



١٥٠

# مُسْنَدُ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدَمِيِّ

من أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري  
دراسة تفصيلية حول جميع روايات سهل

الجزء الثاني

تأليف

الأستاذ الحق الشيخ محمد جعفر الطيّب

مكتبة آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر  
مطبعة دار الحديث - قم

# مُسْنَدُ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدَمِيِّ

من أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري  
دراسة تفصيلية حول جميع روايات سهل



الجزء الثاني

تأليف

الأستاذ المحقق الشيخ محمد جعفر الطوسي

قصر الحسين في كربلاء - الأمانة الإسلامية - طهران

طبسي، محمدجعفر، ١٣٣٥ -

مسند سهل بن زياد الآدمي / تأليف: الشيخ محمد جعفر الطبسي. - قم: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام.  
١٤٣٦ق / ١٣٩٣ش.

ISBN: 978-600-5694-91-8

٦٣٢ص.

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا.

کتابنامه بصورت زیرنویس.

چاپ اول.

١. احادیث شیعه - قرن ١٣. الف. سهل بن زياد آدمي رازی، قرن ٣. ب. طبسي، محمدجعفر، ١٣٣٥ -  
گردآورنده. ج. عنوان.

٢٩٧ / ٢١٢

١٣٩٣ ٩٥س / ٧ / ١٢٨ Bp

شماره کتابشناسی ملی: ٣٦١٧٩٧٠



مركز الدراسات والبحوث في حياة ائمة آل البيت عليهم السلام

## مسند سهل بن زياد الآدمي (٢)

تأليف: ..... الشيخ محمد جعفر الطبسي

الطبعة: ..... الأولى ١٤٣٦ق = ١٣٩٣ش


المطبعة: ..... ياران - قم

الكمية: ..... ٥٠٠ نسخة

## حقون الطبع محفوظة

ISBN: 978-600-5694-93-2

شابك: ٢-٩٣-٥٦٩٤-٦٠٠-٩٧٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب الزكاة



◀ الحديث ٤٤٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup> وَأَنْزَلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: أَنْ اللَّهَ<sup>(٢)</sup> فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفَرَضَ الصَّدَقَةَ مِنَ<sup>(٣)</sup> الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ، فَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَفْرَضْ<sup>(٤)</sup> لَشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ، فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تَقْبَلْ صَلَاتِكُمْ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: ثُمَّ وَجَّهَ عَمَّالَ الصَّدَقَةِ، وَعَمَّالَ الطَّسُوقِ.

المصادر: الكافي ٣: ٤٩٧، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ٢، وأورد قطعتين من الحديث في وسائل الشيعة ٩: ٩، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه

(١) التوبة ٩: ١٠٣.

(٢) في الوسائل زيادة: «تبارك وتعالى قد».

(٣) ليس في الوسائل: «فرض الصدقة من».

(٤) في الوسائل: «لم يعرض» بدل «لم يفرض».

(٥) في الوسائل: «صلواتكم» بدل «صلاتكم».

وما...، ب ١ ح ١، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٢٨، كتاب الزكاة، أبواب فضلها وفرضها وحرمة منعها وما يتعلق بها، ب ١ باب فرض الزكاة وفضلها و...، ح ١.

### □ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الطسوق بالفتح، ما يوضع من الخراج على الجربان.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٤٥٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: حصّنا أموالكم بالزكاة.

المصادر: الكافي ٤: ٦١، كتاب الزكاة، باب النوادر ح ٥، وسائل الشيعة ٩: ١٤، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه وما...، ب ١ ح ١١، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٤٩، كتاب الزكاة، أبواب فضلها وفرضها وحرمة منعها وما يتعلق بها، ب ٢ باب تحصيل الأموال بالزكاة و...، ح ١.

◀ الحديث ٤٥١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما حدّ السخاء؟ فقال: تخرج من مالك الحقّ الذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه.

المصادر: الكافي ٤: ٣٩، كتاب الزكاة، باب معرفة الجود والسخاء، ح ٢، وسائل الشيعة ٩: ١٧، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه وما...، ب ٢ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٢٠٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٤٣ باب ما ورد في الحث على الجود و... ح ٦١.

◀ الحديث ٤٥٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة مكتوبة خير من عشرين حجّة،

(١) كتاب الوافي ١٠: ٣٤.

(٢) في الوسائل زيادة: «بن جعفر».

وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه<sup>(١)</sup> في برّ حتى ينفد، قال: ثمّ قال: ولا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً، فقلت: وما معنى خمسة وعشرين درهماً؟ قال: من منع الزّكاة وقفت صلاته حتى يزكّي.

المصادر: الكافي ٣: ٥٠٤، كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ١٢، تهذيب الأحكام ٤: ١١٢، كتاب الزكاة، ب ٢٩ باب من الزيادة في الزكاة، ح ٦٤، ورواه الصدوق مرسلًا في الفقيه ٢: ٧، كتاب الزكاة، أبواب الزكاة، ب ٢ باب ما جاء في مانع الزكاة، ح ١٣، وسائل الشيعة ٩: ٢٧، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه وما...، ب ٣ ح ١٧، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٣٢، كتاب الزكاة، أبواب فضلها وفرضها حرمة منعها وما يتعلق بها، ب ١ باب فرض الزكاة وفضلها و...، ح ١٤.

قال الحرّ العاملي: أقول: المراد بالخمسة وعشرين درهماً زكاة ألف درهم لما يأتي.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الحج بالكسر، الاسم والحجّة بالكسر، المرّة منه، وعني بخمسة وعشرين درهماً خمسة وعشرين من كلّ ألف، ويأتي ما يؤيد هذا المعنى في الباب الآتي.

والمراد نفي الفلاح عن من كان له ما هو خير من عشرين بيتاً من ذهب ينفق في برّ، وهو كلّ صلاة فريضة صلّاها فضيّع ذلك بمنعه خمسة وعشرين درهماً من كلّ ألف درهم.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٤٥٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن رفاعة بن موسى، أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما فرض الله على هذه الأمّة شيئاً أشدّ عليهم من الزّكاة، وفيها تهلك عامّتهم.

(١) في الفقيه: «يتصدّق به» بدل «ينفقه».

(٢) كتاب الوافي ١٠: ٣٦.

المصادر: الكافي ٣: ٤٩٧، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ٣، وسائل الشيعة ٩: ٢٨، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه وما... ب ح ٣١٨، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٣٦، كتاب الزكاة، أبواب فضلها وفرضها وحرمة منعها وما يتعلق بها، ب ١ باب فرض الزكاة وفضلها و...، ح ٢٩.

◀ الحديث ٤٥٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مالك بن عطية، عن أبان بن تغلب، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: دمان في الإسلام حلال من الله لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت، فإذا بعث الله عزّ وجلّ قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بيّنة<sup>(١)</sup>: الزّاني المحصن يرحمه، ومانع الزّكاة يضرب عنقه.

المصادر: الكافي ٣: ٥٠٣، كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ٥، وسائل الشيعة ٩: ٣٣، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه وما... ب ٤ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٤٣، كتاب الزكاة، أبواب فضلها وفرضها وحرمة منعها وما يتعلق بها، ب ١ باب فرض الزكاة وفضلها و...، ح ٥٥.

◀ الحديث ٤٥٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٢)</sup> وَأَنْزَلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: أَنْ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ، ففرض الله عزّ وجلّ عليهم<sup>(٤)</sup> من الذهب والفضة،

(١) في الوسائل: «بحكم الله تعالى ذكره» بدل «لا يريد عليهما بيّنة».

(٢) التوبة ٩: ١٠٣.

(٣) في الوسائل زيادة: «تبارك وتعالى قد».

(٤) في الوسائل: «عليكم» بدل «عليهم».

وفرض الصدقة من<sup>(١)</sup> الإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عمّا سوى ذلك... الحديث.

المصادر: وأورد صدره في وسائل الشيعة ٩: ٥٣، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه وما... ب ٨ ح ١، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام.  
مر الحديث في الصفحة ٧ رقم الحديث ٤٤٩.

◀ الحديث ٤٥٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يشتري الوصيفة يثبّتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا، حتّى يبيعها، قلت: فإذا باعها، يزكي ثمنها؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول وهو في يده.

المصادر: الكافي ٣: ٥٢٩، كتاب الزكاة، باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة، ح ٦، ووسائل الشيعة ٩: ٧٥، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه وما... ب ١٤ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٩٥، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب... ب ٨ باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة الا أنه يستحب فيه... ح ٤.

◀ الحديث ٤٥٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن موسى بن بكر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ فقال: إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة.

المصادر: الكافي ٣: ٥٤٢، كتاب الزكاة، باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون، ح ٣، ووسائل الشيعة ٩: ٩٠، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب عليه الزكاة، ب ٣ ذيل ح ٢، جامع

(١) ليس في الوسائل: «فرض الصدقة من».

أحاديث الشيعة ٩: ٢١٤، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه وما يناسبه، ب ٣ باب عدم وجب الزكاة في مال المجنون إلا أن يتجر به... ح ٢.

قال الحر العاملي: أقول: وتقدم ما يدل على نفي الوجوب في مقدمة العبادات وغيرها.

◀ الحديث ٤٥٨: غير واحد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إما لرفق بزوجها، وإما حياءً، فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟ فكتبت: لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله.

المصادر: الكافي ٣: ٥٢١، كتاب الزكاة، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة، ح ١١، وسائل الشيعة ٩: ١٠٤، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب ٩ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٢٣١، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه وما يناسبه، ب ١٤ باب حكم زكاة مهر المرأة إذا كان على زوجها و... ح ١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: كأن معنى الحديث أنه لا تجب الزكاة على أحد إلا في ماله، وعلى هذا فإن كان المهر مفروزا عن ماله متعيناً فزكاته على المرأة ليست على الرجل، وإن كان ديناً عليه فما لم يفرزه فهو من ماله يجب عليه فيه الزكاة، أو نقول: إن السائل لمّا سأله عن المهر الذي يكون ديناً عليه، ومع هذا قال في سؤاله: هل يجب عليه زكاة ذلك المهر؟ نبيه ﷺ على أن كل ما في يده فهو ماله، فإن زكاه فإنما يزكي عن ماله لا عن مال غيره؛ لأنّه ما لم يفرز المهر عن ماله لا يصير مهرًا لها. (١)

◀ الحديث ٤٥٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: لمّا أنزلت آية

الزَّكَاةُ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup> وأنزلت في شهر رمضان، فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنأدى في النَّاسِ: أَنَّ اللَّهَ<sup>(٢)</sup> فرض عليكم الزَّكَاةَ كما فرض عليكم الصَّلَاةَ، - إلى أن قال: - ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتَّى حال عليهم الحول... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٩: ١٢٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأتعام، ب ٨ ح ٣، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.  
مرّ الحديث في الصفحة ٧ رقم الحديث ٤٩٩.

◀ الحديث ٤٦٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أحمد بن معمر، قال: أخبرني أبو الحسن العرنيّ، قال: حدّثني إسماعيل بن إبراهيم، عن مهاجر<sup>(٣)</sup>، عن رجل من ثقيف قال: استعملني عليّ بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة، فقال لي والنّاس حضور: انظر خراجك فجدّ فيه، ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عمك فمرّ بي، قال: فأتيته فقال لي: إنّ الذي سمعت منّي خدعة، إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج، أو تبيع دابّة عمل في درهم، فإنّما<sup>(٤)</sup> أمرنا أن نأخذ منهم العفو.

المصادر: الكافي ٣: ٥٤٠، كتاب الزكاة، باب أدب المصدق، ح ٨، تهذيب الأحكام ٤: ٩٨، كتاب الزكاة، ب ٢٩ باب في الزيادات في الزكاة، ح ٩، وسائل الشيعة ٩: ١٣٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأتعام، ب ١٤ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٣٣٣، كتاب الزكاة، أبواب من يستحق الزكاة ومن لا يستحق و...، ب ٣٠ باب حكم دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه و...، ح ١٢.

(١) التوبة ٩: ١٠٣.

(٢) في الوسائل زيادة: «تبارك وتعالى قد».

(٣) في الوسائل: «عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر» بدل «إسماعيل بن إبراهيم، عن مهاجر».

(٤) في الوسائل: في نسخة: «فإنّا» بدل «فإنّما» (هامش المخطوط).

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «بانقيا» هي القادسية وما والاها من أعمالها، وإنما سميت القادسية بدعوة إبراهيم الخليل عليه السلام؛ لأنه قال لها: كوني مقدسة أي مطهرة من التقديس، وإنما سميت بانقيا؛ لأن إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لأن «بامانة» و«نقيا» شاة بلغة نبط، كذا في السرائر نقلا عن علماء اللغة. وإنما قال عليه السلام ذلك في حضور الناس لمصلحة رآها والعفو ما جاء بسهولة يقال: أخذت هذا عفوا أي بسهولة من غير تكلف. (١)

قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «بانقيا» قال في السرائر: «بانقيا» هي القادسية وما والاها من أعمالها، وإنما سميت قادسية بدعوة إبراهيم عليه السلام؛ لأنه عليه السلام قال لها: كوني مقدسة، فالقادسية من التقديس، وإنما سميت القادسية بانقيا؛ لأن إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه، لأن «بامانة ونقيا» شاة بلغة نبط، وقد ذكر بانقيا أعشى قيس في شعره، وفسره علماء اللغة ووافقوا كتب الكوفة من أهل السيرة بما ذكرناه. وقال في الصحاح: «الجد» الاجتهاد في الأمور.

قوله عليه السلام: «إن نأخذ منهم العفو» أي الزيادة أو الوسط، أو يكون منصوبا بنزع الخافض أي بالعفو.

وقال في النهاية في حديث ابن الزبير: «إن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس» هو السهل المتيسر، أي أمره أن يحتمل أخلاقهم، ويقبل منها ما سهل وتيسر ولا يستقصي عليهم.

وقال الجوهري: «عفو المال» ما يفضل من الصدقة. (٢)

(١) كتاب الوافي ١٠: ١٥٨.

(٢) مرآة العقول ١٦: ٧٢، وراجع ملاذ الأخيار ٢٦: ٦.

◀ الحديث ٤٦١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن عيينة،<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنائير عشر دينار.

المصادر: الكافي ٣: ٥١٦، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، ح ٤، وسائل الشيعة ٩: ١٣٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب ١ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٩: ١٣٤، كتاب الزكاة، أبواب زكاة النقدين ونصابهما ووقت وجوبها وأدائها، ب ١ باب نصاب الذهب والفضة، ح ٣٠.

◀ الحديث ٤٦٢: محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سعيد بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تبارك وتعالى.<sup>(٢)</sup>

المصادر: الكافي ٣: ٥٥٩، كتاب الزكاة، باب الرجل يعطي عن زكاته العوض، ح ٣، وسائل الشيعة ٩: ١٦٨، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب ١٤ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٩: ١٦٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة النقدين ونصابهما ووقت وجوبها وأدائها، ب ١٣ باب جواز إخراج الدراهم أو الدنانير عما يجب عليه من الزكاة بقيمة ما يسوي و...، ح ٥.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: هذا الحديث لا ينافي ما قبله؛ لأنّ التبديل إنّما يجوز بالدراهم والدنانير دون غيرهما.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٤٦٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن

(١) في الوسائل: «أبي عيينة» بدل «ابن عيينة».

(٢) ليس في الوسائل: «تبارك وتعالى».

(٣) كتاب الوافي ١٠: ١٥٢.

أبي نصر، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلى السلطان، هل عليه عشر؟ قال: لا.

المصادر: الكافي ٣: ٥٤٣، كتاب الزكاة، باب فيما يأخذ السلطان من الخراج، ح ٣، وسائل الشيعة ٩: ١٩٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، ب ١٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٩: ١٩٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات ونصابها... ب ٦ باب وقت وجوب الزكاة في الغلات ووقت إعطائها و... ح ٦.

◀ الحديث ٤٦٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن عليّ بن سويد، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سويد، والحسن بن محمد، عن محمد بن أحمد التّهديّ، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عن عليّ بن سويد قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب عليّ أشهراً، ثمّ أجابني بجواب هذه نسخته:

بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمد لله العليّ العظيم، الذي بعظّمته ونوره أبصر قلوب المؤمنين، وبعظّمته ونوره عاداه الجاهلون، وبعظّمته ونوره ابتغى من في السماوات ومن في الأرض، إليه الوسيلة بالأعمال المختلفة، والأديان المتضادّة، فمصيب ومخطئ، وضالّ ومهتد، وسميع وأصمّ، وبصير وأعمى حيران، فالحمد لله الذي عرف ووصف دينه محمد صلى الله عليه وآله.

أمّا بعد: فإنّك امرؤ أنزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصّة، وحفظ مودّة ما استرعاك من دينه، وما ألهمك من رشدك وبصرك من أمر دينك بتفضيلك إياهم، ويردّك الأمور إليهم، كتبت تسألني عن أمور كنت منها في تقية، ومن كتمانها في سعة فلمّا انقضى سلطان الجبابرة، وجاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا

المذمومة إلى أهلها، العتاة على خالفهم رأيت أن أفسر لك ما سألتني عنه مخافة أن يدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم فاتق الله عزّ ذكره، وخصّ بذلك الأمر أهله، واحذر أن تكون سبب بليّة على الأوصياء، أو حارشا عليهم بإفشاء ما استودعتك، وإظهار ما استكتمتكم، ولن تفعل إن شاء الله، إن أول ما أنهى إليك أتّي أنعي إليك نفسي في ليالي هذه غير جازع ولا نادم، ولا شاكّ فيما هو كائن ممّا قد قضى الله عزّ وجلّ وحتم، فاستمسك بعروة الدّين آل محمّد، والعروة الوثقى الوصيّ بعد الوصيّ، والمسألمة لهم، والرّضا بما قالوا، ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك، ولا تحبّن دينهم؛ فإنّهم الخائنون الذين خانوا الله ورسوله، وخانوا أماناتهم وتدرى ما خانوا أماناتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرّ فوه، وبدّلوه، ودلّوا على ولادة الأمر منهم، فانصرفوا عنهم، فأذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون.

وسألت عن رجلين اغتصبا رجلاً ما لا كان ينفقه على الفقراء والمساكين، وأبناء السبيل، وفي سبيل الله، فلما اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتّى حمّلاه إيّاه كرهاً فوق رقبتة إلى منازلها، فلما أحرزاه تولّيا إنفاقه أبلغان بذلك كفراً؟ فلعمري لقد نافقا قبل ذلك، وردّا على الله عزّ وجلّ كلامه، وهزئاً برسوله ﷺ وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين، والله ما دخل قلب أحد منهما شيء من الإيمان منذ خروجهما من حالتيهما، وما ازدادا إلّا شكّاً كانا خدّاعين، مرتابين، منافقين حتّى توقّتهما ملائكة العذاب إلى محلّ الخزي في دار المقام.

وسألت عمّن حضر ذلك الرّجل وهو يغصب ماله، ويوضع على رقبتة منهم عارف ومنكر، فأولئك أهل الرّدة الأولى من هذه الأمّة، فعليهم لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين. وسألت عن مبلغ علمنا؟ وهو على ثلاثة وجوه: ماض، وغابر،

وحادث، فأما الماضي: فمفسر، وأما الغابر: فمزبور، وأما الحادث: فقذف في القلوب ونقر في الأسماع. وهو أفضل علمنا، ولا نبي بعد نبينا محمد ﷺ.

وسألت عن أمهات أولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم، فأما أمهات أولادهم، فهنّ عواهر إلى يوم القيامة نكاح بغير وليّ وطلاق في غير عدّة، وأما من دخل في دعوتنا فقد هدم إيمانه ضلاله، ويقينه شكّه.

وسألت عن الزّكاة فيهم، فما كان من الزّكاة فأنتم أحقّ به؛ لأنّا قد حللنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان. وسألت عن الضّعفاء، فالضعيف من لم يرفع إليه حجة، ولم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بضعيف.

وسألت عن الشّهادات لهم، فأقم الشّهادة لله عزّ وجلّ ولو على نفسك والوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا، وادع إلى شرائط الله عزّ ذكره بمعرفتنا، من رجوت إجابته، ولا تحصن بحصن رياء، ووال آل محمّد، ولا تقل لما بلغك عنّا ونسب إلينا هذا باطل، وإن كنت تعرف منّا خلافه فإنك لا تدري لما قلناه، وعلى أيّ وجه وصفناه آمن بما أخبرك، ولا تنفس ما استكتمناك من خبرك، إن من واجب حقّ أخيك أن لا تكتمه شيئاً تنفعه به لأمر دنياه وآخرته، ولا تحقد عليه وإن أساء، وأجب دعوته إذا دعاك، ولا تخلّ بينه وبين عدوّه من الناس، وإن كان أقرب إليه منك وعده في مرضه.

ليس من أخلاق المؤمنين الغشّ، ولا الأذى، ولا الخيانة، ولا الكبر ولا الخنا، ولا الفحش ولا الأمر به، فإذا رأيت المشوّه الأعرابيّ في جحفل جرّار فانتظر فرجك، ولشيعتك المؤمنين، وإذا انكسفت الشّمس فارفع بصرك إلى السّماء وانظر ما فعل الله عزّ وجلّ بالمجرمين، فقد فسّرت لك جملاً مجملاً، وصلى الله على محمّد وآله الأخيار.

المصادر: الكافي ٨: ١٢٤، كتاب الروضة، حديث أبي الحسن موسى عليه السلام، ح ٩٥، وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة ٩: ٢٢١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٥ ح ٢.

◀ الحديث ٤٦٥: حدّثنا محمّد بن أحمد السناني رحمته الله قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الأدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني رضي الله عنه، عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام - في حديث - عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: من زعم أنّ الله تعالى يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون، فلا تعطوه من الزكاة شيئاً.

المصادر: أورد ذيله في وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٧ ح ١، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٢٨ من أبواب الذبائح، وقطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة.  
«مرّ الحديث في الصفحة ٥٣٣ من المجلد الأول رقم الحديث ٤٣٧».

◀ الحديث ٤٦٦: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه، حدّثني سهل بن زياد الأدمي، قال: حدّثني محمّد بن أحمد بن الربيع الأقرع، قال: حدّثني جعفر بن بكير، قال: حدّثني يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أُعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حي من الزكاة شيئاً؟ قال: لا تعطهم، فإنّهم كفّار مشركون زنادقة.

المصادر: رجال الكشي: ٥١٥ ح ٨٦٢، ووسائل الشيعة ٩: ٢٢٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٧ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٢٧٩، كتاب الزكاة، أبواب من يستحق الزكاة ومن لا يستحق و... ب ١٧ أبواب وجوب وضع الزكاة في أهل الولاية و... ح ١٣.

◀ الحديث ٤٦٧: محمّد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يضع زكّاته كلّها في أهل بيته وهم

يتولونك؟ فقال: نعم.

المصادر: الكافي ٣: ٥٥٢، كتاب الزكاة، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز...  
ح ٨، تهذيب الأحكام ٤: ٥٤، كتاب الزكاة، ب ١٤، باب من تحل له من الأهل وتحرم له من  
الزكاة، ح ٢، الإستبصار ٢: ٣٥، كتاب الزكاة، ب ١٦ باب اعطاء الزكاة للولد والقرابة، ح ٦،  
وسائل الشيعة ٩: ٢٤٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، ب ١٥ ح ٣، جامع أحاديث  
الشيعة ٩: ٢٦٩، كتاب الزكاة، أبواب من يستحق الزكاة ومن لا يستحق و...، ب ١٤ باب  
عدم جواز اعطاء الزكاة إلى من تجب نفقته علي المعطي...، ح ١١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: أريد بالقرابة وأهل البيت في الخبرين من لا تجب نفقته عليه من عياله،  
أو محمول على حال الاضطرار؛ لما يأتي من عدم جواز إعطائها العيال الواجب  
نفقتهم عليه إلا مع قلة بضاعته وكثرة عياله.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٤٦٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن  
عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة  
وموالي وأتباع<sup>(٢)</sup> يحبّون أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) وليس يعرفون  
صاحب هذا الأمر، أيعطون من الزكاة؟ قال: لا.

المصادر: الكافي ٣: ٥٥١، كتاب الزكاة، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز...  
ح ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٥٥، كتاب الزكاة، ب ١٤، باب من تحل له من الأهل وتحرم له من  
الزكاة، ح ٤، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، ب ١٦ ح ٣،  
جامع أحاديث الشيعة ٩: ٢٨٠، كتاب الزكاة، أبواب من يستحق الزكاة ومن لا يستحق و...،  
ب ١٧ باب وجوب وضع الزكاة في أهل الولاية و...، ح ١٧.

◀ الحديث ٤٦٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن

(١) كتاب الوافي ١٠: ١٨١.

(٢) في التهذيب: «أيتام» بدل «أتباع».

أبي نصر، عن عتيبة بن عبد الله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربّما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه.

المصادر: الكافي ٣: ٥٤٩، كتاب الزكاة، باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم علي بعض، ح ١، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٢٥ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٣١١، كتاب الزكاة، أبواب من يستحق الزكاة ومن لا يستحق و...، ب ٢٥ باب ما ورد في كيفية تقسيم الزكاة وغيرها من الصلاة والصدقات...، ح ٣.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: إنّما رخص له التفضيل على الفقه والدين؛ لأنّه إنّما يصلهم بماله وليس له ذلك في قسمة حق الله فيهم، كما يأتي<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٤٧٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين،<sup>(٢)</sup> قال: دفع إليّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاة أقسمها، فأتيته يوماً فسألني هل قسّمتها؟ فقلت: لا، فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرح ما كان بقي معي من الدّراهم، وقمت مغضباً، فقال لي: ارجع حتّى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمّد عليه السلام فرجعت، فقال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني إذا وجدت زكاتي أخرجتها، فأدفع منها إليّ من أثق به يقسمها؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، أمّا إنّه أحد المعطين، قال صالح: فأخذت الدّراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها.

المصادر: الكافي ٤: ١٧، كتاب الزكاة، باب أنّ الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر، ح ١، وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٣٥ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٤٣، أبواب المقدّمات وما هو الحجّة في

(١) كتاب الوافي ١٠: ٢٠٣.

(٢) في الوسائل في نسخة: «صالح بن زربي» (هامش المخطوط)

الفقه وما يناسبها، ب ٥ باب حجة أخبار الثقات عن النبي ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام،  
ح ١٠٨.

◀ الحديث ٤٧١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عقبه بن خالد قال: دخلت أنا والمعلّى وعمان بن عمران<sup>(١)</sup> على أبي عبد الله عليه السلام، فلما رأنا قال: مرحباً مرحباً بكم وجوه تحبّنا ونحبّها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة، فقال له عثمان: جعلت فداك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: نعم، مه قال: إنّي رجل موسر، فقال له، بارك الله لك في يسارك، قال: <sup>(٢)</sup> ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيتك، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة. يا عثمان: لا تردّه فإنّ ردّه عند الله عظيم، يا عثمان: إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربّه ما توانيت في حاجته، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله ﷺ، وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص.

المصادر: الكافي ٤: ٣٤، كتاب الزكاة، باب القرض، ح ٤، و أورد قطعة منه في وسائل الشيعة ٩: ٣٠٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٤٩ ح ٢، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من أبواب فعل المعروف في ج ١٦: ٣٥٩، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ١٢٢، كتاب العشرة، ب ٨٧ باب ما ورد في قضاء حاجة المؤمن و... ح ٤١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الهاء في - فمه - للسكت وأصله - فما - أي فما تريد. <sup>(٣)</sup>

(١) في الوسائل: «عثمان بن بهرام» بدل «عثمان بن عمران».

(٢) ليس في الوسائل: «فقال له: بارك الله لك في يسارك، قال:».

(٣) كتاب الوافي ١٠: ٤٦٦.

◀ الحديث ٤٧٢: سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن السدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير، إن أيسر أذاه، <sup>(١)</sup> وإن مات احتسب من الزكاة.

المصادر: الكافي ٤: ٣٤، كتاب الزكاة، باب القرض، ح ٥، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٤٩ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٨٨، كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات و...، أبواب الدين والقرض، ب ٢ باب حكم أقراض المؤمن وبيان ثوابه، ح ١٩.

◀ الحديث ٤٧٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن.

المصادر: الكافي ٣: ٥٦٣، كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها، ح ٣، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٣، كتاب الزكاة، ب ٢٩ باب من الزيادات في الزكاة، ح ٢٨، وسائل الشيعة ٩: ٣١٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٥٨ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٣٥٠، كتاب الزكاة، أبواب من يستحق الزكاة ومن لا يستحق و...، ب ٣٧ باب كراهة الإستحياء عن قبول الزكاة و...، ح ٢.

◀ الحديث ٤٧٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك.

المصادر: الكافي ٤: ١٧٣، كتاب الصيام، باب الفطرة، ح ١٦، و أورد قطعة منه في وسائل الشيعة ٩: ٣١٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، ب ١ ح ٢، وأورده بتمامه في الحديث ٢

(١) في الوسائل: «أذى» بدل «أذاه».

من الباب ٥ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٣٦٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، ب ٣ باب وجوب أداء الفطرة عن النفس و...، ح ١٨.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

واعلم أنه اختلف الأصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف، فاشترط الشيخ والمرضى الضيافة طول الشهر، واكتفى المفيد بالنصف الأخير منه، واجتزا ابن إدريس بليتين في آخره، والعلامة بالليلة الواحدة. وحكى المحقق في المعبر قولاً بالاكْتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر، بحيث يهل الهلال وهو في ضيافة، وقال: هذا هو الأولى. وهو أقوى وأحوط.

وهذا الخبر في حد الضيافة مجمل، لأن فاعل «يحضر يوم الفطر» لا الضمير الراجع إلى الضيف، كما توهمه بعض الأفاضل، لكنه بإطلاقه شامل لمن كان عنده آخر جزء من الشهر. ولعل المراد باليوم اليوم بليته، بقرينة الخبر الآتي، مع أنّ المفهوم لا يعارض المنطوق، لا سيما وهو في كلام الراوي، فتفطن.

قوله ﷺ: «حسب ما ذكرناه» كأنه قيد للمنفى، أي: لا يلزمه إخراج الفطرة على الوجه الذي ذكرناه من لزومها عن جميع عياله وضيّفه، وإلا لم يذكر سابقاً ما يدلّ عليه. (١)

◀ الحديث ٤٧٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك.

المصادر: وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، ب ٥ ح ٢، وأورد قطعة

(١) ملاذ الأخيار ٦: ١٩٤، وراجع مرآة العقول ١٦: ٤٢٢.

منه في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.  
مرّ الحديث آنفاً.

◀ الحديث ٤٧٦: وروى محمد بن مسعود العياشي قال: حدّثنا محمد بن نصير قال: حدّثنا سهل بن زياد قال: حدّثني منصور بن العباس قال: حدّثنا إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رقيق<sup>(١)</sup> بين قوم، عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: إذا كان لكلّ إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته، وإذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالى سواءً وكانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصّته، وإن كان لكلّ إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شيء عليهم.

المصادر: الفقيه ٢: ١١٩، كتاب الزكاة، أبواب الزكاة، ب ٥٩ باب الفطرة، ح ٢٢، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، ب ١٨ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٣٧٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، ب ٦ باب أنّ العبيد إذا كانوا بين قوم فعليهم فطرتهم... ح ١.

◀ الحديث ٤٧٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الثّوفايي، عن السّكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة.

المصادر: الكافي ٤: ٢، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، باب فضل الصدقة، ح ٤، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٨، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ١ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٢٠٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٤٣ باب ماورد في الحث علي الجود والسخاء و... ح ٥٢.

◀ الحديث ٤٧٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب،<sup>(٢)</sup> عن أبي ولّاد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بكرّوا بالصدقة وارغبوا فيها، فما

(١) في الوسائل: «عبد» بدل «رقيق».

(٢) في الوسائل زيادة: «عن أبي أيوب».

من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلّا وقاه الله شرّ ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم.

المصادر: الكافي ٤: ٥، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، باب أنّ الصدقة تدفع البلاء، ح ١، وسائل الشيعة ٩: ٣٨٤، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ٨ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٥٢٧، كتاب الزكاة، أبواب ما يتأكد إستجابته من الحقوق...، ب ٢٧ باب إستجاب الصدقة في كلّ يوم وليلة خصوصا يوم الجمعة و...، ح ١٥.

◀ الحديث ٤٧٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة السرّ تطفئ غضب الرّبّ. (١)

المصادر: الكافي ٤: ٧، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، باب فضل صدقة السرّ، ح ١، ورواه الصدوق مرسلأ في الفقيه ٢: ٣٨، كتاب الزكاة، أبواب الزكاة، ب ١٩ باب فضل الصدقة، ح ٨، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٥، كتاب الزكاة، ب ٢٩ باب من الزيادات في الزكاة، ح ٣٣، وسائل الشيعة ٩: ٣٩٥، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ١٣ ح ٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وقال في الدروس: الصدقة سرّاً أفضل إلّا أن يتهم بترك المواساة، أو بقصد اقتداء غيره به، أما الواجبة فإظهارها أفضل مطلقاً. (٢)

◀ الحديث ٤٨٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب الأسديّ، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب قال: حضرت عليّ بن الحسين عليه السلام يوماً حين صلّى الغداة، فإذا سائل بالباب، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: أعطوا السائل ولا تردّوا سائلاً.

(١) في التهذيب والوسائل زيادة: «تبارك وتعالى» وفي الفقيه: «جلّ جلاله».

(٢) مرآة العقول ١٦: ١٣١.

المصادر: الكافي ٤: ١٥، كتاب الزكاة، باب كراهية رد السائل، ح ٤، وسائل الشيعة ٩: ٤٢٠، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ٢٢ ح ٩، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٦٢٩، كتاب الزكاة، أبواب ما يتأكد إستجابته من الحقوق... ب ٤٢ باب حكم نهر السائل وكراهة رده إلا بعد إعطاء الثلاث و... ح ٢٥.

◀ الحديث ٤٨١: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خِيَارَكُمْ سَمْحَاؤُكُمْ وَشِرَارَكُمْ بَخْلَاؤُكُمْ، وَمَنْ صَالِحٌ <sup>(١)</sup> الْأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ، وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ <sup>(٢)</sup>، وَفِي ذَلِكَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَتَزْحَرُحُ عَنِ النَّيْرَانِ، وَدَخُولِ الْجَنَانِ، يَا جَمِيلُ، أَخْبِرْ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَرَّرَ أَصْحَابُكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ مِنْ غَرَّرَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: هُمُ الْبَارُونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعَسْرِ وَالْيَسْرِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهْوَنُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَ الْقَلِيلِ، فَقَالَ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

المصادر: الخصال: ٩٦، باب الثلاثة، باب في البر بالآخوان والسعي في... ح ٤٢، الكافي ٤: ٤١، كتاب الزكاة، باب معرفة الجود والسخاء، ح ١٥، وأورد صدره في وسائل الشيعة ٩: ٤٣٠، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ٢٨ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ١٤٥، كتاب العشرة، ب ٩٢ باب أستجاب البر بالمؤمن والتعاون على البر، ح ٤.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «مرغمة» بفتح الميم مصدر أو بكسرها، اسم آله من الرغام بفتح الراء بمعنى التراب و«التزحرح» التباعد و«الغرر» بالغيين المعجمة، والمهملتين

(١) في الكافي: «خالص» بدل «صالح».

(٢) في الكافي زيادة: «وإن البار بالآخوان ليجبه الرحمن».

(٣) الحشر ٥٩: ٩.

النجباء جمع الأغر.

وفي بعض النسخ: «العزاز» في الموضعين بالعين المهملة والمعجمتين جمع العزيز. (١)

◀ الحديث ٤٨٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: أيّ الصّدقة أفضل؟ قال: جهد المقلّ، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (٣) ترى هاهنا فضلاً.

المصادر: الكافي ٤: ١٨، كتاب الزكاة، باب الإيثار ح ٣، وسائل الشيعة ٩: ٤٣١، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ٢٨ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٤٢٢، كتاب الزكاة، أبواب ما يتأكد إستحبابه من الحقوق... ب ٢ باب فضل الصدقة والإنفاق و... ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وقال في الدروس: أفضل الصدقة جهد المقل وهو الإيثار، وروي أفضل الصدقة عن ظهر غنى، والجمع بينهما أنّ الإيثار على نفسه مستحب بخلافه على عياليه. (٤)

◀ الحديث ٤٨٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: ضمنت على ربّي أنّه لا يسأل أحد من غير حاجة إلّا اضطرتّه المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة.

المصادر: الكافي ٤: ١٩، كتاب الزكاة، باب من سأل من غير حاجة، ح ١، ورواه الصدوق

(١) كتاب الوافي ١٠: ٤٨٥.

(٢) في الوسائل زيادة: «يقول».

(٣) الحشر ٥٩: ٩.

(٤) مرآة العقول ١٦: ١٤٦.

مرسلا في الفقيه ٢: ٤٠، ب ١٩، باب فضل الصدقة، ح ٢٥، وسائل الشيعة ٩: ٤٣٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ٣١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٥٨٤، كتاب الزكاة، أبواب ما يتأكد إستحبابه من الحقوق... ب ٣٦ باب تحريم السؤال عن الناس من غير حاجة وكرهته معها... ح ١٠.

◀ الحديث ٤٨٤: حَدَّثَنَا أَبِي عليه السلام قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادِ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ؛ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَرَّ بِعَثْمَانَ بْنِ عَقَّانٍ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِخَمْسَةِ دِرَاهِمٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أُرْسِدْنِي، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: دُونَكَ الْفَتِيَّةَ الَّتِي تَرَى - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ فِيهَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - فَمَضَى الرَّجُلُ نَحْوَهُمْ حَتَّى سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَسَأَلَهُمْ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام: يَا هَذَا إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: دَمٌ مَفْجَعٌ، أَوْ دِينَ مَقْرَحٌ، أَوْ فَقْرٌ مَدْقَعٌ، فَفِي أَيِّهَا تَسْأَلُ؟ فَقَالَ: فِي وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ، فَأَمَرَ لَهُ الْحَسَنُ عليه السلام بِخَمْسِينَ دِينَارًا، وَأَمَرَ لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام بِتِسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَأَمَرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ فَمَرَّ بِعَثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: مَرَرْتُ بِكَ فَسَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَ لِي بِمَا أَمَرْتَ وَلَمْ تَسْأَلْنِي فِيمَا أَسْأَلُ وَإِنْ صَاحِبَ الْوَفْرَةِ لَمَا سَأَلْتَهُ قَالَ لِي: يَا هَذَا فِيمَا تَسْأَلُ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ فَأَخْبِرْتَهُ بِالْوَجْهِ الَّذِي أَسْأَلُهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَأَعْطَانِي خَمْسِينَ دِينَارًا، وَأَعْطَانِي الثَّانِي تِسْعَةَ وَأَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَقَالَ عَثْمَانُ: وَمَنْ لَكَ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ الْفَتِيَّةِ، أَوْلَيْتُكَ فَطَمَوْا الْعِلْمَ فَطَمَا، وَحَازُوا الْخَيْرَ وَالْحِكْمَةَ.

المصادر: الخصال: ١٣٥، باب الثلاثة، باب لا تصلح المسألة إلا في ثلاث، ح ١٤٩، وأورد صدره في وسائل الشيعة ٩: ٤٤٧، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ٣٥ ح ٤، جامع أحاديث

الشيعة ٩: ٥٩٣، كتاب الزكاة، أبواب ما يتأكد إستجابته من الحقوق... ب ٣٦ باب تحریم السؤال عن الناس من غير حاجة وكرهته معها... ح ٤١.

قال الصدوق: معنى قوله فطموا العلم فطمًا، أي قطعوه عن غيرهم قطعاً، وجمعوه لأنفسهم جمعاً.

◀ الحديث ٤٨٥: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أبي الأصبع، عن بندار بن عاصم، رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ما توسل إلي أحد بوسيلة ولا تذرّج بذريعة أقرب له إلى ما يريد مني من رجل سلف إليه مني يد أتبعها أختها، وأحسن ربّها، فأني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل، ولا سخت نفسي برّد بكر الحوائج، وقد قال الشاعر:

وإذا بليت يبذل وجهك سائلاً      فابذله للمتكرّم المفضل  
إن الجواد إذا حباك بموعد      أعطاكه سلساً بغير مطال  
وإذا السؤال مع التّوال قرنته<sup>(١)</sup>      رجح السؤال وخفّ كلّ نوال

المصادر: الكافي ٤: ٢٤، كتاب الزكاة، باب من أعطي بعد المسألة، ح ٥، وسائل الشيعة ٩: ٥٨٤، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ٤٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٥٤٥، كتاب الزكاة، أبواب ما يتأكد إستجابته من الحقوق... ب ٣١ باب إستجاب الإبتداء بالإعطاء قبل السؤال و... ح ١١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «اليد» النعمة، و«البكر» الإبتداء وإضافة المنع والشكر إلى الأواخر والأوائل إضافة إلى المفعول، والمعنى أن أحسن الوسائل إلى السؤال تقدم العهد بالسؤال، فإنّ المسئول ثانياً لا يرد السائل الأوّل لثلاً يقطع شكره على الأوّل.<sup>(٢)</sup>

(١) في الوسائل: «وزنته» بدل «قرنته».

(٢) كتاب الوافي ١٠: ٤٢٤.

◀ الحديث ٤٨٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عمّن حدّثه، عن جميل قال: قال الصادق عليه السلام: خياركم سمحاً وكم، وشراركم بخلاؤكم، و من خالص الإيمان البرّ بالإخوان والسّعي في حوائجهم، وإنّ البارّ بالإخوان ليحبّه الرّحمن، وفي ذلك مرغمة الشيطان، وتزحزح عن التّيران، ودخول الجنان، ثمّ قال لجميل: يا جميل، أخبر بهذا غرر أصحابك، قلت: جعلت فداك، من غرر أصحابي؟ قال: هم البارّون بالإخوان في العسر واليسر... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٩: ٤٧٥، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ٥٠ ح ٢، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.  
مرّ الحديث في الصفحة ٢٧ رقم الحديث ٤٨١.



كتاب الخمس



◀ الحديث ٤٨٧: سهل، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أقراني علي بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله. فكتب عليه السلام: بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان.

المصادر: الكافي ١: ٥٤٧، كتاب الحجّة، باب الفء والانفال وتفسير الخمس و... ح ٢٤، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه، ب ٨ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٣٨، كتاب الخمس، أبواب فرضه وفضله، ب ١٢ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤونة... ح ١٧.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: لعل أباه تبرّع لهم بما زاد على نصف السدس من الخمس.<sup>(١)</sup>

قال العلامة المجلسي:

أبو الحسن هو الثالث عليه السلام «كتاب أبيك» هذا إشارة إلى كتاب طويل رواه في التهذيب بسند صحيح عن علي بن مهزيار، أنه كتب إليه أبو جعفر، أي الجواد عليه السلام

في سنة عشرين ومائتين وقال في آخره: فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك.

«فاختلف من قبلنا» أي من الشيعة وذكر أحد طرفي الخلاف، ويظهر منه الطرف الآخر وهو ما أثبتته الإمام عليه السلام، وإنما اكتفى عليه السلام من حقه وهو الخمس بنصف السدس، تخفيفاً على شيعته في زمان استيلاء المخالفين، كما أنهم قد وهبوا الجميع لشيعتهم في بعض الأزمنة لتلك العلة.

وقد كتب عليه السلام في هذا الكتاب الطويل أن موالي أسأل الله صلاحهم، أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس، إلى قوله عليه السلام: ولم أوجب عليهم في كل عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله تعالى عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع، ولا أبنية، ولا دواب، ولا خدم، ولا ربح ربحه في تجارة، ولا ضيعة إلا ضيعة، سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي، ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم، ولما ينوبهم في ذاتهم، فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، إلى آخر الخبر.

وقال المحقق الشيخ حسن نور الله ضريحه في المنتقى بعد إيراد هذا الخبر، قلت: على ظاهر هذا الحديث عدة إشكالات ارتاب فيها بعض الواقفين عليه، ونحن نذكرها مفصلة، ثم نحلها بما يزيل عنه الارتباب بعون الله سبحانه.

الإشكال الأول: أن المعهود المعروف من أحوال الأئمة عليهم السلام أنه خزنة العلم وحفظه الشرع، يحكمون بما استودعهم الرسول عليه السلام، وأنهم لا يغيرون الأحكام بعد انقطاع الوحي أو انسداد باب النسخ، فكيف يستقيم قوله عليه السلام في هذا الحديث:

«أوجبت في سنتي هذه ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام»، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على أنه ﷺ يحكم في هذا الحق بما شاء واختار.

الثاني: أن قوله ﷺ «لا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم» ينافيه قوله بعد ذلك: فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام.

الثالث: أن قوله: وإتما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي حال عليها الحول، خلاف المعهود؛ إذا الحول يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا الخمس، وكذا قوله: ولم أوجب ذلك عليهم في متاع، ولا أبنية، ولا دواب ولا خدم. فإن تعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف.

الرابع: الوجه في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي تحصل منها المؤونة.

فاعلم أن الإشكال الأول مبني على ما اتفقت فيه كلمة المتأخرين من استواء جميع أنواع الخمس في المصرف، ونحن نطالبهم بدليله ونضائقهم في بيان ما أخذ هذه التسوية، كيف وفي الأخبار التي بها تمسكهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها، بل بالاختلاف كخبر أبي علي بن راشد، ويعزى إلى جماعة من القدماء في هذا الباب ما يليق أن يكون ناظرا إلى ذلك، وفي خبر لا يخلو من جهالة في الطريق تصريح به أيضاً، فهو عاضد للصحيح، فإذا قام احتمال الخلاف فضلاً عن إيضاح سبيله باختصاص بعض أنواع الخمس بالإمام، فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به، وإشكال نسبة الإيجاب فيه بالإثبات والنفي إلى نفسه ﷺ مرتفع معه، فإن له التصرف في ماله بأي وجه شاء أخذاً وتركاً.<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً:

الحديث صحيح أيضاً.

قال في المنتقى: روى الكليني هذا الخبر هنا، وفيه ضعف عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن أقراني علي بن مهزيار كتاب أبيك، الحديث. ومنه يظهر مرجع ضمير إليه.

قوله: «إنه أوجب عليهم نصف السدس» كأنه عليه السلام أوجب عليهم نصف السدس في تلك السنة تخفيفاً عليهم، كما سيأتي. (١)

◀ الحديث ٤٨٨: محمد بن الحسين، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال، كتبت إليه: يا سيدي، رجل دفع إليه مال يحجّ به، هل عليه في ذلك المال - حين يصير إليه - الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحجّ؟ فكتب عليه السلام: ليس عليه الخمس.

المصادر: الكافي ١: ٥٤٧، كتاب الحجّة، باب الفء والأثقال وتفسير الخمس و... ح ٢٢، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه، ب ١١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤١، كتاب الخمس، أبواب فرضه وفضله، ب ١٣ باب أنّ من دفع إليه مال ليحجّ به فلا خمس عليه ح ١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «فكتب عليه السلام: ليس عليه الخمس» دلّ على أنّه لا خمس في مال رفع الى رجل يحجّ به مطلقاً، لا حين الاخذ، ولا بعد الحجّ ان بقي شيء بعد مؤونة السنة له ولعياله، وقيل: المشهور وجوب الخمس في جميع المكاسب من تجارة، وصناعة، وزراعة، وغرس، ومن ذلك استيجار الانسان نفسه لعمل كالحجّ وما شابهه، لكن بعد اخراج مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم، هذا كلامه، وهو لا يخلو من قوة، والرواية ضعيفة، والله أعلم. (٢)

(١) ملاذ الأخيار ٦: ٣٤٤.

(٢) شرح اصول الكافي ٧: ٤١٢.

قال العلامة المجلسي:

والمسؤول عنه يحتمل الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وهذا ينافي ما هو المشهور من وجوب الخمس في جميع المكاسب، وربما تحمل الرواية على ما إذا لم يبق بعد مؤونة السنة شيء. (١)

◀ الحديث ٤٨٩: سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربّه قال: سرح الرضا عليه السلام بصلّة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس.

المصادر: الكافي ١: ٥٤٧، كتاب الحجّة، باب الفئء والانفال وتفسير الخمس و... ح ٢٣، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه، ب ١١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٢، كتاب الخمس، أبواب فرضه وفضله، ب ١٤ باب أنّ من سرح إليه بصلّة من صاحب الخمس... ح ١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس» دلّ على أنّه لا خمس على رجل فيما أعطاه الامام من هبة وصدقة وهدية، ولا يدل على أنّه لا خمس عليه في هذه الامور اذا وصلت إليه من غير الامام، بل يدل بحسب المفهوم على الوجوب. وقد ذهب إليه أبو الصلاح محتجا بأنه نوع من الاكتساب وفائدة، فيدخل بحسب عموم الاخبار أو إطلاقها، ولا يخلو من قوة. (٢)

قال الفيض الكاشاني:

بيان: التسريح: الإرسال. (٣)

(١) مرآة العقول ٦: ٢٨١.

(٢) شرح اصول الكافي ٧: ٤١٢.

(٣) كتاب الوافي ١٠: ٣١٧.

قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على أنّه لا خمس فيما وهبه الإمام، أو أهداه إليه، أو تصدّق به عليه، ولا يدلّ على أنّه لا خمس في هذه الأمور إذا وصلت إليه من غير جهة الإمام عليه السلام، بل يدلّ بمفهومه على الوجوب، كما هو مختار أبي الصلاح حيث قال في الكافي فيما فرض فيه الخمس: وما فضل من مؤونة الحول على الاقتصاد من كلّ مستفاد بتجارة، أو صناعة، أو زراعة، أو إجارة، أو هبة، أو صدقة، أو ميراث، أو غير ذلك من وجوه الإفادة، انتهى.

والتسريح: الإرسال.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٤٩٠: سهل، عن أحمد بن المثنى قال: حدّثني محمد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه:

بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهمّ، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله، وإنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا، وعلى موالينا<sup>(٢)</sup> وما نبذله ونشتري من أراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عتّا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجهم مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فافتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسّلام.

المصادر: الكافي ١: ٥٤٧. كتاب الحجّة، باب الفء والانتقال وتفسير الخمس و... ح ٢٥، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٨. كتاب الخمس، أبواب الأتفال، ب ٣ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٧٤. كتاب الخمس، أبواب من يستحق الخمس، ب ٢ باب وجوب إيصال الخمس إلى أهله و... ح ١.

(١) مرآة العقول ٦: ٢٨١.

(٢) في الوسائل: «أموالنا» بدل «موالينا».

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «يسأله الإذن في الخمس» أي في التصرف فيه وعدم اخراجه من الأرباح.

قوله: «وعلى الضيق الهم» لعل المراد أنه ضمن على ضيق النفس في الاطاعة والانتقياد العقاب، وفي التهذيب في موقعه «وعلى الخلاف العقاب»<sup>(١)</sup>.  
قال الفيض الكاشاني:

بيان: «وعلى الضيق الهم» لعله عبر عن مخالفة الله التي منها منع الخمس بالضيق؛ لأنّ الباعث عليها ضيق الصدر، وهو الذي يدعو إلى خوف الفقر وسوء الظنّ بالله في إعطاء الرزق، وهذه الخصال بعينها هي الباعث على الهمّ، وعلى ذلك تبه قوله عبر: «إنّ الله واسع كريم» وقوله: «فإنّ إخراجهم مفتاح رزقكم». وفي نسخ التهذيب بدل هذه الكلمة: وعلى الخلاف العذاب «فلا تزووه» فلا تصرفوه.<sup>(٢)</sup>

قال العلامة المجلسي:

وقيل: الفارس الفرس أو بلادهم، أو شيراز وما والاها، «يسأله الإذن في الخمس» أي التصرف في خمس الأرباح أو مطلقاً، «وعلى الضيق» أي التضيق على أرباب الخمس وعدم أداء حقوقهم «الهمّ» في الدنيا والآخرة، وقيل: المراد بالهمّ المرغوب من اليسر إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾<sup>(٣)</sup> انتهى. وفي القاموس: «الهمّ: ما همّ به في نفسه»، فيمكن أن يراد أنّ الله تعالى عند الضيق يلقي إليه ويلهمه ما فيه فرجه.

(١) شرح اصول الكافي ٧: ٤١٣.

(٢) كتاب الوافي ١٠: ٣٣٥.

(٣) الشرح ٩٤: ٥.

وفي التهذيب مكان هذه الفقرة: وعلى الخلاف العقاب وهو أقرب إلى الصواب «على ديننا» بكسر المهملة؛ لأنّ إجراء بعض أمور الدين بل أكثرها موقوف على المال، أو بفتحها، أي على أداء ديننا، ولا يتوهم التنافي بين هذا وبين ما مرّ من عدم احتياجهم إلى أموال الناس، فإنّ ما مرّ باعتبار خرق العادة، وما هنا باعتبار مجرى العادة.

«وعلى عيالنا» كأنه يدخل فيه اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل من الهاشميين، ويمكن إدخالهم في الموالى أيضاً، والمراد بهم الفقراء من الشيعة «وما نبذله» أي نعطيه «من أعراضنا» من اسم بمعنى بعض، وهو مفعول نشتري، والأعراض: بالفتح جمع عرض بالكسر، وقد يثلت وهو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه، وحسبه أن ينتقص.

«لا تزووه» أي لا تنحوه، «ما قدرتم» قيل: ما مصدرية، والمصدر نائب ظرف الزمان، وفي القاموس: محص الذهب بالنار: أخلصه، والتمحيص: الابتلاء والاختبار، والتنقيص، وتنقية اللحم من العقب، وقال: مهده كمنعه بسطة: كمهّده، وكسب وعمل، وتمهيد الأمر تسويته وإصلاحه.<sup>(١)</sup>

كتاب الصوم



◀ الحديث ٤٩١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن مثني الحنّاط؛ والحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرمى في الماء؟ قال: لا، ولا المحرم، قال: وسألته عن الصائم، يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا.

المصادر: الكافي ٤: ١٠٦، كتاب الصيام، باب كراهية الارتماس في الماء للصائم، ح ٦، وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، ب ٣، ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٣٨١، كتاب الصوم، أبواب ما يجب الإمساك عنه، ب ٥، باب وجوب إمساك الصائم عن ارتماس رأسه... ح ٧.

◀ الحديث ٤٩٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن.

المصادر: الكافي ٤: ١١٠، كتاب الصيام، باب في الصائم يسعط ويصّب في أذنه الدهن أو يحتقن، ح ٣، وسائل الشيعة ١٠: ٤٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، ب ٥ ذيل ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٣٧٥، كتاب الصوم، أبواب ما يجب الإمساك عنه، ب ٣ باب حكم إحتقان الصائم بالمائع والجامد و... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لا يجوز له أن يحتقن» يدل على عدم جواز الاحتقان للصائم مطلقاً، واختلف الأصحاب في حكمه. وقال المفيد: أنه يفسد الصوم وأطلق. وقال علي بن بابويه: لا يجوز للصائم أن يحتقن.

وقال ابن الجنيد: ويستحب للصائم الإمتناع من الحقنة لأنها تصل إلى الجوف. واستقرب العلامة في المختلف: أنها مفطرة مطلقاً، ويجب بها القضاء خاصة. وقال الشيخ في جملة من كتبه، وابن إدريس: تحرم الحقنة بالمائع خاصة، ولا يجب بها قضاء ولا الكفارة، واستوجه المحقق في المعبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد بدون الإفساد ولا يخلو عن قوة<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٤٩٣: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل<sup>(٢)</sup> في شهر رمضان؟ قال: يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله إياه<sup>(٣)</sup>.

المصادر: الكافي ٤: ١٠١، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان، ح ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٨، كتاب الصيام، ب ٦٤ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، ح ٣. وسائل الشيعة ١٠: ٥١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسه عنه الصائم ووقت الإمساك، ب ٩٦، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٤١٠، كتاب الصوم، أبواب ما يجب الإمساك عنه ... ب ١٤، باب أن الصائم إن نسي فأفطر... ح ٣.

قال الشيخ الطوسي عليه السلام: قال الشيخ المفيد عليه السلام: «ومن أكل أو شرب أو جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء».

◀ الحديث ٤٩٤: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن

(١) مرآة العقول ١٦: ٢٨٩، وانظر: ملاذ الأخيار ٦: ٥٣٧.

(٢) في الوسائل: «ويأكل» بدل «فيأكل».

(٣) ليس في التهذيب والوسائل: «إياه».

عليّ بن رثاب، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي <sup>(١)</sup> أن يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء الصلّاة والصّوم.

المصادر: الكافي ٤: ١٠٦، كتاب الصيام، باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان و... ح ٥، وسائل الشيعة ١٠: ٦٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، ب ١٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٥٦٦، كتاب الصوم، أبواب من يجب عليه الصّوم ومن لا يجب، ب ١٩، باب أنّ من أجنب في شهر رمضان ونسي أن يغتسل حتى ... ح ٣.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «عليه قضاء الصلّاة» أمّا قضاء الصلّاة فلا ريب فيه، وإنّما الخلاف في قضاء الصّوم فذهب الأكثر إلى وجوبه لهذا الخبر، ولصحيحة الحلبيّ. وقال الصدوق بعد نقل هذه الرواية: وفي خبر آخر أنّ من جامع في أوّل شهر رمضان، ثمّ نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك.

وقال ابن إدريس: لا يجب قضاء الصوم، لأنّه ليس من شرطه الطّهارة في الرّجال إلّا إذا تركها الإنسان متعمّداً من غير إضطرار وهذا لم يتعمّد تركها، ووافقه المحقّق في الشرائع والنافع <sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ٤٩٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الرّيان بن الصلت، عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء <sup>(٣)</sup>، وقد تمّ صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن

(١) في الجامع: «ثمّ ينسى» بدل «فنسي».

(٢) مرآة العقول ١٦: ٢٨٠.

(٣) في التهذيبين والجامع: «فلا شيء عليه» بدل «عليه شيء».

لا يتمضمض.

المصادر: الكافي ٤: ١٠٧، كتاب الصيام، باب المضمضة والإستنشاق للصائم، ح ٤، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٥، كتاب الصيام، ب ٥٤ باب ما يفسد الصيام وما يخلّ شرائط فرضه و... ح ١٠، الإستبصار ٢: ٩٤، كتاب الصيام، أبواب ما ينتقض الصيام، ب ٤٨ باب حكم المضمضة والإستنشاق، ح ٢، وسائل الشيعة ١٠: ٧١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسه عنه الصائم ووقت الإمساك، ب ٢٣ ح ٣، وأورد صدره في ص ٨٥، ب ٢٨ ح ١٣، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٤٢٠، كتاب الصوم، أبواب ما يجب الإمساك عنه وما لا يجب، ب ١٦، باب أنّ الصائم يجوز له أن يتمضمض و... ح ٧.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يستاك» المشهور بين الأصحاب إستحباب الإستيّاك للصائم باليابس والرّطب، بل قال في المنتهى: أنّه قول علمائنا أجمع إلاّ ابن أبي عقيل فإنّه كرهه بالرّطب.

قوله عليه السلام: «في غير وقت فريضة» لا يخفى أنّه موافق للتفصيل المستفاد من الخبر السابق وإن استدلّ به بعض الأصحاب على عدم النقض بما يدخل في الحلق من مضمضة الوضوء للصلاة مطلقاً، كما عرفت.

قوله عليه السلام: «أن لا يتمضمض» لعلّه محمول على المضمضة لغير الوضوء.<sup>(١)</sup>  
وقال أيضاً:

قال في المدارك: من أدخل فمه الماء فابتلعه سهواً، فإن كان متبرّداً فعليه القضاء، وإن كان للمضمضة به للطّهارة فلا شيء عليه. قال في المنتهى: وهذا مذهب علمائنا، واستدلّ عليه برواية سماعة ورواية يونس، وفي الروايتين ضعف وصحیحة الحلبي تدلّ على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من

وضوء النافلة. (١)

◀ الحديث ٤٩٦: وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت، عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ١٠: ٨٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ب ٢٨ ح ١٣، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. قد مرّ الحديث آنفاً.

◀ الحديث ٤٩٧: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن يقوم (٢) بحذاء القبلة ويتفقد (٣) الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة (٤) الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص.

المصادر: الكافي ٤: ١٠٠، كتاب الصيام، باب وقت الإفطار، ح ١، ورواه أيضاً مثله باختلاف يسير جداً عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد في ج ٣: ٢٧٩، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٤، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٥، كتاب الصيام، ب ٤٢ باب علامة وقت فرض الصيام و... ح ٥، وسائل الشيعة ١٠: ١٢٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ب ٥٢ ح ١، وأورد مثله أيضاً عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، في ج ٤: ١٧٣، كتاب الصلاة أبواب المواقيت، ب ١٦ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٣٥٣، كتاب الصوم، أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه، ب ٢٣ باب أنّ القرص إذا غاب في الأفق... ح ٣، وأورده أيضاً مثله في ج ٤: ٢٤٠، كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة، ب ١٦ باب أنّه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب و... ح ٤٤.

مرّ الحديث في الصفحة ٣٣٥ من المجلد الأول، رقم الحديث ٢٣١.

(١) ملاذ الأخيار ٦: ٥٣٩.

(٢) في الوسائل والجامع: «يقوم» بدل «يقوم».

(٣) في الوسائل والجامع: «تفقد» بدل «يتفقد».

(٤) قمة: وسط الرأس، (النهاية في غريب الحديث ٤: ١١٠).

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: ونقول في توضيح المقام: لا شك أنّ معنى غيبوبة الشمس وغروبها إستتارها وذهابها إلا أنّ هاهنا موضع إستباه على الفقهاء وأهل الحديث، وذلك لأنّ الغروب المعبر للصلاة والإفطار هل يكفي فيه إستتاره عين الشمس عن البصر وذهاب قرصها عن النظر للمتوجّه إلى الأفق الغربي بلا حائل أم لا بدّ فيه مع ذلك من ذهاب آثارها أعني ذهاب شعاعها الواقع على التلال والجبال الشرقيتين بل ذهاب الحمرة التي تبدو من ضوئها في السماء نحو الأفق الشرقي وميلها عن وسط السماء بل ذهاب الصّفرة والبياض اللذين يبقيان بعد ذلك؟ فإنّ هذه كلّها من آثار الشمس وتوابع قرصها، فلا يتحقّق ذهاب الشّمس وغروبها حقيقةً إلاّ بذهابها.

فقول وبالله التوفيق: أمّا ذهاب الشعاع الواقع على التلال والجبال المرئيين فلا بدّ منه في تحقّق الغروب، إذ مع وجوده لا غروب للعين في ذينك الموضعين اللذين حكمهما وحكم المكان الذي نحن فيه واحد إذ هما بمرأى منّا، وأمّا الصّفرة والبياض فلا عبرة بهما وبذهابهما، وذلك لأنّهما ليسا من آثار الشمس بلا واسطة بل هما من آثار الآثار.

بقي الكلام في الحمرة المشرقيّة السّماوية، والأخبار في إعتبار ذهابها مختلفة، فمنها ما يدلّ على إعتباره وجعله علامة لغروب القرص في الآفاق كهذه الأخبار، ومنها ما يدلّ على أنّ ذهاب القرص عن النّظر كاف في تحقّق الغروب كالأخبار التي مضت، والمستفاد من مجموعها والجمع بينها أنّ إعتباره في وقتي صلاة المغرب والإفطار أحوط وأفضل، وإن كفى إستتار القرص في تحقّق الوقت، كما يظهر لمن تأمّل فيها ووفق للتوفيق بينها وبين الأخبار التي نتلوها

عليك في الباب الآتي إن شاء الله. (١)

◀ الحديث ٤٩٨: عِدَّة من أصحابنا - معلق - عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على أبي العباس بالحيرة (٢) فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصَّيَّام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا فقال: يا غلام علي بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله إنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله.

المصادر: الكافي ٤: ٨٢، كتاب الصيام، باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان... ح ٧، وسائل الشيعية ١٠: ١٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ب ٥٧ ح ٥، بحار الأنوار ٤٧: ٢١٠، أبواب تاريخ الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ب ٢٨ باب ماجرى بينه وبين المنصور ح ٥٤، جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٣٤٠، كتاب الصوم، أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه، ب ١٨ باب وجوب الإفطار في شهر رمضان عند الخوف على النفس... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وكأنته سقطت «العِدَّة» من النسخ إذ رواية الكليني عن سهل بدون توسط «العِدَّة» غير معهود.  
قوله عليه السلام: «وأنا أعلم والله» يدلّ على وجوب التقيّة وإن كان في ترك الفرائض.  
قوله عليه السلام: «بالحيرة» كانت بلدة قرب الكوفة. و«أبو العباس» هو السفّاح أوّل خلفاء بني العباس.

(١) كتاب الوافي ٧: ٢٦٦.

(٢) الحيرة: بالكسر ثمّ السكون: وراء مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف، زعموا أنّ بحر فارس كان يتصل به، وبالحيرة الخورنق بقرب منها ممّا يلي الشّرق على نحو ميل، والسدير في وسط البرية التي بينها وبين الشّام، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية من زمن نصر ثمّ من لخم النعمان وأبانه، والنسبة إليه حاريّ على غير قياس كما نسبوا إلى التمر نمريّ. (معجم البلدان ٢: ٣٧٦)

وقوله عليه السلام: «ولا يعبد الله» أي يكون قتلي سبباً لأن يترك الناس عبادة الله فإنَّ العبادة إنما تكون بالإمام وولايته ومتابعته. (١)

◀ الحديث ٤٩٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قيلوا فإنَّ الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه. (٢)

المصادر: الكافي ٤: ٦٥، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ١٤، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٦، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، ب ٢ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٤٥٨، كتاب الصوم، أبواب ما يجب الإمساك عنه وما لا يجب، ب ٣٢ باب إستحباب القيلولة للصائم...، ح ١، ورواه الصدوق مثله عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن سهل بن زياد في فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٠.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «قيلوا» من القيلولة وهي النوم عند الظهر، وفي بعض النسخ أقيلوا على بناء الإفعال ولم يرد في اللّغة، ولعلّ المراد بالإطعام والسقي لازمهما وهو تسكين شدّة الجوع والعطش كما هو المجرب، والله يعلم. (٣)

◀ الحديث ٥٠٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوّعاً.

المصادر: الكافي ٤: ١٥٠، كتاب الصيام، باب فضل إفطار الرّجل عند أخيه إذا سأله، ح ١، وسائل الشيعة ١٠: ١٥٢، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، ب ٨ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٧٤٨، كتاب الصوم، أبواب الصيام المندوب، ب ٢٤ باب إستحباب الإفطار لإجابة المؤمن، ح ٢.

(١) مرآة العقول ١٦: ٢٤٠.

(٢) في الجامع: «في منامه ويسقيه» بدل «ويسقيه في منامه».

(٣) مرآة العقول ١٦: ٢٠٤.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: أريد بالإفطار هنا نقض صيام نفسه قبل إتمامه كما يتبين من أكثر أخبار هذا الباب ويشعر به تفضيله على صيامه.<sup>(١)</sup>

قال العلامة المجلسي:

قوله عَلَيْهِ: «إفطارك لأخيك» أي إفطارك صومك عند أخيك المؤمن لتسرّه، ويحتمل أن يكون المراد تفضيله أخاه المؤمن الصائم بأن تكون اللّام زائدة لكنّه بعيد.

قال الفيروز آبادي: (أفطر الصائم) أكل وشرب كأفطر وفطّرته وأفطرتّه، إنتهى. وربما يستفاد منه على الإحتمال الأوّل إن إستحباب الإفطار إنّما هو في صوم التطوّع لا في صوم السنّة كما قيل. وفيه نظر.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٥٠١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال: إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلنّ أحداً، ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله، فإن جهل عليه<sup>(٣)</sup> أحد فليتحمل.

المصادر: الكافي ٤: ٨٨، كتاب الصيام، باب أدب الصائم، ح ٤، وسائل الشيعة ١٠: ١٦٧، كتاب الصوم أبواب آداب الصائم، ب ١٢ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٤٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يجب الإمساك عنه وما لا يجب، ب ٢٨ باب أنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده... ح ٢٦.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث ضعيف على المشهور ومعتمد عندي.

(١) كتاب الوافي ١١: ٢٥٥.

(٢) مرآة العقول ١٦: ٣٦٨.

(٣) «جهل عليه»: أظهر الجهل (القاموس المحيط ٣: ٤٨٣).

قوله ﷺ: «فإن جهل» بكسر الهاء أي سفه وأتاه بلسانه، وإحتماله الصبر عليه وترك مكافاته. (١)

◀ الحديث ٥٠٢: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: قول الله عز وجل «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (٢) قال: ما أبيتها؟! من شهد فليصمه، ومن سافر فلا يصمه.

المصادر: الكافي ٤: ١٢٦، كتاب الصيام، باب كراهية الصوم في السفر، ح ١، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٦، كتاب الصيام، ب ٥٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢، وسائل الشيعة ١٠: ١٧٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١ ح ٨، بحار الأنوار ٢: ٢٧٤، كتاب العلم، ب ٣٢، باب ما يمكن أن يستتبط من الآيات والأخبار من متفرقات مسائل أصول الفقه، ح ٢١، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٥٠٦، كتاب الصوم، أبواب من يجب عليه الصوم ومن لا يجب، ب ٦، باب أن من سافر في شهر رمضان يجب عليه الإفطار والقضاء... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ» أي: من حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر ولا مريض أيضاً. فالشهر مفعول فيه، والشهود هو الحضور في البلد.

قوله ﷺ: «ما أبيتها» ربما يستدل بهذا الخبر على حجّية مفهوم الشرط، ولا يخفى ما فيه إذ ليس مفهوم قولنا: «مَنْ شَهِدَ» يجب عليه الصوم و«من لم يشهد» يجب عليه ترك الصوم بل لا يجب عليه الصوم، فالأولى أن لا يجعل قوله ﷺ «ومن سافر» إلخ بيانا للمفهوم من قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ» بل لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ» (٣) فالغرض تفسير مجموع الآية. (٤)

(١) مرآة العقول ١٦: ٢٤٨.

(٢، ٣) البقرة ٢: ١٨٥.

(٤) مرآة العقول ١٦: ٣٢٦.

◀ الحديث ٥٠٣: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup> فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء.

المصادر: تهذيب الأحكام ٤: ٢١٦، كتاب الصيام، ب ٥٧ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٣ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٥٤٢، كتاب الصوم، أبواب من يجب عليه الصوم ومن لا يجب، ب ١٣ باب كراهة السفر في شهر رمضان... ح ٢.

قال الشيخ الطوسي رحمته الله:

ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الإفطار يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup> فأوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد، وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضاً أو مسافراً، فلولا أن الإفطار واجب لما وجب عليه عدّة من أيام أخر.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «في إتلاف مال أخيه» يعني في شأن إتلافه بأن يمنعه عن التلّف.<sup>(٣)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

قال في آيات الأحكام «مَنْ شَهِدَ» أي حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر،

(١) البقرة ٢: ١٨٥.

(٢) كتاب الوافي ١١: ٣٠٤.

بل ولا مريض أيضاً فـ«الشَّهر» مفعول فيه، كما صرَّح به في الكشَّاف وتفسير القاضي ومجمع البيان، فالشهود هو الحضور في البلد.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥٠٤: عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزَّوال؟ قال: يصوم.

المصادر: الكافي ٤: ١٣٢، كتاب الصوم، باب الرِّجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، ح ٧، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٥، كتاب الصيام، ب ٦١ باب حكم المريض يفطر ... والمسافر يقدم، ح ٦، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصحَّ منه الصوم، ب ٦ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٥٢٥، كتاب الصوم، أبواب من يجب عليه ومن لا يجب، ب ٨ باب أن المسافر إذا علم أنه يدخل بلده قبل الزَّوال ...، ح ٣.

قال الشيخ الطوسي في ذيل الحديث:

فهذان الخبران دلا على أنه متى لم يكن أكل شيئاً ودخل قبل الزَّوال فإنه يجب عليه صوم ذلك اليوم.

◀ الحديث ٥٠٥: عدَّة من أصحابنا: عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرِّجل يصوم صوماً قد وقَّته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمَرَّ به الشَّهر والشَّهران لا يقضيه؟ فقال: لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوُّع إلاَّ الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كلِّ شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلاَّ أنني أحبُّ لك أن تدوم على العمل الصالح؛ قال: وصاحب الحُرْم الذي كان يصومها ويجزئه أن يصوم فكان كلُّ شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيَّام.

المصادر: الكافي ٤: ١٤٢، كتاب الصيام، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً و...، ح ٨.

وسائل الشيعة ١٠: ١٩٨، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ١٠ ذيل ح ٦، وأورد مثله أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٥٣٤، كتاب الصوم، أبواب من يجب عليه الصوم ومن لا يجب، ب ١١ باب أن المسافر لا يجوز له في السفر أن يقضي ما فاتته من صوم شهر رمضان إلا... ح ٦.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «وقد وقّته على نفسه» يعني من غير نذر ولا يمين ولهذا نفى عنه القضاء وعدّه من التّطوّع.

«ولا يجعلها بمنزلة الواجب» يعني لا يعتقد في صيام الثلاثة الأيام أنّه واجب أو مثل الواجب في عدم جواز تركه وإن كان يقضيه مع الفوات وإنّما أمرتك بقضائه لأنّي أحبّ لك المداومة على العمل الصّالح، وإن لم يكن واجباً عليك وإنّما يجزيه ثلاثة أيام بدل كلّ شهر من الحُرْم لأنّ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فالثلاثة بمنزلة الثلاثين.<sup>(١)</sup>

قال العلامة المجلسي:

قوله: «قد وقّته على نفسه» أي: ألزمه على نفسه من غير نذر ولا يمين.  
قوله: «لا يقضيه» يحتمل أن يكون المراد بالقضاء هنا معناه المصطلح، وقوله عليه السلام في الجواب «يجزيه أن يصوم مكان كلّ شهر» أي: قضاءً، ويحتمل أن يكون المراد من القضاء الفعل، والجواب حينئذٍ ظاهر، فتأمّل.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٥٠٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن محمّد بن عبد الله بن واسع<sup>(٣)</sup>، عن إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيّام بقين من شعبان فكان

(١) كتاب الوافي ١١: ٥١٣.

(٢) ملاذ الأخيار ٦: ٥٨٩.

(٣) في التهذيب والوسائل: «محمّد بن عبد الله بن رافع» بدل «محمّد بن عبد الله بن واسع».

يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقبل له: تصوم<sup>(١)</sup> شعبان وتفطر<sup>(٢)</sup> شهر رمضان؟! فقال: نعم شعبان إليّ إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عزّ وجلّ عليّ الإفطار.

المصادر: الكافي ٤: ١٣٠، كتاب الصيام، باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه، ح ١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٦، كتاب الصيام، ب ٥٧ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٦٧، الإستبصار ٢: ١٠٢، كتاب الصيام، أبواب أحكام المسافرين، ب ٥٣ باب صوم التطوع في السفر، ح ٣، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ١٢ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٥١٢، كتاب الصوم، أبواب من يجب عليه الصوم ومن لا يجب، ب ٦ باب أنّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه الإفطار، ح ٣٠.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «شعبان إليّ» يدلّ على جواز صوم النافلة في السفر، واختلف فيه فقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز على كراهية، واستثنى منها صوم ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة، وأضاف في المقنع على ما نقل صوم الإعتكاف في المساجد الأربعة.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٥٠٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن بلال، عن الحسن بن بسّام الجمّال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له: جعلت فداك أمس كان عن<sup>(٤)</sup> شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال: إنّ ذاك<sup>(٥)</sup> تطوع ولنا أن نعمل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا.

(١) في التهذيب: «أتصوم» بدل «تصوم».

(٢) في الإستبصار زيادة: «في».

(٣) مرآة العقول ١٦: ٣٣٢.

(٤) في التهذيبين والوسائل والجامع: «من» بدل «عن».

(٥) في الاستبصار والوسائل: «ذلك» بدل «ذاك».

المصادر: الكافي ٤: ١٣١، كتاب الصيام، باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه، ح ٥، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٦، كتاب الصيام، ب ٥٧ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٦٨، الاستبصار ٢: ١٠٣، كتاب الصيام، أبواب أحكام المسافرين، ب ٥٣ باب صوم التطوع في السفر، ح ٤، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١٢ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٥١٢، كتاب الصوم، أبواب من يجب عليه الصوم ومن لا يجب، ب ٦ باب أن من سافر في شهر رمضان يجب عليه الإفطار ... ح ٣١.

قال الشيخ الطوسي رحمته الله في الاستبصار في ذيل الحديث وما قبله: فالوجه في هذين الخبرين أن تحملهما على ضرب من الرخصة وأن من صام مسافراً نافلة لم يكن مأثوماً وإن كان الأفضل الإفطار، وإنما قلنا ذلك لأن الخبرين جميعاً مرسلان غير مسندين، والأخبار الأولية مسندة مطابقة لعموم الأخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في التهي عن الصيام في السفر مثل قولهم: «ليس من البرّ الصيام في السفر» فكأنما أفطر في الحضر وما جرى مجراهما وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقتها الخبران المتقدمان والعمل بهما أولى وأحرى<sup>(١)</sup>.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: حملهما في التهذيبين على الرخصة قال: ولو خَلينا وظاهر تلك الأخبار لقلنا إن صوم التطوع في السفر محظور، كما أن صوم الفريضة محظور ولكنه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا من الحظر إلى الكراهة.

أقول: وقد ورد الرخصة في صيام المسافر في مواضع مخصوصة يأتي ذكرها في محلها، كالنذر المقيّد بالسفر ونذكره في باب النذر، وكالثلاثة الأيام بدل الهدى، وكثلاثة أيام الحاجة بالمدينة ونذكرهما في كتاب الحج إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٦.

(٢) كتاب الوافي ١١: ٩٦.

وقال العلامة المجلسي:

قال الفاضل التستري رحمته الله: لا أعرف للكراهة بمعنى أقلّ ثواباً هنا حاصلًا إذ كيف يصحّ النهي عن الطاعة القليلة الثواب، إذا لم يكن إدراكها في ضمن ما يكون أكثر ثواباً، نعم إن أريد بها ما لا يعاقب ولا يثاب عليه كان له وجهاً. فإن قلت: إيقاع صوم لا يثاب عليه حرام.

قلت: لم يقم دليل على ذلك فيما علمناه، نعم إن اعتقد أنه يثاب عليه كان اعتقاده باطلاً، ولا يبعد العقاب عليه، ويشكل على ما ذكرناه تسليم المرسلتين وطرحهما أحسن. (١)

◀ الحديث ٥٠٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم أشهر الحرم فيمّر به الشهر والشهران لا يقضيه؟ فقال: لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوّع إلاّ الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كلّ شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلاّ أنني أحبّ لك أن تدوم على العمل الصالح.

المصادر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٣، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ٢١، ذيل ح ٢، وأورده أيضاً في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. مرّ الحديث في الصفحة ٥٦ رقم الحديث ٥٠٥، راجع هناك.

◀ الحديث ٥٠٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن سماعة (٢) بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلاّ الأيام التي كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها (٣) بعده.

(١) ملاذ الأخيار ٦: ٥٩٦.

(٢) في التهذيب: «سماعة» بدل «سماعة بن مهران».

(٣) في التهذيب: «تقضينها» بدل «تقضيتها».

المصادر: الكافي ٤: ١٣٥، كتاب الصيام، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٥، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٢، كتاب الصيام، ب ٦٥، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان، ح ٢٧، وأورده أيضاً في ص ٣١٠، ب ٧٢ باب الزيادات ح ٤، وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٢٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٦٥٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، ب ٢٦ باب أقسام الإستحاضة وحكم كلّ قسم منها، ح ١٣.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

يدلّ على أنّ المستحاضة إذا كانت ذات عادة ترجع إلى عاداتها ولا خلاف فيه.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥١٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى خلق الدّنيا في ستّة أيّام ثمّ إختزلها عن<sup>(٢)</sup> أيّام السنّة، والسنّة<sup>(٣)</sup> ثلاثمائة وأربع<sup>(٤)</sup> وخمسون يوماً، شعبان لا يتمّ أبداً، رمضان<sup>(٥)</sup> لا ينقص والله أبداً ولا تكون فريضة ناقصة إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>(٦)</sup> وشوّال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول<sup>(٧)</sup> الله عزّ وجلّ ﴿وَوَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾<sup>(٨)</sup> وذو الحجّة تسعة وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثمّ الشهور بعد ذلك شهر تامّ وشهر ناقص.

(١) مرآة العقول ١٦: ٣٤٠.

(٢) في التهذيبيين والجامع: «من» بدل «عن».

(٣) في التهذيب والجامع: «فالسنة» بدل «والسنة».

(٤) في التهذيبيين والوسائل والجامع: «وأربعة» بدل «وأربع».

(٥) في التهذيبيين: «وشهر رمضان» بدل «رمضان».

(٦) البقرة ٢: ١٨٥.

(٧) في التهذيب والوسائل: «يقول» بدل «لقول».

(٨) الأعراف ٧: ١٤٢.

المصادر: الكافي ٤: ٧٨، كتاب الصيام، باب نادر، ح ٢، تهذيب الأحكام ٤: ١٧٢، كتاب الصيام ب ٤١، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، ح ٥٧، الاستبصار ٢: ٦٨، كتاب الصيام، ب ٣٣، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ٢٠، وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥ ح ٣٤، جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٥٧، كتاب الصوم، أبواب فضل شهر رمضان، ب ٧، باب أن شهر رمضان يكون تاماً وناقصاً...، ح ٢٧.

قال الشيخ الطوسي عليه السلام:

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدّم في أنه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدّمناه من أنه خبرٌ واحدٌ لا يوجب علماً ولا عملاً، وأنه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والخبار المتواترة، وأنه أيضاً مختلف الألفاظ والمعاني، والخبر واحدٌ والإسناد واحدٌ، وأيضاً فإنّ هذا الخبر يتضمّن من التعليل ما يكشف عن أنه لم يثبت عن إمام هدى عليه السلام، من ذلك إنّ قول الله عزّ وجلّ ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾<sup>(١)</sup> لا يوجب استمرار أمثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة، وليس إتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام موجباً تاماً في مستقبل الأوقات، ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه بطل إضافة التعليل لتمام ذي القعدة أبداً بما تضمّنه القرآن من تمامه حيناً إلى صادق عن الله تعالى لا سيّما وهو تعليلٌ أيضاً لتمام شهر رمضان، وليس بينهما نسبةٌ بالذّكر في التمام.

واختزال السنّة الأيام من السنّة لا يمنع من اتّفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي وتمام ثلاثة أشهر وأربعة متواليات، فكيف يصحّ التعليل بمعنى لا يوجب عقل ولا عادةً ولا لسان، وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً أبداً بكون الفرائض لا تكون ناقصةً؛ لأنّ نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب

التَّقْصَانِ فِي فَرْضِ الْعَمَلِ فِيهِ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِفِعْلِ الْأَيَّامِ وَلَا بِصَحِّ تَكْلِيفِنَا فِعْلَ الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا تَعَبَّدْنَا بِالْعَمَلِ فِي الْأَيَّامِ وَالْفِعْلَ فِي الزَّمَانِ فَلَا يَكُونُ إِذَا نَقَصَانَ الزَّمَانَ عَنْ غَيْرِهِ بِالْإِضَافَةِ نَقْصَانًا فِي الْعَمَلِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ عَمَلٌ فِي شَهْرٍ مَعْيِنٌ فَأَذَاهُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ عَلَى مَا حَدَّ لَهُ فِيهِ مِنْ إِبْتِدَائِهِ بِهِ مِنْ أَوَّلِهِ وَخْتَمَهُ إِيَّاهُ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَكْمَلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا عَنِ الْكَمَالِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَعْتَدَّةَ بِالشَّهْرِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِيهَا وَاحِدٌ عَلَى الْكَمَالِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَاثْنَانِ مِنْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، أَنَّهُمَا تَكُونُ مُؤَدِّيَةً لِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى كَمَالِ الْفَرْضِ دُونَ التَّقْصَانِ، وَلَا يَكُونُ نَقْصَانُ الشَّهْرَيْنِ مُسْتَعْدِيًا إِلَى الْفَرْضِ فِيهَا عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَذَرَ لِلَّهِ تَعَالَى صِيَامَ شَهْرٍ يَلْبِي شَهْرَ قَدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ، أَوْ بَرَّئَهُ مِنْ مَرَضِهِ، فَاتَّفَقَ كَوْنُ الشَّهْرِ الَّذِي يَلْبِي ذَلِكَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَصَامَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَكَانَ مُؤَدِّيًا إِلَى فَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ عَلَى الْكَمَالِ، وَلَمْ يَكُنْ نَقْصَانُ الشَّهْرِ مَفِيدًا لِنَقْصَانِ الْفَرْضِ الَّذِي أَذَاهُ فِيهِ، وَالْإِعْتِلَالُ أَيْضًا فِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ بِبَطْلِ ثَبُوتِهِ عَنْ إِمَامِ هَدْيٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَمَالِ الْفَرْضِ الْمُؤَدَّى فِيمَا نَقَصَ مِنَ الشَّهْرِ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، مَعَ أَنَّ ظَاهَرَ الْقُرْآنِ يَفِيدُ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِتَكْمِيلِ الْعِدَّةِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَعْنَى الْقَضَاءِ لِمَا فَاتَ مِنَ الصِّيَامِ حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>(١)</sup> فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ عِنْدَ إِفْطَارِهِمَا

في الشهر القضاء له في أيام أخر ليكملوا بذلك عدّة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى، وليس في ذلك تحديداً لما يقع عليه القضاء، وإنما هو أمرٌ بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان.

وهذه الجملة التي ذكرنا تدلّ على أنّ التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلاثين يوماً موضوعاً لا يصحّ عن الأئمة عليهم السلام.

ولو سلّم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمّنه لفظ منته مختلاً، لوفاق العمل على الأهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه، وذلك أنّ تكذيب العامة فيما ادّعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعةً وعشرين يوماً أكثر من صيامه إياه ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون قد صامه تسعةً وعشرين يوماً غير أنّ صيامه كذلك كان أقلّ من صيامه إياه ثلاثين يوماً.

ولو اقتضى صيامه إياه في مدّة فرضه عليه في حياته ثلاثين يوماً لم يمنع من تغيير الحال في ذلك وكونه في بعض الأزمان بعده تسعةً وعشرين يوماً على ما أسلفناه من القول في ذلك.

والقول بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام إلاّ تاماً لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوماً على كلّ حال لأنّ الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم.

والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى، والوصف بالتمام إنّما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى، وقد بيّنا ذلك فيما مضى.

والاحتجاج لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ غير موجب ما ظنّه أصحاب العدد من أنّ شهر الصيام لا يكون تسعةً وعشرين يوماً؛ لأنّ إكمال عدّة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كإكمال عدّة الشهر التام بالعمل في سائرّه، لا يختلف في ذلك أحدٌ من العقلاء. والقول بأنّ شوالاً تسعةً وعشرون يوماً غير مفيد لما

قالوه، بل يحتمل الخبر لكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال، والقول بأنّ ذا القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، وجهه ما ذكرناه من إنه لا يكون ناقصاً أبداً حتى لا يتم حيناً، والاعتلال لذلك بقوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾<sup>(١)</sup> يؤكد هذا التأويل؛ لأنه أفاد حصوله في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً فوجب بذلك أنه لا يكون ناقصاً أبداً، بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه التقصان، والذي يدلّ على ما ذكرناه من جواز التقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات<sup>(٢)</sup>.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ثم إختزلها» قال الجوهريّ: الإختزال الانقطاع. وعمل الصدوق عليه السلام في الفقيه بتلك الأخبار، ومعظم الأصحاب على خلافه، وردّوا تلك الأخبار بضعف السند ومخالفة المحسوس والأخبار المفيضة، وحملها جماعة على عدم النقص في الثواب وإن كان ناقصاً في العدد، ولا يبعد عندي حملها على التقية؛ لموافقتها لأخبارهم وإن لم توافق أقوالهم.

ثم أعلم أنّ في هذا الخبر إشكالاً من جهات أخرى:

الأولى: أنّ الثلاث مائة وستين يوماً لا يوافق السنّة الشمسيّة ولا القمريّة. ويمكن أن يجاب: بأنّه مبنيّ على السنّة العرفيّة، أو على ما هو مقرّر عند المنجمين حيث يعدّون كلّ شهر ثلاثين ثمّ يضيفون إليها الخمسة المسترقة فلخروج هذه الخمسة من الشهور كأنها خارجة من السنّة بل كانت في الشرائع المتقدّمة، لا سيّما اليهود عباداتهم منوطة بهذه الشهور ولم يكونوا يضيفون الخمسة إلى السنّة، وبعض المنجمين أيضاً هكذا يحاسبون.

(١) الأعراف ٧: ١٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٧٢.

الثانية: أنّ خلق الدّنيا في ستّة أيّام كيف صار سبباً لنقص الشّهور القمرية. ويمكن أن يجاب: بأنّ الشّمس لعلّها خلقت في اليوم الأوّل والقمر في اليوم الآخر فجعلت حركتها على وجه تنتهي الشّهور الشمسيّة والقمرية في السنة الأولى في زمان واحد، لكن خلق الشمس في اليوم الأوّل مخالف لظواهر الآيات والأخبار، بل الظّاهر أنّه مبنيّ على ما مرّ من السنّة المقرّرة عند أهل الكتاب وبعض أهل الحساب، ولما كان ابتداء السنّة العرفيّة من ابتداء خلق العالم، وابتداء السنّة القمرية منذ خلق القمر، وكانّ خلق القمر في اليوم الآخر فلذا قرّر الله تعالى حركتها على وجه ينتهي السنتان في وقت واحد.

ولا يختلف الحسابان في ابتداء الخلق، فقوله ﷺ: «السنة ثلاث مائة» أي السنة القمرية فيمكن أن يحمل قوله ﷺ «شعبان لا يتمّ أبداً» على أنّ المراد به أنّه لا يتمّ على هذا الحساب وإن لم يكن الحكم الشرعي منوطاً به، وإن كان بعيداً. الثالثة: الاستدلال بالآية كيف يتمّ. والجواب: أنّه مبني على ما هو المعلوم عند أهل الكتاب من أنّ ابتداء الميعاد كان من أوّل ذي القعدة، فلمّا عبّر الله تعالى عن الشهر المذكور بالثلاثين يظهر منه أنّه لا يكون نقص منه، وإن أمكن أن يكون الشهر في تلك السنة كذلك، وهذا لا ينافي ظهور التعبير في ذلك.

«تذنيب»

قال السيد ابن طاوس (قدّس الله روحه) في كتاب الإقبال: أعلم: أنّ اختلاف أصحابنا في أنّه هل شهر رمضان يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين، أو أنّه ثلاثون يوماً، لا ينقص أبد الأبدان فإنّهم كانوا قبل الآن مختلفين؛ وأما الآن فلم أجد ممّن شاهدته أو سمعته به في زماننا، وإن كنت ما رأيته أنّهم يذهبون إلى أنّ شهر رمضان لا يصحّ عليه النقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الأزمان، ولكنني أذكر بعض ما عرفته ممّا كان جماعة من

علماء أصحابنا معتقدين له وعاملين عليه، من أن شهر رمضان لا ينقص أبداً عن الثلاثين يوماً.

فمن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب لمح البرهان فقال عقيب الطعن على من ادّعى حدوث<sup>(١)</sup> هذا القول وقلة القائلين به ما هذا لفظه: المفيد ممّا يدلّ على كذبه وعظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا وهو سنة ثلاث وستين وثلاث مائة.

ورواته وفضلاؤه وإن كانوا أقلّ عدداً منهم في كلّ عصر، مجمعون عليه ويتدينون به، ويفتون بصحّته وداعون إلى صوابه، كسيّدنا وشيخنا الشريف الزكي أبي محمد الحسيني أدام الله عزّه، وشيخنا الثقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أيدّه الله، وشيخنا الفقيه أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، وشيخنا أبي عبدالله الحسين بن عليّ بن الحسين أيدهما الله، وشيخنا أبي محمد هارون بن موسى أيدّه الله.

أقول: ومن أبلغ ما رأيته ورؤيته في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه عليه السلام وقد أورد أحاديث بأنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً، وقال ما هذا لفظه: قال مصنّف هذا الكتاب خواصّ الشيعة وأهل الإستبصار منهم في شهر رمضان أنّه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقيّة في أنّه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام اتقى كما يتقى العامة ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة ولا حول ولا قوّة إلا بالله، هذا آخر لفظه.

أقول: ولعلّ عذر المتخلفين في ذلك وسبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بسبب ما أدّتهم الأخبار المنقولة إليه، ورأيت في الكتب أيضاً أن الشيخ

(١) في الإقبال: «وحدث» بدل «حدوث».

الصدوق المتفق على أمانته جعفر بن محمد بن قولويه تغمده الله برحمته مع ما كان يذهب إلى أن شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان فإنه صنّف في ذلك كتاباً، وقد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه، واحتج بأن شهر رمضان له أسوة بالشهور كلها ووجدت كتاباً للشيخ المفيد محمد بن النعمان سمّاه لمح البرهان الذي قدمنا ذكره قد انتصر فيه لأستاده وشيخه جعفر بن قولويه.

ويرد على محمد بن أحمد بن داود القمي، وذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين وتأول أخباراً ذكرها يتضمّن أنّه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين ووجدت تصنيفاً للشيخ محمد بن علي الكراجكي يقتضي أنّه قد كان في أوّل أمره قائلاً بقول جعفر بن قولويه في العمل على أن شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام، ثم رأيت مصنفاً آخر سمّاه الكافي في الاستدلال فقد نقض فيه على من قال: بأنّه لا ينقص عن ثلاثين وإعتذر عمّا كان يذهب إليه، وذهب إلى أنّه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين، ووجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب لمح البرهان، وذكر أنّه صنّف كتاباً سمّاه مصابيح التور، وأنّه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له أسوة بالشهور في الزيادة والنقصان، إنتهى<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٥١١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم الأحول، عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس ولا نجم<sup>(٢)</sup> فأبيّ يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنّة الماضية وعدّ خمسة أيّام وصم اليوم الخامس.

(١) مرآة العقول ١٦: ٢٣٢.

(٢) في التهذيبين والجامع: «لأنجماً» بدل «ولانجم».

المصادر: الكافي ٤: ٨١، كتاب الصيام باب (١)، ح ٤، تهذيب الأحكام ٤: ١٧٩، كتاب الصيام، ب ٤١، باب علامة أول شهر رمضان وآخره، ودليل دخوله، ح ٦٩، الاستبصار ٢: ٧٦، كتاب الصيام، ب ٣٦ باب ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد، ح ٢، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١٠ ذيل ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٣٢٢، كتاب الصوم، أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه، ب ١٠ باب ما ورد في أنّ الرجل إذا لم يعلم هلال رمضان ... ح ٥.

قال الشيخ الطوسي في التهذيب بعد نقل هذا الخبر وخبر آخر قبله:

فهذان الخبران الوجه فيهما أنّه إذا كانت السماء متغيّمة على ما تضمّنا، فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخميس من صيام يوم السنة الماضية على أنّه من شعبان إن لم يكن صحّ عنده نقصانه احتياطاً، فإن اتّفق أنّه يكون عن شهر رمضان فقد أجزأ عنه، وإن كان من شعبان كتب له من النوافل، ويجري هذا مجرى صيام يوم الشكّ، وليس في الخبر أنّه يصوم يوم الخميس على أنّه من شهر رمضان، وإذا لم يكن هذا في ظاهره، واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهلة<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ أيضاً في الإستبصار:

فلا ينافي هذان الخبران ما قدّمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدّمناه في الباب الأوّل من أنّهما خبر واحد لا يوجبان علماً ولا عملاً، ولأنّ راويهما عمران الزّعفرانيّ وهو مجهول، وفي أسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصّون بروايته، ولو سلّم من ذلك كلّّه لم يكن منافياً للقول بالرؤية بل يؤكّد القول فيها؛ لأنّه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع إليه ولم يرجع إلى السنة الماضية وأن

(١) المصدر الذي في أيدينا ليس للباب عنوان، وإنّما جاء عنوان للباب: «باب إطباق السماء» في هامش

المصدر المطبوع لمركز بحوث دار الحديث ٧: ٤١٧، برقم «٣» فراجع.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٧٩.

يعدّ منها خمسة أيام، لأنّ الكلام في السنّة الماضية وأنّه بأيّ شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنّة الحاضرة، فلا بدّ أن يستند ذلك إلى الرؤية ليكون للخبر فائدة، وتكون الفائدة في الخبرين أنّه ينبغي أن يصوم الإنسان إذا كان حاله ما تضمّنه الخبران يوم الخامس من السنّة الماضية احتياطاً، وينوي به الصوم من شعبان إذا لم يكن له دليل على أنّه من رمضان على جهة القطع، ثمّ يراعي فيما بعد، فإنّ إنكشف له أنّه كان من رمضان فقد أجزأه وإن لم يكن كان صومه نافلة يستحق به الثواب<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الحرّ العاملي:

أقول: حملة الشيخ وغيره على الإستحباب، وأنّه يصوم على أنّه من شعبان لما مضى ويأتي.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «انظر» نزل الشيخ عليه السلام في التهذيب والإستبصار هذه الأخبار على أنّ السّماء إذا كانت متغيّمة فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطاً، فإنّ إتفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه، وإن كان من شعبان كتب له من التّوافل. وذكر جمع من الأصحاب إنّ إعتبار الخامس إنّما يتمّ في غير السنّة الكبيسة، أمّا فيها فالיום السادس<sup>(٢)</sup>. وأيضاً:

قال في الدّروس: ولا عبرة بعد خمسة أيام من الماضيّة وستّة في الكبيسيّة إلاّ أن يعمّ الشهور كلّها. وقال في المدارك: ذكر جمع من الأصحاب أنّ إعتبار الخامس إنّما هو في غير السنّة الكبيسيّة، وأمّا فيها فإنّه يكون يوم السادس، وهو

(١) الاستبصار ٢: ٧٦.

(٢) مرآة العقول ١٦: ٢٣٦.

مروي في بعض الأخبار.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥١٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم التّوفلي، عن الحسين بن المختار رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل: اللهمّ إنّي أسألك خير هذا الشّهر وفتحته<sup>(٢)</sup>، ونوره، ونصره، وبركته، وطهوره، ورزقه، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده، وأعوذ بك من شرّ ما فيه وشرّ ما بعده، اللهمّ أدخله علينا بالأمن والإيمان، والسّلامة والإسلام، والبركة<sup>(٣)</sup>، والتوفيق لما تحبّ وترضى».

المصادر: الكافي ٤: ٧٦، كتاب الصيام، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ٨، تهذيب الأحكام ٤: ١٩٧، كتاب الصيام، ب ٥٠، باب الدّعاء عند طلوع الهلال، ح ٣، وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٠ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢١، كتاب الصوم، أبواب فضل شهر رمضان وجملة من أحكامه، ب ٤ باب ما ورد من الدّعاء عند رؤية هلال شهر رمضان و...، ح ١٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فلا تبرح» أي لا تزل على مكانك حتّى تدعوا بهذا الدّعاء<sup>(٤)</sup>.

◀ الحديث ٥١٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة، فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل ويقضي الشّهر الثاني<sup>(٥)</sup>.

المصادر: الكافي ٤: ١٢٤، كتاب الصيام، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان

(١) ملاذ الأخبار ٦: ٤٨٤.

(٢) ليس في التهذيب: «وفتحه».

(٣) في التهذيب زيادة: «والتقوى».

(٤) مرآة العقول ١٦: ٢٢٨.

(٥) في التهذيب: «ويقضي عن الثاني» بدل «ويقضي الشهر الثاني».

أو غيره، ح ٦، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٩، كتاب الصيام، ب ٦٠ باب من أسلم في شهر رمضان ... ح ١٦، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٤ ح ١. جامع أحاديث الشيعة ١١: ٥٨٠، كتاب الصوم، أبواب من يجب عليه الصوم، ب ٢٥، باب أن من مات وعليه صيام شهرين متتابعين، ح ١.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فعليه أن يتصدق» عمل الأكثر بمضمون هذا الخبر، وأوجب ابن إدريس قضاء الشهرين إلا أن يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق، أو الإطعام من مال الميت، وإختره العلامة في المختلف وجماعة. (١)

وقال أيضاً:

ويمكن حمل الخبر على أنه فات منه شهر رمضان وإستمر مرضه إلى رمضان آخر، وفاته أيضاً ثم مات، فالمراد بقوله: «صيام شهرين متتابعين» توالي الرّمضانين، فيكون موافقاً للأخبار الآتية. (٢)

◀ الحديث ٥١٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع المسلي (٣)، وزيايد بن أبي الحلال، ذكراه عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله جلّ ثناؤه يفعل (٤) ما يشاء في خلقه.

المصادر: الكافي ٤: ١٦٠، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، ح ١٢، وسائل الشيعة ١٠: ٣٥٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٣٢ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ١٠:

(١) مرآة العقول ١٦: ٣٢١.

(٢) ملاذ الأخيار ٧: ٢٨.

(٣) في الجامع: «ربيع المسلمي» بدل «ربيع المسلي».

(٤) في الوسائل: «أن يفعل» بدل «يفعل».

١٩٠، كتاب الصوم، أبواب فضل شهر رمضان، ب ٣ باب تعيين ليلة القدر وفضلها ...

ح ٢٧.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «والله جل ثناؤه» إشارة إلى احتمال البداء بعد أيضاً كما مرّ. (١)

◀ الحديث ٥١٥: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عباس بن حريش، عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: من أحيا ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبل ومكائيل البحار.

المصادر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٥٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٣٢ ح ١٠،

وأورد مثله في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب نافلة شهر رمضان في ج ٨: ٢١.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ٥٢٤ من المجلد الأول، رقم الحديث ٤٢٥، فراجع هناك.

◀ الحديث ٥١٦: محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام يا ابن رسول الله لا تغضب عليّ، قال: لما ذا؟ قال: لما أريد أن أسألك عنه، قال: قل: قال: ولا تغضب، قال: ولا أغضب، قال: رأيت قولك في ليلة القدر وتنزل الملائكة والروح فيها إلى الأوصياء يأتونهم بأمر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمه؟ أو يأتونهم بأمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمه وقد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مات وليس من علمه شيء إلاّ وعليّ عليه السلام له واع؟ قال أبو جعفر عليه السلام: مالي ولك أيها الرجل ومن أدخلك عليّ؟ قال: أدخلني عليك القضاء لطلب الدين قال: فافهم ما أقول لك. إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أسري به لم يهبط حتى أعلمه الله جلّ ذكره علم ما

قد كان وما سيكون، وكان كثيرٌ من علمه ذلك جُملاً يأتي تفسيرها في ليلة القدر وكذلك كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام قد علم جمل العلم ويأتي تفسيره في ليالي القدر كما كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال السائل: أو ما كان في الجمل تفسير؟ قال: بلى ولكنه إنما يأتي بالأمر من الله تعالى في ليالي القدر إلى النبيّ وإلى الأوصياء ففعل كذا وكذا لأمر قد كانوا علموه، أمروا كيف يعملون فيه، قلت: فسّر لي هذا قال: لم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله إلا حافظاً لجملة العلم وتفسيره

قلت: فالذي كان يأتيه في ليالي القدر علم ما هو؟ قال: الأمر واليسر فيما كان قد علم. قال السائل: فما يحدث لهم في ليالي القدر علمٌ سوى ما علموا؟ قال: هذا ممّا أمروا بكتمانه ولا يعلم تفسير ما سألت عنه إلا الله عزّ وجلّ.

قال السائل فهل يعلم الأوصياء ما لا يعلم الأنبياء؟ قال: لا وكيف يعلم وصيّ غير علم ما أوصي إليه. قال السائل: فهل يسعنا أن نقول إنّ أحداً من الوصاة يعلم ما لا يعلم الآخر؟ قال: لا لم يمت نبيّ إلا وعلمه في جوف وصيّه وإنما تنزل الملائكة والروح في ليلة القدر بالحكم الذي يحكم به بين العباد.

قال السائل: وما كانوا علموا ذلك الحكم؟ قال: بلى قد علموه ولكنهم لا يستطيعون إمضاء شيء منه حتى يؤمروا في ليالي القدر كيف يصنعون إلى السنة المقبلة.

قال السائل: يا أبا جعفر لا أستطيع إنكار هذا، قال أبو جعفر عليه السلام: من أنكره فليس ممّا، قال السائل: يا أبا جعفر أرايت النبيّ صلى الله عليه وآله هل كان يأتيه في ليالي القدر شيء لم يكن علمه؟ قال: لا يحلّ لك أن تسأل عن هذا، أمّا علم ما كان وما سيكون فليس يموت نبيّ ولا وصيّ إلا والوصيّ الذي بعده يعلمه أمّا هذا العلم الذي تسأل عنه فإنّ الله عزّ وجلّ أبى أن يطلع الأوصياء عليه إلا أنفسهم.

قال السائل: يا بن رسول الله كيف أعرف أن ليلة القدر تكون في كل سنة؟ قال: إذا أتى شهر رمضان فاقراً سورة الدخان في كل ليلة مائة مرة، فإذا أتت ليلة ثلاث وعشرين فإنك ناظرٌ إلى تصديق الذي سألت عنه.

المصادر: الكافي ١: ٢٥١، كتاب الحجّة، باب في شأن إنّ أنزلناه في ليلة القدر وتفسيرها، ح ٨، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٠: ٣٦٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٣٤ ح ١، وكذا أورد ذيله في جامع أحاديث الشيعة ١٠: ١٨٥، كتاب الصوم، أبواب فضل شهر رمضان، ب ٣ باب تعيين ليلة القدر وفضلها...، ح ١١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (أرأيت قولك في ليلة القدر) كان الرّجل في مقام معارضة ودفع نزول الملائكة إلى عليّ بآته ﷺ كان عالماً بجميع علم النبي ﷺ فإن نزل إليه الملائكة فإمّا أن تنزل إليه بعلم لم يعلمه رسول الله ﷺ، أو بعلم يعلمه، وكلاهما باطل؛ لأنّ الأوّل يوجب أن يكون عليّ ﷺ أعلم منه، والثاني يوجب تحصيل الحاصل، ولذلك غضب ﷺ عليه وقال: مالي ولك ومن أدخلك عليّ، ثمّ لمّا اعتذر السائل بقوله: أدخلني عليك القضاء لطلب الدين وراعى الادب أجابه ﷺ وكشف الغطاء بما لا مزيد عليه بقوله فافهم إلى آخره.

قوله «وكان كثير من علمه ذلك جملاً يأتي تفسيرها في ليلة القدر».

لمّا كان هذا الكلام مجملاً لإحتمال أنّه يأتي نفس تفسيرها وتفصيلها في ليلة القدر، واحتمال أنّه يأتي الأمر بتفصيلها حمله السائل على الأوّل واستفهم على سبيل التقرير بقوله «أو ما كان» في الجمل تفسير يريد أنّ فيها تفسيرها والتّفوس القدسيّة إذا علمت الجملة فقد علمت تفسيرها أيضاً، إما بنفس معرفة الجمل أو بأدنى التفات وذلك كما إذا نظرت إلى زيد فقد أبصرت كلّهُ إجمالاً وأبصرت أجزاءه وتفصيله جميعاً عند إبصار واحد بل إبصار الكلّ والاجزاء إبصار واحد

وإنما يتفاوت بالاعتبار فاقتر به ﷺ بقوله بلى وصدقه، وأشار بقوله «ولكنه إنما يأتي بالأمر إلى آخره» إلى أن المراد به هو الاحتمال الثاني.

وتوضيحه: إن كثيراً من علمه ذلك كان مجملاً لا يعلم هل يأمر بامضائه وفعله وتركه أولاً يأمر، وهل يثبته أو يمحوه كما في العلم الذي يجري فيه البداء، وإنما يأتي الأمر بتفاصيل هذه الأمور في ليلة القدر، وإنما قال كان كثير من علمه ذلك جملاً؛ لأن كثيراً من علمه ذلك أيضاً كان مثبتاً لا يجري فيه البداء وكان الأمر به معلوماً لا يحتمل غيره.

قوله «قلت: فسر لي هذا» أي بين لي بأمثلة جزئية هذا الذي قلت من أن الذي يأتيه في ليالي القدر هو الأمر بما علموا فأجابه ﷺ بأنه لم يمت رسول الله ﷺ إلا حافظاً بجملة العلم وتفسيره تلقياً له بغير ما يترقبه للتنبه على أن الأهم له هو العلم بهذا لا بما ذكر وعلى أن ولي الأمر غير مأذون بإظهاره لمصلحة لا يعلمها إلا هو كما سيصرح به.

ثم رجع السائل فسأله بقوله «فألذي كان يأتيه في ليالي القدر علم ما هو» للمبالغة في استعلام ما يأتيه فيها، فأجابه ﷺ بنحو ما أجابه سابقاً من أن الذي يأتيه هو الأمر واليسر.

والمراد باليسر: هو التخفيف بالمحو ونحوه، ثم عاد السائل وقال: فما يحدث لهم في ليالي القدر علم سوى ما علموا إشعاراً بأن هذا محال؛ لأنه تحصيل الحاصل ومبالغة في استعلام يحدث لهم فيها من الأوامر المخصوصة، فأجابه ﷺ صريحاً بأن هذا أي: ما يحدث لهم من الأوامر مما أمروا بكتمانه وإظهار خصوصياته، ولا يعلم تفسير ما سألت عنه من الأوامر المخصوصة والخصوصيات التي تنزل فيها إلا الله تعالى.

والحصر إضافي بالنسبة إلى غير الولاية، لأن عقول غيرهم لا تتحمل ما تنزل

فيها، ويحتمل أن يراد أنه لا يعلم ما يصير محتوماً في ليلة القدر قبل أن يصير محتوماً إلا الله تعالى فيكون الحصر حقيقياً، ولكن الأول أنسب بسياق الكلام فتأمل، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله «قال السائل: فهل يعلم الأوصياء» لما كان القول بأنه ينزل في ليلة القدر أمور السنة إلى ولاة الأمر يُشعر ظاهراً بأن الوصي أعلم من النبي والوصي الآخر أعلم من الوصي الأول، لأن الملائكة تنزل على الآخر بما لم تنزل به على الأول من الأمور المتعلقة بكل سنة سنة.

سأل السائل عن هذا التفاضل هل هو ثابت أم لا؟ فأجاب عليه السلام: بأنه لا، وأن الملائكة تنزل بالحكم الذي يحكم به ولاة الأمر بين العباد فعاد السائل وقال: أو ما كانوا يعني ولاة الأمر علموا ذلك الحكم؟ قال عليه السلام: بلى، قد علموه ولكن لا يقدرّون على إمضاء شيء منه بدون الأمر به في ليلة القدر.

والحاصل: أنهم علموا المحتوم وغير المحتوم جميعاً ولكن لا يجوز لهم العمل في غير المحتوم إلا بعد العلم بالحاصل لهم في ليلة القدر، بأنه صار محتوماً وبعد الإذن لهم في العمل نظير ذلك أن الوزير إذا نظر إلى البلد العظيم، ورأى ما فيه من البيوتات المعمورة والمكسورة والمهدومة، والأراضي الخالية القابلة للعمارة والبناء والزّرع، وغير ذلك من الخصوصيات التي لا تحصى، فإنه لا يقدر على إمضاء شيء من ذلك بمقتضى علمه إلا بعد أمر الأمير وإذنه له في العمل.

فإن قلت: العلم بأنه صار محتوماً علم حاصل له في ليلة القدر ولم يكن حاصلًا لمن قبله من الأولياء؟ فيلزم أن يكون هو أعلم ممن قبله فيعود أصل السؤال.

قلت: يحصل له العلم بذلك بعد حصول العلم به لمن قبله، ويؤيده ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس يخرج شيء من عند الله تعالى حتى يبده برسول الله صلى الله عليه وآله»

ثم بأمر المؤمنين عليهم السلام ثم بواحد بعد واحد لئلا يكون آخرنا أعلم من أولنا»  
والحديث المذكور في الباب الثاني من هذا الباب.

إن قلت: فعلى هذا يجوز أن يحصل له العلم بما سيكون ولا يلزم أن يكون  
أعلم ممن قبله؟

قلت: نعم ولكنه خلاف الأمر المحقق الثابت وهو أنهم لم يموتوا حتى علموا  
ما كان وما سيكون وما هو كائن إلى يوم القيامة.

قوله «قال السائل: يا أبا جعفر أرأيت» لما كان السائل مشعوراً حريصاً بمعرفة  
خصوصيات ما ينزل عليهم في ليلة القدر وكيفية البدء سأل عنها مراراً مرة بعد  
أخرى؟ فأجاب عليه السلام: بأنه لا يحلّ لك أن تسأل عن خصوص ما ينزل في ليلة  
القدر لحكمة مقتضية لإخفائه، وعدم اطلاع غير الأوصياء عليه وعدم اقتدار  
عقول الناقصين على تحمّله، ولذلك لم يجبه عليه السلام بمثال مخصوص مع الحاجة في  
السؤال عنه.

قوله «أما هذا العلم الذي تسأل عنه» وهو العلم بخصوصيات ما ينزل في ليلة  
القدر من الأمر والإذن والحتم فيما لم يكن محتوماً.

قوله «فإذا أتت ليلة ثلاث وعشرين» هذا صريح في أنها ليلة القدر وللآخرين  
أيضاً قدرٌ عظيم ظهر ذلك لبعض أهل العرفان. (١)

قال العلامة المجلسي:

«وتنزّل الملائكة» بصيغة المصدر، مجرور عطف على «ليلة القدر» يعني  
ما قولك في شأن ليلة القدر وفي الملائكة والروح فيها، وقد علمت بصيغة  
المتكلم أو الخطاب.

(١) شرح أصول الكافي ٦: ١٦.

ما لي ولك ليس هذا على وجه الغضب حتى ينافي وعده، بل على سبيل المصلحة والتأديب، وبيان أنّ المسألة غامضة لا يفِي عقله بفهمها ولذا كرّر السائل السؤال، وتقرير شبهته أن الجملة إن كانت مشتملة على كل ما اشتمل عليه التفسير، فما الذي يأتيهم في ليلة القدر من العلم؟ وإن لم تكن مشتملة على الجميع وكان يبقى من العلم ما لم يأتيهم بعد، وإنما يأتيهم في ليالي القدر، فيلزم أن لا يعلم الرسول ﷺ ذلك الباقي.

قوله ﷺ (الأمر واليسر) لعل المراد أنه كان يعلم العلوم على الوجه الكلي الذي يمكنه إستنباط الجزئيات منه، وإنما يأتيه تفصيل أفراد تلك الكليات لمزيد التوضيح ولتسهيل الأمر عليه في إستعلام الجزئيات.

ثم ذكر ﷺ بعد ذلك فائدة أخرى لنزول الملائكة في ليلة القدر وهي: أن إخبار ما يلزمهم إخباره، وإمضاء ما أمروا بإمضائه من التكليف موقوف على تكرير الإعلام في ليلة القدر.

ويحتمل أن يكون المراد بالجمال ما يقبل البداء من الأمور، وبالتفسير والتفصيل تعيين ما هو محتوم وما يقبل البداء كما يظهر من سائر الأخبار.

ولما كان علم البداء غامضاً وفهمه مشكلاً أبهم ﷺ على السائل ولم يوضحه له، فقوله ﷺ «هذا ممّا أمروا بكتمانه» أي أمروا بكتمان أمر البداء عن غير أهله لقصور فهمهم، وأنتهم قبل أن يعين لهم الأمور البدائية والمحتومة لا يجوز لهم الإخبار بها، ولذا قال أمير المؤمنين ﷺ: لو لا آية في كتاب الله لأخبرت بما يكون إلى يوم القيامة فقوله «لا يعلم تفسير ما سألت» أي لا يعلم ما يكون محتوماً وما ليس بمحتوم في السنة قبل نزول الملائكة والروح إلا الله.

وأما قوله «لا يحلّ لك» فهو إمّا لقصوره عن فهم معنى البداء، أو لأنّ توضيح ما نزل في ليلة القدر والعلم بخصوصياته ممّا لا يمكن لسائر الناس غير

الأوصياء عليهم السلام الإحاطة به، ويؤيد هذا قوله «فإن الله تعالى أبى» وعلى الأول يمكن تعميم الأنفس على وجه يشمل خواص أصحابهم وأصحاب أسرارهم مجازاً كما ورد: (سلمان مئاً أهل البيت).

والحاصل: أن توضيح أمر البداء وتفصيله لأكثر الخلق ينافي حكمة البداء؛ إذ هذه الحكمة لا تحصل لهم إلا بجهلهم بأصله ليصير سبباً لإتيانهم بالخيرات وتركهم الشرور والسيئات، كما أو ماناً إليه في باب البداء، أو بالعلم بكنهه حقيقة ذلك، وهذا لا يتيسر لعامة الخلق، ولذا منعوا عن تعلّم علم النجوم والخوض فيه، والتفكّر في مسائل القضاء والقدر، وهذا بين لمن تأمل فيه.

وأيضاً الإحاطة بكيفيات ما ينزل في ليلة القدر وتفصيلها وكنه حقيقتها إنما يحصل بعد الإحاطة بغرائب أحوالهم وشؤونهم، وهذا ممّا تعجز عنه عقول عامة الخلق، ولو أحاطوا بشيء من ذلك لطاروا إلى درجة العلوّ والإرتفاع، ولذا كانوا عليهم السلام يتقون من شيعتهم أكثر من مخالفهم، ويخفون أحوالهم وأسرارهم منهم خوفاً من ذلك، ولعلّه يشير إلى هذا قولهم عليهم السلام: (إنّ علمنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان).

وفي بعض الأخبار: لا يحتمله ملك مقرب، إلخ، وإليه يؤمى أيضاً قولهم عليهم السلام: (لو علم أبوذر ما في قلب سلمان لقتله).

قال الفاضل الأسترآبادي رحمته الله في قوله عليه السلام: (هذا ممّا أمروا بكتمانه) يفهم من كلامه عليه السلام أنّ الله تعالى علّم النبي صلى الله عليه وآله جلّ نقوش اللوح المحفوظ المتعلقة بما مضى وما سيكون.

ونقوش اللوح المحفوظ قسمان: قسم منه لله فيه المشية والبداء يجري فيه، وقسم محتوم لا يجري فيه البداء، والنقوش المتعلقة بكلّ سنة تصير محتومة في ليلة القدر وتنزل الملائكة والروح فيها بالإذن فيما صار محتوماً.

وأما قوله ﷺ: وهذا ممّا قد أمروا بكتمانه، فمعناه أنّهم مأمورون بكتمان خصوصيات ما ينزل عليهم في ليلة القدر.

وأما قوله: «ولا يعلم تفسير ما سألت عنه إلا الله» فمعناه أنّه لا يعلم ما يصير محتوماً في كلّ سنة قبل أن يصير محتوماً إلا الله تعالى. وأما قوله: (لا يستطيعون إلخ) فمعناه أنّه لا يجوز لهم العمل بمقتضى علمهم إلا بعد العلم بأنّه صار محتوماً وبعد الإذن في العمل.

وأما قوله: لا يحلّ لك، ففيه احتمالات:

أحدها: أنّه لا يحلّ له ذلك؛ لأنّ ذهنه قاصر عن فهم أنّه لا قصور في البدء. وثانيها: أنّه لا يحلّ له السؤال عن خصوصيات ما ينزل في ليلة القدر، ويؤيد ذلك أنّه ﷺ أجاب السائل مراراً كثيرة بوجوه واضحة ولم يأت في شيء منها بذكر مثال مخصوص، ويؤيده قوله ﷺ: «قال عزّ وجلّ» إلخ هذا هو الذي سنح لي في حلّ هذا المقام، والله أعلم بما قال حجّته ﷺ، انتهى.

وقيل: لمّا كرّر السائل سؤاله وأعاد بعد الجواب الواضح ما كان يسأله أوّلاً وجزم ﷺ بأنّه ليس من شأنه أن يفهم ذلك عدل عن جوابه بالبيان إلى جوابه بالأمر بالكتمان، وأنّه لا يعلم تفسير ذلك وبيانه لمثل هذا الرّجل بحيث يفهم أو يسكت سوى الله سبحانه أي الإفهام إنّما هو بيد الله سبحانه، وإنّما المعلّم فاتح للمعلّم ومعدّ لأن يصير بحيث يفهم من الله عزّ وجلّ ما يليق به.

وإنّما أمروا بكتمانه لأنّهم ﷺ أمروا أن يكلموا الناس على قدر عقولهم، فمن لم يكن مقدار عقله صالحاً لفهم أمر وجب كتمان ذلك الأمر عنه، فلمّا عاد في المرّة التاسعة لسؤاله ذلك حرم عليه السؤال، فما أصبره بأبي وأمي على مخاطبته والرّفق في جوابه، صلوات الله عليه، انتهى.

«في جوف وصيّته» أي كلّ وصيّ له، فكلّهم يعلمون ما يعلم النبيّ، وقد مرّ أن

علم الوصي لا يزيد على علم النبي، فلا بد أن يكونوا متساويين في العلم، ولعله عليه السلام قال ذلك على وفق فهم السائل، أو هو مبني على ما ورد في الأخبار أنه كل ما يحدث من علم الإمام فيعرض أولاً على روح النبي عليه السلام، ثم الوصي الذي بعده إلى أن ينتهي إلى إمام الزمان عليه السلام.

وقوله: «لا أستطيع إنكار هذا» إستفهام أي هل إنكار ذلك غير مجوّز لي «أن يطلع» من باب الإفعال إلا (أنفسهم) بضمّ الفاء أي اطلاع كلّ منهم صاحبه. وربما يقرأ بفتح الفاء أفعل التفضيل من التّفيس، أي خواصّ شيعتهم، وقد مرّ أنّ الأوّل أيضاً يحتمل شموله لخواصّ الشيعة، فلا حاجة إلى هذا التكلّف. قوله عليه السلام: «فإنك ناظر الخ» أي تنكشف لك بعلامة إنها ليلة القدر أو يظهر لك منه تعيين ليلة القدر، وإن كان فيه أيضاً إيماء إلى أنها ليلة القدر، وذلك إذا كان مع الإخلاص التام وسائر الشرائط. (١)

◀ الحديث ٥١٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فصام ذا العقدة، ثم (٢) دخل عليه ذو الحجّة، قال: يصوم ذا الحجّة كلّه إلا أيام التشريق يقضيها في أوّل يوم من المحرم حتّى يتمّ ثلاثة أيّام فيكون قد صام شهرين متتابعين، قال: ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتّى يقضي ثلاثة أيّام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس إن صام شهراً ثمّ صام من الشهر الآخر الذي يليه أيّاماً ثمّ عرض (٣) له علة أن يقطعها ثمّ يقضي من بعد تمام الشهرين.

(١) مرآة العقول ٣: ٩٦.

(٢) في الجامع: «ودخل» بدل «ثمّ دخل».

(٣) في الوسائل: «عرضت» بدل «عرض».

المصادر: الكافي ٤: ١٣٨، كتاب الصيام، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين...، ح ٤، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٣، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، ب ٣ ذیل ح ٨، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٥٩٢، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، ب ٥، باب أن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين...، ح ١.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ثمَّ عرض له» ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر وإن كان العذر خفيفاً، ولعله محمول على الأفضلية بقريظة «لا ينبغي»<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٥١٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب<sup>(٢)</sup>، عن عليّ بن رثاب<sup>(٣)</sup>، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام قال: تغلظ عليه الدية<sup>(٤)</sup> وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحُرْم، قلت فإنه يدخل في هذا شيء، فقال: ما هو<sup>(٥)</sup>؟ قلت: يوم العيد وأيام التشريق قال: يصومه فإنه حقّ يلزمه<sup>(٦)</sup>.

المصادر: الكافي ٤: ١٣٩، كتاب الصيام، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين...، ح ٨، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٧، كتاب الصيام، ب ٦٧ باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان ح ٢، الاستبصار ٢: ١٣١، كتاب الصيام، أبواب الإعتكاف، ب ٧٤ باب تحريم صوم يوم العيدين، ح ٢، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٠، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، ب ٨ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٥٨٧، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، ب ٢ باب وجوب صيام شهرين متتابعين...، ح ١.

(١) مرآة العقول ١٦: ٣٤٧.

(٢) في التهذيبين: «ابن محبوب» بدل «الحسن بن محبوب».

(٣) في التهذيبين: «ابن رثاب» بدل «عليّ بن رثاب».

(٤) في التهذيب: «العقوبة» بدل «الدية».

(٥) في التهذيبين: «وما هو» بدل «ما هو».

(٦) في التهذيبين: «لزمه» بدل «يلزمه».

قال الشيخ الطوسي في ذيل الحديث:

فليس بمناقض لما تضمّنه الخبر الأوّل من تحريم صيام العيدين، لأنّ التّحريم إنّما وقع على من يصومهما مختاراً مبتدئاً، فأما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمّنه الخبر فيلزمه صوم هذه الأيام، لإدخاله نفسه في ذلك، فأما صيام أيام التشريق خاصّة فقد روي أنّ التّحريم فيها يختصّ بمن كان بمنى، فأما من كان في غير منى من البلدان فلا بأس أن يصومها.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يصومه» أي العيد وأيام التشريق أو سواهما، والأوّل أظهر كما فهمه الشيخ وقال به. وردّ الأكثر الخبر بضعف السند ومخالفة الأصول مع أنّه ليس بصريح في صوم الأيام المحرّمة كما عرفت.

وقال المحقّق في المعتبر: الرواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنّه ليس بصريح في صوم العيد، انتهى.

أمّا مخالفته لسائر الأخبار فظاهر، وأمّا ضعف السند فليس كذلك لما سيأتي بسند حسن، ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح، وسند موثّق عن زرارة، والمسألة محلّ إشكال، وإن كان التّحريم أقوى.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥١٩: عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شّمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن كرام قال: حلفت فيما بيني وبين نفسي ألاّ أكل طعاماً بنهار أبداً حتّى يقوم قائم آل محمّد عليه السلام، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال: فقلت له: رجل من شيعةكم جعل الله عليه ألاّ يأكل طعاماً بنهار أبداً حتّى يقوم قائم آل محمّد؟<sup>(٢)</sup> قال: فضمّ إذاً يا كرام ولا تصم

(١) مرآة العقول ١٦: ٣٤٨.

(٢) ليس في الوسائل: «قال: فقلت له: رجل من شيعةكم جعل الله عليه ألاّ يأكل طعاماً بنهار أبداً حتّى يقوم قائم آل محمّد».

العیدین ولا ثلاثة التشریق ولا إذا كنت مسافراً ولا مریضاً فإنَّ الحسین عليه السلام لما قُتِل عَجَّت السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ ومن عليهما والملائكة فقالوا: يا رَبَّنَا ائْذِنْ لَنَا فِي هَلَاكِ الخَلْقِ حَتَّى نَجِدَهُمْ عَنِ جَدِيدِ الأَرْضِ بما استحلَّوا حرمتك وقاتلوا صفوتك، فأوحى اللهُ إليهم يا ملائكتي ويا سماواتي ويا أرضي اسكنوا، ثم كشف حجاباً من الحجب فإذا خلفه محمدٌ صلى الله عليه وآله وإثنا عشر وصياً له عليهم السلام وأخذ بيد فلان القائم من بينهم فقال: يا ملائكتي ويا سماواتي ويا أرضي بهذا أنتصر لهذا، قالها ثلاث مرّات.

المصادر: الكافي ١: ٥٣٤، كتاب الحجّة، باب ما جاء في الإثني عشر والنص عليهم السلام، ح ١٩، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٤، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، ب ١١ ح ٢، وهكذا أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٦٠٢، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب وما يناسبها، ب ١٠ باب أنّ من جعل على نفسه أن يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام... ح ٣.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «عن كرام»، لعلّه كرام بن عمر بن عبد الكريم الواقفيّ. قوله: «أن لا آكل طعاماً بنهار أبداً»، كناية عن حلف صوم الدهر. والمراد بالحلف فيما بينه وبين نفسه عدم إظهاره لأحد ولو حمل على الحلف النفسيّ لم يكن الوفاء به واجباً بل مستحب.

قوله: «حتى نجلبهم عن جديد الأرض»، جلو عن أوطانهم وجلوتهم إذا أخرجتهم يتعدى ولا يتعدى وجديد الأرض وجهها، وفي بعض النسخ حتى نجدّهم أي نقطعهم من جددت الشيء أجده بالضمّ قطعته.

قوله: «وأخذ بيد فلان» أي أخذ جبرئيل أو ملك من الملائكة أو رسول الله صلى الله عليه وآله بأمره تعالى، ونسبة الاخذ إليه تعالى مجاز من باب نسبة الفعل إلى الأمر به، أو أخذ يده كناية عن وضع علامة عرفوه بها.

قوله: «قالها ثلاث مرّات»، أي قال الله تعالى هذه الكلمة ثلاث مرّات، أو قالها الصادق عليه السلام، والغرض من قوله عليه السلام «فإنّ الحسين عليه السلام لمّا قتل - إلى آخر الحديث -» هو التصريح بما هو المقصود في هذا الباب من أنّ الأوصياء اثني عشر مع الإتيان بما هو حجّة على كرام لعلمه عليه السلام بأنّه سيصير واقفياً. (١)

قال العلامة المجلسي:

وشمّون كتّور، وكرام بالكسر والتخفيف أو بالفتح والتشديد، «فيما بيني وبين نفسي» أي من غير أن يعلم به أحد وإن حمل على الكلام النفسي فالأمر بالصّوم على الإستحباب كما هو المشهور، وقيل بالوجوب فيه أيضاً «أن لا آكل» كأنّته كان غرضه الصوم وكنّى به عنه، أو كان يمينه بلفظ الصوم، وعبر عنه بهذه العبارة وإلا فالظاهر أنّه لا ينعقد الحلف على حقيقة هذا الكلام؛ لأنّه مرجوح واستثناء ثلاثة التّشريق محمول على ما إذا كان بمنى، ويدلّ على أنّ النذر المطلق لا يصام له في السفر.

قوله: «فإنّ الحسين عليه السلام» كأنّته تعليل لإستعداد صوم الدّهر، وأنّه لا يصل إلى ذلك فإنّ الثاني عشر هو القائم، أو أنّه ليس تعليقاً على أمر فيه شك بل على أمر حتمي فإنّ الله قد وعد الملائكة ظهوره ولا يخلف وعده.

وعجيج السّماوات والأرض كناية عن ظهور آثار هذه المصيبة فيها «في هلاك الخلق» أي الذين عملوا ذلك أو رضوا به أو الأعمّ؛ لأنّ العذاب إذا نزل يعمّ البرّ والفاجر، وإن كان البرّ مأجوراً «حتّى نجدّهم» بضمّ الجيم، أي نقطعهم ونستأصلهم.

و«جديد الأرض» وجهها والحرمة بالضمّ ما لا يحلّ انتهاكه، والصفوة بالتثنية الخالص الصّافي أو المصطفى المختار، والأخذ بيده كناية عن تقديمه

وإبرازه من بينهم أو أمر جبرئيل أو بعض الملائكة أو رسول الله ﷺ بذلك فلا إسناد مجازي، أو خلق يدا فأخذ بيده فقدمه. «قالها» أي قال الله هذه الكلمة تأكيداً أو قال الإمام، والأوّل أظهر. وكان ذكر هذا الحديث لكرام لإتمام الحجّة عليه لعلمه بآنته سيصير واقفياً. (١)

◀ الحديث ٥٢٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض، أو تخلّص من حبس أن يصوم كلّ يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلّص فيه فعجز عن الصوم لعلّة أصابته أو غير ذلك، فمدّ للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير، ما كفارة ذلك؟ قال: تصدّق (٢) لكلّ يوم بمدّ (٣) من حنطة أو ثمن مدّ.

المصادر: الكافي ٤: ١٤٤، كتاب الصيام، باب كفارة الصوم وفديته، ح ٣، وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٠، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، ب ١٥ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٦١١، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، ب ١٥ باب أن من نذر صوماً فعجز عنه... ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لعلّة أصابته» أي لمرض، والمراد بـ«غير ذلك» غيره من الأعذار الشرعيّة، وحمل اللعلّة على مطلق الأعذار، وغير ذلك على غيرها ينافي سقوط القضاء.

ثمّ أعلم أنّه اختلف الأصحاب فيمن عجز عن صوم النذر، فقيل: يجب عليه القضاء دون الكفارة، وقيل: بالعكس، والكفارة إمّا مدّ على المشهور، أو مدّان كما ذهب إليه الشيخ وبعض الأصحاب، فهذا الخبر والذي بعده يدلّان على الاكتفاء

(١) مرآة للعقول ٦: ٢٣٤.

(٢) في الوسائل: «يصدّق» وفي الجامع: «يتصدّق» بدل «تصدّق».

(٣) في الجامع: «مدّاً» بدل «بمدّ».

بالكفارة وأنها مدّ. (١)

◀ الحديث ٥٢١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صام لله يوماً في شدّة الحرّ (٢) فأصابه ظمأ وكّل الله عزّ وجلّ به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشّرونه حتّى إذا أفطر قال الله عزّ وجلّ: ما أطيب ريحك وروحك، ملائكتي (٣) إشهدوا أنّي قد غفرت له.

المصادر: الكافي ٤: ٦٥، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ١٧، ورواه الصدوق بسنده في الأمالي: ٦٨٣، المجلس السادس والثمانون، ح ٨، وفي ثواب الأعمال: ٧٦، ثواب الصيام مع الظمأ، ثواب من صام يوماً في الحرّ... ح ١، وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٩، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ٣ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٦١٨ كتاب الصوم، أبواب الصيام المندوب... ب ١ باب إستحباب الصيام تطوعاً في جميع أيام السنة... ح ١٨.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الرّيح» النفس بالتحريك والرّوح بضمّ الرّاء ما يدبّر البدن ويعبّر عنه الإنسان بأنّنا. (٤)

قال العلامة المجلسي:

«الظّمأ»: بالتحريك: العطش. و«الرّوح» بالفتح: نسيم الريح، ويحتمل أن يكون

المراد هنا تنفّس الصائم. (٥)

(١) مرآة العقول ١٦: ٣٥٥.

(٢) في الأمالي والثواب: «من صام يوماً في الحرّ» بدل «من صام لله يوماً في شدّة الحرّ».

(٣) في الأمالي: «ياملائكتي» بدل «ملائكتي».

(٤) كتاب الوافي ١١: ٢٧.

(٥) مرآة العقول ١٦: ٢٠٢.

◀ الحديث ٥٢٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتّى يقال: لا يفطر، ويفطر حتّى يقال: لا يصوم، ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً، ثمّ صام الإثنين والخميس، ثمّ آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيّام في الشهر: الخميس في أوّل الشهر، وأربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر، وكان عليه السلام يقول: ذلك صوم الدهر، وقد كان أبي عليه السلام يقول: ما من أحد أبغض إلى الله تعالى من رجل يقال له: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا، فيقول: لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم، كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه.

المصادر: وسائل الشيعة ١٠: ٤١٨، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ٧ ذيل ح ٥، وأورده في ج ١: ١١٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٢٦ ح ٨. وقد مرّ الحديث في الصفحة ١١٠ من المجلّد الأوّل، رقم الحديث ١٥.

◀ الحديث ٥٢٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّيام في الشّهر كيف هو؟ قال: <sup>(١)</sup> ثلاث في الشّهر في كلّ عشر يوم، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا﴾ <sup>(٢)</sup>. (ثلاثة <sup>(٣)</sup> أيّام في الشهر صوم الدهر) <sup>(٤)</sup>.

المصادر: الكافي ٤: ٩٣، كتاب الصّيام، باب فضل صوم شعبان... ح ٧، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠٢، كتاب الصّيام، ب ٦٨ باب صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر... ح ٢، وسائل الشيعة ١٠: ٤٢٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ٧ ح ٢١، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٦٣٥.

(١) في الجامع: «فقال عليه السلام» بدل «قال».

(٢) الأنعام ٦: ١٦٠.

(٣) في التهذيب والجامع: «وثلاثة» بدل «ثلاثة».

(٤) ليس في الوسائل: «ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر».

كتاب الصوم، أبواب الصيام المندوب، ب ٣ باب ما ورد صيام النبي ﷺ والأئمة المعصومين ﷺ تطوعاً... ح ٣٠.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله ﷺ: «ثلاث في الشهر» قال الوالد العلامة ﷺ: يظهر من الأخبار الكثيرة استحباب صيام ثلاثة أيام في كل شهر، وفي كثير منها صيام كل يوم في عشر، وفي أكثرها أربعا بين الخميسين وفي بعضها العكس، ويمكن حمل بعض الأخبار على التقية، ولا شك أن الأربعا بين الخميسين أفضل<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٥٢٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله ﷺ هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: نعم، أعظمها حرمة، قلت: وأيّ عيد هو جعلت فداك؟ قال: اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين ﷺ وقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، قلت: وأيّ يوم هو؟ قال: وما تصنع باليوم؟ إن السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة، فقلت: وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال: تذكرون الله عزّ ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله ﷺ أوصى أمير المؤمنين ﷺ أن يتخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الأنبياء ﷺ تفعل، كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتخذونه عيداً.

المصادر: الكافي ٤: ١٤٩، كتاب الصيام، باب صيام الترغيب، ح ٣، وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ١٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٦٦٣، كتاب الصوم، أبواب الصيام المندوب... ب ١٤ باب استحباب صوم الثامن عشر من ذي الحجة... ح ٣.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: إستفّرَس ﷺ من قول السائل أيّ يوم هو أنه يريد أنه أيّ يوم هو من

(١) مرآة العقول ١٦: ٢٥٧، وراجع ملاذ الأخيار ٧: ١٢١.

الأسابيع، ولهذا أجابه بما أجابه من أن السنة وأشهرها تدور بالأسابيع وأن  
المعتبر في ذلك تعيينه بالشهر لا بالأسبوع.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥٢٥: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبي  
الحسن الأول<sup>(٢)</sup> قال: بعث الله عز وجل محمداً ﷺ رحمة للعالمين في سبع  
وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً، وفي  
خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع<sup>(٣)</sup> البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه  
الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وأمناً، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له  
صيام ستين شهراً، وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن ﷺ  
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً.

المصادر: الكافي ٤: ١٤٩، كتاب الصيام، باب صيام الترغيب، ح ٢، تهذيب الأحكام ٤:  
٣٠٤، كتاب الصيام، ب ٦٩، باب صوم الأربعة الأيام في السنة، ح ١، وأورد صدره في  
وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٨، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ١٥ ح ٥، وأورد قطعة  
منه في الحديث ٤ من الباب ١٦ وذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب،  
جامع أحاديث الشيعة ١١: ٦٩٧، كتاب الصوم، أبواب الصيام المندوب ...، ب ١٦ باب  
استحباب صوم شهر رجب كله أو بعضه ...، ح ٣٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله ﷺ: «مثابة» أي مرجعاً ومجتمعاً ومحلاً ثواب وأجر. وأما «وضع  
البيت» فيحتمل أن يكون المراد به خلق مكانه بأن يكون دحو الأرض من تحته  
في ذلك اليوم أيضاً، ويحتمل أن يكون دحو الأرض في ذلك اليوم ووضع بيت  
المعمور أيضاً في ذلك اليوم في سنة أخرى، والأول أظهر بالنظر إلى بقية الخبر.<sup>(٤)</sup>

(١) كتاب الوافي ١١: ٥٣.

(٢) في التهذيب والجامع: «أبي الحسن الرضا» بدل «أبي الحسن الأول».

(٣) في التهذيب زيادة: «الله».

(٤) مرآة العقول ١٦: ٣٦٥.

◀ الحديث ٥٢٦: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام - في حديث - قال: وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت، وهو أوّل رحمة وضعت على وجه الأرض، فجعله الله عزّ وجلّ مثابة للنّاس وأمناً، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً...، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ١٦ ح ٤، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.  
«مرّ الحديث أنفاً».

◀ الحديث ٥٢٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يوسف بن السّخت، عن حمدان بن النضر، عن محمد بن عبد الله الصّيقل<sup>(١)</sup> قال: خرج علينا أبو الحسن يعني الرّضا عليه السلام<sup>(٢)</sup> في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال: صوموا فيّني أصبحت صائماً، قلنا: جعلنا<sup>(٣)</sup> فذاك أيّ يوم هو؟ فقال: يوم نشرت فيه الرّحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام.

المصادر: الكافي ٤: ١٤٩، كتاب الصيام، باب صيام الترغيب، ح ٤، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠٤، كتاب الصيام، ب ٦٩ باب صوم الأربعة الأيّام في السنّة، ح ٢، وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ١٦ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٦٦٨، كتاب الصوم، أبواب الصيام المندوب، ب ١٤ باب إستحباب صوم الثامن عشر من ذي الحجّة...، ح ١١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ودحيت فيه» قال شيخ المحقّقين في المنتقى: على ظاهر هذا

(١) في التهذيب: «محمد بن عبد الله بن الصّيقل» بدل «محمد بن عبد الله الصّيقل».

(٢) في التهذيب زيادة: «بمرو».

(٣) في التهذيب «جعلنا الله» بدل «جعلنا».

الحديث إشكال أورده بعض المتأخرين من الأصحاب على يوم الدَّحو فإن فيه أثراً غير هذا الخبر وهو: أن المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة، وقد دلت الآيات على أن خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، فكيف يتحقق الأشهر في تلك المدّة.

وأجيب: بأنّ في بعض الآيات دلالة على أن الدحو متأخّر عن خلق السموات والأرض والليل والنهار وذلك قوله: «أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا، رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا، وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا، وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا»<sup>(١)</sup>. وهذا الجواب: غير واف بحلّ الإشكال.

والتحقيق أن يقال: أن الظاهر من معنى دحو الأرض «الدَّحو» كونه أمراً زائداً على الخلق، وفي كلام أهل اللغة والتفسير أنه البسط والتمهيد للسكنى، وتحقق الأيام، والمشهور بالمعنى الذي ذكر في الإيراد إنما يتوقف على خلق الأرض لا على دحوها، أو التقدير بالستّة أيام إنما هو في الخلق أيضاً، فلا ينافي تأخّر الدحو مقدار ما يتحقق معه الأشهر، والآية التي ذكرت بالجواب تشعر بالمغايرة أيضاً؛ لاقتضاء تحقق الليل والنهار قبل دحو الأرض كونها موجودة بدون بناء على المعهود من أن دحوها متوقّف على وجودها إلا أن المانع أن يمنع هذا التوقّف إذ من الجائز أن يقوم مقام الأرض غيرها في تحقق الليل والنهار، مع أن الإشارة في الآية كلمة «ذلك» محتمل للتعلّق بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر، بل هذا الإحتمال أنسب باللفظ الذي يشار إلى البعيد وأوفق بالمقابلة الواقعة بمعونة أن ما بعد الدحو ليس بياناً له قطعاً، سواء أريد منه الخلق أو البسط فيناسبه كون ما بعد البناء مثله، وإن قال بعض المفسّرين: أنه بيان له، فإنّ قضيّة

المقابلة تستدعي خلافه رعاية للتناسب فلا تتم الاستراحة إلى الآية بمجردها في دفع الإشكال. وينبغي أن يعلم أن كلام المورد في بيان المراد باليوم لا يخلو من نظر، والأمر فيه سهل، إنتهى كلامه عليه السلام، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في شرح كتاب الروضة. <sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥٢٨: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول عليه السلام - في حديث - قال: وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً.

المصادر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٢، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ١٨ ذيل ح ١، وأورد صدر الحديث في ص ٤٤٨، ب ١٥ ح ٥، وقطعة منه في ص ٤٥٠، ب ١٦ ح ٤ من هذه الأبواب.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ٩١ رقم الحديث ٥٢٥.

◀ الحديث ٥٢٩: علي بن محمد، ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن كرام قال: حلفت فيما بيني وبين نفسي ألا أكل بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: رجل من شيعتكم جعل الله عليه أن لا يأكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد؟ قال: فصم يا كرام، ولا تصم العيدين ولا ثلاثة أيام التشريق، ولا إذا كنت مسافراً، ولا مريضاً...، الحديث.

المصادر: وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٠: ٥١٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، ب ٩ ح ٩، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب. قد مرّ الحديث في الصفحة ٨٤ رقم الحديث ٥١٩.

كتاب الإعتكاف



◀ الحديث ٥٣٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأوّل<sup>(١)</sup>، ثمّ اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل يعتكف<sup>(٢)</sup> في العشر الأواخر.

المصادر: الكافي ٤: ١٧٥، كتاب الصيام، باب الإعتكاف، ح ٣، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٤، كتاب الإعتكاف، أبواب الإعتكاف، ب ١ ذيل ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الإعتكاف، ب ١ باب استحباب الإعتكاف خصوصاً في شهر رمضان ... ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

يدلّ على أنّ السنّة استمرت واستقرّت على الإعتكاف في العشر الأواخر<sup>(٣)</sup>.  
قال كاشف الغطاء:

الإعتكاف: وهو لبث مخصوص للعبادة، معتادة أو غير معتادة، ولو قصد اللبث مجرداً عن قصد العبادة، أو العبادة مجردة عن اللبث، لم يكن معتكفاً على الأقوى<sup>(٤)</sup>.

(١) في الجامع: «الأولى» بدل «الأول».

(٢) في الجامع زيادة: «صلى الله عليه وآله».

(٣) مرآة العقول ١٦: ٤٢٧.

(٤) كشف الغطاء ٤: ٩٣.

◀ الحديث ٥٣١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا إعتكاف إلا بصوم.

المصادر: الكافي ٤: ١٧٦، كتاب الصيام، باب أنه لا يكون الإعتكاف إلا بصوم، ح ١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٨، كتاب الصيام، باب الإعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٥، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٦، كتاب الإعتكاف، أبواب الإعتكاف، ب ٢ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٧٦٧، كتاب الإعتكاف وأبوابه، ب ٢ باب أنه لا إعتكاف إلا بصوم، ذيل ح ٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «الإلا بصوم» لا خلاف فيه بين الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ٥٣٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب<sup>(٣)</sup>، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الإعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا إعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل بصلاة<sup>(٤)</sup> جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة<sup>(٥)</sup> ومسجد المدينة ومسجد مكة.

المصادر: ٤: ١٧٦ كتاب الصيام باب المساجد التي يصلح الإعتكاف فيها، ح ١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٠، كتاب الصيام، باب الإعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ١٤، الاستبصار ٢: ١٢٦، كتاب الصيام، أبواب الإعتكاف، ب ٧١ باب المواضع التي يجوز فيها الإعتكاف، ح ١، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٠، كتاب الإعتكاف، أبواب الإعتكاف، ب ٣ ح ٨.

(١) في هامش الوسائل: (في التهذيب: أبي داود «هامش المخطوط».

(٢) مرآة العقول ١٦: ٤٢٧، وراجع ملاذ الأخيار ٧: ٩٤.

(٣) في التهذيبين: «ابن محبوب» بدل «الحسن بن محبوب».

(٤) في التهذيبين والوسائل: «صلاة» بدل «بصلاة».

(٥) ليس في التهذيبين: «والبصرة».

جامع أحاديث الشيعة ١١: ٧٧٢، كتاب الاعتكاف وأبوابه، ب، ٤، باب أنه لا إعتكاف إلا في المسجد الحرام أو ...، ح ٦.

قال الحرّ العاملي: أقول: هذا أيضاً شامل للمسجد الجامع؛ لأنّ الإمام العدل أعمّ من المعصوم كالشاهد العدل، ولعلّ المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعاً.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «قد صلّى فيه إمام عدل» يحتمل التوصيف والإضافة وظاهره إمام الأصل، ويحتمل كلّ إمام عادل، وعلى التقديرين ظاهره الإكتفاء بصلاة الجماعة وعدم لزوم وقوع الجمعة فيه.

وقوله عليه السلام: «ولا بأس» يؤيد الإمام الأصل، ويحتمل على بعد أن يكون ذكرها على المثال لبيان أنّ المساجد التي صلّى فيها أئمة المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها، والأصحاب اختلفوا في هذا الحكم مع إجماعهم على أنه لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جامع.

فقال الشيخ والمرضى: لا يصحّ إلا في المساجد الأربعة: مسجد مكّة، والمدينة، والجامع بالكوفة، والبصرة، وبه قال الصدوق في الفقيه وأبو الصّلاح وابن إدريس، وإختره العلامة في المختلف وأبدل عليّ بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن.

والضابط فيما ذكره هؤلاء: أن يكون مسجداً جمّع فيه نبيّ أو وصيّ نبيّ، وصرّح الشيخ في المبسوط، والمرضى: بأنّ المعتبر من ذلك صلاة الجمعة، وظاهر ابن بابويه الإكتفاء بالجماعة.

وقيل: الفائدة تظهر في مسجد المدائن فإنّ المروي أنّ الحسن عليه السلام صلّى فيه جماعة لا جمعة، ولم يعتبر المفيد ذلك كلّ بل جوّز الاعتكاف في كلّ مسجد

أعظم، والظاهر أنّ مراده المسجد الجامع واليه ذهب ابن أبي عقيل، والمحقق وغيرهم من الأصحاب ولا يخلو من قوّة<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٥٣٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا إعتكاف إلا في العشرين<sup>(٢)</sup> من شهر رمضان. وقال: إنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول: لا أرى الإعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو<sup>(٣)</sup> مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأة مثل ذلك.

المصادر: الكافي ٤: ١٧٦، كتاب الصيام، باب المساجد التي يصلح الإعتكاف فيها، ح ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٠، كتاب الصيام، باب الإعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ١٦، الإستبصار ٢: ١٢٦، كتاب الصيام، أبواب الإعتكاف، ب ٧١ باب المواضع التي يجوز فيها الإعتكاف، ح ٣، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٠: ٥٤١، كتاب الإعتكاف، أبواب الإعتكاف، ب ٣ ح ١٠، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٥٠٩، كتاب الإعتكاف وأبوابه، ب ٤ باب أنّه لا إعتكاف إلا في المسجد الحرام أو ...، ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «في العشرين» بفتح العين بصيغة التثنية أي العشر الثاني والثالث ولا ينافي كون الثالث أكد، ويمكن أن يقرأ بكسر العين بأن يكون إفتتاحه في العشرين إحتياطاً لإحتمال نقص الشهر، أو يكون المراد الدخول في يوم العشرين للإفتتاح في ليلة إحدى وعشرين وإدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدّمة، وفي التهذيب ناقلاً عن هذا الكتاب في العشر من شهر رمضان

(١) مرآة العقول ١٦: ٤٢٨.

(٢) في التهذيبين: «العشر الأخر» وفي الجامع: «العشرة» بدل «العشرين».

(٣) في التهذيب زيادة: «في».

وهو أظهر وأوفق بسائر الأخبار، وعلى التقادير محمول على الفضل إذ لم يقل بتعيينه أحد.

وقوله عنه: «ومسجد جامع» يدل على التعميم. قوله عنه: «ولا ينبغي للمعتكف». ظاهره الكراهة وحمل على التحريم لإجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الإعتكاف لغير الأسباب المبيحة، وقطع المحقق بطلان الإعتكاف بالخروج المحرّم سواء كان طوعاً أو كرهاً، وفضل العلامة في التذكرة وقال: إنما يبطل بمطلق الخروج المحرّم إذا وقع إختياراً وأما إذا خرج كرهاً فإنه لا يبطل إلا مع طول الزّمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً.

وهل يتحقّق بالصعود إلى سطح المسجد من داخله؟ قيل: نعم، وبه قطع في الدروس، وقيل: لا، وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف، وهو أقوى. ثم إن هذا الخبر يدل على جواز الخروج لكلّ حاجة لا بدّ منها وأنه لا يجوز له الجلوس حتّى يرجع، وعليه فتوى الأصحاب. وقال جماعة منهم: ولا يجوز له المشي تحت الظلال. وقال في المبسوط: وليس المحرّم إلا القعود تحت الظلّ وغيره، واختاره المحقق في المعتبر وأكثر المتأخّرين، وهو المعتمد. (١) وقال أيضاً:

الحديث موثّق. قوله عنه: «لا إعتكاف إلا في العشر» كأنّ المراد أنه ليس في غيرها من الفضل ما فيها. قوله: «ولا ينبغي للمعتكف» الظاهر أنه جزء للخبر. (٢)

◀ الحديث ٥٣٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان قال: بدأني أبو عبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال: الإعتكاف

(١) مرآة العقول ١٦: ٤٢٩.

(٢) ملاذ الأخبار ٧: ١٠٠.

ثلاثة أيّام، يعني السنّة إن شاء الله.

المصادر: الكافي ٤: ١٧٨، كتاب الصيام، باب أقلّ ما يكون الإعتكاف، ح ٥، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤، كتاب الإعتكاف، أبواب الإعتكاف، ب ٤ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٧٦٨، كتاب الإعتكاف وأبوابه، ب ٣ باب أنّه لا يكون الإعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يعني السنّة» هو من كلام الرّواوي والمعنى: أنّ السنّة الجارية في الإعتكاف ثلاثة، أو المراد أنّه قال: ذلك في إعتكاف السنّة فيكون لبيان الفرد الخفيّ، وقد مرّ الكلام فيه. (١)

◀ الحديث ٥٣٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر.

المصادر: الكافي ٤: ١٧٩، كتاب الصيام، باب المعتكف يجامع أهله، ح ١، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، كتاب الإعتكاف، أبواب الإعتكاف، ب ٦ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٧٨٠، كتاب الإعتكاف وأبوابه، ب ٨ باب أنّ المعتكف يحرم عليه الجماع، ح ٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: (فعليه ما على المظاهر) أعلم أنّه لا ريب في فساد الإعتكاف بكلّ ما يفسد الصوم، وذهب المفيد والمرتضى رضي الله عنهما بوجود الكفّارة بفعل المفطر في الإعتكاف الواجب.

وقال في المعتمد: لا أعرف مستندهما، وذهب الشيخ وأكثر المتأخّرين إلى إختصاص الكفّارة بالجماع دون ما عداه من المفطّرات وإن كان يفسد به الصوم ويجب به القضاء فيما قطع به الأصحاب، وهو أقوى.

ثم إن هذه الرواية وغيرها تدلّ بظواهرها على عدم الفرق في الإعتكاف بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعين وبمضمونها أفتى الشّيخان.

وقال في المعتبر: ولو خصّ ذلك باليوم الثالث أو بالإعتكاف الواجب كان أليق بمذهبهما لكن يصحّ هذا على قول الشيخ في المبسوط فإنّه يرى وجوب الإعتكاف بالدخول فيه.

ثم إن هذا الخبر يدلّ على أنّ كفارة الإعتكاف مرتبة خلافاً للأكثر إلا أن يقال: التشبيه في أصل الخصال، ولا ريب أنّ العمل بالترتيب أحوط.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥٣٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلاّ لحاجة لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأة مثل ذلك.

المصادر: أورد ذيله في وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، كتاب الإعتكاف، أبواب الإعتكاف، ب ٧ ح ١، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب.  
قد مرّ الحديث في الصفحة ١٠٠ رقم الحديث ٥٣٣.

◀ الحديث ٥٣٧: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمّثت قال: ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقصت ما عليها.

المصادر: الكافي ٤: ١٧٩، كتاب الصيام، باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمّث، ح ٢، ووسائل الشيعة ١٠: ٥٥٥، كتاب الإعتكاف، أبواب الإعتكاف، ب ١١ ح ٣، جامع أحاديث

الشيعة ١١: ٧٧٧، كتاب الإعتكاف وأبوابه، ب ٦ باب أن المعتكفة إذا طمشت تخرج من المسجد، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح، والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق.<sup>(١)</sup>

كتاب الحجّ



◀ الحديث ٥٣٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجلي<sup>(١)</sup>، ومحمد بن يحيى، عن العمر كمي بن عليّ جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجِدّة في كلّ عام، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر.

المصادر: الكافي ٤: ٢٦٥، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ والعمرة، ح ٥، وسائل الشيعة ١١: ١٦ كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه ب ٢ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٣١٦، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ والعمرة و...، ب ٢ باب وجوب الحجّ والعمرة في العمر مرّة مع الإستطاعة و...، ح ٣٤.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الجِدّة» الغنى والثروة، يقال وجد في المال وجداً وجدّة أي إستغنى، وإنّما لم يكفر تارك الحجّ؛ لأنّ الكفر راجع إلى الإعتقاد دون العمل. فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي ومن لم يعتقد فرضه، أو لم يبالي بتركه فإنّ عدم

(١) في الوسائل زيادة: «عن».

(٢) آل عمران ٣: ٩٧.

المبالاة يرجع إلى عدم الاعتقاد.<sup>(١)</sup>

قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «على أهل الجدة»، الجدة الغنى.

ويظهر من الصدوق عليه السلام في كتاب علل الشرائع أنه قال: بظواهر تلك الأخبار كما هو ظاهر الكليني.

وقال الشيخ عليه السلام في التهذيب: معنى هذه الأخبار أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البذل؛ لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية، وهكذا ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع، انتهى.

ويمكن حمل الفرض على الإستحباب المؤكّد، أو على أنه يجب عليهم كفاية أن لا يخلو البيت ممّن يحجّه فإن لم يكن مستطيعاً لم يحجّ، يجب على من حجّ أن يعيد لثلاً يخلو البيت من طائف كما أو ماناً إليه سابقاً.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ ظاهره أنه وقع مقام من لم يأت بالحجّ كما هو قول أكثر المفسّرين فيدلّ على أنّ ترك الحجّ كفر، وقد مرّ تحقيق معاني الكفر في كتاب الإيمان والكفر، وتبيّن هناك أنه يطلق الكفر بأحد معانيه في الآيات والأخبار على ترك الفرائض ومرتكب الكبائر فهذا الكفر بهذا المعنى، ويدلّ عليه روايات كثيرة لخصوص تلك الآية.

وقيل: المراد بالكفر هنا: كفران النعمة. وقيل أطلق الكفر هنا تغليظاً وتأكيذاً على سبيل المبالغة. وقيل: المراد من كفر من أنكر الحجّ ووجوبه، لا من تركه بدون إستحلال، وأيد ذلك بما روي أنه لما نزل ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) كتاب الوافي ١٢: ٢٥١.

(٢) آل عمران ٣: ٩٧.

جمع رسول الله ﷺ أرباب الملل وخطبهم وقال: إن الله كتب عليكم الحجّ فحجّوا فآمنت به ملّة واحدة وهم المسلمون، وكفرت به خمس ملل فنزل ومن كفر. وروي عن ابن عباس والحسن أنّهما قالوا: أي من جحد فرض الحجّ وهذا الخبر يدلّ على هذا المعنى كما لا يخفى.<sup>(١)</sup>

قال الشيخ الطوسي:

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين:

أحدهما: أن تكون محمولة على الإستحباب دون الفرض والإيجاب.

والثاني: أن يكون المراد بذلك أنه يجب على أهل الجدة كلّ سنة على طريق البدل؛ لأنّ من وجب عليه الحجّ في السنّة الأولى فلم يحجّ وجب عليه في الثانية، وكذلك إذا لم يحجّ في الثانية وجب عليه في الثالثة، وكذلك حكم كلّ سنة إلى أن يحجّ، ولم يعن أنّ عليه في كلّ سنة على وجه التكرار.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٥٣٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام.

المصادر: الكافي ٤: ٢٦٦، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ والعمرة، ح ٩، وسائل الشيعة ١١: ١٦، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ٢ ح ٢. جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٣٢٢، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ والعمرة و... ب ٢، باب وجوب الحجّ والعمرة في العمر مرّة مع الاستطاعة و... ح ٥٨.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: في التهذيبيين حمل كلّ عام على البدل، وجوّز في الإستبصار الحمل

(١) مرآة العقول ١٧: ١٤٢.

(٢) الإستبصار ٢: ١٤٩، وتهذيب الأحكام ٥: ١٦.

على الإستحباب، وربما يحمل على الوجوب على الكفاية، والصواب أن يحمل  
الفرض على تأكّد الإستحباب.<sup>(١)</sup>

قال العلامة المجلسي:

وحمل على تأكّد الإستحباب. وقال الوالد العلامة رحمته: يحتمل أن يكون المراد  
بالفرض الوجوب الكفائي، أي: يلزم أن لا يخلوا بيت الله عن طائف.

أقول: ويحتمل أن يكون المعنى أن فرض الحجّ مستمرّ، ويجب في كلّ سنة  
على من لم يحجّ من أهل الإستطاعة، ولكنه بعيد.

وظاهر الصدوق في العلل العمل بظاهر تلك الأخبار، ولا يخفى ما فيه من  
الخرج ومخالفة الإجماع والأخبار الكثيرة.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٥٤٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن  
شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفه عبداً له أيجزئ عن العبد  
حجّة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: فأمّ ولد أحجّها مولاها، أيجزئ عنها؟ قال: لا،  
قلت: أله أجر في حجّتها؟<sup>(٣)</sup> قال: نعم؛ قال: وسألته عن ابن عشر سنين، يحجّ؟  
قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمشت.

المصادر: الكافي ٤: ٢٧٦، كتاب الحجّ، باب ما يجزئ عن حجّة الإسلام وما لا يجزئ،  
ح ٨، وأورد الشطر الأول من الحديث في تهذيب الأحكام ٥: ٥، كتاب الحجّ، ب ١ باب  
وجوب الحجّ، ح ١٢، والشطر الثاني منه في الحديث ١٤، والاستبصار ٢: ١٤٨، كتاب  
الحجّ، ب ٨٧ باب المملوك يحجّ بإذن مولا... ح ٦، وفي الحديث ١ من الباب ٨٦، وأورد  
الشطر الثاني من الحديث في وسائل الشيعة ١١: ٤٥، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه  
ب ١٢ ح ٢، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٦ والشطر الأول منه في الحديث ٤ من

(١) كتاب الوافي ١٢: ٢٥١.

(٢) ملاذ الأخيار ٧: ٢٠٨.

(٣) في التهذيبين: «لها أجر في حجّتها» بدل «أله أجر في حجّتها».

الباب ١٧ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٣٧١، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ والعمرة و... ب ٢٠ أنّ المملوك إذا أعتق فحج و... ح ١، وأورد الشطر الثاني منه في الحديث ٢ من الباب ١٥.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله ﷺ: «نعم» لا خلاف في أنّ المملوك إذا أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً فقد أدرك الحجّ.

وقال بعض المحققين: ينبغي القطع بعدم اعتبار الإِسْطَاعَة هنا مطلقاً؛ لإطلاق النصّ، وإعتبر الشهيد في الدروس تقدّم الإِسْطَاعَة وبقائها مع حكمه بإحالة ملك العبد وهو عجيب.<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً: وقال الفاضل التستري ﷺ: لعله ليس فيه دلالة على الحمل المذكور، بل إنّما يدلّ على أنّ ما حمل عليه الرّواية عن صحّة الحجّ إذا أعتق عشية عرفة صحيح في نفسه، إنتهى.

أقول: لا خلاف بين الأصحاب في أنّه إذا أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً فقد أدرك حجة الإسلام.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٥٤١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شيمون،<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج،<sup>(٤)</sup> كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه

(١) مرآة العقول ١٧: ١٦٢.

(٢) ملاذ الأخيار ٧: ١٩٠.

(٣) في التهذيبين والجامع: «محمّد بن الحسين» بدل «محمّد بن الحسن».

(٤) في التهذيبين والجامع: «عشر سنين» بدل «عشر حجج».

فريضة الإسلام، ولو أن مملوكاً حجَّ عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً.

المصادر: الكافي ٤: ٢٧٨، كتاب الحج، باب ما يجزي من حجة الإسلام وما لا يجزي، ح ١٨، تهذيب الأحكام ٥: ٦، كتاب الحج، ب ١، باب وجوب الحج، ح ١٥، الإستبصار ٢: ١٤١، كتاب الحج، ب ٨١، باب ماهية الإستطاعة وأنها شرط في وجوب الحج، ح ٧ وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة ١١: ٤٦. كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ١٣ ح ٢، وأورد ذيله في ص ٥١، ب ١٦ ح ٩، وصدّره في ص ٥٤ ب ١٩ ح ١ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٣٦٨، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج والعمرة و...، ب ١٩ باب أنه يستحبّ للعبد والأمة أن يحجّا... ح ١، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لو أن عبداً حجَّ عشر حجج» أي مندوباً بدون الإستطاعة، وليس المراد بالعبد المملوك، كما سيأتي. (١)

◀ الحديث ٥٤٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق.

المصادر: الكافي ٤: ٢٦٦، كتاب الحج، باب فرض الحج والعمرة، ح ٧، وسائل الشيعة ١١: ٤٨، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ١٥ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٣٦٧، كتاب الحج، أبواب الحج والعمرة و...، ب ١٨، باب أنه ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على عدم وجوب الحج والعمرة على المملوك وإن أذن له مولاه، وإدعى

في المعتبر عليه إجماع العلماء.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥٤٣: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: أمّ ولد أحجّها مولاها، أيجزي عنها؟ قال: لا، قلت: أله أجرٌ في حجّها؟ قال: نعم.

المصادر: أورد قطعة من الحديث في وسائل الشيعة ١١: ٥١، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ١٦ ح ٨، وأورد الشطر الثاني منه في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

قد مرّ الحديث في الصفحة ١١٠، رقم الحديث ٥٤٠، فراجع هناك.

◀ الحديث ٥٤٤: وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن الحسن بن شَمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً.

المصادر: وسائل الشيعة ١١: ٥١، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ١٦ ح ٩، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣، وصدراها في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

قد مرّ الحديث في الصفحة ١١١، رقم الحديث ٥٤١.

◀ الحديث ٥٤٥: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفه عبداً له، أيجزي عن العبد حجّة الإسلام؟ قال: نعم.

المصادر: وسائل الشيعة ١١: ٥٣، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ١٧ ح ٤، وأورد الشطر الثاني من الحديث في ص ٤٥، ب ١٢ ح ٢، وقطعة منه في ص ٥١، ب ١٦ ح ٨ من

(١) مرآة العقول ١٧: ١٤٤، وراجع ملاذ الأخيار ٧: ١٨٨.

هذه الأبواب.

قد مرّ الحديث في الصفحة ١١٠، رقم الحديث ٥٤٠.

◀ الحديث ٥٤٦: محمّد بن يعقوب: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً - إلى أن قال: - ولو أنّ مملوكاً حجّ ... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ١١: ٥٤، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرايطه، ب ١٩ ح ١، وأورد قطعة منه في ص ٤٦، ب ١٣ ح ٢ وذيله في ص ٥١، ب ١٦ ح ٩ من هذه الأبواب.  
قد مرّ الحديث في الصفحة ١١١، رقم الحديث ٥٤١، فراجع هناك.

◀ الحديث ٥٤٧: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبيّ، متى يحرم به؟ قال: إذا أنغر<sup>(١)</sup>.

المصادر: الكافي ٤: ٢٧٦، كتاب الحجّ، باب ما يجزئ من حجة الإسلام وما لا يجزئ ح ٩، ووسائل الشيعة ١١: ٥٥، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشروطه، ب ٢٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحج والعمرة، ب ١٧، باب ما ورد في أنّ الصبيّ يحرم به إذا أنغر، ح ١.

(١) جاء في هامش الكافي: الثغر من البلاد: الوضع الذي يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، والجمع ثغور مثل فلس وفلوس. والثغر: المبسم، ثمّ أطلق على الثنايا وإذا كسر ثغر الصبيّ، قيل ثغر: ثغوراً بالبناء للمفعول، وثغرته أنغره - من باب نفع - كسرته وإذا نبتت بعد السقوط. قيل: أنغر اثغاراً، مثل أكرم إكراماً، وإذا ألقى أسنانه، قيل: أنغر على افتعل، قاله ابن فارس وبعضهم يقول! إذا نبتت أسنانه، قيل: أنغر - بالتشديد - وقال أبو يزيد: ثغر الصبيّ بالبناء للمفعول، يثغر ثغراً وهو مثغور، إذا سقط ثغره (المصباح). هامش الكافي ٤: ٢٧٦.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني أسقط سنّه. (١)

وقال العلامة المجلسي:

وقوله ﷺ: «إذا أئغر» قال الفيروز آبادي: «أئغر الغلام» ألقى ثغره ونبت ثغره ضدّ كأئغر، ولعلّه محمول على تأكّد الإستحباب أو على إحرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم. (٢)

◀ الحديث ٥٤٨: وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وعن سهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجلٌ كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ...، الحديث.

المصادر: أورد صدره في وسائل الشيعة ١١: ٥٧، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ٢١ ح ٥، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، وكذا أوردّه أيضاً في ج ١: ١٢٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٣١ ح ٢.  
«مرّ الحديث في الصفحة ١٢٦ من المجلّد الأوّل، رقم الحديث ١٩، فراجع هناك».

◀ الحديث ٥٤٩: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - قال: وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حجّ.

المصادر: أورد ذيله في وسائل الشيعة ١١: ٦٢، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ٢٣ ح ٥، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، وذيله أيضاً في ج

(١) كتاب الوافي ١٢: ٢٨٧.

(٢) مرآة العقول ١٧: ١٦٢.

١: ١٢٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٣١ ح ٢.  
«مرّ أنفأ».

◀ الحديث ٥٥٠: وعنهم عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام: إني حججت وأنا مخالف وكنت ضرورة فدخلت متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: فكتب إليه: أعد حجّك.

المصادر: وسائل الشيعة ١١: ٦٢، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ٢٣ ح ٦، وأورده أيضاً في ج ١: ١٢٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٣١ ح ٣.  
قد مرّ الحديث في الصفحة ١٢٨ من المجلّد الأوّل، رقم الحديث ٢٠.

◀ الحديث ٥٥١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر <sup>(١)</sup>، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ: إن شئت أن تجهّز رجلاً ثمّ إبعثه أن يحجّ عنك.

المصادر: الكافي ٢: ٢٧٢، كتاب الحجّ، باب أن من لم يطق الحجّ ببذنه جهّز غيره، ح ١، ووسائل الشيعة ١١: ٦٥، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ٢٤ ح ٨، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٣٧٦، كتاب الحجّ، أبواب النيابة وما يتعلّق بها ...، ب ١، باب أنّه يجب على المؤرّس أن يستنيب للحجّ ... ح ٧.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ثمّ إبعثه» أجمع الأصحاب على أنّه إذا وجب الحجّ على كلّ مكلف ولم يحجّ حتّى إستقرّ في ذمّته ثمّ عرض له مانع من الحجّ لا يرجى زواله عادة، من مرض أو كبر أو خوف أو نحو ذلك، يجب عليه الاستنابة.

واختلف فيما إذا عرض له مانع قبل إستقرار الوجوب، وذهب الشيخ، وأبو

(١) في الوسائل: «عن أبي جعفر» بدل «عن جعفر».

الصلاح، وابن الجنيد، وابن البرّاج إلى وجوب الإستنابة.

وقال ابن إدريس: لا يجب، وإستقره في المختلف، وإنما يجب الاستنابة مع اليأس من البرّاء، فلو رجى البرّاء لم تجب عليه الإستنابة إجماعاً، قاله في المعتمر، وربما كأنه لاح من كلام الشهيد في الدروس: وجوب إستنابة مع عدم اليأس من البرّاء على التراخي وهو ضعيف. نعم قال في المنتهى: باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرّاء، والحال هذه. ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الإعادة، ولو إتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه.

ثمّ أعلم: أنّ هذا الخبر ظاهره عدم وجوب البعث وهو يؤيد القول بعدم الوجوب مع عدم الاستقلال بأن يحمل الخبر عليه.

ثمّ اعلم: أنّ في صورة وجوب الاستنابة لو إستمر المانع فلا قضاء عليه إتفاقاً، وإن زال المانع وتمكّن وجب عليه ببذنه، كما ذكره المحقّق في المعتمر، والشيخ في النهاية والمبسوط.

وظاهر العلامة في التذكرة أنّه لا خلاف فيه بين علمائنا.

واحتمل بعض الأصحاب: عدم الوجوب، وقوّاه بعض المحقّقين من المتأخّرين، والأوّل أظهر وأحوط. فلو أخلّ عليه شيء ومات بعد الاستقرار قضى عنه. (١)

◀ الحديث ٥٥٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد (٢)، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرّجل موسراً فمشى ليكون أقلّ لنفقتة فالركوب أفضل.

المصادر: الكافي ٤: ٤٥٦، كتاب الحجّ، باب الحجّ ماشياً وانقطاع مشي الماشي، ح ٣،

(١) مرآة العقول ١٧: ١٥٦.

(٢) في العلل والوسائل زيادة: «بن أبي نصر».

ورواه الصدوق، بسنده عن سهل في علل الشرائع: ٤٤٧، ب١٩٨ باب العلة التي من أجلها صار الركوب في الحج أفضل من المشي، ح ٥، وسائل الشيعة ١١: ٨٥، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ٣٣، ذيل ح ١٠، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٧٠، كتاب الحج، أبواب مقدمات الحج وما يتعلق بها .... ب ٩ باب أنه هل الحج ماشياً أفضل أم ركباً، ح ٣٢.

### □ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: بهذا الخبر جمع بين الأخبار في الفقيه وبخبري سيف التمار، وابن بكير، الأوّل جمع في الإستبصار تارة، وبخبر هشام بن سالم أخرى فإنه قال: بعد نقل خبر رفاة الأخير، وخبر التمار: الوجه في هذين الخبرين إنّ من قوى على الشيء ويكون ممّن لا يضعفه ذلك عن الدّعاء، والمناسك أو يكون ممّن ساق معه ما إذا أعيب ركبه، فإنّ المشي له أفضل من الركوب، ومن أضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلّا ركباً.

ثمّ استدلّ عليه بحديث أوّل الباب قال: ويحتمل أن يكون إنّما فضل الركوب على المشي إذا علم أنّه يلحق مكّة إذا ركب قبل المشاة، فيعبد الله ويستكثر من الصّلاة إلى أن يقدم المشاة، ثمّ استدلّ عليه بخبر هشام.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥٥٣: ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكّة حافياً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عقبة، إنطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فإنّ الله غنيّ عن مشيها وحفاها، قال: فركبت.

المصادر: وسائل الشيعة ١١: ٨٧، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، باب ٣٤ ذيل ح ٣.

لم نعتز عليه في الكافي المطبوع عندنا عاجلاً، وإنّما حكاه عنه الحرّ العاملي في وسائله وقال: أقول: هذا محمول على العجز، أو على النسخ، أو على منافاته لستر ما يجب ستره من المرأة لما مضى ويأتي.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فمرها فلتركب» الأمر بالركوب إمّا لعجزها، أو لعدم رجحان الحجّ حافياً، فلم ينعقد نذرها. وظاهر الخبر عدم رجحان المشي أيضاً، ويمكن تخصيصه بالنساء لمنافاته لسترهنّ.

قال الفاضل التستري رحمته الله: لعلّ أمره عليه السلام إياها بالركوب لما وجد أولى بالنسبة إليها، لا لكون المشي في نفسه مرجوحاً، انتهى<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٥٥٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحاجّ ثلاثة: فأفضلهم نصيباً رجلٌ غفر له ذنبه ما تقدّم منه وما تأخّر، ووقاه الله عذاب القبر، وأمّا الذي يليه فرجلٌ غفر له ذنبه ما تقدّم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره، وأمّا الذي يليه فرجلٌ حفظ في أهله وماله.

المصادر: الكافي ٤: ٢٦٢، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٣٩، وسائل الشيعة ١١: ١٠١، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ٣٨ ح ٢٢، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٢٦٥، كتاب الحجّ، أبواب فضائل الحجّ و...، ب ١٤، باب أنّ الحاجّ على ثلاثة أصناف... ح ٤.

◀ الحديث ٥٥٥: أبي رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، عن سهل بن زياد الآدمي، عن أبي الحسن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو

(١) ملاذ الأخبار ٧: ٢٠٣.

(٢) في الوسائل والجامع زيادة: «عن أبيه».

عبدالله ﷺ من حجّ يريد به الله ولا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتّة.

المصادر: ثواب الأعمال: ٧٠، ثواب الحجّ والعمرة، ح ٢، وسائل الشيعة ١١: ١١٠، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ٤٠، ذيل ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٤٩٩، كتاب الحجّ، أبواب وجوه الحجّ وكيفية كلّ قسم منها، ب ٤، باب وجوب كون الحجّ والعمرة لله تعالى، ذيل ح ٣.

◀ الحديث ٥٥٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبدالله<sup>(١)</sup> قال: قلت للرّضا ﷺ: جعلت فداك إنّ أبي حدّثني عن آبائك ﷺ أنّه قيل لبعضهم: إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدوّاً يقال له: الدّيلم فهل من جهاد، أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه، ثمّ قال: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول: عليكم بهذا البيت فحجّوه، ثمّ قال في الثالثة: أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله ﷺ بديراً وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا - وجمع بين سبّابتيه - فقال أبو الحسن ﷺ: صدق هو على ما ذكر.

المصادر: الكافي ٤: ٢٦٠، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٣٤، وفي ج ٥: ٢٢ كتاب الجهاد، باب الجهاد الواجب مع من يكون، ح ٢، «مع تفاوت يسير في السند والمتن»، وأورد شطرين من الحديث في وسائل الشيعة ١١: ١٢٢، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ٤٤ ح ١، وأورد بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٢٥٠، كتاب الحجّ، أبواب فضائل الحجّ وما ورد في ثوابه...، ب ٧، باب ما ورد في أنّ الحجّ أفضل من العتق و...، ح ١٦ و ١٧.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الرّباط» هو الإقامة على جهاد العدوّ، وارتباط الخيل وإعدادها.

(١) في هامش الوسائل: «في نسخة: محمد بن عبيد الله (هامش المخطوط)».

قال القتيبي، أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر، كلّ منهما مُعدّاً لصاحبه، فسُمّي المقام في الثغور رباطاً.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥٥٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول.

المصادر: الكافي ٤: ٢٥١، كتاب الحجّ، باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله ح ١٢، وسائل الشيعة ١١: ١٢٥، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ٤٥ ذيل ح ٦، وج ١٤: ٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٣ ذيل ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ١٥٣، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر الحرام و...، ب ٢ باب أنّه يستحب لمن يمرّ بالمأزمين أن يكبّر وينزل فيبول، ح ١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: المأزمان، ويقال المأزم مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى ويقال لكلّ مضيق بين الجبال.

وهذا الخبر أورده في زيادات التهذيب مرّتين قال في ثابته عن ابن أبي يعفور أو عن زرارة الشكّ من الحسن<sup>(٢)</sup> وباقي رجال السند متحدّ فيهما.

وقال في مشكوك السند: عشر حجج بدل عشرين حجة، وكذلك أورده في الكافي مرّتين: مرّة عن أحمد، عن ابن فضال وقال فيه: عشر حجّات، وأخرى عن سهل، عن ابن فضال وقال فيه: عشرين حجة.

وروى في التهذيب تارة: عن الصقار عن السنديّ بن محمّد، عن يونس بن يعقوب، وأخرى: عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس، عن أسلم المكي، عن عامر بن وائلة أنّه قيل له: كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «عشراً أما تسمع

(١) كتاب الوافي ١٥: ٧٩.

(٢) هامش الوافي: يعني بالحسن: الحسن بن عليّ بن فضال «عهد».

حجّة الوداع فهل يكون حجّة وداع إلا وقد حجّ قبل ذلك».

وعامر هذا هو من أصحاب النبي ﷺ أدرك من حياته ثمان سنين وصحب من الأئمة عليهم السلام أربعة. ويحتمل بعيداً أن يكون هذا الخبر مضمراً غير مقطوع ويكون من كلام أحد الأئمة عليهم السلام، فإنه في الإسناد الأول هكذا قال: قلت له، وطريق الجمع بين العشر والعشرين أن يحمل العشر على ما بعد البعثة، والعشرين على ما يعمّ ما قبلها وما بعدها.

وأما السبب في استتاره أو إستساراه على إختلاف الروايتين فلعلّه ما قيل: إنّه كان لأجل النسية، فإنّ قريشاً أخرّوا وقت الحجّ والقتال كما أشير إليه بقوله سبحانه: «إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ»<sup>(١)</sup> فلم يمكن للنبي ﷺ أن يخالفهم فيستتر حجّه ويستسرّه. وأمّا السبب في نزوله عليه السلام بالمأزمين وبوله هناك فيأتي في باب العلل إن شاء الله.<sup>(٢)</sup>

قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فينزل فيبول» لأنّه موضع عبّد فيه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل، كما في خبر الأعمش.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٥٥٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن العلاء بن رزين، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أحجّ رسول الله ﷺ غير حجّة الوداع؟ قال: نعم، عشرين حجّةً.

المصادر: الكافي ٤: ٢٥١، كتاب الحجّ، باب حجّ النبي ﷺ، ح ١١، وسائل الشيعة ١١: ١٢٥، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرايطه، ب ٤٥ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٢٧٦.

(١) التوبة ٩: ٣٧.

(٢) كتاب الوافي ١٢: ١٦٦-١٦٧.

(٣) ملاذ الأخيار ٨: ٤٧٢.

كتاب الحجّ، أبواب فضائل الحجّ وما ورد في ثوابه ...، ب ١٦ باب إستحباب إكثار الحجّ  
وفضله، ح ١٤.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «عشرين حجة» أي مع حجة الوداع كما هو ظاهر الخبر المتقدم أو  
بدونها، كما هو ظاهر الخبر الآتي، وما روينا سابقاً من العلل. (١)  
◀ الحديث ٥٥٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه (٢) قال: أبو عبدالله عليه السلام:  
ليس في ترك الحجّ خيرة.

المصادر: الكافي ٤: ٢٧٠، كتاب الحجّ، باب أنّه ليس في ترك الحجّ خيرة و...، ح ٢، وسائل  
الشيعة ١١: ١٢٧، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ٤٧ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة  
١٢: ٢٩١، كتاب الحجّ، أبواب فضائل الحجّ وما ورد في ثوابه...، ب ٢٣ باب إنّ الذنب  
يوجب حرمان الحجّ و... ح ٤.

◀ الحديث ٥٦٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن (٣) أبي عبدالله عليه السلام:  
قال: الهدية (٤) من نفقة الحجّ.

المصادر: الكافي ٤: ٢٨٠، كتاب الحجّ، باب الفضل في نفقة الحج، ح ٤، وسائل الشيعة  
١١: ١٤٨، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشروطه، ب ٥٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٢:  
٢٦٣، كتاب الحجّ، أبواب فضائل الحجّ وما ورد في ثوابها...، ب ١١، باب إنّ هدية الحاجّ  
من نفقة الحجّ، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «هدية الحجّ» لعلّ المعنى أنّ ما يهدي إلى أهله وإخوانه بعد الرّجوع

(١) مرآة العقول ١٧: ١٢٠.

(٢) في الوسائل زيادة: «قال».

(٣) في الوسائل: «إلى» بدل «عن».

(٤) في هامش الوسائل: «في نسخة: هدية الحجّ (هامش المخطوط)».

من الحجّ له ثواب نفقة الحجّ، أو أنّه ينبغي أن يحسب أولاً عند نفقة الحجّ الهدية أيضاً، أو لا يزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة، ولعلّ الكليني حمّله على هذا المعنى، والأوّل أظهر. (١)

◀ الحديث ٥٦١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عليّ بن أسباط، عن رجل من أصحابنا يقال له: عبدالرحمن بن سنان (٢)، (٣) قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحجّ إلاّ اشتراط عليه، حتّى اشتراط عليه أن يسعى عن وادي محسّر (٤)، ثمّ قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان (٥) لك تسع بما أتعبت من بدنك.

المصادر: الكافي ٤: ٣١٢، كتاب الحجّ، باب من حجّ عن غيره إنّ له فيها شركة، ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥١، كتاب الحجّ، ب ٢٦، باب في الزيادات في فقه الحجّ، ح ٢١٩، وسائل الشيعة ١١: ١٦٣، كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ، ج ١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٤٣٤، كتاب الحجّ، أبواب النيابة وما يتعلّق بها ...، ب ٤٠ باب ما ورد في أجر من حجّ عن الآخر و...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على رجحان ذكر الأعمال مفضّلة عند الإستيجار، ولعلّه عليه السلام إنّما فعل ذلك للتّعليم، ويدلّ على أنّ ثواب الأجير أكثر من ثواب صاحب المال إذا أتى

(١) امرأة العقول ١٧: ١٧٠.

(٢) في هامش الوسائل: (وفي هامش المخطوط عن نسخة: «عبدالله بن سنان عن عبد الله بن سنان»).

(٣) في التهذيب والجامع: «عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان» بدل «عبدالرحمن بن سنان».

(٤) مُحَسَّرٌ: بالضمّ ثمّ الفتح، وكسر السين المشدّدة، وراء، وهو موضع ما بين مكّة وعرفة، وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين منى والمزدلفة وليس من منى ولا المزدلفة بل هو وادٍ برأسه. (معجم البلدان ٥: ٧٤،

انظر مادة «مُحَسَّر»)

(٥) في التهذيب: «وكانت» بدل «وكان».

بالحجّ صحيحاً<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٥٦٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عمّن ذكره، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة فقال: يحجّ بها بعضهم فسوّغها رجل<sup>(٢)</sup> منهم، فقال لي: كلّهم شركاء في الأجر، فقلت لمن الحجّ؟ قال<sup>(٣)</sup>: لمن صلّى في الحرّ<sup>(٤)</sup> والبرد.

المصادر: الكافي ٤: ٣١٢، كتاب الحجّ، باب نادر، ح ١، وسائل الشيعة ١١: ١٦٣، كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ، ب ١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٤٠٩، كتاب الحجّ، أبواب النيابة وما يتعلّق بها ... ب ٢٥، باب أنّ من دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة... ح ١.

□ الشرح: قال المجلسي:

«حجّة واحدة» أي أجرتها بأن يحجّ واحد منهم ويكون الباقي شركائه في الأجر أو يكون بالنسبة إلى خمسة أصالة، وبالنسبة إلى أربعة أخماسه نيابة عن الأربعة.

«قال: يحجّ بها بعضهم وكلّهم شركاء في الأجر» والثواب «فقال له: لمن الحجّ» أي ثوابه الأعظم والأعمّ، فأجيب بالأعظم «فقال: لمن صلّى بالحرّ والبرد» أي لمن أحرق نفسه وأتعبها فيهما، فعمدة الثواب له كما تقدّم من المضاعفة للنائب، ويحتمل أن يكون المجموع نائباً لعليّ بن يقطين، ويكون لهم ثواب النيابة، وله ثواب الأصل، ويكون أكثر ثواب النيابة للحاجّ منهم.

كما روى الشيخ، عن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسين كاتب عليّ بن يقطين قال: أحصيت لعليّ بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة

(١) ملاذ الأخبار ٨: ٤٨٨.

(٢) في الوسائل زيادة: «واحد».

(٣) في الوسائل: «فقال» بدل «قال».

(٤) في الوسائل: «بالحرّ» بدل «في الحرّ».

وخمسين رجلاً أقل من أعطاه سبعمائة وأكثر من أعطاه عشرة آلاف، وظاهره أنهم كانوا نائبين عنه في الحجّة المندوبة، ويمكن أن يكون بعثهم لأن يحجّوا عن أنفسهم، ويكون ثواب الحجّ أو البعث له. (١)

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «فسوّغها رجل» سهّلها على نفسه «لمن الحجّ» يعني ثواب تسع حجج «لمن صلّى بالحرّ والبرد» يعني من أتعب نفسه في الإتيان بصلواته وطهاراته في السّفر بمقاساته البرد والحرّ. (٢)

قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إلى خمس نفر حجّة واحدة» أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم، ويكون سائرهم شركاء في ثواب الحجّ، فالثواب الكامل لمن حجّ منهم، ولكلّ منهم حظّ من الثواب. وقال الجوهرى: «صلي بالأمر» إذا قاسى شدّة وحرّه (٣). (٤)

◀ الحديث ٥٦٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات، وأوصى بحجّة، أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال (٥): ما كان دون الميقات فلا بأس.

المصادر: الكافي ٤: ٣٠٨، كتاب الحجّ، باب من يوصى بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه...، ح ١. وسائل الشيعة ١١: ١٦٧، كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ، ب ٢ ح ٤،

(١) روضة المتّقين ٤: ٨٤-٨٥.

(٢) كتاب الوافي ١٢: ٣٤١.

(٣) في الصحاح: «حرّه وشدّته» بدل «شدّة وحرّة» (الصحاح ٢: ١٧٤٧).

(٤) مرآة العقول ١٧: ٢٢٧.

(٥) في الوسائل زيادة: «أما».

جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٣٩٨، كتاب الحجّ، أبواب النيابة وما يتعلّق بها... ب ١٥، باب  
أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحِجَّةٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ ... ح ١.

قال الحرّ العاملي:

أقول: يحتمل كون المراد به غير حجّة الإسلام، ويحتمل الحمل على قصور  
التركة.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

فإنّ السؤال وإن ورد في الوصيّة، ويحمل على الضّرورة، لكنّ الجواب عامّ،  
وإن أمكن حمل الأخبار المتقدّمة على الإستحباب لهذا الخبر، إنّ كثرة الأخبار  
مما مضى، وما سيأتي تمنع ظاهراً من الحمل، والله تعالى يعلم. (١)  
وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «ما كان دون الميقات» يدلّ على أنّه لا يجب الإستيجار من بلد  
الموت، والمشهور بين الأصحاب وجوب الإستيجار من أقرب المواقيت.  
وقال ابن إدريس وجماعة: لا يجزي إلّا من بلده إن خلف سعة، وإن قصرت  
التركة حجّ عنه من الميقات، وفسر الأكثر «البلد» ببلد الموت. (٢)

◀ الحديث ٥٦٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان - أو  
عن رجل عن محمّد بن سنان - عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عمّن سأل  
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجّة قال: يحجّ بها (٣) رجل  
من موضع بلغه (٤).

(١) روضة المتّقين ٥: ٥٤.

(٢) مرآة العقول ١٧: ٢١٩.

(٣) في هامش الوسائل: «في نسخة زيادة: عنه (هامش المخطوط)».

(٤) في هامش الوسائل (في نسخة: يبلغه «هامش المخطوط»).

المصادر: الكافي ٤: ٣٠٨، كتاب الحج، باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه... ح ٥، وسائل الشيعة ١١: ١٦٧، كتاب الحج، أبواب النيابة في الحج، ب ٢ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٣٩٩، كتاب الحج، أبواب النيابة وما يتعلق بها ... ب ١٦ باب أن من أوصى بمال في الحجّ و... ح ٤.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «من موضع بلغه» لعل المراد به موضع بقي به ذلك المال وهو أيضاً في الوصية. (١)

◀ الحديث ٥٦٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن مصادف، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرجل الصّورة، فقال: إن كانت قد حجّت وكانت (٢) مسلمة فقيهة فربّ امرأة أفقه من رجل.

المصادر: الكافي ٤: ٣٠٦، كتاب الحج، باب المرأة تحجّ عن الرجل، ح ١، وسائل الشيعة ١١: ١٧٧، كتاب الحج، أبواب النيابة في الحج، ب ٨ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٣٨٥، كتاب الحج، أبواب النيابة وما يتعلق بها... ب ٦، باب أنه يجوز للرجل والمرأة أن يحجّ واحد منهما عن الآخر، ح ٦.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

يشعر هذا الخبر باشتراط العلم بالمسائل في الرجل أيضاً باعتبار الأفهية. (٣)  
وقال أيضاً:

وفيه دلالة على المنع من نيابة المرأة الصّورة. وقد أجمع الأصحاب على جواز نيابة الصّورة؛ إذا كان ذكراً ولم يجب عليه الحجّ، والمشهور في المرأة أيضاً ذلك، ومنع الشيخ في الإستبصار من نيابة المرأة الصّورة عن الرجال.

(١) مرآة العقول ١٧: ٢٢١.

(٢) في هامش الكافي: (في بعض النسخ «فكانت»).

(٣) روضة المتقين ٥: ٢٥.

وفي النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصّورة، وهو ظاهر إختياره في التهذيب، ولعلّ التقييد في هذا الخبر محمول على الفضل والإستحباب، أو على أنّها حجّت لنفسها حجّة الإسلام مع وجوبها عليه.

و«الصّورة» بفتح الصاد الذي لم يحجّ يقال: رجل صرورة وإمرأة صرورة.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥٦٦: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، و<sup>(٢)</sup> سهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبدالله القميّ قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرّجل يعطى الحجّة يحجّ بها ويوسّع على نفسه فيفضل منها، أيردّها عليه؟ قال: لا، هي له.

المصادر: الكافي ٤: ٣١٣، كتاب الحجّ، باب الرّجل يعطى الحجّ فيصرف ما أخذ في غير الحجّ أو تفضل، ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٤١٥، كتاب الحج، ب ٢٦ باب في الزيادات في فقه الحجّ، ح ٨٩، وسائل الشيعة ١١: ١٨٠، كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ ب ١٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٤١٣، كتاب الحجّ، أبواب النيابة وما يتعلّق بها... ب ٢٨ باب أنّ النائب إذا ضمن الحجّة فالدرّاهم له... ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «هي له» لا خلاف بين الأصحاب في أنّه إذا قصرت الأجرة لم يلزم الإتمام. وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل، لكنّ المشهور بينهم إستحباب إعادة ما فضل من الأجرة، وكذا يستحبّ على المستأجر أن يتمّ للأجير لو أعوزته الأجرة ولم أرفيهما نصّاً.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٥٦٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ

(١) مرآة العقول ١٧: ٢١٦.

(٢) في التهذيب: زيادة «عن».

(٣) مرآة العقول ١٧: ٢٢٨.

بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، قال: لا بأس إذا اقضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه.

المصادر: الكافي ٤: ٣٠٧، كتاب الحجّ، باب من يعطى حجّة مفردة فيتمتع أو يخرج...، ح ٢، وسائل الشيعة ١١: ١٨١، كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ، ب ١١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٣٩٧، كتاب الحجّ، أبواب النيابة وما يتعلّق بها...، ب ١٤، باب حكم من أعطى مالاً ليحجّ به عن بلد آخر، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ورواه الشيخ بسند صحيح عن حرّيز. وقال الشيخ عليه السلام في جملة من كتبه، والمفيد في المقنعة: بجواز العدول عن الطريق الذي عيّنه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً، مستدلّين بهذه الرواية.

وأورد عليه: بأنّها لا تدلّ صريحاً على جواز المخالفة؛ لإحتمال أن يكون قوله: «من الكوفة» صفة لرجل لا صلة لتحجّ.

وذهب المحقّق وجماعة: إلى عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين.

وقال بعض المتأخّرين: بل الأظهر عدم جواز العدول إلّا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق، وأنّه هو وغيره سواء عند المستأجر. ومع ذلك فالأولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً.

ثمّ إنّ أكثر الأصحاب، قطعوا بصحّة الحجّ مع المخالفة، وإن تعلق الغرض بالطريق المعين؛ لأنّه بعض العمل المستأجر عليه، وإستشكله بعض المحقّقين من المتأخّرين وهو في محله. (١)

وقال أيضاً:

وقال في الدروس: فيها دليل على أنه لا يتعيّن المسير من نفس بلد الميتم، إنتهى.

والظاهر من الخبر أنّ الحجّ حجّ مندوب يؤتى به للحجّي، وعلى تقدير تسليم كونه للميتم لا يظهر منه ابتداء السير، فلعلّ السير كان من بلد آخر، وإنّما شرط أن يذهب من طريق الكوفة، نعم في قوله: «إذا قضى جميع المناسك» إشعار بذلك، فتأمّل. (١)

◀ الحديث ٥٦٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرّجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس به (٢).

المصادر: الكافي ٤: ٣٠٩، كتاب الحجّ، باب الرّجل يأخذ الحجّة فلا تكفيه أو...، ح ٢، وسائل الشيعة ١١: ١٨٤، كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ، ب ١٤ ح ١. جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٣٩٧، كتاب الحجّ، أبواب النيابة وما يتعلّق بها...، ب ١٣ باب أنّ من أعطي حجّة هل يجوز له أن يعطيها غيره أم لا، ح ١.

قال الحرّ العاملي: أقول: هذا محمول على الإذن، قاله بعض علمائنا.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وقال الوالد العلامة طيّب الله مرقدته: لعلّ هذا إذا لم يتعلّق الغرض بخصوص الأوّل، وعرف من الدافع أنّ مقصوده تصدّي أيّ نائب كان، انتهى.

وقال في الدروس: لا يجوز للنائب الإستنابة إلّا مع التفويض، وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى. (٣)

(١) ملاذ الأخيار ٨: ٤١٦.

(٢) ليس في الجامع: «به».

(٣) ملاذ الأخيار ٨: ٤٢٠، وراجع مرآة العقول ١٧: ٢٢١.

◀ الحديث ٥٦٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(١)</sup> قال: قلت له: الرّجل يحجّ عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من النّاس، هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء؟ قال: نعم، يقول بعد ما يحرم: «اللّهمّ ما أصابني في سفري هذا من تعب <sup>(٢)</sup> أو شدّة <sup>(٣)</sup> أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه.

المصادر: الكافي ٤: ٣١٠، كتاب الحجّ، باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حجّ عن غيره، ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٤١٨، كتاب الحجّ، ب ٢٦، باب من الزيارات في فقه الحجّ، ح ٩٨، الاستبصار ٢: ٣٢٤، كتاب الحجّ، أبواب الزيارات، ب ٢٢٢، باب من يحجّ عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا، ح ١، وسائل الشيعة ١١: ١٨٧، كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ، ب ١٦ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٤٣٢، كتاب الحجّ، أبواب النيابة وما يتعلّق بها...، ب ٣٩، باب ما ينبغي أن يقول من حجّ أو طاف عن غيره، ح ٧.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يقول» المشهور بين الأصحاب أنّه إنّما يجب تعيين المنوب عنه عند الأفعال قصداً، وحملوا التكلّم به، لا سيّما الألفاظ المخصوصة على الإستحباب.

و«الشعث» محرّكة: إنتشار الأمر ويطلق على ما يعرض للشّعور من ترك الترجيل والتدهين.

وقال في الدروس: يجب تعيين المنوب عنه قصداً، نعم ويستحب لفظاً في جميع الأفعال، فيقول عند الإحرام: اللّهمّ ما أصابني - إلى آخره - <sup>(٤)</sup>.

(١) ليس في التهذيب: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٢) في الإستبصار: «نصب» بدل «تعب».

(٣) ليس في الوسائل: «أو شدّة».

(٤) مرآة العقول ١٧: ٢٢٤، وملاذ الأخيار ٨: ٤٢٣.

◀ الحديث ٥٧٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من وصل أباه <sup>(١)</sup> أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً، وللذي طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلته إياهم بطواف آخر.

وقال: مَنْ حجّ فجعل حجّته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجّته كاملة، وكان للذي حجّ عنه مثل أجره، إن الله عزّ وجلّ واسع لذلك.

المصادر: الكافي ٤: ٣١٦، كتاب الحجّ، باب من يشرك قرابته وإخوته في حجّته أو يصلهم بحجّته، ح ٧، وأورد الشطر الأوّل منه في وسائل الشيعة ١١: ١٩٠، كتاب الحجّ، أبواب النياحة في الحجّ، ب ١٨ ح ٢، وأورد الشطر الثاني منه في الحديث ٤ من الباب ٢٥، من هذه الأبواب، وكذا أورد الشطر الأوّل من الحديث أيضاً في ج ١٣: ٣٩٧، كتاب الحجّ، أبواب الطّواف، ب ٥١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٤١٨، كتاب الحجّ، أبواب النياحة وما يتعلّق بها ... ب ٣٢ باب أنّه يستحبّ الحجّ والعمرة والطّواف عن الأبوين و... ح ٢.

◀ الحديث ٥٧١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إليه <sup>(٢)</sup>: الرّجل يحجّ عن الناصب، هل عليه إثم إذا حجّ عن الناصب؟ وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فكتب <sup>(٣)</sup>: لا يحجّ عن الناصب ولا يحجّ به.

المصادر: الكافي ٤: ٣٠٩، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن المخالف، ح ٢، وسائل الشيعة ١١: ١٩٢، كتاب الحجّ، أبواب النياحة في الحجّ، ب ٢٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٤٢٤، كتاب الحجّ، أبواب النياحة وما يتعلّق بها... ب ٣٣ باب أنّه لا يحجّ عن الناصب ولا يحجّ به إلاّ أن يكون له أباً، ح ١.

قال الحرّ العاملي:

أقول: ويأتي ما يدلّ على الجواز، وحديث المنع مخصوصٌ بغير الأب.

(١) في الوسائل: «أبا» بدل «أباه».

(٢) يعني: الهادي عليه السلام. (كما في هامش الكافي)

(٣) في الوسائل: «فقال» بدل «فكتب».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وحمل في المشهور على غير الأب. (١)

◀ الحديث ٥٧٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر (٢)، عن صفوان الجمال قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال: بأبي أنت وأمي، لي ابنة قيّمة لي على كلّ شيء وهي عاتق، أفأجعل (٣) لها حجّتي؟ قال: أما إنّه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك، ولا ينقص من أجرها شيء.

المصادر: الكافي ٤: ٣١٥، كتاب الحجّ، باب من يشرك قرابته وإخوته في حجّته أو يصلهم بحجة، ح ٣، وسائل الشيعة ١١: ١٩٧، كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ، ب ٢٥ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٤٢٠، كتاب الحجّ، أبواب النيابة وما يتعلّق بها...، ب ٣٢ باب أنّه يستحبّ الحجّ والعمرة والطّواف عن الأبوين...، ح ٦.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «العاتق» المرأة الشابة تكون في بيت أبيها. (٤)

قال العلامة المجلسي:

والعاتق الجارية أوّل ما أدركت. (٥)

◀ الحديث ٥٧٣: وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام - في حديث - من حجّ فجعل حجّته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجّته كاملة، وكان للذي حجّ عنه مثل أجره، إنّ الله

(١) مرآة العقول ١٧: ٢٢٢.

(٢) في الوسائل: «ابن أبي عمير» بدل «ابن أبي نصر».

(٣) في الوسائل: «فأجعل» بدل «أفأجعل».

(٤) كتاب الوافي ١٢: ٣٣٠.

(٥) مرآة العقول ١٧: ٢٣١.

## عزّوجلّ واسع لذلك.

المصادر: وسائل الشيعة ١١: ١٩٧، كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ، ب ٢٥ ح ٤، وأورد الشطر الأوّل منه في ص ١٩٠، ب ١٨ ح ٢، من هذه الأبواب، وكذا أورد الشطر الأوّل منه في ج ١٣: ٣٩٧، كتاب الحجّ، أبواب الطّواف، ب ٥١ ح ٢.  
وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٣٣، رقم الحديث ٥٧٠.

◀ الحديث ٥٧٤: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد القلانسيّ، عن عليّ بن حسنّان، عن عمّه عبد الرّحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: أنّ الله بعث جبرئيل إلى آدم فقال: السّلام عليك يا آدم إنّ الله بعثني إليك لأعلّمك المناسك، فنزل غمامٌ من السّماء فأظلّ مكان البيت، فقال جبرئيل: يا آدم خطّ حيث أظلّ الغمام فإنّه قبلّة لك ولآخر عقبك من ولدك، فخطّ آدم برجله حيث الغمام ثمّ انطلق به إلى منى، فأراه مسجد منى فخطّ برجله، وقد خطّ المسجد الحرام بعد ما خطّ مكان البيت، ثمّ انطلق به من منى إلى عرفات، فأقامه على المعرّف فقال: إذا غربت الشّمس فاعترف بذنبك سبع مرّات، وأسأل الله المغفرة والتّوبة سبع مرّات، ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمّي المعرّف؛ لأنّ آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنّة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم، ويسألون التّوبة كما سأها آدم.

ثمّ أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السّبعة، فأمره أن يكبّر عند كلّ جبل أربع تكبيرات، ففعل ذلك حتّى انتهى إلى جمع، فلمّا انتهى إلى جمع ثلث اللّيل فجمع فيها المغرب والعشاء تلك اللّيلة ثلث اللّيل في ذلك الموضع، ثمّ أمره أن ينبطح في بطحاء جمع، فانبطح في بطحاء جمع حتّى انفجر الصّبح، فأمره أن يقعد على الجبل جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشّمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات، ويسأل الله تعالى التّوبة والمغفرة سبع مرّات، ففعل ذلك آدم كما أمره

جبرئيل، وإنما جعل اعترافين ليكون سنّة في ولده، فمن لم يدرك منهم عرفات، وأدرك جمعاً فقد وافى حجّه إلى منى.

ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى، فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى، ثم أمره أن يقرب لله قرباناً ليقبل منه، ويعرف أن الله عزّ وجلّ قد تاب عليه ويكون سنّة في ولده القربان، فقرب آدم قرباناً فقبل الله منه، فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم، فقال جبرئيل: يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك التي يتوب بها عليك، وقبل قربانك، فاحلق رأسك تواضعاً لله عزّ وجلّ إذ قبل قربانك، فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عزّ وجلّ.

ثم أخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرّة فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصة تكبيرة، فأمره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس، ثم عرض له عند الجمرّة الثانية فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصة تكبيرة، ففعل ذلك آدم، فذهب إبليس، ثم عرض له عند الجمرّة الثالثة فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصة تكبيرة، ففعل ذلك آدم، فذهب إبليس، فقال له جبرئيل: إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً.

ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات ففعل ذلك آدم، فقال جبرئيل: إن الله قد غفر ذنبك، وقبل توبتك، وأحلّ لك زوجتك.

المصادر: وسائل الشيعة ١١: ٢٢٧، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، ب ٢ ح ٢١، وأورد قطعة منه في ج ٤: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، ب ٢ ح ٧.  
وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ٣٥٢ من المجلّد الأوّل، برقم الحديث ٢٤٤.

◀ الحديث ٥٧٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يكن معه هدي

وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عزَّوجلَّ<sup>(١)</sup>.

المصادر: الكافي ٤: ٢٩٤، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ح ١٦، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧، كتاب الحج، ٤، باب ضروب الحج، ح ١٢، الإستبصار ٢: ١٥٢، كتاب الحج، ب ٩٠ باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره، ح ٩، وسائل الشيعة ١١: ٢٤٣، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، ب ٣ ح ١٥، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٤٤٣، كتاب الحج، أبواب وجوه الحج وكيفية كل قسم، ب ١ باب أن الحج على ثلاثة أوجه أفراد و...، ح ١٧.

قال الشيخ الطوسي رحمته الله في التهذيبين في ذيل الحديث: فهذه الأخبار كلها تدلّ على أن الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الأفراد والقران، فمن أفرد أو أقرن مع التمكن من المتعة فإنّ ذلك لا يجزيه عن حجة الإسلام، وإنّما قلنا ذلك من حيث تضمّنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع، فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما أمر به، ولاّتهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات، وكلّ فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فإنّ ذلك لا يجزي عما أوجب الله تعالى على الأنام.

وأيضاً قد نسبوا في بعض ما قدّمناه من الأخبار أن الأفراد في الحج من رأي عمر، وقول عمر ليس بحجة في شريعة الإسلام، وذكروا في بعضها أنّهم لا يعرفون لله حجاً غير التمتع، وهذه الجملة تدلّ على أن من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الإسلام.

فأما إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فإنّه لا بأس بالإقتصار على القرآن والأفراد.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٥٧٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن

(١) ليس في التهذيبين والوسائل: «عزَّوجلَّ».

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٧، الاستبصار ٢: ١٥٢.

أبي نصر، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة.

المصادر: الكافي ٤: ٢٩١، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ح ٥، وسائل الشيعة ١١: ٢٤٧، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، ب ٤ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٤٤٧، كتاب الحج، أبواب وجوه الحج وكيفية كل قسم، ب ١، باب أن الحج ثلاثة أوجه إفراد وقران و...، ح ٣٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أفضل» فإن قيل: هذا لا يستقيم في الآفاقي ولا في المكّي؛ لأن الآفاقي يجب عليه التمتع، ولا يجزيه القران والإفراد فكيف يكون أفضل بالنسبة إليه، والأفضلية لا تتحقق إلا بتحقق الفضل في المفضل عليه، وأما في المكّي لأنه مخير بين الإفراد والقران لا يجزيه التمتع فكيف يكون له أفضل؟!

قلنا: يمكن توجيهه بوجوه:

الأول: أن نخصّه بالآفاقي ويكون التعبير بالأفضلية على سبيل المماشاة أي لو كان فيهما فضل كان التمتع خيراً منهما، ومثله في الأخبار كثير كقولهم عليه السلام قليل في سنة خير من كثير من بدعة.

والثاني: أن نحمله على غير حجّ الواجب ولا يستبعد كون التمتع في غير الواجب للمكّي أيضاً أفضل إن لم نقل في حجة الإسلام له بذلك كما ذهب إليه جماعة.

والثالث: أن يكون المراد أن من يجوز له الإتيان بالتمتع ثوابه أكثر من ثواب القارن وإن لم يكونا بالنسبة إلى واحد، وفيه بُعد.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥٧٧: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن <sup>(١)</sup> المقيم بمكة، يجرد الحجّ أو يتمتّع مرّة أخرى؟ فقال: يتمتّع أحبّ إليّ وليكن إحرامه من ميسرة ليلة أو ليلتين، فإن اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتّعاً وإذا لم يكن متمتّعاً لا يجب الهدى.

المصادر: تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٠، كتاب الحجّ، ب ١٦ باب الذبيح، ح ٣، الإستبصار ٢: ٢٥٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبيح، ب ١٧٥، باب الحاج الغير المتمتّع هل يجب عليه الهدى أم لا، ح ٣، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٢، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، ب ٤ ح ٢٠، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٤٦٤، كتاب الحجّ، أبواب وجوه الحجّ وكيفية كلّ قسم منها و...، ب ٢ باب أنّه لا متعة لأهل مكة ونواحيها و...، ح ٢٩.

◀ الحديث ٥٧٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ليس لأهل سرف، ولا لأهل مرّ، ولا لأهل مكة، متعة، يقول <sup>(٢)</sup> الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ لِمن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ <sup>(٣)</sup>

المصادر: الكافي ٤: ٢٩٩، كتاب الحجّ، باب حجّ المجاورين وقطان مكة، ح ١، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٠، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، ب ٦، ذيل ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٤٥٧، كتاب الحجّ، أبواب وجوه الحجّ وكيفية كلّ قسم، ب ٢، باب أنّه لا متعة لأهل مكة ونواحيها و...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قال الفيروز آبادي: سرف - بالسّين المهملة ككتف - موضع قرب التنعيم، وقال في النهاية: هو موضوع من مكة على عشرة أميال، وقيل أقلّ وأكثر.

(١) في الإستبصار والوسائل زيادة: «المعتمر».

(٢) في الجامع: «لقول» بدل «يقول».

(٣) البقرة ٢: ١٩٦.

وقال الجوهري: المرّ - بالفتح - الجبل وبطن مرّ أيضاً، وهو من مكة على

مرحلة. (١)

◀ الحديث ٥٧٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» (٢) سُؤَالَ وَذَوَالْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ (٣) بِالْحَجِّ فِي سَوَاهِنٍ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرِمَ دُونَ (٤) الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَتَرَكَ الثَّانِيَيْنِ.

المصادر: الكافي ٤: ٣٢١، كتاب الحجّ، باب من أحرم دون الوقت، ح ٢، وأورد صدره في ص ٢٨٩، باب أشهر الحجّ، ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٥١، كتاب الحجّ، ب ٦ باب المواقيت، ح ١، الاستبصار ٢: ١٦١، كتاب الحجّ، ب ٩٣ باب من أحرم قبل الميقات، ح ١، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١١: ٢٧٢، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، ب ١ ح ٥، وأورد بتمامه في ب ١١ ح ٣، من أبواب المواقيت، وأورد صدره في جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٥٣٥، كتاب الحجّ، أبواب وجوه الحجّ وكيفية كلّ قسم، ب ١٠ باب أنّ أشهر الحجّ سُؤَالَ وَذَوَالْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَ...، ح ٤ وأورد بتمامه في ج ١٣: ١٠٨، أبواب مواقيت الإجماع ...، ب ١٢ باب حكم من أحرم دون الميقات، ح ٧.

□ الشرح: قال العلامة الطبرسي:

قوله تعالى: «الْحَجُّ» أي أشهر الحجّ «أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» (٥) أي أشهر موقّعة معيّنة لا يجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم والتأخير اللذين كان يفعلهما النساء اللّذين أنزل فيهم «إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ» (٦) الآية.

(١) مرآة العقول ١٧: ٢٠٠، وراجع كتاب الوافي ١٢: ٤٤٧.

(٢) البقرة ٢: ١٩٧.

(٣) في التهذيب: «أن يحرم» بدل «أن يحجّ».

(٤) في التهذيبيين والجامع: «قبل» بدل «دون».

(٥) البقرة ٢: ١٩٧.

(٦) التوبة ٩: ٣٧.

وأشهر الحجّ عندنا سُؤال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة على ما روي عن أبي جعفر عليه السلام، وبه قال ابن عبّاس ومجاهد والحسن وغيرهم، وقيل: هي سُؤال وذو القعدة وذو الحجّة عن عطاء والزبيح وطاووس، ورُوي ذلك في أخبارنا، وإنّما صارت هذه أشهر الحجّ لأنّه لا يصحّ الإحرام بالحجّ إلّا فيها بلا خلاف، وعندنا لا يصحّ أيضاً الإحرام بالعمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ إلّا فيها، ومن قال إنّ جميع ذي الحجّة من أشهر الحجّ، قال: لأنّه يصحّ أن يقع فيها بعض أفعال الحجّ مثل صوم الأيام الثلاثة، وذبح الهدى... (١).

قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على أنّ تمام ذي الحجّة داخل في أشهر الحجّ كما هو ظاهر الآية، فيكون المعنى الأشهر التي يمكن إيقاع أفعال الحجّ فيها لا إنشاء الحجّ وهذا أقرب الأقوال في ذلك.

وقال العلامة في التحرير: للشيخ أقوال في أشهر الحجّ: ففي النهاية: سُؤال وذو القعدة وذو الحجّة.

وفي المبسوط: سُؤال وذو القعدة إلى قبل الفجر من عاشر ذي الحجّة، وفي الخلاف: إلى طلوع الفجر. وفي الجمل: وتسعة من ذي الحجّة.

والأقرب الأوّل، ولا يتعلّق بهذا الاختلاف حكم، للإجماع على فوات الحجّ بفوات الموقفين وصحّة بعض أفعال الحجّ فيما بعد العاشر. (٢).

وقال أيضاً: «وليس لأحد أن يُحرّم قبل الوقت» يحتمل الزّمان أيضاً على التأكيد، لكنّ التأسيس أولى. (٣).

(١) مجمع البيان ٢: ٤٤.

(٢) مرآة العقول ١٧: ١٨٤.

(٣) ملاذ الأخبار ٧: ٢٨٦.

◀ الحديث ٥٨٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين، ثمّ أشعر اليمنى، ثمّ اليسرى، ولا يشعر أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام، لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الإحرام، وهي بمنزلة التلبية.

المصادر: الكافي ٤: ٢٩٧، كتاب الحجّ، باب صفة الإشعار والتقليد، ح ٥، وسائل الشيعة ١١: ٢٧٦، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، ب ١٢ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٩٠، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ٢٩ باب حكم الإشعار والتقليد و... ح ١٥.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «وجلّل» يدلّ على أن التجليل كاف لعقد الإحرام، ويشترط مع التقليد ولم أربهما قائلاً إلا أن يقال: ذكر إستطراداً، إكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسير أو خيط صلّى فيه. (١)

◀ الحديث ٥٨١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن منثى الحنّاط (٢)، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حجّ الرّجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّي عنه (٣) ويطاف به ويصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصّغار، ويصوم الكبار، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطّيب، فإن (٤) قتل صيداً فعلى أبيه.

المصادر: الكافي ٤: ٣٠٣، كتاب الحجّ، باب حجّ الصبيان والماليك، ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٩، كتاب الحجّ، ب ٢٦، باب من الزيادات في فقه الحجّ، ح ٧٠، وسائل الشيعة ١١:

(١) مرآة العقول ١٧: ١٩٧.

(٢) ليس في التهذيب: «الحنّاط».

(٣) في التهذيب «لبّوا عنه» بدل «لبّي عنه».

(٤) نفس المصدر والجامع: «وإن» بدل «فإن».

٢٨٨، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، ب ١٧ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٥٣٣، كتاب الحج، أبواب وجوه الحج وكيفية كل قسم، ب ٩، باب كيفية حج الصبيان و... ح ٤.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «ويفرض الحج» أي يوجبه على نفسه بعقد الإحرام والتلبية أو الإشعار أو التقليد. (١)

قال العلامة المجلسي:

والأحكام المذكورة فيه مشهورة بين الأصحاب؛ وذكر الأصحاب: لزوم جميع الكفارات على الولي، وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصّيد، ومال إلى التّخصيص بعض المتأخرين. وأيضاً المشهور بين الأصحاب أنّ الولي يأمر الصّبي بالصّوم مع العجز عن الهدى، فإن عجز الصّبي يصوم عنه وليّه. وقال السيّد في المدارك: مقتضى العبارة أنّ صوم الولي يترتب على عجز الصّبي عن الصوم، والظاهر جوازه مطلقاً؛ لإطلاق الأمر به في صحيحتي معاوية وعبد الرّحمن بن الحجّاج، ولا ريب أنّ صوم الولي أولى لصحّة مستنده وصراحته.

قوله عليه السلام: «ويصوم الكبار» يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميّزين من الأطفال أو البالغ، أي يصومون لأنفسهم ويذبحون لأطفالهم، والأوّل أظهر. (٢)

وقال أيضاً:

وذكر الأصحاب أنّه إذا أحرم الولي بالصّبي، فعل به ما يجب على المحرم وجبّه وما يجتنبه، ولو فعل الصّبي ما يجب به الكفّارة، لزم ذلك الولي. وربما يخصّ الحكم بالصّيد. وكلّ ما يعجزه عنه الصّبي يتولّاه الولي من تلبية وطواف

(١) كتاب الوافي ١٢: ٢٩١.

(٢) مرآة العقول ١٧: ٢٠٩.

وسعي وغير ذلك. ويجب على الولي الهدي من ماله.  
وقال المحقق: وروي إذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي، ولو لم يقدر على الصيام.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥٨٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفه، فقال<sup>(٢)</sup>: متعة تامّة إلى أن تقطع<sup>(٣)</sup> التلبية.

المصادر: الكافي ٤: ٤٤٤، كتاب الحجّ، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة، ح ٥، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، ب ٢٠ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٥٠٨، كتاب الحجّ، أبواب وجوه الحجّ وكيفية كلّ قسم، ب ٦، باب المتمتع يتمتع ما ظنّ أنّه يدرك الحجّ و...، ح ١٥.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني إلى أن يقطع الناس تلبيتهم وهو زوال الشمس من يوم عرفه فإنّه وقت قطع التلبية، أراد عليه السلام أنّه إذا دخل مكة قبل زوال الشمس أمكنه إدراك المتعة تامّة.<sup>(٤)</sup>

◀ الحديث ٥٨٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة.

المصادر: الكافي ٤: ٣٢٠، كتاب الحجّ، باب مواقيت الإحرام، ح ٥، وسائل الشيعة ١١: ٣١٢، كتاب الحجّ، أبواب المواقيت، ب ٢ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٩٧، كتاب الحجّ، أبواب مواقيت الإحرام...، ب ٧، باب حدود العقيق وأفضلها للإحرام، ح ١.

(١) ملاذ الأخيار: ٨: ٤٠٥.

(٢) في الوسائل: «قال» بدل «فقال».

(٣) في الوسائل والجامع: «يقطع» بدل «تقطع».

(٤) كتاب الوافي ١٣: ٩٧٣، وراجع مرآة العقول ١٨: ٩٠.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: أخرج في هذا الخبر ما بين بريد البعث والمسلخ من العقيق. وكذلك في حديث آخر لأبي بصير كما يأتي، ولعلَّ إخراجهُ إنما هو من بطن العقيق وإن كان داخلياً في حدوده.

وقد مضى في حديث أول الباب: أنَّ الميقات هو بطن العقيق والمسلخ ضبطه بعضهم بالحاء المهملة بمعنى الموضع العالي، وآخرون جعلوه اسم مكان، وفسَّروه مكان أخذ السلاح ولبس لامة<sup>(١)</sup> الحرب لمناسبة البعث، وهو الجيش، والمشهور أنَّه بالمعجمة بمعنى موضع نزع الثياب من المسلخ بمعنى التزاع سميَّ به؛ لأنَّه ينزع فيه الثياب للإحرام ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة المجلسي:

قوله بالحاء: «حدَّ العقيق» إعلم أنَّه لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ ميقات أهل العراق العقيق، وظاهر كلامهم أنَّ كلَّه ميقات، وهو ظاهر الأخبار. وذكر الأصحاب أنَّ الأفضل: الإحرام من المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق. وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر عليّ بن بابويه، والشيخ في النهاية: أنَّهما منعا من تأخير الإحرام إلى ذات عرق إلا للتقيّة، أو المرض. وظاهر هذا الخبر أيضاً إنَّ ذات عرق ليست من العقيق.

ولا ريب أنَّ الإحتياط يقتضي أن لا يتجاوز غمرة إلا محرماً.

وقال السيد عليه السلام: إنَّما لم نقف في ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتدُّ به.

(١) اللامة مهموزة: الدرع وقيل السلاح، ولامة الحرب: أذاته وقد يترك الهمز تخفيفاً. (النهاية في غريب الحديث ٤: ٢٢٠، باب اللام مع الهمزة).

(٢) كتاب الوافي ١٢: ٤٨٤.

وقال في التنقيح: المسلح بالسّين والحاء المهملتين - واحد المسالحو - وهي المواضع العالية، ونقل جدّي عن بعض الفقهاء: إنّه ضبطه بالحاء المعجمة من السلخ وهو التّزع؛ لأنّه ينزع فيه الثياب للإحرام، ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً.

وأما ذات عرق فقال في القاموس: أنّها بالبادية ميقات العراقيين، وقيل: إنّها كانت قرية فخرت. (١)

◀ الحديث ٥٨٤: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّما مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعاً وترك الثنتين.

المصادر: أورد ذيله في وسائل الشيعة ١١: ٣٢٣، كتاب الحجّ، أبواب المواقيت، ب ١١ ح ٣، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ. قد مرّ الحديث في ص ١٤٠ رقم الحديث ٥٧٩، فراجع هناك.

◀ الحديث ٥٨٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رباح (٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا نروي بالكوفة أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال: إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله، فهل قال هذا عليّ عليه السلام؟ فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت، ولو كان كما يقولون، ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بثيابه إلى الشّجرة.

المصادر: الكافي ٤: ٣٢٢، كتاب الحجّ، باب من أحرم دون الوقت، ح ٥، وسائل الشيعة

(١) مرآة العقول ١٧: ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) في الوسائل: «رباح» بدل «رباح».

٣٢٣:١١، كتاب الحجّ، أبواب المواقيت: ب ١١ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٣:١٠٦، كتاب الحجّ، أبواب مواقيت الإحرام، ب ١١، باب أنّ من كان منزله دون الوقت إلى مكة... ح ٧.

### □ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: روى في معاني الأخبار بإسناده عن عبدالله بن عطاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أنّ الناس يقولون إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «إنّ أفضل الإحرام أن تحرم من دويرة أهلك» قال: فأنكر ذلك أبو جعفر عليه السلام. وقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينة ووقته من ذي الحليفة، وإتما كان بينهما ستّة أميال وإن كان فضلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ولكن عليّاً عليه السلام كان يقول: تمتّعوا من ثيابكم إلى وقتكم» (١).

◀ الحديث ٥٨٦: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رياح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّنا نروي أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فقال: قد قال ذلك عليّ عليه السلام لمن كان منزله خلف هذه المواقيت...، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ١١: ٣٣٥، كتاب الحجّ، أبواب المواقيت، ب ١٧ ح ٩، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.  
مرّ الحديث بتمامه آنفاً، فراجع.

◀ الحديث ٥٨٧: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أيّوب أخي أديم قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام من أين يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي يجردهم من فخّ.

المصادر: الكافي ٤: ٣٠٣، كتاب الحجّ، باب حجّ الصبيان والماليك، ح ٢، وسائل الشيعة

١١: ٣٣٦، كتاب الحج، أبواب المواقيت، ب ١٨، ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٩٢،  
كتاب الحج، أبواب مواقيت الإحرام، ب ٢ باب ميقات الصَّيبان، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يجرّدهم» الظاهر أنّ المراد بالتجريد الإحرام كما فهمه الأكثر،  
و«فخّ» بئر معروف على نحو فرسخ من مكّة.

وقد نصّ الشيخ وغيره على أنّ الأفضل: الإحرام بالصَّيبان من الميقات، لكن  
رخص في تأخير الإحرام بهم حتّى يصيروا إلى فخّ، ويدلّ على أنّ الأفضل  
الإحرام بهم من الميقات روايات.

وذكر المحقّق الشيخ على أنّ المراد بالتجريد: التجريد من المخيط خاصّة  
فيكون الإحرام من الميقات كغيرهم، وهو خلاف المشهور.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥٨٨: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن  
سهل بن زياد الآدمي قال: حدّثنا أبو الحسن عمر (و) بن سفيان الجرجاني، رفع  
الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لرجل من مواليه: يا فلان ما لك لم تخرج؟  
قال: جعلت فداك اليوم الأحد، قال: وما للأحد؟ قال الرّجل: للحديث الذي جاء  
عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: إحذروا حدّ الأحد، فإنّ له حدّاً مثل حدّ السيف، قال:  
كذبوا كذبوا ما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّ الأحد إسم من أسماء الله عزّ وجلّ،  
قال: قلت: جعلت فداك فالإثنين؟ قال: سمّي بإسمهما قال الرّجل: فسمّي  
باسمهما ولم يكونا، فقال له أبو عبد الله: إذا حدّثت فافهم إنّ الله تبارك وتعالى قد  
علم اليوم الذي يقبض فيه نبيّه صلى الله عليه وآله، واليوم الذي يظلم فيه وصيّيه فسّمّاه باسمهما،  
قال: قلت: فالثلاثاء قال: خلقت يوم الثلاثاء النّار، وذلك قوله تعالى ﴿انطَلِقُوا إِلَيَّ مَا

(١) مرآة العقول ١٧: ٢١٠، وراجع ملاذ الأخيار ٨: ٤٠٤.

كُنْتُمْ بِهِ تُكْذِبُونَ \* انطَلِقُوا إِلَى ظِلِّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ \* لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ»<sup>(١)</sup>. قال: قلت: فالأربعاء؟ قال: بنيت أربعة أركان التَّارِ يوم الأربعاء، قال: قلت: فالخميس؟ قال: خلق الله الجنَّة يوم الخميس، قال: قلت: فالجمعة؟ قال: جمع الله عزَّ وجلَّ الخلق لولا يتنا يوم الجمعة، قال: قلت: فالسَّبْت؟ قال: سبَّبت الملائكة لربِّها يوم السَّبْت فوجدته لم يزل واحداً.

المصادر: الخصال: ٢٨٣، باب السَّبعة، ما جاء في الأحد وما بعده، ح ٦١، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١١: ٣٥٠، كتاب الحج، أبواب آداب السفر، ب ٣ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٣٧٤، كتاب العشرة، أبواب السفر وآدابه، ب ٢ باب في اختيار أيام الأسبوع للسفر والحوائج، ح ٦.

قال الحرَّ العاملي:

أقول: هذا محمولٌ على الجواز أو على التقيَّة، ويأتي ما يدلُّ على المقصود.

□ الشرح: قال الشيخ النجفي:

ولعلَّ المراد كذبهم في التفسير المذكور، أو محمول على التقيَّة، أو على بيان الجواز، أو غير ذلك من أنه ليس هو غير مبارك على الإطلاق، فإنه قد ورد فيه: أنه لشيعتنا، وأنه يوم غرس وبناء وغير ذلك.

ولا تسافر يوم الإثنين الذي هو يوم بني أمية ويوم قتل الحسين عليه السلام، ولا تطلب فيه الحوائج، وأى يوم أعظم شؤماً منه، فقدنا فيه نبيَّنَا صلى الله عليه وآله وإرتفع الوحي عنَّا وظلمنا فيه حقناً؛ وكذب من قال ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن قد ورد فيه أنه: يوم سفر وأنه يستسقى فيه كما ذكرنا ذلك في صلاة الإستسقاء، فلاحظ.

ومن تعذرت عليه الحوائج فليتمس طلبها يوم الثلاثاء، فإنه اليوم الذي الآن الله تعالى فيه الحديد لداود عليه السلام، وهو يوم سهل، وقد أمر فيه بالخروج في غير

واحد من النصوص. وعن أبي الحسن العسكري عليه السلام: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ شَرَّ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ يقرأ في أول ركعة من الغداة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قرأ أبو الحسن عليه السلام: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

كما أنه قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: «يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة فجاتزُ يتبرك به». وقال عليه السلام أيضاً في خبر إبراهيم بن يحيى المدائني: «لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة».

وأما يوم الأربعاء فيوم نحس مستمرّ، وهو يوم بنى العباس وفتحهم، من إحتجم فيه خيف عليه أن تحضر محاجمه، ومن تنور فيه خيف عليه البرص وخصوصاً آخر أربعاء من الشهر.

وفي خبر العلل والعيون والخصال مسنداً إلى الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: «أن رجلاً قام إليه فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن يوم الأربعاء وتطيّرنا منه وأيّ أربعاء هو؟ فقال: آخر أربعاء في الشهر، وهو المحاق، وفيه قتل قابيل هايل أخاه، ويوم الأربعاء ألقى إبراهيم عليه السلام في النار، ويوم الأربعاء وضعوه في المنجنيق، ويوم الأربعاء أغرق فرعون، ويوم الأربعاء جعل الله قرية لوط عاليها سافلها، ويوم الأربعاء أرسل الريح على قوم عاد، ويوم الأربعاء أصبحت كالصّريم.

ويوم الأربعاء سلّط الله على نمرود البقّة، ويوم الإربعاء طلب فرعون موسى ليقتله، ويوم الأربعاء خرّ عليهم السّقف من فوقهم، ويوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان، ويوم الأربعاء خرّ بيت المقدس، ويوم الأربعاء أحرق مسجد سليمان

(١) الإنسان: ٧٦: ١.

(٢) الإنسان: ٧٦: ١١.

بن داود عليه السلام باصطخر من كورة فارس، ويوم الأربعاء قتل فيه يحيى بن زكريا، ويوم الأربعاء أخذ قوم فرعون أول العذاب، ويوم الأربعاء خسف الله بقارون، ويوم الأربعاء ابتلى الله أيوب بذهاب ماله وولده، ويوم الأربعاء دخل يوسف السجن، ويوم الأربعاء قال الله تعالى: ﴿إِنَّا دَمَرْنَا هُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(١)</sup> ويوم الأربعاء أخذتهم الصيحة، ويوم الأربعاء عقرو الناقة، ويوم الأربعاء أمطر عليهم حجارة من سجيل، ويوم الأربعاء شبح النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت ربا عيته، ويوم الأربعاء أخذت العمالقة التابوت.

والظاهر إرادة ما عدا الأول في مطلق الأربعاء لا خصوص الأخيرة مع احتمالها... وأما يوم الخميس فهو يوم يحبه الله تعالى وملائكته ورسوله، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر فيه ويقول: «فيه ترفع الأعمال وتعقد فيه الألوية».

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ» وفي آخر «يوم سبته وخميسها» وفي ثالث «بورك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها» بل ورد فيه أنه الآن الله فيه الحديد لداود عليه السلام، وإن كان المشهور أنه يوم الثلاثاء، ولعله لا تنافي.

نعم، قد سمعنا من بعض مشائخنا أنه سمع من غيره كراهة السفر فيه إذا كان عند معصوم، وأن الملائكة ترميه بالحجارة، هذا كله من حيث الأسبوع.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٥٨٩: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،<sup>(٣)</sup> عن موسى بن القاسم، عن صباح الحذاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: يا صباح<sup>(٤)</sup> لو كان الرجل منكم إذا أراد

(١) النمل ٢٧: ٥١.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ١٤٩-١٥٣.

(٣) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٤) ليس في الوسائل: «يا صباح».

سفرأ قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجّه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله، والمعوذتين أمامه وعن يمينه وعن شماله، وقل هو الله أحد أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: «اللَّهُمَّ احْفَظْنِي واحْفَظْ ما معي، وسلِّمْنِي وسلِّمْ ما معي، وبلِّغْنِي وبلِّغْ ما معي ببلاغك الحسن الجميل»، لحفظه الله وحفظ ما معه، وسلِّم ما معه، وبلِّغ ما معه، أما رأيت الرّجل يحفظ ولا يحفظ ما معه، ويبلغ ولا يبلغ ما معه، ويسلم ولا يسلم ما معه.

المصادر: الكافي ٢: ٥٤٣، كتاب الدعاء، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ١١، وسائل الشيعة ١١: ٣٨١، كتاب الحج، أبواب آداب السفر، ب ١٩ ح ١، وفيه «تقديم وتأخير في بعض النصوص» جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٤٤٠، كتاب العشرة، أبواب السفر وآدابه، ب ١٧ باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة و... ذيل ح ١.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

واللّام في الرّجل للعهد الذهني. وقوله «إذا أراد سفرأ - إلى قوله - الجميل» خبر كان و«قام إلى قوله الجميل» جزء إذا، وقوله «لحفظه الله» إلى قوله «وبلِّغ ما معه» جزء لو، وقد مرّ مضمونه إلّا أنّه لم يكن آية الكرسي فيما مضى.<sup>(١)</sup> وقال أيضاً: قوله عليه السلام: «أما رأيت» علّة لذكر ما معي في المواضع.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٥٩٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن حفص المؤدّن قال: حجّ إسماعيل بن عليّ بالنّاس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبدالله عليه السلام عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: سر، فإنّ الإمام لا يقف.

(١) مرآة العقول ١٢: ٣٢٩.

(٢) ملاذ الأخيار ٧: ٢٨١.

المصادر: الكافي ٤: ٥٤١، كتاب الحجّ، باب النوادر ح ٥، وسائل الشيعة ١١: ٣٩٨، كتاب الحجّ، أبواب آداب السفر، ب ٢٦ ح ١، وأورده أيضاً في ج ١٣: ٥٢٥، كتاب الحجّ، أبواب إحرار الحجّ والوقوف بعرفة، ب ٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ١٥٥، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر الحرام، والإفاضة إليه من عرفات و...، ب ٣، باب إنّ الإمام إذا وقف بالناس فدفع لا يقف إلاّ بمزدلفة، ح ١.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على أنّه لا ينبغي أن يقف إمام الحاجّ لحاجة تتعلّق بآحادهم.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥٩١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معي أهلي وأنا أريد أن أشدّ نفقتي في حقوي؟ فقال: نعم، فإنّ أبي عليه السلام كان يقول: من قوّة المسافر حفظ نفقته.

المصادر: الكافي ٤: ٣٤٣، كتاب الحجّ، باب المحرم يشدّ على وسطه الهيان والمنطقة، ح ١، وسائل الشيعة ١١: ٤١٩، كتاب الحجّ، أبواب آداب السفر، ب ٣٨ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٤٠، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و...، ب ٥، باب جواز شدّ النفقة والهيان على الوسط للمحرم و...، ح ٥.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وقال في القاموس: الهيان بالكسر، كيس للنفقة يشدّ في الوسط. وقال: الحقو الكشخ، والإزار، ويكسر أو معقده كالحقوة.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٥٩٢: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدي<sup>(٣)</sup>، عن سهل بن زياد الآدمي<sup>(٤)</sup>، عن يعقوب بن يزيد، عن

(١) مرآة العقول ١٨: ٢٤٥.

(٢) مرآة العقول ١٧: ٢٨٦، وراجع كتاب الوافي ١٢: ٣٧٣.

(٣) ليس في ثواب الأعمال: «الأسدي».

(٤) ليس في ثواب الأعمال: «الآدمي».

محمد بن حمزة،<sup>(١)</sup> عَمَّن سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ (ع) يَقُولُ: مَنْ لَقِيَ حَاجًّا فَصَافِحَهُ، كَانَ كَمَنْ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

المصادر: أمالي الصدوق: ٦٨٢، المجلس السادس والثمانون، ح ٥، ثواب الأعمال: ١١٦، ثواب من لقي حاجاً فصافحه، ح ١، وسائل الشيعة ١١: ٤٤٦، كتاب الحج، أبواب آداب السفر، ب ٥٥، ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٤٨٢، كتاب الحج، أبواب زيارة البيت والعود إلى منى ...، ب ٢٦ باب تأكد استحباب الاستبشار بالحاج والمعتمر و...، ح ٥.

◀ الحديث ٥٩٣: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا.

المصادر: الكافي ٦: ٥٣٦، كتاب الدواجن، باب ارتباط الدابة والمركوب، ح ٥، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٦: ١٦٤، كتاب الجهاد وسيرة الإمام (ع)، ب ٧٧، باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح ٢، وسائل الشيعة ١١: ٤٦٥، كتاب الحج، أبواب أحكام الدواب، ب ١ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨٤٧، كتاب العشرة، أبواب أحكام الدواب و...، ب ١ باب استحباب إتخاذ الدواب، ح ٥.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على استحباب إتخاذ الدابة، ولعله محمولٌ على ما إذا لم يكن إسرافاً بالنسبة إليه.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٥٩٤: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): إِتَّخَذَ حِمَارًا يَحْمِلُ رَحْلَكَ، فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ: فَاتَّخَذْتَ حِمَارًا وَكُنْتَ أَنَا وَيُوسُفُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ

(١) في الوسائل: «محمد بن أبي حمزة» بدل «محمد بن حمزة».

(٢) ليس في ثواب الأعمال والوسائل: «الصادق».

(٣) ملاذ الأخيار ٩: ٤٣٥.

حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا، فإذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئاً.

المصادر: الكافي ٦: ٥٣٦، كتاب الدواجن، باب ارتباط الدابة والمركوب، ح ٦، وسائل الشيعة ١١: ٤٦٥، كتاب الحج، أبواب أحكام الدواب، ب ١ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨٤٧، كتاب العشرة، أبواب أحكام الدواب و...، ب ١، باب إستحباب إتخاذ الدواب، ح ٤.

◀ الحديث ٥٩٥: علي بن إبراهيم؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فإنها زين، وتقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله جل ذكره<sup>(١)</sup>. قال: وحدّثني به عمّار بن المبارك وزاد فيه؛ وتلقى<sup>(٢)</sup> عليها إخوانك.

المصادر: الكافي ٦: ٥٣٧، كتاب الدواجن، باب ارتباط الدابة والمركوب، ح ٩ ورواه الشيخ بإسناده صدره في تهذيب الأحكام ٦: ١٦٤، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام ب ٧٧ باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح ٣، وسائل الشيعة ١١: ٤٦٥، كتاب الحج، أبواب أحكام الدواب، ب ١ ح ٨ و ٩، وفيه: تقديم وتأخير في السند»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨٤٦، كتاب العشرة، أبواب أحكام الدواب و...، ب ١ باب إستحباب إتخاذ الدواب، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فإنها زين» قال الوالد العلامة برّد الله مضجعه، كما قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشُقُّ الْأَنْفُسَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) ليس في التهذيب والوسائل: «جل ذكره».

(٢) في الوسائل: «تلقى» بدل «تلقى».

(٣) النحل ١٦: ٨.

(٤) النحل ١٦: ٧.

والمراد بالدابة مطلق المركوب، كما هو المستفاد من الآية، أو خصوص  
الفرس، لأنه أفضل وأزين.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥٩٦: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً،  
عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول:  
أهدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن، فقال: سمها  
لي، فقال: هي ألوانٌ مختلفة، قال: ففيها وضح<sup>(٢)</sup>؟ قال: نعم، فيها أشقر به وضح،  
قال: فأمسكه عليّ قال: وفيها كميّتان<sup>(٣)</sup> أوضحان، فقال: أعطهما ابنيك، قال:  
والرابع أدهم بهيم، قال: بعه وإستخلف به نفقة لعيالك، إنّما يمن الخيل في ذوات  
الأوضاح.

قال: وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كرهنا البهيم من الدوابّ كلّها إلا الحمار  
والبغل، وكرهت شئة<sup>(٤)</sup> الأوضاح في الحمار والبغل الألون، وكرهت القرع في  
البغل إلا أن يكون به غرة سائلة، ولا أشتيها على حال.

المصادر: الكافي ٦: ٥٣٥، كتاب الدواجن، باب ارتباط الدابة والمركوب، ح ٣، وسائل  
الشيعة ١١: ٤٧٤، كتاب الحج، أبواب أحكام الدواب، ب ٧ ح ٣ و ٤، جامع أحاديث الشيعة  
١٦: ٨٥٥، أبواب أحكام الدواب، ب ٥، باب ما يستحب إختياره من ألوان الخيل والبغال  
والحمير والإبل، ح ١ و ١٦.

(١) ملاذ الأخيار ٩: ٤٣٧.

(٢) الوَضْحُ: بياض الصبح والقمر والبرص والغرة والتحجيل في القوائم وغير ذلك من الألوان. (لسان  
العرب ١٥: ٢٢٨ «وَضْحٌ»؛ العين ٣: ١٩٥٩ «وضح»)

(٣) الكميّ: من الخيل، يستوي فيه المذكّر والمؤنث، ولونه الكُمْتَةُ وهي حمرة يدخلها قُتُوءٌ. قال سيبويه:  
سألت الخليل عن كميّ قال: إنّما صَغُرَ لأنه بين السواد والحمرة، كأنه لم يخلص له واحدٌ منهما، فأرادوا  
بالتصغير أنه منهما قريب. والفرق بين الكميّ والأشقر بالعرف والذنب: فإن كانا أحمرين فهو أشقر،  
وإن كانا أسودين فهو كميّ؛ تقول منه: اكْمَتَ الفرسُ اكمتاناً مثله. (الصحاح ١: ٢٥٢، أنظر باب الناء،  
فصل الكاف).

(٤) في الوسائل: «شبهه» بدل «شئته».

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الوضح» محرّكة التحجيل، وهو البياض في قوائم الفرس كلّها ويكون في رجلين ويد، وفي رجلين فقط، ولا يكون في اليدين خاصّة إلاّ مع الرجلين، ولا في يد واحدة دون الأخرى إلاّ مع الرجلين، والأشقر الأحمر، الذي فيه كدرة ليس بخالص الحمرة كالطّين الأحمر، والكميت، كزبير الذي خالط حمرة سواد، والأدهم: الأسود الذي يميل إلى البياض. والبهيم: ما لا شئّة فيه من الخيل، والشئّة: اللّمة من لون آخر. قوله: الألوان، بدل من شئّة الأوضح. والقرح، ما كان في جبهته قرحة بالضمّ، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرّة.

قوله «على حال» أي سواء كان به غرّة سائلة أو كان دون الغرّة. وقد مضى حديث شؤم الدابة في باب سعة المنزل. (١)

وقال العلامة المجلسي:

قوله بإضافة: «سمّها لي» أي صفها. وقال في القاموس: الوضح محرّكة: الغرّة والتحجيل في القوائم.

وقال في الصّحاح: القشرة: لون الأشقر: وهي في الخيل حمرة صافية يحمرّ معها العُرف والذنب، فإنّ إسودّه فهو الكميت.

وقال في القاموس: الكميت: الذي خالط حمرة قنوء، وقال: قنأ، كمنع: قنوء إشتدت حمرة. وفي الصّحاح: الدّهمة: السّواد، وفيه هذا فرس بهيم، أي مصمت، وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه.

وفي القاموس: القرحة بالضمّ: في وجه الفرس دون الغرّة.

قوله بإضافة: «سائلة» أي إلى الأنف. (٢)

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٨٢٣

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٤٥٢.

◀ الحديث ٥٩٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن يسار،<sup>(١)</sup> عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعست، تقول: تعس أعصانا للرب.

المصادر: الكافي ٦: ٥٣٨، كتاب الدواجن، باب نوادر في الدواب، ح ٥، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٦: ١٦٤، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام، ب ٧٧، باب ارتباط الخيل وآلات الركوب ح ٥، وسائل الشيعة ١١: ٤٨٦، كتاب الحج، أبواب أحكام الدواب، ب ١٢ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨٧٢، كتاب العشرة، أبواب أحكام الدواب، ب ١٠، باب أنه يكره أن يقال للدابة عند العثار تعست، ح ١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: التعس: الهلاك والعتار والسقوط والشرّ والبعد والإنحطاط، والفعل منه كسمع ومنع وإذا خاطبت قلت: تعست، كمنع، وإذا حكيت قلت: تعس، كسمع.<sup>(٢)</sup> قال العلامة المجلسي: قوله: «أعصانا للرب» يحتمل أن يكون المراد بالربّ: المالك، أي: ما عصيتك وأنت عصيت ربك كثيراً.<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً:

قوله: «تعس أعصانا للرب» أي: الخالص سبحانه، ويمكن أن يكون الربّ بمعنى الصاحب والمالك. أي: ما عصيتك بالعتار، لأنّه لم يكن باختيارى، وأنت عصيت ربك مطلقاً أو في شتمى. قال في النهاية: تعس يتعس إذا عثر وانكبّ لوجهه. وقد يفتح العين، وهو دعاء عليه بالهلاك، انتهى.<sup>(٤)</sup>

(١) في الوسائل: «جعفر بن محمد» بدل «جعفر بن محمد بن يسار».

(٢) كتاب الوافي ٢٠: ٨٣٢.

(٣) مرآة العقول ٢٢: ٤٥٦.

(٤) ملاذ الأخيار ٩: ٤٣٨.

◀ الحديث ٥٩٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شتمون، عن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إضربوها على النار، ولا تضربوها على العثار.

المصادر: الكافي ٦: ٥٣٩، كتاب الدواجن، باب نوادر في الدواب، ح ١٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٦: ١٦٤، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام ٧٧، باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح ٧، وسائل الشيعة ١١: ٤٨٨، كتاب الحج، أبواب أحكام الدواب، ب ١٣ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨٦٨ كتاب العشرة، أبواب أحكام الدواب، ب ٨، باب كراهة ضرب الذّابة خصوصاً على وجهها... ذيل ح ١٧.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: لعلّ النار الذي لا تضرب عليه نفار خاصّ كما يستفاد من التعليل، وكذا العثار الذي لا تضرب عليه؛ فإنّه عثار لا ينفع معه التأديب، وأمّا اللذان يقبلان الإصلاح فهما اللذان تضرب عليهما فلا تنافي بين الخبرين.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٥٩٩: محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن بعض أصحابنا، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما حضرت الحسن بن عليّ عليه السلام الوفاة قال: يا قنبر أنظر هل ترى من وراء بابك مؤمناً من غير آل محمّد عليه السلام فقال: الله تعالى ورسوله وابن رسوله أعلم به منّي، قال أدرع لي محمّد بن عليّ، فأتيته، فلما دخلت عليه قال: هل حدث إلاّ خير؟ قلت: أجب أبا محمّد فعجل على شسع نعله فلم يسوّه، وخرج معي يعدو فلما قام بين يديه سلّم، فقال له الحسن بن عليّ عليه السلام: إجلس، فإنّه ليس مثلك يغيب عن سماع كلام يحيا به الأموات ويموت به الأحياء، كونوا أوعية العلم ومصاييح الهدى، فإنّ ضوء النهار بعضه أضوأ من بعض، أما علمت أنّ الله جعل

ولد إبراهيم عليه السلام أئمةً، وفضل بعضهم على بعض وآتى داود عليه السلام زبوراً، وقد علمت بما استأثر به محمداً عليه السلام.

يا محمد بن عليّ: إنّي أخاف عليك الحسد، وإنّما وصف الله به الكافرين فقال الله عزّ وجلّ: ﴿كَفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ (١). ولم يجعل الله عزّ وجلّ للشيطان عليك سلطاناً، يا محمد بن عليّ، ألا أخبرك بما سمعت من أبيك فيك؟ قال: بلى، قال: سمعت أباك عليه السلام يقول يوم البصرة: من أحبّ أن يبرّني في الدّنيا والآخرة فليبرّ محمداً ولدي.

يا محمد بن عليّ: لو شئت أن أخبرك وأنت نطفة في ظهر أبيك لأخبرتك. يا محمد بن عليّ: أما علمت أن الحسين بن عليّ عليه السلام بعد وفاة نفسي ومفارقة روعي جسمي إمام من بعدي، وعند الله جلّ اسمه في الكتاب وراثته من النبيّ عليه السلام أضافها الله عزّ وجلّ له في وراثته أبيه وأمه، فعلم الله أنّكم خيرة خلقه فاصطفى منكم محمداً عليه السلام، واختار محمداً علياً عليه السلام، واختارني عليّ عليه السلام بالإمامة، واخترت أنا الحسين عليه السلام.

فقال له محمد بن عليّ: أنت إمام وأنت وسيلتي إلى محمد عليه السلام، والله لو ددت أن نفسي ذهبت قبل أن أسمع منك هذا الكلام، ألا وإنّ في رأسي كلاماً لا تنزفه الدّلاء، ولا تغيّره نعمة الرياح، كالكتاب المعجم في الرّق المنمنم أهمّ بإبدائه فأجدني سبقت إليه سبق الكتاب المنزل، أو ما جاءت به الرّسل، وإنّه لكلام يكلّ به لسان النّاطق ويد الكاتب حتّى لا يجد قلماً ويوتوا بالقرطاس حمماً فلا يبلغ إلى فضلك وكذلك يجزي الله المحسنين ولا قوّة إلاّ بالله.

الحسين أعلمنا علماً وأتقلنا حلاً وأقربنا من رسول الله عليه السلام رحماً، كان فقيهاً

قبل أن يخلق، وقرأ الوحي قبل أن ينطق، ولو علم الله في أحد خيراً ما إصطفى محمداً ﷺ فلما إختار الله محمداً وإختار محمداً علياً وإختار علياً إماماً وإخترت الحسين سلّمنا ورضينا من هو بغيره يرضى ومن غيره كنّا نسلم به من مشكلات أمرنا.

المصادر: الكافي ١: ٣٠٠، كتاب الحجّة، باب الإشارة والنصّ على الحسين بن عليّ ﷺ، ح ٢، وسائل الشيعة ١١: ٤٩٧، كتاب الحجّ، أبواب أحكام الدوابّ، ذيل ح ٢.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «أعلم به مني» فلا يحتاج إلى أن أخبرك بعد النظر، وفيه شيء يمكن دفعه بحمل النظر على النظر الباطني.

قوله: «فعبّجّل على شسع نعله» الشسع أحد سيور التعل، وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع.

قوله: «فإنّه ليس مثلك يغيّب عن سماع كلام» وهو الوصيّة في الولاية والنصّ على الخليفة بعده، فإنّ السامع لهذا الكلام والمقرّ بصدقه حيّ وإن كان ميتاً والمنكر له ميت وإن كان حيّاً؛ إذ الحياة هي حياة النفس بالمعرفة، والموت هو موتها بالجهالة.

قوله: «كونوا أوعية العلم ومصايح الهدى» أمر بطلب العلم وتنوير القلب للرّشاد والدلالة على السّداد إذ نظام الإنسان في نفسه بالعلم والعمل بمقتضاه وهو الاهتداء إلى المقصود والتمسك بالحقّ، فإنّه إذا فعل ذلك فهو مصباح لمن تبعه وإستضاء بنوره في سلوك سبيل الحقّ بخلاف ما إذا علم الحقّ وتركه، فإنّه ضالّ لنفسه ومضلّ لغيره، وهكذا حال كلّ من ادّعى الإمامة وليس بأهل لها،

وهذا كالتمهيد لما هو المقصود هنا من أمره بمتابعة الحسين عليه السلام وزجره عن مخالفته.

قوله: «فإنَّ ضوءَ النَّهارِ» لما أمره بطلب العلم وقد كان عالماً أشار هنا إلى بيان ذلك وبيّن أنَّ العلم لتفاوت درجاته كالضوء، فإنَّ بعضه أشدَّ ضياءً من بعض فكذلك العلم بعضه أكمل من بعض، وإليه أشار جلّ شأنه بقوله: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»<sup>(١)</sup> فلا بدّ للعالم من رجوعه إلى الأعلّم والإقرار بفضلّه، وهذا أيضاً تمهيد لما ذكر.

قوله: «أما علمت» تمثيل لما ذكر وتقرير له وتنبيه على أنّه كما كان بين أولاد خليل الرّحمن تفاوت في العلم والفضل حتّى صار الأفضل مستحقّاً للخلافة، كذلك بين أولاد سيّد الأوصياء تفاوت فيه حتّى صار الأفضل بذلك مستحقّاً للخلافة والإمامة.

قوله: «وقد علمت بما إستأثر الله به محمّداً عليه السلام» أي علمت أنّ الله تعالى إختار محمّداً من بين خلقه جميعاً بسبب علمه وعمله وصفات كماله وإمّتيازه من جميع الوجوه، وهذه الأمور مناط تقدّمه على جميعهم وفيه تمهيد لما ذكر.

قوله: «يا محمّد بن عليّ إني أخاف عليك الحسد» هو أن يرى الرّجل لأخيه نعمة فيتمنّى أن تزول عنه وتكون له دونه، ومبدأه قلّة التفكّر والجهل بالله وحكمته، وكثرة الحرص وحبّ الدّنيا، وإنّما نسبه إلى أبيه دون نفسه ولم يقل يا أخي، تذكيراً له بما صدر عن أبيه من الوصيّة إلى الحسين عليه السلام في حضوره.

قوله: «كفّاراً حسداً» الآية هكذا «وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) يوسف ١٢: ٧٦.

(٢) البقرة ٢: ١٠٩.

قوله و﴿لَوْ يَرُدُّونَكُمْ﴾ مفعول «وَدَّ» و«لو» بمعنى أن المصدرية، أي أن يردوكم، وقوله ﴿كُفَّاراً﴾ أي مرتدين حال عن ضمير المخاطبين. وقوله ﴿حَسِداً﴾ مفعول له لودّ، وعلّة له، وقوله ﴿مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ متعلّق به أي ودّوا ذلك من عند أنفسهم وهوها وتشبيهاً لا من قبل التدين والميل مع الحقّ أو بحسد أي حسداً منبعثاً من أصل نفوسهم من بعد ما تبين لهم الحقّ بالمعجزات والنعوت المذكورة في كتبهم.

إذا عرفت هذا فنقول: كلّ من أنكر الحقّ حسداً فهو في زمرة الكافرين ومتّصف بصفتهم، نعوذ بالله من ذلك.

قوله: «ولم يجعل الله تعالى للشيطان عليك سلطاناً» حيث منّ عليك بالإيمان فلا تجعل له عليك سلطاناً بالكفر والإرتداد، ومتابعة مشتبهات النفس كما قال جلّ شأنه: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يكون المراد أنّ الشيطان ليس له عليك سلطان يجبرك على الشرّ حتّى تكون معذوراً، وإنّما فعلك ينسب إلى نفسك إن خيراً فخييراً وإن شراً فشرّاً، كما قال عزّ شأنه: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله: «من أحبّ أن يبرّني» برّه يبرّه من باب علم أي أطاعه وأحسن إليه وأتى بحقوقه. والغرض من هذه الأخبار حثّه على الشكر بهذه النعمة الجليلة، وعدم فعل ما يوجب زوالها.

قوله: «يا محمد بن عليّ لو شئت» لعلّ المراد منه هو التنبيه بأنّ الإمام يجب أن يكون له علم بما في أصلاب الرّجال وأرحام الأمّهات وأن لا يخفى عليه شيء

(١) النحل ١٦: ٩٩-١٠٠.

(٢) النساء ٤: ٧٦.

من ضمائر القلوب، وخطرات النفوس ليقلع بذلك طمعه في الإمامة والولاية؛ لعدم اتصافه بهذا العلم.

قوله: «يا محمد بن عليّ أما علمت أنّ الحسين بن عليّ بعد وفاة نفسي ومفارقة روعي جسمي إمام من بعدي» العطف للتفسير وإلا فالنفس لا تموت، وقوله «من بعدي» تأكيد وتوضيح لا تُصال إمامة الحسين عليه السلام، بمفارقة روحه المقدسة من غير فصل، لئلا يتوهم السامع جواز الانفصال، وفيه تذكير له بما سمعه من أبيه عليه السلام حين أحضره وسائر اخوته عند الوصية إلى ابنه الحسن والحسين عليهما السلام وأشهدهم على ذلك.

وقد روى أنّه نظر بعد الوصية إلى محمد بن الحنفية فقال: هل حفظت بما أوصيت به أخويك؟ قال: نعم، قال: فإنّي أُوصيك بتوقير أخويك لعظم حقّهما عليك.

قوله: «وأنت وسيلتي» هي ما يتقرّب به إلى الشيء ويتوصّل به إليه.  
قوله: «قبل أن أسمع منك هذا الكلام» أي الكلام المخبر بموتك أو نسبة الحسد إليّ.

قوله: «ألا وإنّ في رأسي كلاماً ما تنزفه الدلاء» تنكير «كلاماً» للتكثير والتعظيم، والمراد به ما دلّ على مدحه وفضائله عليه السلام، وجعل الرأس ظرفاً له لأنّ اللسان مظهره وتشبيهه بالماء في الكثرة والغزارة مكنية، ونسبة النزف إليه تخيلية، والتمثيل أيضاً محتمل والنزف، الترح تقول: نرفت ماء البئر نزفاً إذا نزحت كلّه، والمقصود أنّ هذا الكلام في الكثرة والعظمة، إلى حيث لا يمكن التكلّم بجميعة.

قوله: «ولا تغيّره نعمة الرياح» النعمة، الصّوت الخفيّ، وهذا تمثيل لشبابه واستقراره وعدم زواله بمخاطرات النّفس ووساوس الشيطان أو كناية عنه، يقال:

هذا ما تغيّره الرياح إذا كان ثابتاً مستقرّاً.

قوله: «كالكتاب المعجم» أي ما في رأسي من الكلام كالكتاب المعجم الذي أزيلت عجمته وعدم إفصاحه بالنقط والإعراب، بحيث يكون المقصود منه ودلالته عليه واضحين ناشرين غير متلبّسين على الناظر فيه من قولهم أعجمت الكتاب فهو معجم أي أزلت عجمته، وهي عدم الإفصاح، ويمكن أن يراد بالكتاب المعجم الكتاب غير المفصّح لمقصوده من قولهم أعجمه إذا لم يفصّحه لا لقصور فيه بل للطف معانيه وكثرة لطائفه، حتى يعجز اللسان عن بيانه.

قوله: «في الرّق المنمنم» الرّق بالفتح وقد يكسر: جلد رقيق يكتب فيه، والصحيفة البيضاء أيضاً، والمنمنم المرقّش والمزخرف والموشي، يقال: منمن الثوب، أي رققه وزخرفه ووشّاه، وقد يطلق على الثوب الأبيض أيضاً، ولعلّ المراد بالرّق المنمنم صدره؛ لالتصافه بالزينة وحبّ أهل البيت عليهم السلام، أو بالضياء والصفاء عن دنس الحقد وسواد الحسد. وفي بعض النسخ «في الرّق المنهم» يقال أنّهم الشحم والبرد إذا ذابا، وإنما وصف قلبه بالذوب لإذابة الغمّ والهّم إيّاه.

قوله: «أهمّ بأدائه» في بعض النسخ «بإبدائه» والمآل واحد.

قوله: «فأجدني سبقت إليه سبق الكتاب المنزل» الظاهر أنّ سبقت على صيغة المجهول، وسبق على صيغة الماضي المعلوم من باب الإستيناف واللأم في الكتاب إمّا للعهد إشارة إلى القرآن العزيز، أو للاستغراق الشامل لجميع الكتب المنزلة، والترديد من باب منع الخلوّ، فلا ينافي الجمع أو من باب الشكّ من الرّاوي على احتمال بعيد، ولعلّ المقصود أنّه سبقني على إبدائه الكتب السماويّة والسنة الرّسل عليهم السلام. والحاصل أنّ أهل البيت لا يحتاجون إلى أن أذكر نعوّتهم وأبدي فضائلهم، لأنّ الله تعالى ذكرها وأبداها، والسنة الرسل ناطقة بها، وإنما قلت: الظاهر ذلك، لاحتمال أن يكون الأوّل على صيغة المعلوم والثاني على

صيغة المصدر، ولكنه بعيد جداً.

قوله: «أو ما حلت به الرّسل» في بعض النسخ «أو مامضت» وفي بعضها «أو ما جاءت» والأشهر في الرواية هو الأوّل.

قوله: «وأنّه لكلام يكلّ به لسانه الناطق (حتى يكلّ لسانه)» هكذا في أكثر النسخ المعتمدة وليس في بعضها قوله: «حتى يكلّ لسان» وهو الأظهر.

ولعلّ المعنى على تقدير وجوده أنّ الكلام الذي في رأسي يكلّ به لسانه الناطق الفصيح ويعجز عن إبدائه حتّى يبلغ غاية الكلام ويعجز عن النطق به بالكلية، وهذا ليس من باب الجزاف والتخمين بل هو حقّ ثابت في نفس الأمر إذ لا يعلم مدائح أهل البيت وشرف فضائلهم وعلو منزلتهم إلا الله تعالى.

قوله: «ويد الكاتب حتّى لا يجد قلماً ويؤتوا بالقرطاس حمماً فلا يبلغ فضلك» ضمير «لا يجد» للكاتب و«قلماً» في حيّز الإستغراق. وضمير «يؤتوا» للناس وهو معطوف على «لا يجد» والعائد محذوف وهو منه.

والحمم بضمّ الحاء وفتح الميم جمع الحممة كذلك وهي الفحمة والشيء الأسود، والفاء في قوله: «فلا يبلغ» للتفريع، وضمير يبلغ للكاتب أو للقرطاس، وفي كثير من النسخ «ولا يبلغ» بالواو للحال، وهو الأظهر، ولعلّ المعنى أنّه لكلام يكلّ به يد الكاتب لكثرة حركتها في كتابته حتّى لا يجد قلماً أصلاً لصرف كلّ في الكتابة، وحتّى يؤتوا، أي الناس من جانب الكاتب بالقرطاس كلّها مسوّدّة مملوّة بفضائله فلا يبلغ الكاتب أو القرطاس فضلك، بل المكتوب قليل من كثير، وهذا ليس من باب الإغراق إذ لو صارت الأشجار أقلاماً، والأفلاك وما فيها قرطاساً، والبحور مداداً، لنفدت قبل أن تنفذ كلمات فضائلهم عليهم السلام.

قوله: «كان فقيهاً قبل أن يخلق» أراد بخلقه خلق جسمه. وقد روي أنّ

الأرواح المطهّرة قبل تعلّقها بالأبدان المقدّسه كانوا عالمين معلمين للملائكة أيدهم الله تعالى بنوره وأفضلهم بقربه، والقول بأنّ المراد أنّه كان فقيهاً في علم الله قبل خلقه بعيد جداً.

قوله: «سَلَّمْنَا وَرَضِينَا» التّسليم هو الإذعان والانقياد قولاً وفعلاً، ظاهراً وباطناً، والرّضا، هو السّرور بمُمرّ القضاء، وإرادة الحقّ والسكون إلى أحكامه، والفرق بينهما كالفرق بين السبب والمسبّب فإنّ الرّضا سبب التّسليم ومقدّم عليه والتّسليم فوقه.

قوله: «مَنْ بغيره يرضى» أي من يرضى بغير الحسين عليه السلام، فالظرف متعلّق بما بعده، والضمير المجرور راجع إلى الحسين عليه السلام و«يرضى» بالياء غائب مذكّر وفاعله راجع إلى «من» والاستفهام للإنكار، وأمّا قراءة «نرضى» بالتّون على أن يكون متكلّماً مع الغير كما في بعض النسخ فلا يخلو ما فيه لخلوّ «من» عن العائد إليه، إلّا أن يقدر أو يجعل ضمير المجرور له، والأخير واه. (١)

◀ الحديث ٦٠٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت برّة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة.

المصادر: الكافي ٦: ٥٤٢، كتاب الدّواجن، باب آلات الدوابّ، ح ٦، تهذيب الأحكام ٦: ١٦٦، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام، ب ٧٧ باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح ١٥، وسائل الشيعه ١١: ٤٩٨، كتاب الحجّ أبواب أحكام الدوابّ، ب ٢١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعه ١٦: ٨٨٤، كتاب العشرة، أبواب أحكام الدوابّ، ب ١٦، باب جواز استعمال السرج واللّجام وفيهما فضّة موهّه...، ح ٢.

(١) شرح أصول الكافي ٦: ١٤٥ - ١٥٠.

(٢) ليس في الوسائل: «بن عبد الملك».

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «البُرة» بتخفيف المهملة بعد الموحدة حلقة من صفر أو شعر تجعل في أنف البعير وهي الخزامة. (١)

◀ الحديث ٦٠١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وعن أبيه ميمون قال: خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرض طيبة (٢)، ومعه عمرو بن دينار وأناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ماشاء الله وركب أبو جعفر عليه السلام على جمل صعب، فقال له عمرو بن دينار ما أصعب بعيرك (٣)؟ فقال: أو ما (٤) علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ على ذرّوة كلّ بعير شيطاناً فامتنهوها وذلّوها واذكروا إسم الله عليها فإنّما يحمل الله ثمّ دخل مكّة ودخلنا معه بغير إحرام.

المصادر: الكافي ٦: ٥٤٣، كتاب الدّواجن، باب اتخاذا الإبل، ح ٩، وأورد قطعة من الحديث في وسائل الشيعة ١١: ٥٠٤، كتاب الحجّ، أبواب أحكام الدّواب، ب ٢٦ ح ٣، وأورد صدره وذيله في ج ١٢: ٤٠٦، أبواب الإحرام، ب ٥١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨٨٩، كتاب العشرة، أبواب أحكام الدّواب، ب ٢٠ باب إستحباب إمتهان الإبل وتذليلها، ح ٢.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الطيّبة بفتح الطاء وكسر ها، المدينة النبويّة، ودخول مكّة بغير إحرام لعلّه كان لعذر. (٥)

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٨٤١، وراجع مرآة العقول ٢٢: ٤٦١.

(٢) في الوسائل: «بطينة» بدل «طيبة».

(٣) في الجامع: «بعيركم» بدل «بعيرك».

(٤) في الجامع: «أما» بدل «أوما».

(٥) كتاب الوافي ٢٠: ٨٤٥.

وقال العلامة المجلسي:

وفي القاموس: طيبة: المدينة النبوية، وبالكسر قرية زرود، ولعلّ طيبة هنا بالكسر، إسم موضع قرب مكة، وإتّما دخل عليه السلام بغير إحرام، لعدم مضي شهر من الإحرام الأول. (١)

◀ الحديث ٦٠٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي عبد الله الجارموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن صندل، عن زيد الشّحام قال: ذكرت الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: إتخذوها في منازلكم فإنّها محبوبة، لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي أنس شيء في البيوت.

المصادر: الكافي ٦: ٥٤٦، كتاب الدّواجن، باب الحمام، ح ٧، وسائل الشيعة ١١: ٥١٧، كتاب الحجّ، أبواب أحكام الدّواب، ب ٣١ ح ١١، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٩٠٢، كتاب العشرة، أبواب أحكام الدّواب، ب ٣١، باب استحباب إتخاذ الحمام في المنزل...، ح ١.

◀ الحديث ٦٠٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد (٢) رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عزّ وجلّ (٣) يدفع بالحمام عن هدّة (٤) الدّار.

المصادر: الكافي ٦: ٥٤٧، كتاب الدّواجن، باب الحمام، ح ١٢، وسائل الشيعة ١١: ٥١٧، كتاب الحجّ، أبواب أحكام الدّواب، ب ٣١ ح ١٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٩٠٢، كتاب العشرة، أبواب أحكام الدّواب، ب ٣١، باب إستحباب إتخاذ الحمام في المنزل...، ح ٢.

◀ الحديث ٦٠٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان الأصبهاني قال: إستهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام، فأهديت له طيراً راعبياً، فدخل أبو عبد الله عليه السلام فقال: إجعلوا هذا الطّير

(١) مرآة العقول ٢٢: ٤٦٣.

(٢) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٣) ليس في الوسائل: «عزّ وجلّ».

(٤) الهدّ: الهدم، والهدّة: الخسف. (النهاية في غريب الحديث ٥: ٢٥٠، انظر باب الهاء مع الدال مادة «هدد»).

الراعي معي في البيت يؤنسنى.

قال: وقال عثمان: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه حمام يفت لهنّ خبزاً.

المصادر: الكافي ٦: ٥٤٨، كتاب الدواجن، باب الحمام، ح ١٤، وسائل الشيعة ١١: ٥١٩، كتاب الحجّ، أبواب أحكام الدوابّ، ب ٣٣ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٩٠٦، كتاب العشرة، أبواب أحكام الدوابّ، ب ٣١، باب إستحباب إتخاذ الحمام في المنزل... ح ٢٠.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «يفتّ» يكسر. (١)

◀ الحديث ٦٠٥: عدّة من أصحابنا، -معلّق- عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن أشعث بن محمّد البارقيّ، عن عبدالكريم بن صالح قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش، فقلت: جعلت فداك، هؤلاء الحمام تقذر الفراش، فقال: لا، إنّه يستحبّ أن تسكن (٢) في البيت.

المصادر: الكافي ٦: ٥٤٨، كتاب الدواجن، باب الحمام، ح ١٥، وسائل الشيعة ١١: ٥٢٠، كتاب الحجّ، أبواب أحكام الدوابّ، ب ٣٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٩٠٧، كتاب العشرة، أبواب أحكام الدوابّ، ب ٣١، باب استحباب إتخاذ الحمام في المنزل... ح ٢٢.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الذرق» الزرق وهو رمي الطائر ما في بطنه. (٣)

◀ الحديث ٦٠٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً،

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٨٥٧.

(٢) في الوسائل: «يمسكن» بدل «تسكن».

(٣) كتاب الوافي ٢: ٨٥٧.

عن ابن أبي نصر قال: سألت رجل الرضا عليه السلام عن الزّوج من الحمام يفرخ عنده يتزوّج <sup>(١)</sup> الطّير أمّه وإبنته؟ قال: لا بأس بما كان بين البهائم.

المصادر: الكافي ٦: ٥٤٨، كتاب الدّواجن، باب الحمام، ح ١٩، وسائل الشيعة ١١: ٥٢١، كتاب الحجّ، أبواب أحكام الدّوابّ، ب ٣٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨٩٣، كتاب العشرة، أبواب أحكام الدّوابّ، ب ٢٥، باب جواز تزويج الطّيور والبهائم بابتها وأمتها و... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. <sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٦٠٧: عنه (أحمد بن محمد بن خالد) وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري <sup>(٣)</sup>، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: صياح الدّيك صلاته، وضربه بجناحه ركوعه وسجوده.

المصادر: الكافي ٦: ٥٥٠، كتاب الدّواجن، باب الدّيك، ح ٦، وسائل الشيعة ١١: ٥٢٣، كتاب الحجّ، أبواب أحكام الدّوابّ، ب ٣٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٩١٠، كتاب العشرة، أبواب أحكام الدّوابّ، ب ٣٣، باب إستحباب إتخاذ الدّيك والدّجاج و... ح ٧.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وكأنّه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

◀ الحديث ٦٠٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن سليمان بن

(١) في الوسائل: «يزوّج» بدل «يتزوّج».

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٤٧٠.

(٣) ليس في الوسائل: «الأشعري».

(٤) النور ٢٤: ٤١.

(٥) مرآة العقول ٢٢: ٤٧٣.

رشيد، عن القاسم بن عبدالرحمن الهاشمي<sup>(١)</sup>، عن محمد بن مخلد الأهوازي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ديك أبيض أفرق يحرس دويرته<sup>(٢)</sup> وسبع دويرات حوله، ولنفضة من حمام منمرة أفضل من سبع ديوك فرق بيض<sup>(٣)</sup>.

المصادر: الكافي ٦: ٥٤٩، كتاب الدواجن، باب الديك، ح ٢، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١١: ٥٢٦، كتاب الحج، أبواب أحكام الدواب، ب ٣٩ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٩٠٨، كتاب العشرة، أبواب أحكام الدواب، ب ٣٣، باب استحباب إتخاذ الديك والدجاج وغيره... ح ١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الثمرة» بالضم، النكتة من أيّ لون كان، والأنمر ما فيه نمرة بيضاء، وأخرى سوداء، وهي نمراء<sup>(٤)</sup> وأضاف إليه العلامة المجلسي: والنمر، ككتف، وبالكسر سبع معروف سمّي للنمر التي فيه، وتنمّر تشبّهه بالنمر<sup>(٥)</sup>.

◀ الحديث ٦٠٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شّمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه)<sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكلاب من ضعفة الجنّ فإذا أكل أحدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه أو ليطرده فإنّ لها أنفس سوء.

(١) ليس في الوسائل: «الهاشمي».

(٢) في الوسائل: «أفرق أبيض يحرس دويرة أهله» بدل «أبيض أفرق يحرس دويرته».

(٣) في الوسائل: «بيض فرق» بدل «فرق بيض».

(٤) كتاب الوافي ٢٠: ٨٦٢.

(٥) مرآة العقول ٢٢: ٤٧٢.

(٦) في الوسائل: «عليه السلام» بدل «صلوات الله عليه».

المصادر: الكافي ٦: ٥٥٣، كتاب الدّواجن، باب الكلاب، ح ٩، وسائل الشيعة ١١: ٥٣٣، كتاب الحجّ، أبواب أحكام الدّوابّ، ب ٤٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٩١٨، كتاب العشرة، أبواب أحكام الدّوابّ، ب ٣٨، باب كراهة الأكل مع حضور الكلب إلّا أن يطعم أو يطرده، ح ١.

◀ الحديث ٦١٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: ما يعبأُ من <sup>(١)</sup> يومٍ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالف به من صحبه، أو حلم يملك به من غضبه، أو ورع يحجزه عن محارم الله.

المصادر: الكافي ٤: ٢٨٥، كتاب الحجّ، باب الوصية، ح ١، وسائل الشيعة ١٢: ١١، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ٢ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٥٥، كتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الحجّ وما يتعلق بها...، ب ٤ باب ما ينبغي رعايته وملازمته للحاجّ...، ج ١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «المخالفة» المعاشرة بخلق حسن. وفي الكافي حرف الترديد مكان العاطف فإنّ صحّ فهو بمعناه. <sup>(٢)</sup>  
وقال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ما يعبأ من يومٍ» في الفقيه: ما يعبأ بمن يومٍ، وهو أظهر فيكون على بناء المفعول. قال الجوهريّ: ما عبأت بفلان عباً، أي ما باليت به، وعلى ما في نسخ الكتاب لعلّه أيضاً على بناء المفعول على الحذف والإيصال، أو على بناء الفاعل على الاستفهام الإنكاري، أي شيء يصلح ويهيئ لنفسه. قال الجوهريّ «عبأت الطيب» هيأته وصنعته وخلطته، وعبأت المتاع هيأته و...، <sup>(٣)</sup>.

(١) في الوسائل والجامع: «بمن» بدل «من».

(٢) الوافي ١٢: ٣٨٣.

(٣) مرآة العقول ١٧: ١٧٩.

◀ الحديث ٦١١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام: <sup>(١)</sup> إنَّ صاحب الشرِّ يعدي، وقرين السَّوء يردي <sup>(٢)</sup> فانظر من تقارن.

المصادر: الكافي ٢: ٦٤٠، كتاب العشرة، باب من تكره مجالسته ومرافقته، ح ٤، وسائل الشيعة ١٢: ٢٣، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٣٩، كتاب العشرة، أبواب العشرة، ب ٥٧ باب إختيار صحبة خيار الناس و...، ح ٢.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (إنَّ صاحب الشرِّ يعدي) أي يظلم صاحبه من أعدى عليه إذا ظلمه أو يسري شرّه إليه من أعداه الداء يعديه أعداء إذا أصابه مثل ما يصاحب الداء، أو صرفه عن الحقّ وشغله بالباطل من عداه عن الأمر - بالتخفيف والتشديد - إذا صرفه وشغله. (وقرين السَّوء يردي) ردي كرضي، ردى، هلك، وأرداه أهلكه، والإضافة في قرين السَّوء على الأوّل لاميّة، وعلى الثاني ببيانيّة. (فانظر من تقارن) يعني فانظر أولاً إلى صفات رجل، وإختبره مراراً فإذا وجدته أهلاً للأخوة والصداقة فاتّخذهُ صديقاً، لأنَّ أخذ الصديق قبل الإختبار يؤدّي سريعاً إلى الفراق ومفاسده كثيرة. <sup>(٣)</sup>

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «يعدي» أي يجاوز شرّه إلى صاحبه من الأعداء. «يردي» أي يهلك. <sup>(٤)</sup> وقال العلامة المجلسي:

وفي النهاية: أعداه، الداء يعديه إعداءً، وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء،

(١) في الوسائل: «عيسى» بدل «عيسى بن مريم».

(٢) ردي: الردي: الهلاك. ردى بالكسر يردي، ردي: هلك، (لسان العرب ٦: ١٤٥ «رَدَى»).

(٣) شرح أصول الكافي ١١: ٨٥.

(٤) كتاب الوافي ٥: ٥٧٨.

وفي القاموس: ردى، كرمى، سقط في البئر وأرداه غيره، وردى كرضى ردى، هلك وأرداه غيره. (١)

◀ الحديث ٦١٢: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِذَافِرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِمَا (٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: يَا بَنِيَّ، أَنْظِرْ خَمْسَةَ فَلَا تَصَاحِبَهُمْ وَلَا تَحَادِثَهُمْ وَلَا تَرَفِّقْهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَ (٤) مَنْ هُمْ عَرَّفْنِيهِمْ؟ قَالَ: إِيَّاكَ وَمَصَاحِبَةَ الْكُذَّابِ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ يَقْرَبُ لِكَ الْبَعِيدِ، وَيَبْعَدُ لِكَ الْقَرِيبِ، وَإِيَّاكَ وَمَصَاحِبَةَ الْفَاسِقِ؛ فَإِنَّهُ بَايَعَكَ بِأَكْلَةٍ أَوْ (٥) أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِيَّاكَ وَمَصَاحِبَةَ الْبَخِيلِ، فَإِنَّهُ يَخْذَلُكَ فِي مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ، وَإِيَّاكَ وَمَصَاحِبَةَ الْأَحْمَقِ؛ فَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ، وَإِيَّاكَ وَمَصَاحِبَةَ الْقَاطِعِ لِرَحْمِهِ؛ فَإِنِّي وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ (٦) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (٧) وَقَالَ فِي (٨) الْبَقْرَةِ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ

(١) مرآة العقول ١٢: ٥٣٤

(٢) في الوسائل والجامع: «أصحابنا» بدل «أصحابهما».

(٣) ليس في الوسائل: «عليهما السلام».

(٤) في الوسائل: «أبه» بدل «أبت».

(٥) في الوسائل: «و» بدل «أو».

(٦) محمد ٤٧: ٢٢-٢٣.

(٧) الرعد ١٣: ٢٥.

(٨) في الوسائل زيادة: «سورة».

وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ  
الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾.

المصادر: الكافي ٢: ٦٤١، كتاب العشرة، باب من تكره مجالسته و...، ح ٧ وص ٣٧٦،  
كتاب الإيمان والكفر، باب مجالسة أهل المعاصي، ح ٧، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢، كتاب  
الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ١٩٩، كتاب العشرة،  
أبواب العشرة وأحكامها، ب ٦٠، باب ما ورد فيمن لا ينبغي أو لا يجوز مؤاخاته و...  
ح ١٢.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: (قال: أيك ومصاحبة الكذّاب) المصاحبة شاملة للمجالسة والمخالطة  
والمحادثة والمرافقة، والكذّاب كما يطلق على من يأتي بخبر لا يطابق الواقع  
كذلك يطلق على من يرغب في أمر لا أصل له، ومنه قول العرب: كذبت نفسه إذا  
متته الأمانى، وخيلت إليه من الآمال ما لا يكاد تكون، وذلك ممّا يرغب الرجل  
فيما لا يعنيه ويبعثه على التعرّض له.

(فإنه بمنزلة السراب) الضمير المنصوب راجع إلى الكذّاب، أو إلى الكذب  
المستفاد منه، والسراب اللامع في المفازة وقت الهاجرة شبيه بالماء، سُمّي سراباً  
لأنسراجه وجريانه في مرأى العين، ويطلق أيضاً على ما لا حقيقة له.

وأشار إلى وجه الشبه بقوله: (يقرب لك البعيد ويبعد لك القريب) إذ كلّ منهما  
يقرب لك البعيد وهو ما ليس بواقع في نفس الأمر بإخباره وإحضاره في مرأى  
العين، ويبعد القريب؛ لعدم صفاء اللفظ وبقاء النطق به وانسراجه وجريانه في مرأى  
العين، فالقريب حينئذٍ هو الذي قرباه، ويمكن أن يكون في طرف المشبه الحق؛  
لأنّ تقريب الباطل يستلزم تبعيد الحق، والله يعلم.

(وإيّاك ومصاحبة الفاسق) مفاسد مصاحبته كثيرة أشار إلى بعضها بقوله: (فإنّه بايعك بأكلة أو أقلّ من ذلك) الأكلة، بالفتح، المرّة من الأكل، وبالضمّ، اللقمة والقرص من الخبز، وذلك لأنّه لا زاجر له من القبيح فإذا قصرت فيه بهذا القدر من الطعام يذمّك عند الناس، أو يذهب إلى عدوّك فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه بجائزة، فيهتك ستر المصاحبة.

(وإيّاك ومصاحبة البخيل) الذي يبخل في الفرائض المالية فضلاً عن مندوباتها.

(فإنّه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه) أحوج خبر تكون وضمير إليه للبخيل، وما مصدرية زمانية، يعني يخذلك في وقت كونك محتاجاً إليه أشدّ احتياج فكيف في غير هذا الوقت.

(وإيّاك ومصاحبة القاطع لرحمه) بترك حقوقها اللازمة.

(فإنّي وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثة مواضع) وأوّل من دخل فيه بنو أمية وبنو عباس حيث قطعوا أرحام النبي ﷺ، وهي رحمهم بالقتال والظلم والتجاذب للخلافة.

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> من القطع أو التقطيع للمبالغة (أرحامكم) أن توليتم معترضة، وأن تفسدوا وما عطف عليه خبر عسى، والإستفهام للتقرير والتوبيخ، يعني يتوقع منكم قطعاً أن توليتم أمور الناس أو أعرضتم عن الدين بالفساد في الأرض وقطع الأرحام؛ لضعفكم في الدين وحرصكم إلى الدنيا وميلكم إلى الجور.

ثمّ أشار إلى ثمرة عملهم وصرف الكلام من الخطاب إلى الغيبة؛ للتنبيه على

بعدهم من الحقّ بقوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ﴾ الموصوفون بالصفات المذكورة. ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ وبعدهم عن الحرمة الشاملة لمن يستعدّ قبولها ﴿فَأَصَمَّهُمْ﴾ عن إسماع الحقّ ﴿وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> الظاهرة والباطنة عن إدراكه، والاهتداء إلى سبيله.

(وقال تعالى) في سورة الرعد: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> المأخوذ عليهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾<sup>(٣)</sup> أو بالعقل الدالّ على وجوده وتوحيده وصدق رسوله وما جاء به بعد مشاهدة المعجزات، أو بإرسال الرسل وإنزال الكتب الدالّة على أمر المبدء والمعاد، والحلال والحرام، وغيرها ممّا يتمّ به نظام الدارين وكمال السعادتين.

﴿مَنْ بَعْدَ مِيثَاقِهِ﴾ أي من بعد أحكامه تعالى ذلك العهد بالآيات والكتب، أو بعد أحكامهم إتياء بالإقرار والقبول والإذعان.

﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾<sup>(٤)</sup> كترك صلة الأرحام وموالاتة أهل الولاية وغيرها ممّا يوجب الوصل بينه تعالى وبين العبد.

﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ بالظلم والجور وتحريك الفتن، هذا في القرآن موجود، وفي نسخ هذا الكتاب مكتوب مضروب.

﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾<sup>(٥)</sup> عذاب النار أو قبح عاقبة الدنيا.<sup>(٦)</sup>

(١) محمّد ٤٧: ٢٣.

(٢) الرعد ١٣: ٢٥.

(٣) الأعراف ٧: ١٧٢.

(٤) البقرة ٢: ٢٧.

(٥) الرعد ١٣: ٢٥.

(٦) شرح أصول الكافي ١١: ٨٧.

◀ الحديث ٦١٣: حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار<sup>(١)</sup>، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان<sup>(٢)</sup>، عن درست، عن أبي إبراهيم عليه السلام<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: خمسةٌ يجتنبون على كلّ حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي.

المصادر: الخصال ١: ٢٨٧، باب الخمسة، ح ٤٢، بحار الأنوار ٧٢: ١٥، كتاب العشرة، ب ٣٢، باب آداب معاشرة العميان والزّمنى و... ح ٤، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ٢٨ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٢٠٧، كتاب العشرة، أبواب العشرة واحكامها، ب ٦٠، باب ما ورد فيمن لا ينبغي أو لا يجوز مؤاخاته و... ح ٤٦.

◀ الحديث ٦١٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: التودّد إلى الناس نصف العقل.

المصادر: الكافي ٢: ٦٤٣، كتاب العشرة، باب التحبّب إلى الناس والتودّد إليهم، ح ٥، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ٢٩ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٣٨، كتاب العشرة، أبواب أحكام العشرة، ب ٤ باب التحبّب والتودّد إلى الناس و... ح ٢.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (التودّد إلى الناس نصف العقل) لأنّ العقل نصفان، نصف عقل المعاد ونصف عقل المعاش، وهذا هو هكذا في شرح النهج<sup>(٤)</sup>.  
قال الفيض الكاشاني:

بيان: لعلّ نصفه الآخر أن يكون مع ذلك متبتلاً إلى الله تعالى في باطنه متيقناً

(١) ليس في الوسائل: «العطار».

(٢) في الوسائل: «الدهقان» بدل «عبيد الله بن عبد الله الدهقان».

(٣) ليس في الوسائل: «عن أبي إبراهيم عليه السلام».

(٤) شرح أصول الكافي ١١: ٩١.

بأنّ الناس لو اجتمعوا بحذافيرهم على أن ينفعوه مثقال ذرّة، أو يضروه ما قدروا على ذلك إلاّ أن يشاء الله. (١)

◀ الحديث ٦١٥: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام، والبادي بالسلام أولى بالله ورسوله.

المصادر: الكافي ٢: ٦٧٠، كتاب العشرة، باب التكاثر، ح ٢، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٢: ٥٥، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ٣٢ ح ١، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٣، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩٣ من هذه الأبواب، وأورد ذيله في جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ١١١، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ١٩ باب ما ورد في فضل الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام و...، ح ١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام) هذا من باب إلحاق النظر بنظيره في الحكم، إذ السلام تحيّة وتحفة من الحاضر، والكتاب تحفة وتحيّة من الغائب، فكما يجب ردّ السلام بالسلام يجب ردّ الكتاب بالكتاب، وأيضاً رعاية حقوق الأخوة وكمال المروءة، وثبات الألفة مقتضية لردّ الكتاب بالكتاب. (٢)

◀ الحديث ٦١٦: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام، والبادي بالسلام أولى بالله ورسوله.

(١) كتاب الوافي ٥: ٥٣١.

(٢) شرح أصول الكافي ١١: ١٣٣، راجع مرآة العقول ١٢: ٥٧٧.

المصادر: وسائل الشيعة ١٢: ٥٧، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ٣٣ ح ١، وأورد  
ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٢، وصدّره في الحديث ١ من الباب ٩٣ من هذه الأبواب.  
«مرّ آنفاً».

◀ الحديث ٦١٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمن بن أبي  
نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان  
سلمان - رحمه الله <sup>(١)</sup> - يقول: أفسوا سلام الله فإنّ سلام الله لا ينال الظالمين.

المصادر: الكافي ٢: ٦٤٤، كتاب العشرة، باب التسليم، ح ٤، ووسائل الشيعة ١٢: ٥٨، كتاب  
الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ٣٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ١١٦، كتاب العشرة،  
أبواب العشرة وأحكامها، ب ٢١، باب ما ورد في إفشاء السلام وإطابة الكلام، ح ٤.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «كان سليمان عليه السلام» في بعض النسخ «سلمان رحمه الله» بدون الياء بعد  
اللّام، «يقول: أفسوا السّلام فإنّ سلام الله لا ينال الظالمين»، سلام الله هو الرّحمة،  
والسلام من الآفات في الدّنيا والمكّاره في الآخرة.

والمراد بإفشاء السلام أنّ السلام على كلّ من تلقّاه من المسلمين، خصوصاً  
الفقراء والمساكين عرفته أو لم تعرفه، ولم تخصّ به جماعة دون آخرين وإن كانوا  
من الظالمين، فإنّ السلام لا ينفعهم ولا يضرّك بل ينفعك؛ إذ تستوجب به كمال  
نظامك ومغفرة ذنوبك وحسن مقامك بينهم.

ومّا ينبغي الإشارة إليه أنّه هل يجوز لنا أن نقول قال زيد عليه السلام: كذا فالذي  
يقتضيه الدليل جواز ذلك، وعليه علماؤنا، وأكثر العامّة.

وقال أبو محمّد الجويني: لا يجوز ذلك؛ لأنّ السّلام تحيّة مختصّة بالأنبياء  
كالصّلاة، فلا يقال: عليّ عليه السلام، كما لا يقال: عليّ صلّى الله عليه وآله.

(١) في الوسائل: «سليمان عليه السلام» بدل «سلمان عليه السلام».

أقول: دعوى الإختصاص لا دليل عليها لا من طرفنا ولا من طرفهم، وقد بسطنا الكلام عليه فيما سبق.<sup>(١)</sup>

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «إفشاء السلام» أن يسلم على من لقي كائناً من كان، يعني سلموا على من لقيتم، فإن لم يكن أهلاً للسلام بأن كان ظالماً، فإنه لا يناله سلام الله.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٦١٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه لا يقول: سلّمت فلم يردّوا عليّ، ولعلّه يكون قد سلّم ولم يُسمعهم، فإذا ردّ أحدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم: سلّمت فلم يردّوا عليّ.

ثمّ قال: كان عليّ عليه السلام يقول: لا تغضبوا ولا تغضبوا، أفشوا السلام، وأطيبوا الكلام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام، ثمّ تلا عليه السلام عليهم<sup>(٣)</sup> قول الله عزّ وجلّ: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّمُ﴾<sup>(٤)</sup>.

المصادر: الكافي ٢: ٦٤٥، كتاب العشرة، باب التسليم، ح ٧، وأورد شرطاً من الحديث في وسائل الشيعة ١٢: ٥٩، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ٣٤ ح ٣، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ١١٧، كتاب العشرة، أبواب أحكام العشرة، ب ٢١ باب ماورد في إفشاء السلام وإطابة الكلام، ح ٨.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «ثمّ كان (صلوات الله عليه) يقول: لا تغضبوا ولا تغضبوا» نهى عن الغضب والإغضاب مطلقاً؛ لأنّ تركهما من أعظم أسباب حسن النظام، أو عن

(١) شرح أصول الكافي ١١: ٩٣.

(٢) كتاب الوافي ٥: ٥٩٦، راجع مرآة العقول ١٢: ٥٣٩.

(٣) ليس في الوسائل: «عليهم».

(٤) الحشر ٥٩: ٢٣.

الغضب بترك الجواب إذا لم يجهر بالسلام، وعن إخفاء الجواب الموجب للإغضاب.

«افشوا السلام وأطيبوا الكلام» تأكيد للسابق على الاحتمالين ولذا ترك العاطف.

«والنيام» بالفتح والتخفيف والتشديد، جمع نائم، وأما بالكسر فهو النعاس والرقاد «تدخلوا الجنة بسلام»، أي متلبسين بسلامة من الآفات والمكاره كلها، «ثم تلا عَلَيْهِ قوله تعالى: «السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّمُ» من أسمائه تعالى السلام، لسلامته من النقص والآفات، أو لأنه مسلم عباده من المهالك، أو لأنه مسلم عليهم في الجنة، فهو على الأول من أسماء التنزيه كالقدوس، وعلى الثاني راجع إلى القدرة، وعلى الثالث إلى الكلام.

ومن أسمائه المؤمن، من الإيمان التصديق؛ لأنه يصدق وعده، أو من الأمن ضدّ الخوف يؤمنهم في القيامة عذابه، ومن أسمائه المهيم؛ لأنه الراقب الشهيد، وفي ذكر هذه الآية إيماء إلى أنه تعالى يحبّ سلام العباد بعضهم بعضاً، ويجزيهم له يوم الجزاء. <sup>(١)</sup>

قال العلامة المجلسي:

ولعلّ الاشتراك اللفظي هنا ينفع في ترتب الثواب، فتأمل.  
وقال في النهاية: في أسماء الله تعالى السلام، قيل: معناه سلامته ممّا يلحق الخلق من العيب والفناء، والسلام في الأصل السلامة، ومنه سمّيت الجنة بدار السلام، لأنها دار السلامة من الآفات، وقيل: التسليم مشتق من السلام اسم الله تعالى، لسلامته من العيب والنقص، وقيل: معناه أنّ الله مطلع عليكم فلا تغفلوا، وقيل: معناه اسم السلام عليكم، أي اسم الله عليك إذ كان اسم الله تعالى يذكر على

الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيه وإنتفاء عوارض العباد عنه، وقيل معناه سلمت منّي فاجعلني أسلم (السلم) منك.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٦١٩: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول: سلّمت فلم يردّوا عليّ، ولعلّه يكون قد سلّم ولم يسمعهم، فإذا ردّ أحدكم فليجهر برده، ولا يقول المسلم، سلّمت فلم يردّوا عليّ... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ١٢: ٦٥، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ٣٨ ح ١، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.  
«وقد مرّ آنفاً».

◀ الحديث ٦٢٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يسلم الرّكاب على الماشي، والماشي على القاعد، وإذا لقيت جماعةً سلّم جماعةً سلّم الأقلّ على الأكثر، وإذا لقي واحد جماعةً سلّم الواحد على الجماعة.

المصادر: الكافي ٢: ٦٤٧، كتاب العشرة، باب من يجب أن يبدأ بالسلام، ح ٣، ووسائل الشيعة ١٢: ٧٤، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، باب ٤٥ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ١٢٩، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٢٧ باب أنّ الرّكاب يسلم على الماشي والقائم على القاعد... ح ٨.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (وإذا لقي واحد جماعةً سلّم الواحد على الجماعة) هذا من الآداب سواء كان الواحد أفضل وأعلم من الجماعة أم لا، لما مرّ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ بقوم

فسلّم عليهم، نعم لو سلّم الجماعة على الواحد إذا كان أفضل منهم كان لهم مع ثواب فضيلة التقدّم بالسّلام ثواب فضيلة التعظيم للعالم<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٦٢١: عدّة من أصحابنا - معلق - عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يسلم الرّاكب على الماشي والقائم على القاعد.

المصادر: الكافي ٢: ٦٤٧، كتاب العشرة، باب من يجب أن يبدأ بالسّلام، ح ٤، وسائل الشيعة ١٢: ٧٤، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ٤٥ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ١٢٨، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٢٧ باب أنّ الرّاكب يسلم على الماشي والقائم على القاعد و... ح ١.

◀ الحديث ٦٢٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرّت الجماعة بقوم أجزاءهم أن يسلم واحد منهم، وإذا سلّم على القوم وهم جماعة أجزاءهم أن يردّ واحد منهم.

المصادر: الكافي ٢: ٦٤٧، كتاب العشرة، باب إذا سلّم واحد من الجماعة أجزاءهم و... ح ١، وسائل الشيعة ١٢: ٧٥، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ٤٦ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ١٤٢، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٣٢ باب أنّه إذا سلّم واحد من الجماعة أو ردّ أجزاء عنهم، ح ٤.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: (إذا مرّت الجماعة بقوم أجزاءهم أن يسلم واحد منهم وإذا سلّم على القوم وهم جماعة أجزاءهم أن يردّ واحد منهم) دلّ هذا وما بعده على أنّ وجوب الرّد كفائي، إذا ردّ أحد من جماعة كفى، وهو مذهب جماعة من أصحابنا وأكثر

العامّة، ويؤيده أنّه سلّم سلاماً واحداً فليس له إلاّ عوض واحد، فإذا تحقّق خرجوا من العهدة وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾<sup>(١)</sup> إلاّ أن يحمل الأمر على الندب، لعدم وجوب الأحسن، وهو ضعيف، لأنّ الجواب غير منحصر في الأحسن بل هو مرّد بين المثل والأحسن، ثمّ رد واحد منهم إنّما يكفي لو كان داخلاً في المجموع المسلّم عليهم وكان مكلفاً بالجواب، فلو لم يكن داخلاً أو كان داخلاً ولم يكن مكلفاً لا يسقط جوابه عن الباقيين؛ لأنّه قد وجب الردّ عليهم ولم يأت أحد بذلك الواجب، إذ لا يجب على غير الداخل ولا على غير البالغ.

وقال الفاضل الأردبيلي: يمكن أن يقال لو سلّم على جماعة يدخل فيهم غير البالغ وهو مقصود بالسلام أيضاً يكفي ردّه عن الباقيين؛ إذ المسلّم كآته ما أوجب الردّ بل جاء بكلام يريد عوضه بواجب وغير واجب فيكفي غير الواجب.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٦٢٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن ابن أبي عمير<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تصديق الحديث عند العطاس.

المصادر: الكافي ٦٥٧:٢، كتاب العشرة، باب العطاس والتسميت، ح ٢٦، وسائل الشيعة ١٢: ٩٧، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ٦٦ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٢٢٧، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٦٩ باب أنّ العطسة عند الحديث شاهد صدقه، ح ١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (تصديق الحديث عند العطاس) لعلّ السرّ فيه أنّ العطسة رحمة من الله

(١) النساء ٤: ٨٦.

(٢) شرح أصول الكافي ١١: ٩٨.

(٣) ليس في الوسائل: «ابن أبي عمير».

تعالى للعبد ويستبعد نزول الرحمة في مجلس يكذب فيه خصوصاً عند صدور الكذب، فإذا قارنت الحديث دلّت على صدقه. (١)

◀ الحديث ٦٢٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل رجلان على أمير المؤمنين عليه السلام فألقى لكلّ واحد منهما وسادة فقعدها عليها أحدهما وأبى الآخر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أقعد عليها فإنّه لا يأبى الكرامة إلا حمار، ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا.

المصادر: الكافي ٢: ٦٥٩، كتاب العشرة، باب إكرام الكريم، ح ١، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٢: ١٠١، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ٦٨ ح ٣، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٤٢٥، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ١٠٧، باب ما ورد في إكرام الكريم والشريف، ح ٢.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (فإنّه لا يأبى الكرامة إلا حمار) ترغيب في قبول الكرامة والتشريف والتعظيم، وتنبه على أنّه لا يردّها إلاّ الأحمق الخسيس اللّثيم، خصوصاً إذا كانت من الشريف الكريم، ولا يبعد إدراج التّحف والهدايا في هذا النحو من الإكرام؛ لشمول التعليل وعموم الدليل. (٢)

◀ الحديث ٦٢٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل رجلان على أمير المؤمنين عليه السلام فألقى لكلّ واحد منهما وسادة فقعدها عليها أحدهما وأبى الآخر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أقعد عليها فإنّه لا يأبى الكرامة إلاّ حمار...، الحديث.

(١) شرح أصول الكافي ١١: ١١٣.

(٢) شرح أصول الكافي ١١: ١١٤.

المصادر: وسائل الشيعة ١٢: ١٠١، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ٦٩ ح ١، وأورد  
ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب.  
«مرّ الحديث آنفاً».

◀ الحديث ٦٢٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً،  
عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن ابن أبي عوف<sup>(١)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال: سمعته يقول: المجالس بالأمانة.

المصادر: الكافي ٢: ٦٦٠، كتاب العشرة، باب المجالس بالأمانة، ح ١، ووسائل الشيعة ١٢:  
١٠٤، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ٧١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٢١٣، كتاب  
العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٦٣، باب أنّ المجالس بالأمانة عدا ما استثنى، ح ٢.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (المجالس بالأمانة) نهي عن إعادة ما يجري في المجالس من قول أو  
فعل، فكأنّ ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه فإنّه يجب عليه حفظه فإنّه قد يترتب  
على إفشائه مفسد كثيرة<sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ٦٢٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن  
الحسن بن كليب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ضحك المؤمن تبسّم.

المصادر: الكافي ٢: ٦٦٤، كتاب العشرة، باب الدعابة والضحك، ح ٥، ووسائل الشيعة ١٢:  
١١٤، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ٨١ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٧٨، كتاب  
العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ١٠ باب كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها... ح ٣.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (ضحك المؤمن تبسّم) أقلّ الضحك وأحسنه ومن خصال الكرام،

(١) في الوسائل: «أبي عوف» وفي الجامع «ابن عوف» بدل «ابن أبي عوف».

(٢) شرح أصول الكافي ١١: ١١٥، راجع مرّة العقول ١٢: ٥٦٢، وروضة المتقين ١٣: ١٦.

وهو الذي لم يبلغ حدّ القهقهة وهي من خصال اللثام<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٦٢٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إيتاكم والمزاح فإنّه يجزّ السخيمة ويورث الضّغينة، وهو السّبّ الأصغر.

المصادر: الكافي ٢: ٦٦٤، كتاب العشرة، باب الدعابة والضحك، ح ١٢، وسائل الشيعة ١٢: ١١٨، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ٨٣ ح ٩، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٧٢، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٩ باب ما ورد في الدّعابة والمزاح والضحك، ح ٣٣.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (وإيتاكم والمزاح فإنّه يجزّ السخيمة) وهي الحقد في النفس (ويورث الضّغينة) وهي الحقد والعداوة والبغضاء. (وهو السّبّ الأصغر) كثيراً ما يجزّ إلى السّبّ الأكبر.

وإعلم أنّ المزاح مشروع مطلوب إلاّ أنّه يتفاوت باعتبار الكميّة والكيفيّة، والأزمنة والمقام والأشخاص، والعامل اللبیب يعلم كيفيّة إستعماله بحسب تلك الاعتبارات بخلاف غيره، فلذلك ورد الأمر به تارة، والنّهي عنه أخرى<sup>(٣)</sup>.

◀ الحديث ٦٢٩: عدّة من أصحابنا - معلق - عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن إلاّ وله جار يؤذيه، ولو أنّ مؤمناً في جزيرة من جزائر البحر لا تبعث<sup>(٤)</sup> الله له من يؤذيه.

(١) شرح أصول الكافي ١١: ١٢٣.

(٢) في الوسائل: «إيتاك» بدل «إيتاكم».

(٣) شرح أصول الكافي ١١: ١٢٤.

(٤) في الوسائل: «لبعث» بدل «لا تبعث».

المصادر: الكافي ٢: ٢٥١، كتاب الإيمان والكفر، باب ما أخذه الله على المؤمن ...، ح ١١، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٢، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ٨٥ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٢٥٤، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٧٨، باب جملة من حقوق الجار وحرمة إيذائهم... ح ٤٤.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن إلا وله جار يؤذيه) ليس المراد به الجارّ المعروف فقط بل كلّ من يجاوره ويقاربه رآه أو لم ير، فليس أحد يخلو من جار وأقلّه الشيطان فالحصر كلي<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة المجلسي:

وكأنّ المراد بالجارّ هنا عمّ من جار الدار والرّفيق والمعامل والمصاحب، وفي الحديث الجار إلى أربعين داراً.

(لا نبعث له) أي من الشيطان، وفي بعض النسخ: لا تبعث الله له، فالإسناد على المجاز، يقال: بعثه كمنعه، أرسله كابتعثه فانبعث<sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ٦٣٠: وفي معاني الأخبار<sup>(٣)</sup> عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق، ومحمّد بن أحمد السناني، والحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب كلّهم<sup>(٤)</sup>، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسنی، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال الرضا عليه السلام: المؤمن الذي إذا أحسن إستبشر، وإذا أساء إستغفر، والمسلم الذي يسلم المسلمون<sup>(٥)</sup> من لسانه ويده،

(١) شرح أصول الكافي ٩: ١٩٣.

(٢) مرآة العقول ٩: ٣٢٠.

(٣) في هامش الوسائل: لم نعثر عليه في معاني الأخبار، ولكن موجود في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٤، ذيل ح ٢.

(٤) في العيون: «رحمهم الله» بدل «كلّهم».

(٥) في الوسائل في نسخة: «المؤمنون» هامش المخطوط.

وليس منا من لم يأمن جاره بوائقه<sup>(١)</sup>.

المصادر: عيون اخبار الرضا<sup>عليه السلام</sup> ٢: ٢٤، ب ٣١ باب فيما جاء عن الرضا<sup>عليه السلام</sup> من الأخبار المجموعة، ذح ٢، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٧، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ٨٦ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٢٤٧، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٧٨ باب جملة من حقوق الجار وحرمة إيذائه و...، ح ٥.

◀ الحديث ٦٣١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاهليّ قال: سمعت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> يقول: إنّ يعقوب<sup>عليه السلام</sup> لما ذهب منه بنيامين نادى: ياربّ، أما ترحميني؟ أذهبتُ عيني وأذهبتُ إبنّي، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه، لو أمّتهما لأحييتهما لك حتّى أجمع بينك وبينهما، ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان وفلان<sup>(٢)</sup> إلى جانبك صائم لم تُنله منها شيئاً.

المصادر: الكافي ٢: ٦٦٦، كتاب العشرة، باب حقّ الجوار، ح ٤، وسائل الشيعة ١٢: ١٣٠، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ٨٨ ح ٢، وفي ج ٢٤: ٤١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائة، ب ١٠١ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٢٦١، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٧٩ باب ما ورد فيمن بات شعبان ربّان كاسي و...، ح ١٢.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: (ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً) الظاهر صائمان ولم تنلها والأفراد بتأويل كلّ واحد، وفيه تأديب على ترك إصابة الجارّ بمعروف قليلاً كان أو كثيراً، والجارّ غنياً كان أو فقيراً، ولو لم يكن عنده إلا القليل المحترق فليهده ولا يترك الهدية؛ لأجل إحتقاره، والمهدى له مأمور بقبوله والمكافأة عليه ولو بالشكر، لأنّه وإن كان

(١) البائقة: الداهية والشرّ و... (الضحاح ٢: ١١٠٧).

(٢) في الوسائل: «وفلان» بدل «وفلان وفلان».

محترماً فهو دليل المحبّة.

وفي كتاب مسلم «عن أبي ذر قال: أنّ خليلي ﷺ أوصاني إذا طبخت مرقاً فأكثر ماء، ثمّ انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف». قال القرطبي: هذا تنبيه لطيف على تيسير الأمر على البخيل، إذ الزيادة إنّما هي شيء لا ثمن له، إذ لم يقل أكثر لحمها، إذ لا يتسير ذلك على كلّ أحد وأعني بالإكثار غير المفسد. (١)

◀ الحديث ٦٣٢: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السّلام...، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ١٢: ١٣٥، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ٩٣ ح ١، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. مرّ الحديث في الصفحة ١٨٠ رقم الحديث ٦١٥، راجع هناك.

◀ الحديث ٦٣٣: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التّواصل بين الإخوان في الحضر التّزاور، وفي السّفر التّكاتب.

المصادر: الكافي ٢: ٦٧٠، كتاب العشرة، باب التّكاتب، ح ١، ووسائل الشيعة ١٢: ١٣٥، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ٩٣ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٢٦٥، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٨٢، باب أنّ التّواصل بين الإخوان في الحضر التّزاور و... ح ١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (التّواصل بين الإخوان في الحضر التّزاور، وفي السّفر التّكاتب).

التواصل مطلوب عقلاً وشرعاً، لحسن النظام وتحقق الائتيم، وبه ينتظم أمور الدين والدنيا بين الأنام، وهو يتحقق في الحضر بالتزاور وبسط بساط الوفاق، وفي السفر بالتكاتب وإظهار السلامة والمحبة والاشتياق والتألم بالفراق.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٦٣٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد قال: حدّثني<sup>(٢)</sup> يحيى بن عمرو، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أوحى الله تبارك وتعالى إلى بعض أنبيائه عليه السلام<sup>(٣)</sup>: الخلق الحسن يُمِث الخبيثة، كما تُمِث الشمس الجليد.

المصادر: الكافي ٢: ١٠٠، كتاب الإيمان والكفر، باب حسن الخلق، ح ٩، وسائل الشيعة ١٢: ١٥٠، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١٠٤ ح ١٢، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٥١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و... ب ٣٢ باب ما ورد في ذمّ سوء الخلق ومدح حسنه و...، ح ٤١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: (يُمِث الخبيثة) بالثناء المثلثة: أي يذيبها و(الجليد) ما يسقط على الأرض من الندي فيجمد، كذا في القاموس.

وفي النهاية الأثيرية: في الحديث حسن الخلق يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد، هو الماء الجامد من البرد.<sup>(٤)</sup>

◀ الحديث ٦٣٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: قال

(١) شرح أصول الكافي ١١: ١٣٣.

(٢) ليس في الوسائل: «قال: حدّثني».

(٣) ليس في الوسائل: «عليهم السلام».

(٤) كتاب الوافي ٤: ٤٢٠.

أمير المؤمنين عليه السلام (١): المؤمن مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف.

المصادر: الكافي ٢: ١٠٢، كتاب الإيمان والكفر، باب حسن الخلق، ح ١٧، وسائل الشيعة ١٢: ١٥٨، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، باب ١٠٥ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٤٩، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٥ باب ما ورد في التواصل والتراحم و...، ح ١٢.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف) لأنّ عدم الألفة في أهل الدّين يوجب إذا هم وتبدّد هم، وتقاطعهم وتفترقهم فيه، وتدابره وعداوتهم، وكلّ ذلك يوجب زوال الخير عنهم، كما هو المعلوم بين المتقاطعين. (٢)

وقال العلامة المجلسي:

وفيه حثّ على الألفة وحمل على الألفة بالخيار، وإن احتمل التعميم إذا لم يوافقهم بالمعاصي كما وردت الأخبار في حسن المعاشرة. (٣)

◀ الحديث ٢٣٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صدق لسانه زكى عمله.

المصادر: الكافي ٢: ١٠٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الصدق وأداء الأمانة، ح ٣، وسائل الشيعة ١٢: ١٦٢، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١٠٨ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ١٤٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٣٨، باب وجوب الصدق وحرمة الكذب...، ح ٨.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: (من صدق لسانه زكى عمله) لأنّ صدق اللسان تابع لطهارة القلب وهي

(١) ليس في الوسائل: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٢) شرح أصول الكافي ٨: ٢٩٤.

(٣) مرآة العقول ٨: ١٧٥.

مستلزمة لزكاة عمله وطهارته ونموه وبركته والمدح عليه، وأيضاً اللسان مورد لجميع الأعضاء الظاهرة والباطنة، ومتناول لمدرجات جميعها فصحته وهي صدقه في الحديث توجب صحّة جميع الأعضاء، وصدور أعمال الأصحاء منها، فلذلك يزكوا عمله على الإطلاق، كما أن مرضه وهو الكذب يوجب مرض جميع الأعضاء وصدور أفعال المرضى منها، فلذلك لا يزكوا شيء من أعماله. وأيضاً علّة صدقه وهي الخوف من الله والفرار من اللؤم في وقت ما، وهو وقت أن يسأل عن أعماله الصالحة وإضراره إلى الجواب عنها يبعثه على تزكية الأعمال. (١)

وقال العلامة المجلسي:

«زكى عمله» أي يصير عمله بسببه زاكياً، أي نامياً في الثواب؛ لأنّه إنّما يتقبّل الله من المتّقين، وهو من أعظم أركان التقوى، أو كثيراً؛ لأنّ الصدق مع الله يوجب الإتيان بما أمر الله والصدق مع الخلق أيضاً يوجب ذلك، لأنّه إذا سئل عن عمل هل يفعله؟ ولم يفعله لا يمكنه ادّعاء فعله، فيأتي بذلك، ولعلّه بذلك يصير خالصاً لله، أو يقال: لمّا كان الصدق لازماً للخوف والخوف ملزوماً لكثرة الأعمال فالصدق ملزوم لها، أو المعنى طهر عمله من الرياء، فإنّها نوع من الكذب كما أشرنا إليه في الخبر السابق.

وفي بعض النسخ: زُكّي على المجهول من بناء التفعيل بمعنى القبول، أي يمدح الله عمله ويقبله، فيرجع إلى المعنى الأوّل ويؤيّدّه. (٢)

◀ الحديث ٦٣٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحياء من الإيمان،

(١) شرح أصول الكافي ٨: ٢٩٦.

(٢) مرآة العقول ٨: ١٨١.

## والإيمان في الجنة.

المصادر: الكافي ٢: ١٠٦، كتاب الإيمان والكفر، باب الحياء، ح ١، وسائل الشيعة ١٢: ١٦٦، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١١٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٩٣، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٦٩ باب أن الحياء جماع كل جميل و... ح ٤.

## □ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «الحياء من الإيمان» الحياء وصف للنفس يوجب إنقباضها عن القبيح وإنزجارها عن خلاف الآداب خوفاً من اللوم، وإنما جعل كالبعض من الإيمان لمناسبة له في أنه يمنع من المعاصي كالإيمان، أو لأن المراد بالإيمان الايمان الكامل المعترف فيه الأعمال والحياء، لكونه داعياً إلى فعل المأمورات، وترك المنهيات جزء منه.

وبعبارة أخرى: الإيمان تصديق وإقرار وإيتمار بالمأمور به، وانتهاء عن المنهية عنه، فإذا حصل الإيتمار والانتهاء بالحياء كان الحياء بعض الإيمان وجزءاً منه، أو المراد أن الحياء من شيم أهل الإيمان، ومكارم اخلاقه ومحاسنه التي ينبغي التخلق بها.<sup>(١)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

والحياء ملكة للنفس توجب إنقباضها عن القبيح، وإنزجارها عن خلاف الآداب خوفاً من اللوم، و«من» في قوله: «من الإيمان»، إمّا سببية، أي تحصل بسبب الإيمان، لأن الإيمان بالله وبرسوله وبالثواب والعقاب وقبح ما بين الشارع قبحه يوجب الحياء من الله ومن الرسول، ومن الملائكة وإنزجار النفس من

(١) شرح أصول الكافي ٨: ٢٩٩.

القبائح والمحرمات لذلك، أو تبعيضية، أي من الخصال التي هي من أركان الإيمان، أو توجب كماله.

وقال الراوندي رحمته الله في ضوء الشهاب: الحياء إنقباض النفس عن القبائح وتركها لذلك، يقال: حيي يحيي حياءً، فهو حيي وإستحيا، فهو مستحي، وإستحي فهو مستح، والحياء إذا نسب إلى الله فالمراد به التنزيه، وأنه لا يرضى فيوصف بأنه يستحي منه، ويتركه كراماً.

وما أكثر ما يمنع الحياء من الفواحش والذنوب، ولذلك قال عليه السلام: الحياء من الإيمان، الحياء خير كله، الحياء لا يأتي إلا بالخير، فإن الرجل إذا كان حياً لم يرخّص حياؤه من الخلق في شيء من الفواحش فضلاً عن الحياء من الله. وروى ابن مسعود: أنه جاء قوم إلى النبي عليه السلام فقالوا: إن صاحبنا قد أفسده الحياء؟ فقال النبي عليه السلام: إن الحياء من الإسلام، وإن البذاء من لؤم المرء، انتهى.

«والإيمان في الجنة» أي صاحبه. (١)

◀ الحديث ٦٣٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد (٢)، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الفضل بن كثير (٣)، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا إيمان لمن لا حياء له.

المصادر: الكافي ٢: ١٠٦ كتاب الإيمان والكفر، باب الحياء، ح ٥، وسائل الشيعة ١٢: ١٦٦، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ١١٠ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٩٤، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٦٩، باب أن الحياء جماع كلّ جميل و...، ح ١١.

(١) مرآة العقول ٨: ١٨٧.

(٢) في الوسائل: «سهل» بدل «سهل بن زياد».

(٣) في الوسائل: «فضيل بن كثير» بدل «فضل بن كثير».

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (لا إيمان لمن لا حياء له) لما عرفت من أنهما مقرونان في حبل واحد، إذا ذهب أحدهما تبعه الآخر، وإن أريد بالإيمان الايمان الكامل، وجعل الحياء جزءاً منه، فالوجه ظاهر. (١)

◀ الحديث ٦٣٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن غرّة بن دينار الرقيّ، عن أبي إسحاق الشيبعيّ، رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على خير أخلاق (٢) الدّنيا والآخرة؟ تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك.

المصادر: الكافي ٢: ١٠٧، كتاب الإيمان والكفر، باب العفو، ح ٢، وسائل الشيعة ١٢: ١٧٣، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ١١٣ ح ٥، بحار الانوار ٧٧: ١٥٠، كتاب الروضة، ب ٧ باب ما جمع من مفردات كلمات الرسول ﷺ و...، ح ٦٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٤٨٧، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ١١٣، باب ما ورد في العفو والإحسان و...، ح ٢٦.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: (وتصل من قطعك) باليد واللّسان ومراقبة أحواله في كلّ زمان والإحسان إلى من أساء إليك وهو الأحسن من الإحسان إلى من أحسن إليك. (وإعطاء من حرمك) فإذا أحسنت إلى أحد ولم يقابل إحسانك بإحسان، أو لم يشكرك أو أساء إليك لا ترغب من الإحسان إليه وإلى غيره بسبب الكفران فإنه إذا لم يشكرك فقد يشكرك غيره، ولو لم يشكرك أحد فإن الله يحبّ المحسنين كما نطق به القرآن المبين، وكفى به شرفاً وفضلاً. (٣)

(١) شرح أصول الكافي ٨: ٣٠٠.

(٢) في الوسائل: «خلاق» بدل «أخلاق».

(٣) شرح أصول الكافي ٨: ٣٠١.

◀ الحديث ٦٤٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و<sup>(١)</sup> محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الشمالي<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَلَايَا أَرْبَعٍ، أَيْسَرَهَا<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ يَقُولُ بِقَوْلِهِ يَحْسُدُهُ، أَوْ مَنَافِقٌ يَقْفُو أَثْرَهُ، أَوْ شَيْطَانٌ يَغْوِيهِ، أَوْ كَافِرٌ يَرَى جِهَادَهُ، فَمَا بَقَاءَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا.**

المصادر: الكافي ٢: ٢٤٩، كتاب الإيمان والكفر، باب ما أخذه الله على المؤمن ...، ح ٢، وسائل الشيعة ١٢: ١٨١، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١١٦ ح ٢، بحار الأنوار ٦٨: ٢١٦، كتاب الإيمان والكفر، ب ٢٣ باب في أنّ السلامة والغنى في الدين، ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٣٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٣٠ باب إستحباب الصبر على الحساد و...، ح ٣.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله «إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَلَايَا أَرْبَعٍ أَيْسَرَهَا عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ يَقُولُ بِقَوْلِهِ يَحْسُدُهُ، أَوْ مَنَافِقٌ يَقْفُو أَثْرَهُ، أَوْ شَيْطَانٌ يَغْوِيهِ» أي يريد أن يغويه ويضلّه عن سبيل الحقّ بالوسوسة والخاطرات، كما حكى عنه الكتاب الكريم: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(٤)</sup> وهو كناية عن جذبهم من طريق الحقّ إلى الطريق الباطل. «أو كافر يرى جهاده» لازماً فيجاهده ويضره من كلّ وجه يمكنه (فما بقاء المؤمن بعد هذا) ولهذا قلّ أهل الإيمان.

والمقصود من الحديث أنّ المؤمن لا يكون إلاّ ومعه هذه البلايا كلّها أو بعضها، فلا ينافي التردد الدالّ على منع الخلو. و«أيسرها» صفة لبلايا أربع، وفيه إشعار

(١) في الوسائل: «وعن» بدل «و».

(٢) في الوسائل: «أبي حمزة» بدل «أبي حمزة الشمالي».

(٣) هامش الكافي، وفي الوسائل: «أشدّها» بدل «أيسرها».

(٤) الأعراف ٧: ١٦.

بأنّ للمؤمن بلايا آخر أشدّ منها.

وفي بعض النسخ: «أشدّها» بدل «أيسرها» فيفيد أنّ هذه الأربع أشدّ بلاياها. وقوله «مؤمن» خبر مبتدأ محذوف، أي هي مؤمن، وربما يزعم أنّ «أيسرها» مبتدأ و«مؤمن» خبره، وأنّ أشدّها أولى من أيسرها، لثلاثينافي قوله ﷺ فيما بعد: «ومؤمن يحسده وهو أشدّهم عليه»، وفيه أنّ أيسرها أو أشدّها صفة لما تقدّم، فلا يتمّ ما ذكر، وكون هذه الأربع أيسر من غيرها لا ينافي أن يكون بعضها أشدّ من بعض، ولو جعل مبتدأ كما زعم لزم أن لا يكون المؤمن الحاسد أشدّ من المنافق وما بعده، وهو مناف لما يأتي، فليتأمل<sup>(١)</sup>.

قال العلامة المجلسي:

الحديث الثاني كالأوّل. [أي صحيح]. «على بلايا أربع» قيل: أي إحدى بلايا للعطف بأو، وللحديث الرابع، وأربع مجرور صفة للبلايا، وأشدّها خبر مبتدأ محذوف، أي هي أشدّها، والضمير المحذوف راجع إلى إحدى، والضمير المجرور راجع إلى البلايا، ومؤمن مرفوع، وهو بدل أشدّها، وإبدال النكرة من المعرفة جائز إذا كانت النكرة موصوفة، نحو قوله تعالى: «بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ»<sup>(٢)</sup> و«أو منافق» عطف على أشدّها، وفي بعض النسخ أيسرها.

وقال بعضهم: «أيسرها»، صفة لبلايا أربع، وفيه إشعار بأنّ للمؤمن بلايا آخر أشدّ منها، قال: وفي بعض النسخ أشدّها بدل أيسرها فيفيد أنّ هذه الأربع أشدّ بلاياها، وقوله: مؤمن خبر مبتدأ محذوف، أي هو مؤمن، وقيل: إنّ أيسرها مبتدأ ومؤمن خبره، وإنّ أشدّها أولى من أيسرها لثلاثينافي قوله ﷺ فيما بعد: ومؤمن يحسده وهو أشدّهم عليه، وفيه أنّ أيسرها أو أشدّها صفة لما تقدّم فلا تتمّ ما

(١) شرح أصول الكافي ٩: ١٨٩.

(٢) العلق ٩٦: ١٥-١٦.

ذكر، وكون هذه الأربع أيسر من غيرها لا ينافي أن يكون بعضها أشد من بعض، ولو جعل مبتدأ كما زعم لزم أن لا يكون المؤمن الحاسد أشد من المنافق وما بعده، وهو مناف لما سيأتي.

وأقول: يمكن أن يكون «أو» للجمع المطلق، بمعنى الواو، فلا نحتاج إلى تقدير إحدى، ويكون أشدها مبتدأ ومؤمن خبره، وعبر عن الأوّل بهذه العبارة لبيان الأشدية، ثم عطف عليه ما بعده كأنه عطف على المعنى، ولكل من الوجوه السابقة وجه، وكون مؤمن بدل أشدها أوجه.

«يقول بقوله» أي يعتقد مذهبه ويدعي التشيع، لكنّه ليس بمؤمن كامل بل يغلبه الحسد.

«أو منافق يقفوا أثره» أي يتبعه ظاهراً وإن كان منافقاً، أو يتبع عيوبه فيذكرها للناس، وهو أظهر «أو شيطان» أي شيطان الجن أو الأعم منه ومن شيطان الإنس «يفغويه» أي يريد إغواءه وإضلاله عن سبيل الحقّ بالسواوس الباطلة، كما قال تعالى حاكياً عن الشيطان: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وربما يقرأ يفغويه على بناء التفعيل، أي ينسبه إلى الغواية، وهو بعيد، «أو كافر يرى جهاده» أي لازماً، فيضره بكل وجه يمكنه «فما بقاء المؤمن بعد هذا؟»

(١) الأعراف: ١٦: ٧.

(٢) الأنعام: ٦: ١١٢.

(٣) الأنعام: ٦: ١٢١.

إستفهام إنكار، أي كيف يبقى المؤمن على إيمانه بعد الذي ذكرنا، ولذا قلّ عدد المؤمنين أو لا يبقى في الدنيا بعد هذه البلايا والهجوم والغموم، أو لا يبقى جنس المؤمن في الدنيا إلا قليل منهم<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٦٤١: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أربع لا يخلو منهنّ المؤمن أو واحدة منهنّ، مؤمن يحسده وهو أشدّهنّ عليه، ومنافق يقفو أثره، أو عدوّ يجاهده، أو شيطان يغويه.

المصادر: الكافي ٢: ٢٥٠، كتاب الإيمان والكفر، باب ما أخذه الله على المؤمن... ح ٤، وسائل الشيعة ١٢: ١٨١، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ١١٦ ح ٣، بحار الأنوار ٦٨: ٢١٩، كتاب الإيمان والكفر، ب ٢٣ باب في أنّ السلامة والغنى في الدين و... ح ٨، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٣٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و... ب ٣٠ باب إستحياب الصبر على الحساد و... ح ٤.

□ الشرح: قال المازندراني:

(قوله مؤمن يحسده وهو أشدّهنّ عليه) لأنّ صدور الشرّ من القريب المجانس أشدّ وأعظم من صدوره من البعيد المخالف، لتوقع الخير من الأوّل دون الثاني<sup>(٢)</sup>. وقال العلامة المجلسي:

«أربع» أي أربع خصال «أو واحدة» أي أو من واحدة «مؤمن يحسده» أي حسد مؤمن وهو أشدّهنّ عليه؛ لأنّ صدور الشرّ من القريب المجانس أشدّ وأعظم من صدوره من البعيد المخالف لتوقع الخير من الأوّل دون الثاني. وفي الخصال بإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: يا سماعة لا ينفكّ المؤمن من خصال أربع: من جار يؤذيه، وشيطان يغويه، ومنافق يقفو

(١) مرآة العقول ٩: ٣١١، وراجع بحار الأنوار ٦٨: ٢١٧.

(٢) شرح أصول الكافي ٩: ١٩١.

أثره، ومؤمن يحسده، ثمّ قال: يا سماعة أما إنّهُ أشدّهم عليه، قلت: كيف ذاك؟ قال: إنّهُ يقول فيه القول فيصدّق عليه «وعدو» أي مجاهر بالعداوة، «يجاهده» بلسانه ويده. (١)

◀ الحديث ٦٤٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه: يا بُنيّ، إن كنت زعمت أنّ الكلام من فضّة، فإنّ السكوت من ذهب.

المصادر: الكافي ٢: ١١٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الصمت وحفظ اللسان، ح ٦، وسائل الشيعة ١٢: ١٨٣، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ١١٧ ح ٥، بحار الانوار ٧١: ٢٩٧، كتاب الإيمان والكفر، ب ٧٨ باب السكوت والكلام وموقعهما و... ح ٧٠، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٤١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٣١ باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن الخير... ح ١٤.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله «يا بُنيّ إن كنت زعمت أنّ الكلام من فضّة فإنّ السكوت من ذهب». دلّ على أنّ السكوت أفضل من النطق وهو كذلك؛ لأنّ مفاسد النطق كثيرة لا يمكن التحرّر عنها إلّا بالسكوت، وفيه ترغيب في السكوت وإنّ زعم أنّ كلامه حسن، ومن ثمّ قال بعض الأكابر من نطق فأحسن قادر على أن يصمت فيحسن، وليس من صمت فأحسن قادر على أن ينطق فيحسن، وهو أيضاً يدلّ على أنّ السكوت أفضل من النطق. (٢)

وقال العلامة المجلسي:

ويدلّ على أنّ السكوت أفضل من الكلام، وكأنّه مبني على الغالب وإلّا فظاهر أنّ الكلام خير من السكوت في كثير من الموارد، بل يجب الكلام ويحرم

(١) مرآة العقول ٩: ٣١٤.

(٢) شرح أصول الكافي ٨: ٣١٥.

السكوت عند إظهار أصول الدين وفروعه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويستحب في المواعظ والنصائح وإرشاد الناس إلى مصالحهم، وترويح العلوم الدينية، والشفاعة للمؤمنين وقضاء حوائجهم وأمثال ذلك.

فتلك الأخبار مخصوصة بغير تلك الموارد، أو بأحوال عامة الخلق فإنّ غالب كلامهم إنّما هو فيما لا يعينهم أو هو مقصور على المباحات.

كما روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج أنّه سئل عليّ بن الحسين عليه السلام عن الكلام والسكوت أيهما أفضل؟

فقال عليه السلام: لكلّ واحد منهما آفات فإذا سلما من الآفات فالكلام أفضل من السكوت، قيل: كيف ذلك يا ابن رسول الله؟ قال: لأنّ الله عزّ وجلّ ما بعث الأنبياء والأوصياء بالسكوت إنّما بعثهم بالكلام، ولا استحققت الجنّة بالسكوت، ولا استوجبت ولاية الله بالسكوت، ولا توفيت<sup>(١)</sup> النار بالسكوت، إنّما ذلك كلّه بالكلام، ما كنت لأعدل القمر بالشمس انك تصف السكوت بالكلام ولست تصف فضل الكلام بالسكوت.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: جُمع الخير كلّه في ثلاث خصال: النظر والسكوت والكلام، فكلّ نظر ليس فيه إعتبار فهو سهو، وكلّ سكوت ليس فيه فكرة فهو سهو، وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو.

وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ داود قال لسليمان عليه السلام: يا بني عليك بطول الصمت إلّا من خير، فإنّ الندامة على طول الصمت مرّة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرّات.

وقال الصادق عليه السلام: النوم راحة للجسد، والنطق راحة للروح، والسكوت راحة للعقل.

وقال عليه السلام: لا تتكلم بما لا يعينك ودع كثيراً من الكلام فيما يعينك. وفي نهج البلاغة قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا خير في الصمت عن الحكم كما أنه لا خير في القول بالجهل.

وقال عليه السلام: من كثر كلامه كثر خطاؤه، ومن كثر خطاؤه قلّ حياؤه، ومن قلّ حياؤه قلّ ورعه، ومن قلّ ورعه مات قلبه، ومن مات قلبه دخل النار. وقال عليه السلام: من علم أنّ كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه. وقال عليه السلام: تكلموا تعرفوا فإن المرء مخبوء تحت لسانه.

وقد مرّ في كتاب العقل في حديث هشام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إنّ من علامة العاقل أن يكون فيه ثلاث خصال: يُجيب إذا سُئِلَ، وينطق إذا عجز القوم عن الكلام، ويُشير بالرأي الذي فيه صلاح أهله، فمن لم يكن فيه من هذه الخصال الثلاث شيء فهو أحمق.

أقول: وقد أوردت الأخبار الكثيرة في ذلك في كتاب البحار، وإنّما أوردت قليلاً منها هنا لتعرف موقع حسن الكلام وموضع فضل السكوت، وتجمع به بين الأخبار. <sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٦٤٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، والحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان الرجل من بني إسرائيل إذا أراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين.

المصادر: الكافي ٢: ١١٦، كتاب الإيمان والكفر، باب الصمت وحفظ اللسان، ح ١٨، وسائل الشيعة ١٢: ١٨٣، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١١٧ ح ٦، بحار الأنوار

(١) مرآة العقول ٨: ٢١٤، وراجع بحار الأنوار ٧١: ٢٩٨.

٧١: ٣٠٦، كتاب الإيمان والكفر، ب ٧٨، باب السكوت والكلام وموقعهما و...، ح ٨٢، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٣٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٣١ باب إستحياب الصمت والسكوت إلا عن الخير و...، ح ٧.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (صمت قبل ذلك عشر سنين) أي صمت عمّا لا ينبغي في تلك المدّة ليصير الصّمت ملكة له، ثمّ كان يشتغل بالعبادة والاجتهاد فيها لتقع العبادة صافية خالية عن المفساد، وفيه تنبيه على أنّ الصّمت أصل عظيم في العبادة وخلوصها وبقائها، ومعرفة أحكامها وصيرورتها مرقاة للعابد في التّرقيات إلى المقامات العالية.<sup>(١)</sup>

قال العلامة المجلسي:

«صمت قبل ذلك» أي عمّا لا ينبغي وتلك المدّة ليصير الصمت ملكة له، ثمّ كان يشتغل بالعبادة والاجتهاد فيها لتقع العبادة صافية خالية عن المفساد. وأقول: يحتمل أن يكون الصمت في تلك المدّة للتفكّر في المعارف اليقينيّة والعلوم الدينيّة حتّى يكمل في العلم، ويستحق لتعليم العباد وإرشادهم وتكميل نفسه بالأعمال الصالحة أيضاً، فيأمن عن الخطأ والخطل في القول والعمل، ثمّ يشرع في أنواع العبادات التي منها هداية الخلق وتعليمهم وتكميلهم، كما مرّ عن أمير المؤمنين عليه السلام: كلّ سكوت ليس فيه فكرة فهو سهو.

وقال الكاظم عليه السلام: دليل العقل التفكّر، ودليل التفكّر الصمت، ومثله كثير، وهذا وجه حسن لم يسبقني إليه فطن وإن كان بفضل المفيض المالك، وجلّ ما أورده في تلك التعليقات كذلك.<sup>(٢)</sup>

(١) شرح أصول الكافي ٨: ٣١٩.

(٢) مرآة العقول ٨: ٢٢٣، وراجع بحار الانوار ٧١: ٣٠٦.

◀ الحديث ٦٤٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من يوم إلا وكلّ عضو من أعضاء الجسد يكفّر اللسان<sup>(١)</sup> يقول: نشدتك الله أن نعذب فيك.

المصادر: الكافي ٢: ١١٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الصمت وحفظ اللسان، ح ١٢، وسائل الشيعة ١٢: ١٩١، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ١١٩ ح ١٠، بحار الانوار ٧١: ٣٠٢، كتاب الايمان والكفر، ب ٧٨ باب السكوت والكلام وموقعهما و...، ح ٧٦، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٥٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٣٢ باب وجوب حفظ اللسان عمّا لا يجوز من الكلام و...، ح ١٠.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (ما من يوم إلا وكلّ عضو من أعضاء الجسد يكفّر اللسان) أي يذلّ ويخضع له. والتكفير، هو أن ينحني الإنسان ويطأطأ رأسه قريباً من الرّكوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، ثمّ قال من باب الاستيناف: (يقول: نشدتك الله أن نعذب فيك) نشد من باب نصر، أي سألتك بالله وأحلفك به، كأنّ هذا القول بلسان المقال، ويحتمل أن يكون بلسان الحال.<sup>(٢)</sup>

قال العلامة المجلسي:

وفي النهاية في حديث الخدري: إذا أصبح ابن آدم فإنّ الأعضاء كلّها تكفّر اللسان أي تذلّ وتخضع.

والتكفير هو أن ينحني الإنسان ويطأطأ رأسه قريباً من الرّكوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه وقال: نشدتك الله والرّحم، أي سألتك بالله وبالرّحم، يقال: نشدتك الله وأنشدك الله وبالله وناشدتك الله وبالله، أي سألتك وأقسمت عليك

(١) هامش الوسائل: في نسخة: «اللسان» (هامش المخطوط).

(٢) شرح أصول الكافي ٨: ٣١٧.

وتعديته إلى مفعولين، إمّا لأنّه بمنزلة دعوت، أو لأنّهم ضمّنوه معنى ذكرت، فأما أنشدتك بالله فخطأ، انتهى.

وكأنّ الكلام بلسان الحال، وفيه إستعارة تمثيلية. قوله: «أن نعذب» كأنّ في الكلام تقديراً أي تكفّ نفسك من أن نعذب فيك، أي بسببك.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٦٤٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن الحارث بن المغيرة<sup>(٢)</sup>، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المسلم أخو المسلم، هو عينه ومرآته ودليله، لا يخونه، ولا يخذعه، ولا يظلمه، ولا يكذّبه، ولا يفتابه.

المصادر: اصول الكافي ٢: ١٦٦، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض، ح ٥، وسائل الشيعة ١٢: ٢٠٤، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ١٢٢ ح ٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٣٣٦، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٩٣ باب ما ورد في حرمة المؤمن وحقوقه و...، ح ٤٨.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (هو عينه ومرآته ودليله)، أمّا أنّه مرآته، فلأنّ في كلّ واحد صفات الآخر مثل الإيمان وأركانه ولو احقه وآثاره والأخلاق والآداب، فكأنّ كلّ واحد مظهراً لصفات الآخر ومرآة له، وأمّا أنّه دليله فلأنّه يهديه إلى ما ينفعه في الدّنيا والآخرة فيعلّمه أمر الدين، ويزجره عن المنهيات، ويرغبه في الخيرات، وينبّهه عن الغفلات ويظهر عليه قبح اللذات والشهوات.<sup>(٣)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

«ومرآته» أي يبيّن محاسنه ليركبها، ومساويه ليجتنبها، كما هو شأن المرأة أو

(١) مرآة العقول ٨: ٢١٩، وراجع بحار الأنوار ٧١: ٣٠٢.

(٢) في الوسائل: «الحرث» بدل «الحارث».

(٣) شرح أصول الكافي ٩: ٣٣.

ينظر إلى ما فيه من المعايب فيتركها، فإنَّ الإنسان في غفلة عن عيوب نفسه، وكذا المحاسن. وقد روي عن النبي ﷺ «المؤمن مرآة المؤمن» ويجرى فيه الوجهان المتقدمان.

قال الراوندي في ضوء الشهاب: المرآة الآلة التي ترى فيها صورة الأشياء، وهي مفعلة من الرؤية، والمعنى أنَّ المؤمن يحكي لأخيه المؤمن جميع ما يراه فيه، فإن كان حسناً زينه له ليزداد منه، وإن كان قبيحاً نبهه عليه لينتهي عنه، إنتهى. وأقول: قد ذهب بعض الصوفية إلى أنَّ المؤمن الثاني هو الله تعالى، أي المؤمن مظهر لصفاته الكمالية تعالى شأنه كما ينطبع في المرآة صورة الشخص، والحديث يدلُّ على أنَّه ليس بمراد من الخبر النبوي، وقيل: المراد أنَّ كلاً من المؤمنين مظهر لصفات الآخر، لأنَّ في كلِّ منهما صفات الآخر مثل الإيمان وأركانه ولو احقه وآثاره، والأخلاق والآداب، ولا يخفى بعده.

«ولا يكذبه» على بناء المجرد، أي لا يقول له كذباً، أو على بناء التفعيل، أي لا ينسب الكذب إليه فيما يخبره، ولا يستلزم ذلك الاعتماد عليه في كلِّ ما يقوله وإن كان يشعر بذلك، كما ورد في خبر آخر مستدلاً عليه بقوله تعالى: «وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنَّ المراد بالمسلم هنا المؤمن إيداناً بأنَّ غير المؤمن ليس بمسلم حقيقة.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٦٤٦: وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنَّ من حبس حقَّ المؤمن أقامه

(١) التوبة ٩: ٦١.

(٢) مرآة المعقول ٩: ١٣.

الله خمسمائة عام على رجله يسيل من عرقه أودية، ثم ينادي مناد من عند الله جلّ جلاله: هذا الظالم الذي حبس عن الله حقّه، قال: فيؤتخ أربعين عاماً، ثم يؤمر به إلى نار جهنّم.

المصادر: أورد ذيله في وسائل الشيعة ١٢: ٢١٠، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ١٢٢، ح ٢٠ وأورد صدره في الحديث ٢٦ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات في ج ١: ٢٤.  
مرّ الحديث في الصفحة ٧٨ من المجلّد الأوّل برقم الحديث ٤.

◀ الحديث ٦٤٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقي النبيّ ﷺ حذيفة فمدّ النبيّ ﷺ يده، فكفّ<sup>(١)</sup> حذيفة يده، فقال النبيّ ﷺ: يا حذيفة بسطتُ يدي إليك فكففت يدك عنّي؟ فقال حذيفة: يا رسول الله بيدك الرّغبة ولكنّي كنتُ جنباً فلم أحبّ أن تمسّ يدي يدك وأنا جنب، فقال النبيّ ﷺ: أما تعلم أنّ المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحاتّ ورق الشّجر.

المصادر: الكافي ٢: ١٨٣، كتاب الإيمان والكفر، باب المصافحة، ح ١٩، وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٠، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ١٢٦ ح ١٠، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٩٨، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ١٦ باب إستحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة و...، ح ١١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (أما تعلم إنّ المسلمين إذا التقيا) دلّ على أنّ الجنابة لا تمنع المصافحة وما فعله حذيفة كان في غاية التعظيم ورعاية الأدب ظاهراً.<sup>(٢)</sup>

(١) في الوسائل: «وكفّ» بدل «فكفّ».

(٢) شرح أصول الكافي ٩: ٥٨.

وقال العلامة المجلسي:

«بيدك الرغبة» كأن الباء بمعنى في، أي يرغب جميع الخلق في مصافحة يدك الكريمة. وقيل: الباء للسببية، والرغبة بمعنى المرغوب، أي يحصل بسبب يدك مرغوب الخلاق وهو الجنة، وهو تكلف بعيد.

قوله ﷺ: «أما تعلم؟» ظاهره أنّ الجنابة لا تمنع مصافحة المعصومين ﷺ، ويمكن أن يكون عذره مقبولاً، لكن لما علم ﷺ منه عدم إهتمامه في أمر المصافحة حتّه عليها بذلك، ويؤيده ما روي أنّ أبا بصير دخل جنباً على الصادق ﷺ فقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء؟<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٦٤٨: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي عبيدة الحدّاء، قال: زاملت أبا جعفر ﷺ في شقّ محمل من المدينة إلى مكة، فنزل في بعض الطريق، فلما قضى حاجته وعاد قال: هاك<sup>(٢)</sup> يدك يا أبا عبيدة<sup>(٣)</sup> فناولته يدي فغمزها حتّى وجدت الأذى في أصابعي، ثمّ قال: يا أبا عبيدة ما من مسلم لقي أخاه المسلم<sup>(٤)</sup> فصافحه وشبّك أصابعه في أصابعه إلّا تناثرت عنهما ذنوبهما كما يتناثر الورق من الشجر<sup>(٥)</sup> في اليوم الشتاتي.

المصادر: الكافي ٢: ١٨٠، كتاب الإيمان والكفر، باب المصافحة، ح ٥، وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٤، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١٢٧ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٩٧، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ١٦ باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة...، ح ٧.

(١) مرآة العقول ٩: ٧٣.

(٢) في الوسائل والجامع: «هات» بدل «هاك».

(٣) ليس في الوسائل: «يا أبا عبيدة».

(٤) ليس في الجامع: «المسلم».

(٥) في الوسائل: «عن الشجر» بدل «من الشجر».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث ضعيف على المشهور بسهل، ولا يضرّ عندي ضعفه.  
وكان المراد بالتشبيك هنا أخذ أصابعه بأصابعه، فإنهما تشبهان الشبكة، لا إدخال الأصابع في الأصابع كما زعم.

واليوم الشّاتي الشديد البرد، أو هو كناية عن يوم الرّيح للزومه لها غالباً، وعلى التقديرين الوصف لأنّ تناثر الورق في مثله أكثر. قال في المصباح: شتا اليوم فهو شات من باب قتل إذا اشتدّ برده.

ويدلّ الخبر على إستحباب الغمز في المصافحة، ولكن ينبغي أن يقيّد بما إذا لم يصل إلى حدّ اشتمل على الإيذاء.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٦٤٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فنظر إليّ بوجه قاطب، فقلت: ما الذي غيرك لي؟ قال: الذي غيرك لإخوانك، بلغني يا إسحاق أنّك أقعدت ببابك بواباً يردّ عنك فقراء الشيعة، فقلت: جعلت فداك، إنّي خفت الشّهرة، فقال<sup>(٢)</sup>: أفلا خفت البليّة أو ما علمت أنّ المؤمنين إذا إتقيا فتصافحا أنزل الله عزّ وجلّ الرّحمة عليهما فكانت تسعة وتسعون<sup>(٣)</sup> لاشدّهما حبّاً لصاحبه، فإذا تواقفا غمرتهما الرحمة، فإذا<sup>(٤)</sup> قعدا يتحدّثان<sup>(٥)</sup> قال<sup>(٦)</sup> الحفظة بعضها لبعض: إعتزلوا بنا فلعلّ<sup>(٧)</sup> لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما، فقلت: أليس الله

(١) مرآة العقول ٩: ٦٤.

(٢) في الوسائل: «قال» بدل «فقال».

(٣) في هامش الكافي والوسائل: «تسعين» بدل «تسعون».

(٤) في الوسائل: «وإذا» بدل «فإذا».

(٥) في الوسائل: «يتحدّثان» بدل «يتحدّثان».

(٦) في الوسائل: «قالت» بدل «قال».

(٧) في الوسائل: «لعلّ» بدل «فلعلّ».

عزَّوَجَلَّ يقول: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ»<sup>(١)</sup> فقال: يا إسحاق إن كانت الحفظة لا تسمع فإنَّ عالم السرِّ يسمع ويرى.

المصادر: الكافي ٢: ١٨١، كتاب الإيمان والكفر، باب المصافحة، ح ١٤، وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٩، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١٣٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٤٩٤، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ١١٥ باب تحريم حجب المؤمن، ح ٧.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (فقال: يا إسحاق إن كانت الحفظة لا تسمع فإنَّ عالم السرِّ يسمع ويرى) فعموم الآية بحاله لأنَّ الله تعالى رقيب.<sup>(٢)</sup>

قال العلامة المجلسي:

في القاموس: قطب يقطب قطبا وقطوبا فهو قاطب وقطوب: زوي ما بين عينيه، وكلح كقطب. قوله **عَلَيْهِ**: فكانت تسعة وتسعين، تسعة إسم كان، وكانَّ الأنسب تسعون كما في بعض نسخ الحديث، وفي نسخ الكتاب وتسعين، فالواو بمعنى مع، وليس في بعض الروايات «فكانت» فيستقيم من غير تكلف.

وقال تعالى: «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ \* إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ \* مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ»<sup>(٣)</sup>.

قال الطبرسي **عليه السلام**: حبل الوريد، هو عرق يتفرَّق في البدن، أو عرق الحلق، أو عرق متعلِّق بالقلب، والمتلقَّيان: الملكان يأخذان منه عمله فيكتبانه كما يكتب المملي عليه.

والمراد بالقعيد، الملازم الذي لا يبرح، وقيل: عن اليمين كاتب الحسنات،

(١) ق ١٨: ٥٠.

(٢) شرح أصول الكافي ٩: ٥٧.

(٣) ق ١٦: ٥٠-١٧.

وعن الشمال كاتب السيئات. وقيل: الحفظة أربعة: ملكان بالنهار وملكان بالليل ﴿مَا يَلْفِظُ أَيُّ مَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فَيَلْفِظُهُ، أَي يَرْمِيهِ مِنْ فِيهِ﴾ إِلَّا لَدَيْهِ حَافِظٌ حَاضِرٌ مَعَهُ.

والرقيب الحافظ، والعتيد المعد للزوم الأمر، يعني الملك الموكل به، إمّا صاحب اليمين، وإمّا صاحب الشمال، يحفظ عمله لا يغيب عنه، والهاء في لده تعود إلى القول أو إلى القائل، انتهى.

قوله: فَإِنَّ عَالَمَ السَّرِّ يَعْلَمُ، أَي يَكْفِي لَصَدْقِ الْآيَةِ إِطْلَاعَ الرَّبِّ تَعَالَى، وَهُوَ الرَّقِيبُ عَلَى عِبَادِهِ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿وَتَخُنُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١). (٢)

◀ الحديث ٦٥٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان، عن مفضل (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٤): أَيُّمَا مَوْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْمِنٍ حِجَابٌ، ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سَوْرٍ، غَلِظَ كُلُّ سَوْرٍ مَسِيرَةَ أَلْفِ عَامٍ (٥) [ما بين السور إلى السور مسيرة ألف عام].

المصادر: الكافي ٢: ٣٦٥، كتاب الإيمان والكفر، باب من حجب أخاه المؤمن، ح ٣، وسائل الشيعة ١٢: ٢٣٠، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١٣٠ ذيل ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٤٩٣، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ١١٥ باب تحريم حجب المؤمن، ح ٥.

◀ الحديث ٦٥١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمر بن علي، عن عمّه

(١) ق ١٦:٥٠.

(٢) مرآة العقول ٩: ٦٨.

(٣) في الوسائل والجامع: «المفضل بن عمر» بدل «مفضل».

(٤) في الوسائل: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام» بدل «عن أبي عبد الله عليه السلام قال».

(٥) ليس في الوسائل والجامع: «غلظ كل سور مسيرة ألف عام».

محمد بن عمر، عن ابن أذينة<sup>(١)</sup> قال: سمعت<sup>(٢)</sup> عمر بن يزيد يقول: حدّثني<sup>(٣)</sup> معروف بن خربوذ، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يقول: وَيَلْمُهُ<sup>(٤)</sup> فاسقاً من لا يزال ممارئاً، ويلمّه فاجراً من لا يزال مخاصماً، ويلمّه آثماً من كثر كلامه في غير ذات الله عزّ وجلّ.<sup>(٥)</sup>

المصادر: الكافي ٨: ٣٩١، كتاب الروضة، خطبة لأمر المؤمنين عليه السلام، ح ٥٨٧، وسائل الشيعة ١٢: ٢٣٧، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ١٣٥، ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٤٤١، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ١١١ باب ما ورد في اتقاء شحناء الرّجال و...، ح ٣٢.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله «كان يقول: ويلمه فاسقاً من لا يزال ممارياً» لإبطال الحقّ وترويح الباطل. والويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، والنداء طلب لإحضاره، لينظروا إلى شدّته ويعجبوا من فظاعته، فكأنّه قال: يا ويل أمّه احضر فهذا وقت حضورك، وإنّما إضافه إلى الأمّ للمتعارف وللشعار بأنّها سبب له ومصدر للخطاء، وضمير أمّه مبهم يفسّره «من»، و«فاسقاً» نصبه للتمييز، أو الذمّ، أو الحال عن فاعل لا يزال.

والمراء: الجدال، والتماري والممارات: المجادلة على مذهب الشكّ والريبة، ويقال للمناظرة: ممارسة؛ لأنّ كلّ واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتری الحالب اللبّن من الضرع ليريبه ويشكّكه، والمجادلة مذمومة، إلا ما

(١) في الوسائل: «عمر بن أذينة» بدل «ابن أذينة».

(٢) ليس في الوسائل: «قال سمعت».

(٣) ليس في الوسائل: «يقول حدّثني».

(٤) في الوسائل: «ويل أمّه» بدل «ويلمه».

(٥) ليس في الوسائل: «عزّ وجلّ».

هو لاثبات الحقّ وردّ الباطل. «ويلمّه فاجراً من لا يزال مخاصماً» معادياً لأهل الحقّ مظهراً لعداوته وخصومته، والفاجر المنبعث في فعل المعاصي، والفاسق المنبعث في ترك الأوامر، وقد يطلق كلّ واحد منهما على الآخر «ويلمّه آثماً» من الإثم بالكسر وهو الذنب «من كثر كلامه في غير ذات الله عزّ وجلّ» أي غير خالص لذاته تعالى وإن تعلق بالعبادة، لأنّه أشدّ قبحاً من اللغو. (١)

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «ويل أمّه» بالإضافة ونصب «فاسقاً» على التمييز، لرفع إبهام النسبة وكذا في أختيها. «في غير ذات الله» أي في غير الله فإنّ لفظة الذات في مثله مقحمة، ولا بدّ من تقدير مضاف سواء قيل في الله أو في ذات الله، فإنّ المعنى في حقّ الله أو طاعة الله أو عبادة الله، وهذا كقوله سبحانه على الحكاية «يَا حَسْرَتًا عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ» (٢). (٣)

قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فاسقاً» تمييزٌ، قال الجزري: الويل، الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وقد يرد بمعنى التعجب، ومنه الحديث (ويلمّه مسعر حرب) تعجباً من شجاعته وجرأته.

قوله عليه السلام: «ممادياً» أي في الدين. قوله عليه السلام: «مخاصماً» أي في الدنيا. قوله عليه السلام: «في غير ذات الله» أي في غير ما ينسب إلى الله ممّا يرضيه تعالى، وفي بعض النسخ [في غير ذات الله] أي كنهها. (٤)

(١) شرح أصول الكافي ١٢: ٥٤٥

(٢) الزمر ٣٩: ٥٦.

(٣) كتاب الوافي ٥: ٩٤٢.

(٤) مرآة العقول ٢٦: ٦٠١.

◀ الحديث ٦٥٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أبي إسحاق الخراساني قال: كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يقول: إياكم والكذب، فإنّ كلّ راج طالب، وكلّ خائف هارب.

المصادر: الكافي ٢: ٣٤٣، كتاب الإيمان والكفر، باب الكذب، ح ٢١، وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٥، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ١٣٨ ح ٨، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ١٥٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٣٨ باب وجوب الصدق وحرمة الكذب عداما إستثنى...، ح ٥١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «قال: كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يقول: إياكم والكذب، فإنّ كلّ راج طالب، وكلّ خائف هارب» حدّر من الكذب على الله وعلى رسوله وعلى غيرهما، وفي إدعاء الدين مع ترك العمل به، ورغب في الصدق بأنّ الكذب ينافي الإيمان، وذلك لأنّ الكاذب لم يطلب الثواب، وكلّ من لم يطلب الثواب فهو ليس براج بحكم المقدّمة الأولى ولم يهرب من العقاب، وكلّ من لم يهرب من العقاب فهو ليس بخائف، بحكم المقدّمة الثانية. ومن إنتفى فيه الخوف والرّجاء فهو ليس بمؤمن كما هو المقرّر عند أهل الإيمان، ودلتّ عليه الروايات، والله يعلم حقيقة كلام وليّه. (١)

قال الفيض الكاشاني:

بيان: أراد ﷺ لا تكذبوا في ادعائكم الرّجاء والخوف من الله سبحانه، وذلك لأنّ كلّ راج طالب لما يرجو، ساع في أسبابه وأنتم لستم كذلك، وكلّ خائف هارب ممّا يخاف منه، مجتنب ما يقرّبه منه وأنتم لستم كذلك، وهذا مثل قوله ﷺ: كذب والله العظيم ما باله لا يتبيّن رجاءه في عمله، وكلّ من رجا عرف رجاءه في

(١) شرح أصول الكافي ٩: ٣٨٥.

عمله إلا رجاء الله فإنه مدخول، وكلّ خوف محقق إلا خوف الله فإنه معلول  
الحديث بطوله، وقد مضى ذكر بعضه.<sup>(١)</sup>  
وقال العلامة المجلسي:

وفيه إما إرسال أو إضمار، بأن يكون ضمير قال راجعاً إلى الصادق عليه السلام أو  
الرضا عليه السلام، «إياكم والكذب» أراد عليه السلام لا تكذبوا في ادّعاءكم الرجاء والخوف من  
الله سبحانه، وذلك لأنّ كلّ راج طالب لما يرجو، ساع في أسبابه وأنتم لستم  
كذلك، وكلّ خائف هارب ممّا يخاف منه مجتنب ممّا يقربه منه، وأنتم لستم كذلك  
وهذا مثل قوله عليه السلام الذي رواه في نهج البلاغة أنه عليه السلام قال بعد كلام طويل لمدع  
كاذب أنه يرجو الله ويدّعي بزعمه أنه يرجو الله: كذب والله العظيم ما باله لا يتبين  
رجاؤه في عمله، وكلّ من رجا عرف رجاؤه في عمله إلا رجاء الله، فإنه مدخول،  
وكلّ خوف محقق إلا خوف الله، فإنه معلول يرجو الله الكبير، ويرجو العباد في  
الصغير، فيعطي العبد ما لا يعطي الربّ، فما بال الله جل ثناؤه يقصر به عمّا يصنع  
لعباده، أتخاف أن تكون في رجائك له كاذباً أو يكون لا تراه للرجاء موضعاً؟  
وكذلك إن هو خاف عبداً من عبیده أعطاه من خوفه ما لا يعطي ربّه، فجعل خوفه  
من العباد نقداً، وخوفه من خالقه ضمّاراً ووعداً.

وقال بعضهم: حدّر من الكذب على الله وعلى رسوله وعلى غيرهما في ادّعاء  
الدين مع ترك العمل به، ورغب في الصدق بأنّ الكذب ينافي الإيمان، وذلك لأنّ  
الكاذب لم يطلب الثواب، وكلّ من لم يطلب الثواب فهو ليس براج بحكم المقدّمة  
الأولى، ولم يهرب من العقاب، وكلّ من لم يهرب من العقاب فهو ليس بخائف  
بحكم المقدّمة الثانية، ومن إنتنى عنه الخوف والرجاء فهو ليس بمؤمن كما هو

المقرّر عند أهل الإيمان، انتهى. وإرتكب أنواع التكلف لقلّة التتبع، والمقصود ما ذكرنا. (١)

◀ الحديث ٦٥٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّ وجلّ: قد نابذني من أذلّ عبدي المؤمن.

المصادر: الكافي ٢: ٣٥١، كتاب الإيمان والكفر، باب من أذى المسلمين واحتقرهم، ح ٦، وسائل الشيعة ١٢: ٢٧١، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١٤٧ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٥٠٧، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ١١٧ باب تحريم إيذاء المؤمن وتحزينه و... ح ٢١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وفي المصباح: نابذتهم، خالفتهم، ونابذتهم الحرب كاشفتهم إيّاها، وجاهرتهم بها. (٢)

◀ الحديث ٦٥٤: وعندهم، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن الحرث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله: المسلم أخو المسلم هو عينه ومراته ودليله، لا يخونه، ولا يخدعه، ولا يظلمه، ولا يكذبه، ولا يفتابه.

المصادر: وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٩، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١٥٢ ح ٣، وأورد في الحديث ٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب.  
«مرّ الحديث في الصفحة ٢٠٨ رقم الحديث ٦٤٥»

◀ الحديث ٦٥٥: عدّة من أصحابنا، عن - معلّق - سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام (٣)

(١) مرآة العقول ١٠: ٣٤٤.

(٢) مرآة العقول ١٠: ٣٨١، وراجع كتاب الوافي ٥: ٩٦٠.

(٣) في عقاب الأعمال والوسائل والجامع: «أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام» بدل «أبي الحسن الأوّل عليه السلام».

قال: قلت له: جعلت فداك، الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه<sup>(١)</sup> فأسأله عن ذلك<sup>(٢)</sup> فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم، لا تدعين<sup>(٣)</sup> عليه شيئاً تشينه به، وتهدم به مروءته، فتكون من الذين قال الله<sup>(٤)</sup> في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

المصادر: الكافي ٨: ١٤٧، كتاب الروضة، ح ١٢٥، وأورد بسنده عن سهل بن زياد الآدمي في ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢٩٥، عقاب الذين يريدون أن تشيع ... ح ١، وسائل الشيعة ١٢: ٢٩٥، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١٥٧ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٥٥٣، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ١٢٤ باب أن إذاعة سر المؤمن و....  
ح ٧.

□ المشرح: قال المازندراني:

قوله «يا أبا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك» نظيره ما روي من طريق العامة عن النبي ﷺ قال: «رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلاً يسرق، فقال له عيسى: سرقت؟ قال: كلاً، والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت نفسي» (فإن شهد عندك خمسون قسامة، وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم).

القساماة بالفتح: الأيمان، وهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة أيضاً، والمقصود أنه إن شهد عندك خمسون رجلاً مع حلفهم بالله أن مؤمناً فعل

(١) في عقاب الأعمال: «اكره له» بدل «اكرهه».

(٢) في العقاب والوسائل: «عنه» بدل «عن ذلك».

(٣) في هامش الكافي والجامع: في بعض النسخ: «تدعين».

(٤) في عقاب الأعمال والجامع زيادة: «عز وجل».

(٥) النور ٢٤: ١٩.

كذا وقال كذا، وقال لك ذلك المؤمن إنني لم أفعله أو لم أقله فصدقه وكذبهم. ولعل المراد بتصديقه تصديقه ظاهراً، والإغماض عنه وعدم المؤاخظة به والإذاعة عليه لا الحكم بأنه صادق في نفس الأمر، لأنه قد يحصل العلم بخلاف ذلك بتلك الشهود خصوصاً مع أيمانهم، أو بالإبصار أو بالإستماع منه.

والحاصل: أنه إن صدرت من المؤمن بالنسبة إليك مثلاً زلات واغتياب أو غير ذلك مما تكرهه، ثم اعتذر إليك فاقبل عذره، أو أنكر فصدقه، وإن شهد لك شهود ثقات مع أيمان مغلظة شفقة له وتقرباً من الله.

وأما إن صدرت منه بالنسبة إلى الله تعالى، أو إلى أحد غيرك فربما وجب عليك أداء الشهادة عليه عند الحاكم، وإن لم يجز لك تعبيره وإذاعة عثراته بين الناس، وإن شئت زيادة توضيح فارجع إلى ما ذكرنا في باب الغيبة، وباب من طلب عثرات المؤمن، وباب الرواية عليه، وباب التعبير من كتاب الكفر والإيمان «لا تذيعنَّ عليه شيئاً تشينه به، وتهدم به مروءته».

الإذاعة: الإفشاء، والشين خلاف الزين، شأنه من باب باع عابه وعييره، والإذاعة حرام إلا ما يستثنى.

فيكون من الذين قال الله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> الفاحشة ما وقع النهي عنه مطلقاً، وقد تخصَّص بما يشند قبحه.

قال بعض المحققين: الوعيد في إذاعة فاحشة مضت وفاحشة من لم يعرف بأذية ولا فساد في الأرض. فإما المعصية الحاضرة فوجبت المبادرة إلى النصيحة والإنكار والمنع منها لمن قدر عليه، وليس هذا إذاعة.

ويجوز كشف معصية المولع بها إذا سترت غير مرّة فلم ينزجر؛ لأنّ سترها معاونة عليها. ومعصية المعلن بها بل غير المعلن أيضاً إذا احتيج إلى أداء الشهادة وذكر العيوب الظاهرة كالعمى والعرج ونحوهما للتعريف لا للتعيير، وجرح الشاهدين والرواة والأمناء على الأوقات والصدقات بذكر معاصيهم عند الحاجة إليه؛ لأنّه يترتب عليه أحكام شرعية ويجوز رفعه إلى الحاكم إذا كان القصد رفع المعصية لا كشف الستر والإذاعة، والله أعلم.<sup>(١)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «خمسون قسامة» أي خمسون رجلاً يشهدون ويقسمون عليه، ولعلّ هذا مختصّ بما إذا كان فيما يتعلّق بنفسه من غيبته أو الإضرار به، ونحو ذلك فإذا أنكرها واعتذر إليه يلزمه أن يقبل عذره، ولا يؤاخذ به بما بلغه عنه. ويحتمل التعميم أيضاً فإنّ الثبوت عند الحاكم بعدلين أو أربعة، وإجراء الحدّ عليه لا ينافي أن يكون غير الحاكم مكلفاً باستتار ما ثبت عنده من أخيه. من الفسوق التي كان مستتراً بها، والإذاعة: الإفشاء، والشين: العيب. والفاحشة: الذنب أو ما يشتد قبحة من الذنوب.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٦٥٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد<sup>(٣)</sup> عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام، ثمّ نام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل.

المصادر: الكافي ٤: ٣٢٨، كتاب الحجّ، باب ما يجزئ من غسل الإحرام وما لا يجزئ، ح ٥، تهذيب الأحكام ٥: ٦٥، كتاب الحجّ، ب ٧ باب صفة الإحرام، ح ١٥، الاستبصار ٢:

(١) شرح أصول الكافي ١٢: ١٤٨.

(٢) مرآة العقول ٢٥: ٣٥٦.

(٣) في الاستبصار: «أحمد بن محمّد بن أبي نصر» بدل «أحمد بن محمّد».

١٦٤، كتاب الحج، أبواب صفة الإحرام، ب ٩٤، باب من اغتسل للإحرام ثم نام... ح ٢، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٠، كتاب الحج، أبواب الإحرام، ب ١٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٤٢، كتاب الحج، أبواب الإحرام وما يتعلق به و...، ب ٨ باب إستحباب إعادة الغسل لمن نام أو ... ح ٤.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «عليه إعادة الغسل». قال السيد عليه السلام: الأصح عدم إنتقاض الغسل بالنوم، وإن استحبّ الإعادة بل لا يبعد عدم تأكّد استحباب الإعادة، لصحيحة عيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة، ويلبس ثوبين، ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل.

والظاهر أنّ المراد نفي تأكّد الغسل، وحمله الشيخ على أنّ المراد به نفي الوجوب، وهو بعيد، ونقل عن ابن إدريس أنّه نفى إستحباب الإعادة، وهو ضعيف، وألحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء، وهو ضعيف (١).

◀ الحديث ٦٥٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي فعليه الغسل.

المصادر: الكافي ٤: ٣٢٩، كتاب الحج، باب ما يجزىء من غسل الإحرام وما لا يجزىء، ح ٨، تهذيب الأحكام ٥: ٦٥، كتاب الحج، ب ٧ باب صفة الإحرام، ح ١٨، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣١، كتاب الحج، أبواب الإحرام، ب ١١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٤٢، كتاب الحج، أبواب الإحرام وما يتعلق به و...، ب ٨ باب إستحباب إعادة الغسل لمن نام أو لبس قميصاً أو... ح ٧.

◀ الحديث ٦٥٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل<sup>(١)</sup>، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي<sup>(٢)</sup> أن يصنع؟ فكتب عليه السلام: يعيد<sup>(٣)</sup>.

المصادر: الكافي ٤: ٣٢٧، كتاب الحجّ، باب ما يجب لعقد الإحرام، ح ٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٧، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ٢٠، ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٣٧، كتاب الحجّ، أبواب الاحرام وما يتعلق به و... ب ٦، باب إستحباب الغسل للإحرام و... ح ٨.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يعيد» إستحباب الإعادة حينئذٍ هو المشهور، وأنكره ابن إدريس، وقد نصّ الشهيدان على أنّ المعتر هو الأوّل، إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد إنعقاده، وعلى هذا فلا وجه لاستيناف النيّة بل ينبغي أن يكون المعاد بعد الغسل والصلاة التلبية واللّبس خاصّة، وربما ظهر من عبارة العلامة في المختلف أنّ المعتر هو الثاني، وبالجملة يمكن أن يؤيّد مذهب ابن أبي عقيل به<sup>(٤)</sup>.

◀ الحديث ٦٥٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه، ومفرد الحجّ يشترط على ربّه إن لم يكن حجّة فعمرة.

المصادر: الكافي ٤: ٣٣٥، كتاب الحجّ، باب صلاة الإحرام وعقده والاشترط فيه، ح ١٥، تهذيب الأحكام ٥: ٨١، كتاب الحجّ، ب ٧ باب في صفة الإحرام، ح ٧٩، وسائل الشيعة ١٢:

(١) في الوسائل: «بغير صلاة أو بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل».

(٢) في الوسائل زيادة: «له».

(٣) في الوسائل: «يعيده» بدل «يعيد».

(٤) مرآة العقول ١٧: ٢٤٩.

٣٥٤، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ٢٣ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٢٣، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام وما يتعلق به و...، ب ١ باب وجوب الاحرام للعمرة والحجّ و...، ح ١.

◀ الحديث ٦٦٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup>، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل؟ قال: لا بأس بأن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه.

المصادر: الكافي ٤: ٣٣٩، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، ح ٤، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦١، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ٢٩ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٦٣، كتاب الحجّ، أبواب الاحرام وما يتعلق به و...، ب ١٥ باب جواز الاحرام في الحرير الممزوج و...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

في القاموس: الخميصة، كساء أسود مربّع له علمان. وفي النهاية: قد تکرّر ذكر الخميصة في الحديث، وهي ثوب خزّ أو صوف معلّم، وقيل لا تسمّى خميصة إلا أن تكون سوداء معلّمة، وكانت من لباس الثّاس قديماً، وجمعها الخمائص<sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ٦٦١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخزّ؟ قال: لا بأس.

المصادر: الكافي ٤: ٣٤١، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرم من الثّياب وما يكره له لباسه، ح ١٢، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٤، كتاب الحجّ، أبواب الاحرام، ب ٣٢ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٦٨، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ١٦ باب أنّه لا بأس للرجال والنساء أن يحرموا في ثياب الخزّ، ح ١.

(١) في الوسائل: «أحمد بن محمد بن أبي نصر» بدل «أحمد بن محمد».

(٢) ملاذ الأخيار ٧: ٣١٧، وراجع مرآة العقول ١٧: ٢٧٩.

(٣) في الوسائل وهامشه: «أنه سأل أبا عبد الله» بدل «سألت أبا الحسن».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لا بأس» الظاهر أن المراد به غير ثوبي الإحرام، ولو أريد به التعميم فلعله محمول على وبر الخرز لا جلده. (١)

◀ الحديث ٦٦٢: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة المحرمة، أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس الققازين، ولا حلياً تتزين به لزوجها، ولا تكتحل إلا من علة، ولا تمسّ طيباً ولا تلبس حلياً، ولا فرنداً (٢) ولا بأس بالعلم في الثوب.

المصادر: الكافي ٤: ٣٤٤، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه و...، ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ٧٤، كتاب الحج، ب ٧ باب صفة الإحرام، ح ٥٢، وأورد ذيله في الاستبصار ٢: ٣٠٩، كتاب الحج، ب ٢١٣، باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام، ح ١، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦، كتاب الحج، أبواب الإحرام، ب ٣٣ ح ٢، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٨، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٩، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣، وتامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩، من أبواب تروك الاحرام، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٧٨، كتاب الحج، أبواب الإحرام وما يتعلق به و...، ب ٢٧ باب حكم إحرام المرأة في الثوب المصبوغ بالزعفران و...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «والورس» نوع من الطيب ولذلك إستثناه عليه السلام.

وقال في النهاية: «الورس» نبت أصفر يصبغ به.

قوله عليه السلام: «ولا حلياً» المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للمرأة لبس الحلي

(١) امرأة العقول ١٧: ٢٨٢.

(٢) ليس في التهذيب: «ولا فرنداً».

للزينة، وما لم تعتد لبسه منه وإن لم يقصد الزينة، ويظهر من المحقق في الشرائع: عدم الجزم بتحريم ما لم تعتد لبسه، ولا بأس بلبس ما كان معتاداً لها من الحلّي إذا لم تكن للزينة ولكن لا يحرم عليها إظهاره لزوجها، كذا ذكره الأصحاب.

ولكن مقتضى الرواية تحريم إظهاره للرجال مطلقاً، فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج. قوله عليه السلام: «ولا تكتحل» المشهور بين الأصحاب حرمة الاكتحال بالسواد للرجل والنساء إلا مع الضرورة. وقال الشيخ في الخلاف: إنه مكروه. والمشهور أقوى.

قوله عليه السلام: «ولا فرندا» لعل النهي عنه للزينة. وقال الفيروز آبادي: «الفرند» بكسر الفاء والراء: السيف وثوب معروف معرّب. (١)

◀ الحديث ٦٦٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، أو غيره، عن داود بن الحصين، عن أبي عيينة (٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحلّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ قال: الثياب كلّها ما خلا القفّازين والبرقع والحريز، قلت: تلبس (٣) الخز؟ قال: نعم، قلت: فإنّ سداه [ال] أبريسم وهو حريز؟ قال: ما لم يكن حريراً خالصاً لا بأس.

المصادر: الكافي ٤: ٣٤٥، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب و...، ح ٦، تهذيب الأحكام ٥: ٧٥، كتاب الحج، ب ٧ باب صفة الاحرام، ح ٥٥، الإستبصار ٢: ٣٠٩، كتاب الحج، أبواب ما يختص النساء من المناسك، ب ٢١٢ باب أنّ المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحريز المحض، ح ٣، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧، كتاب الحج، أبواب الاحرام، ب ٣٣ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٦٦، كتاب الحج، أبواب الاحرام وما يتعلّق به و...، ب ١٥ باب جواز الاحرام في الحريز الممزوج و...، ح ١٤.

(١) مرآة العقول ١٧: ٢٨٩.

(٢) ليس في التهذيبيين: «أبي عيينة».

(٣) في الوسائل: «أتلبس» بدل «تلبس».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الإحرام، كما ذهب إليه الشيخ وجماعة من الأصحاب، وقد دلّت عليه صحيحة عيص بن القاسم كما مرّ. وذهب المفيد وابن إدريس وجماعة من الأصحاب إلى التحريم.

والروايات مختلفة، فالمجوزون حملوا أخبار التّهي على الكراهة، والمانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير غير المحض كما يومية إليه هذا الخبر، والمسألة قويّة الإشكال، ولا ريب أنّ الاجتناب عنه طريق الاحتياط. (١)

◀ الحديث ٦٦٤: وفي رواية أبي الحسين الأسدي (٢) رضي الله عنه، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عثمان الدارمي، عن سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها؟ فقال: إنّ الناس إذا أحرّموا ناداهم الله عزّ وجلّ فقال: عبادي وإمائي، لأحرّمنكم على النار كما أحرمتم لي، فقولهم لبيك، اللهمّ لبيك، إجابة لله عزّ وجلّ على ندائه لهم (٣) وإنّما جعل السعي بين الصفا والمروة؛ لأنّ الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين.

وإنّما صار المسعى أحبّ البقاع إلى الله عزّ وجلّ؛ لأنّه يدلّ فيه كلّ جبار. وإنّما سمّي يوم التروية؛ لأنّه لم يكن بعرفات ماءً وكانوا يستقون من مكّة من الماء لريّهم، وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمّي يوم التروية لذلك. وسمّيت عرفة عرفة؛ لأنّ جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام هناك إعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سمّيت عرفة.

وسمّي المشعر مزدلفة؛ لأنّ جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام بعرفات: يا إبراهيم

(١) مرآة العقول ١٧: ٢٩٢.

(٢) في العيون والعلل: «أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي».

(٣) في العيون والعلل: «ياهم» بدل «لهم».

إزدلف إلى المشعر الحرام فسمّيت المزدلفة لذلك، وسمّيت المزدلفة جمعاً؛ لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

وسمّيت منى منى؛ لأنّ جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال له تمنّ يا إبراهيم وكانت تسمّى منى فسمّاها الناس منى.

المصادر: الفقيه ٢: ١٢٧، أبواب الزكاة، ب ٦١، باب علل الحجّ، ح ٨، وأورد صدره في عيون أخبار الرضا ٢: ٨٣، ب ٣٢ في ذكر ما جاء عن الرضا عليه السلام من العلل، ح ٢١، وأورد صدره في علل الشرائع: ٤١٦، ب ١٥٧، باب علّة التلبية، ح ٢، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٥، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ٣٦ ح ٣، وأورد صدره في جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٥٥٢، كتاب الحجّ، أبواب وجوه الحجّ و...، ب ١٢ باب علل افعال الحجّ والعمرة و...، ح ٦١.

□ الشرح: قال المجلسي:

«وفي رواية أبي الحسين الأَسدي الخ» وفيه أنه إجابة لنداء الله عزّ وجلّ لهم ولا ينافي هذا ما روي من نداء الله عزّ وجلّ في القرآن بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> أو بقول رسوله صلى الله عليه وآله عن الله عزّ وجلّ أو بنداء إبراهيم عليه السلام عنه تعالى شأنه، إذ لا منافاة بين الجميع فإنّ النداء صدر عنهم جميعاً.

«وإنّما جعل السعي» الخ، الظاهر أنّ المراد بالسعي هنا الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين، كما يفهم من التعليل.

أما أصل السعي، فلما رواه الصدوق في الصحيح، والكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبيّ، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمّه

حتى قامت على الصفا، فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبه أحد، فمضت حتى انتهت إلى المروة، فقالت: هل بالوادي أنيس؟ فلم تجب، ثم رجعت إلى الصفا، وقالت: ذلك حتى صنعت ذلك سبعا، فأجرى الله ذلك سنة فأتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها: من أنت؟ فقالت: أنا أم ولد إبراهيم، فقال: إلى من وكلكم؟ فقالت: أما إذ قلت ذلك فقد قلت حيث أراد الذهاب يا إبراهيم إلى من تكلنا؟ فقال: إلى الله عز وجل، فقال جبرئيل: لقد وكلكم إلى كاف.

قال: وكان الناس يتجنبون الممر إلى مكة لمكان الماء، ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم، قال: فرجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء، ولو تركته لكان سيحا، قال: فلما رأت الطير الماء حلقت عليه، فمرّ ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا: ما حلقت الطير إلا على الماء فأتوهم فسقوهم من الماء، وأطعموهم الرّكب من الطعام، وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا، وكان الناس يمرّون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء.

وقريب منه ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وأما الهرولة فروى الصدوق في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صار السعي بين الصفا والمروة؛ لأن إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس فأمره جبرئيل عليه السلام فشدّ عليه، فهرب منه فجرت به السنّة (يعني بالهرولة - العلل).

وفي الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لأنّ الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان.

«وإنما صار المسعى» إلخ، روى الصدوق في الصحيح، عن معاوية بن عمّار

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لله عز وجل منسك أحب إلى الله تبارك وتعالى من موضع السعي، وذلك أنه يذلّ فيه كل جبار عنيد.

وروى الصدوق والكليني، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من بقعة أحب إلى الله عز وجل من المسعى لأنه يذلّ فيه كل جبار.

وروى الكليني مسنداً عنه عليه السلام قال: جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين.

«وإنما سمي يوم التروية» إلخ، روى الصدوق في الحسن كالصحيح، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته لم سمي يوم التروية؟ قال: لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكّة من الماء ريّهم، وكان يقول بعضهم لبعض: ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك.

وفي النهاية: يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به؛ لأنهم كأنهم يرتوون فيه من الماء لما بعده (أي يستقون ويستقون).

«وسميت عرفة» إلخ، في النسخ التي عندنا بلفظ عرفة أي يومها، والصواب عرفات، لما روى الصدوق في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سميت عرفات؟ فقال: إن جبرئيل خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام: يا إبراهيم اعترف بذنبك وإعرف مناسكك، فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام له اعرف فاعترف. وسيجيء مثله عن آدم عليه السلام في الجميع ولا منافاة بينهما.

«وسمي المشعر مزدلفة» إلخ، المراد بالمشعر هنا جميع ما بين المأزمين، ويطلق أيضاً على المسجد الذي كان على الجبل واندرس، وروى الصدوق في القوي كالصحيح أو الصحيح، عن معاوية بن عمار (فإن له طريقاً صحيحاً إلى كتابه، والظاهر أن نقل الأخبار من غير ذلك الطريق كان لتفنن الطريق).

قال في حديث إبراهيم عليه السلام: إن جبرئيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف، فقام حتى غربت الشمس، ثم أفاض به، فقال: يا إبراهيم اذلف (أي اقترب) إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة.

وفي الصحيح، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سميت مزدلفة؛ لأنهم اذلفوا إليها من عرفات، ويفهم منه أنه كان للخبر طريقان إلى معاوية بن عمّار، فنقل أولاً جزءاً منه بطريق كالصحيح، وثانياً بطريق آخر، وثالثاً في فهرسته في الصحيح، فالظاهر أن التغيير للتفتن.

«وسميت المزدلفة جمعاً» إلخ، ذلك مروى في أخبار كثيرة.

«وسميت منى منى» إلخ، روى الصدوق في القوي كالصحيح، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن جبرئيل أتى إبراهيم عليه السلام فقال: تمنّ (أي اطلب مطالبك) يا إبراهيم، فكانت تسمى منى فسماها الناس منى، وفي بعض النسخ فكان تمنى منى ولعله من المصلحين لما ذكرناه من العلل<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٦٦٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة؟ قال: لا يدخلها إلا بإحرام.

المصادر: الكافي ٤: ٣٢٤، كتاب الحجّ، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو... ح ٤، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٥، كتاب الحجّ، أبواب الاحرام، ب ٥٠ ح ٨، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ١٥٩، كتاب الحجّ، أبواب بدو المشاعر و... ب ٣٠ باب أن الله تعالى حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض و... ح ١٣.

قال الحرّ العاملي: هذا محمول على الاستحباب.

◀ الحديث ٦٦٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام (١)، وعن أبيه ميمون قال: خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرض طيبة، (٢) ومعه عمرو بن دينار، وأناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ما شاء الله، وركب أبو جعفر عليه السلام على جمل صعب، فقال عمرو بن دينار: ما أصعب بعيرك (٣)، فقال: أو ما (٤) علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ على ذرّوة كلّ بعير شيطاناً فامتنهوها وذلّلوها، واذكروا اسم الله عليها، فإنّما يحمل الله ثمّ دخل مكّة ودخلنا معه بغير إحرام.

المصادر: الكافي ٦: ٥٤٣، كتاب الدّواجن، باب اتّخاذ الإبل، ح ٩، وأورد صدره وذيله في وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٦، كتاب الحجّ، أبواب الاحرام، ب ٥١ ح ١، وأورد قطعة من الحديث في ج ١١: ٥٠٤، الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الدوابّ، جامع أحاديث الشيعة ٢١: ٥٨٩، أبواب الدواب، ب ٣٥ باب إستحباب إمتهان الابل وتذليلها و... ح ٢.

مرّ الحديث في الصفحة ١٦٨ رقم الحديث ٦٠١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وفي القاموس: طيبة: المدينة النبويّة، وبالكسر قرية عند زرود، ولعلّ طيبة هنا بالكسر اسم موضع قرب مكّة، وإنّما دخل عليه السلام بغير إحرام، لعدم مضيّ شهر من الإحرام الأوّل. (٥)

◀ الحديث ٦٦٧: عدّة من أصحابنا، عن - معلق - سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى،

(١) ليس في الوسائل: «عليه السلام».

(٢) في الوسائل: «بطينة» بدل «طيبة».

(٣) في الجامع: «بعيركم» بدل «بعيرك».

(٤) في الجامع: «أما» بدل «أوما».

(٥) مرآة العقول ٢٢: ٤٦٣، وراجع كتاب الوافي ٢٠: ٨٤٥.

عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة، فمن قبّل <sup>(١)</sup> إمرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبّل إمرأته <sup>(٢)</sup> على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه <sup>(٣)</sup>، ومن مسّ إمرأته بيده <sup>(٤)</sup> وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى إمرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مسّ <sup>(٥)</sup> إمرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه.

المصادر: الكافي ٤: ٣٧٦، كتاب الحجّ، باب المحرم يقبّل امرأته و...، ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٦، كتاب الحجّ، ب ٢٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، ح ٣٤، الاستبصار ٢: ١٩١، كتاب الحجّ، ب ١١٨، باب من نظر إلى إمرأته فأمنى، ح ١، وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٤، كتاب الحجّ، أبواب تروك الاحرام، ب ١٢ ح ٣، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٧، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب كفارات الإستمتاع، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٣٢، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب إجتنابه عن المحرم و...، ب ٥٦، باب حكم المحرم إذا نظر إلى إمرأته أو مسّها و...، ح ١٤.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. ويدلّ في التقبيل على ما هو المشهور بين المتأخرين كما عرفت، وفي المسّ أيضاً على ما هو المشهور، وكذا في النظر. وقال السيّد في المدارك: هذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوي معارضة بموثقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نظر إلى إمرأته بشهوة فأمنى قال: ليس عليه شيء.

(١) في التهذيبيين والوسائل: «إن قبّل» بدل «فمن قبّل».

(٢) في التهذيبيين والوسائل: «إن قبّل» بدل «ومن قبّل».

(٣) في الوسائل: «الله» بدل «ربّه».

(٤) ليس في التهذيبيين والوسائل: «بيده».

(٥) في التهذيبيين والوسائل: «إن مسّ» بدل «من مسّ».

وأجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال السهو دون العمد، وهو بعيد،  
إنتهى.

أقول: ما ذكره من ضعف السند مبني على الغفلة عن التوثيق الذي رواه الكشي  
عن ابن فضال لأبي سيار.

ويمكن الجمع بينها وبين رواية الحلبي في التقبيل بحمل رواية الحلبي على ما  
إذا كان التقبيل بشهوة، أو بحمل البدنة في التقبيل بغير شهوة على الإستحباب،  
والأول أظهر.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٦٦٨: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن  
محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل الحلال  
أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال:  
إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة،  
وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي<sup>(٢)</sup> تزوجها  
محرماً، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة.

المصادر: الكافي ٤: ٣٧٢، كتاب الحج، باب المحرم يتزوج أو يزوج و... ح ٥، تهذيب  
الأحكام ٥: ٣٣٠، كتاب الحج، ب ٢٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط  
ح ٥١، وسائل الشريعة ١٢: ٤٣٨، كتاب الحج، أبواب تترك الاحرام، ب ١٤ ح ١٠، وأورده  
في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب كفارات الإستمتاع، جامع أحاديث الشيعة ١٣:  
٣٢٧، كتاب الحج، أبواب ما يجب إجتنابه على المحرم و... ب ٥٣، باب أنه لا يجوز  
للرجل الحلال أن يزوج محرماً و... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث موثق. وقال سيد المحققين في المدارك: لم أقف على رواية تتضمن

(١) مرآة العقول ١٧: ٣٥٣.

(٢) في التهذيب زيادة: «قد».

لزوم الكفارة للعائد المحرم، لكن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، ومقتضى الرواية الواردة في المحل لزوم الكفارة للمرأة المحلّة أيضاً إذا كانت عالمة بإحرام الزوج، وبه أفتى الشيخ وجماعة، وهو أولى من العمل بأحد الحكمين وإطراح الآخر، كما فعل في الدروس وإن كان المطابق للأصول إطراحها مطلقاً؛ لأنّ سماعه واقفي.

وأقول: خبر سماعه معتبر لتوثيقه واعتماد الأصحاب على خبره، ولو سلّم ضعفها فهو منجبر للشهرة بين الأصحاب وتكرّرها في الأصول<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٦٦٩: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - أنّ المرأة المحرمة لا تمسّ طيباً.

المصادر: وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، ب ١٨ ح ٧، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٩، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣، وتامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. مرّ الحديث في الصفحة ٢٢٦، رقم الحديث ٦٦٢.

◀ الحديث ٦٧٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام بإمرأة محرمة قد إستترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه<sup>(٢)</sup> عن وجهها.

المصادر: الكافي ٤: ٣٤٦، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب و...، ح ٩، ووسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤، كتاب الحجّ، أبواب تروك الاحرام، ب ٤٨ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٤٨، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و...، ب ٨، باب عدم جواز تغطية المحرمة وجهها إلاّ أنّ لها أن تسدل الثوب عليه...، ح ٩.

(١) امرأة العقول ١٧: ٣٤٥، وراجع ملاذ الأخيار ٨: ٢٤٨.

(٢) في الجامع: «بقضيبه» بدل «بنفسه».

◀ الحديث ٦٧١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته <sup>(١)</sup> عن المحرم يلبس الخفّين والجوربين، قال: إذا اضطرّ إليهما.

المصادر: الكافي ٤: ٣٤٧، كتاب الحجّ، باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه، ح ٢، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠١، كتاب الحجّ، أبواب تروك الاحرام، ب ٥١، ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٤١، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب إجتنابه على المحرم و...، ب ٦، باب أنّ المحرم لا يلبس الخفّين والجوربين...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وظاهره عدم وجوب الشقّ. <sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٦٧٢: عدّة من أصحابنا، عن - معلق - سهل، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر، ثمّ يصلي فيه وإن كان محرماً.

المصادر: الكافي ٤: ٣٤٧، كتاب الحجّ، باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه، ح ٣، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢، كتاب الحجّ، أبواب تروك الاحرام، ب ٥٣، ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٣٧، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب إجتنابه على المحرم و...، ب ٤، باب جواز عقد الثوب للمحرّم إذا قصر و...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لا يرى بأساً» يدلّ على جواز عقد الرداء إذا كان قصيراً.

وذكر العلامة وغيره أنّه يحرم على المحرم عقد الرداء وزرّه وتحليله. واستدلّوا عليه بموثقة سعيد الأعرج «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا». وحملها في المدارك على الكراهة؛ لقصورها من حيث

(١) في الوسائل: «سأل أبا عبد الله عليه السلام يدلّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته».

(٢) مرآة العقول ١٧: ٢٩٦.

السند عن إثبات التحريم، والاحتياط في الترك إلا مع الضرورة.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٦٧٣: عدّة من أصحابنا، عن -معلق- سهل<sup>(٢)</sup>، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup> قال: لا بأس بأن يحرم الرّجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو.

المصادر: الكافي ٤: ٣٤٧، كتاب الحجّ، باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه، ح ٤، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤، كتاب الحجّ، أبواب تترك الإحرام، ب ٥٤ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣١٥، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و...، ب ٤٩ باب عدم جواز لبس السلاح للمحرم... ح ٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

والمشهور بين الأصحاب حرمة لبس السّلاح للمحرم لغير عذر، وقيل: بالكراهة، والخبر لا يدلّ على التّحريم.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٦٧٤: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد<sup>(٤)</sup>، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup> قال: قلت: المحرم يؤذيه الذّباب حين يريد التّوم يغطّي وجهه؟ قال: نعم، ولا يخمر رأسه، والمرأة عند التّوم<sup>(٥)</sup> لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّ عند التّوم.

المصادر: الكافي ٤: ٣٤٩، باب المحرم يغطّي رأسه أو وجهه متعمّداً أو ناسياً، ح ١، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٠، كتاب الحجّ، أبواب تترك الإحرام، ب ٥٩ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٤٨، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و...، ب ٨ باب عدم جواز تغطية المحرمة وجهها إلّا... ح ١٢.

(١) مرآة العقول ١٧: ٢٩٦.

(٢) في الوسائل: «سهل بن زياد» بدل «سهل».

(٣) مرآة العقول ١٧: ٢٩٦.

(٤) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٥) في الوسائل والجامع: «والمرأة المحرمة» بدل «والمرأة عند النوم».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح، قوله عنه: «نعم».

اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه. فذهب الأكثر إلى الجواز. بل قال في التذكرة: إنه قول علمائنا أجمع، ومنعه ابن أبي عقيل، وجعل كفّارته إطعام مسكين في يده.

وقال الشيخ في التهذيب: فأما تغطية الوجه، فإنه يجوز ذلك مع الاختيار غير أنه يلزم الكفّارة، ومتى لم ينو الكفّارة فلا يجوز له ذلك، وقد ورد بالجواز مطلقاً روايات كثيرة، منها هذه الرواية، وأما جواز تغطية المرأة فلا بدّ من حملها على الضرورة.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٦٧٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير<sup>(٢)</sup> قال: سألته<sup>(٣)</sup> عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة، قال: نعم، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم، قال: نعم إذا كانت به شقيقة، ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم.

المصادر: الكافي ٤: ٣٥١، كتاب الحجّ، باب الظلال للمحرم، ح ٤، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٠، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، ب ٦٥ ح ٢، وأورده بتمامه في ج ١٣: ١٥٥، ح ٨ ب ٦، من أبواب بقیة الكفارات، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٥٧، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و.... ب ١٥، باب أنّ المحرم لا يظلل إلا من علّة و.... ح ٢٠.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عنه: «إذا كانت به شقيقة».

(١) مرآة العقول ١٧: ٢٩٩.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٣) في الجامع زيادة: «أي أبا جعفر الثاني عليه السلام».

قال في النهاية: «الشقيقة» نوع من صداع يعرض في مقدّم الرأس وإلى أحد جانبيه، إنتهى.

ثمّ أعلم أنّ مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد: وجوب الفدية بالتظليل، وإنّما اختلفوا فيما يجب من الفداء، فذهب الأكثر إلى أنّه شاة. وقال ابن أبي عقيل: فديته صيام، أو صدقة، أو نسك.

وقال الصدوق: إنّهُ مدّ عن كلّ يوم. وقال أبو الصلاح: على المختار لكلّ يوم شاة، وعلى المضطرّ لجملة المدّة شاة، وهذا الخبر يدلّ على مذهب الصدوق، ولم يعمل به الأكثر لضعف المستند، وكثرة الأخبار الدالّة على ما اختاره الصدوق يمكن حمل ما ورد في الأكثر على الإستحباب.

ثمّ إنّ مورد جميع أخبار الفدية إنّما هو التظليل للعدر، لكنّهم قالوا إنّ ذلك يقتضي وجوب الكفّارة مع إنتفاء العذر بطريق أولى، وفيه تأمل.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٦٧٦: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن الفضيل قال: كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكّة، وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف وترّبّع بين يديه، فقال: يا أبا الحسن جعلت فداك، المحرم يظللّ؟ قال: لا، قال: فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟ قال: نعم، قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ، فقال له أبو الحسن عليه السلام: يا أبا يوسف إنّ الدين ليس بالقياس<sup>(٢)</sup> كقياسك وقياس أصحابك، إنّ الله عزّ وجلّ أمر في كتابه بالطلاق، وأكّد فيه بشاهدين<sup>(٣)</sup> ولم يرض بهما إلّا عدلين، وأمر في كتابه بالتّرويح وأهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله،

(١) مرآة العقول ١٧: ٣٠٣، وراجع كتاب الوافي ١٢: ٦٠٢.

(٢) في الوسائل: «يقاس» بدل «بالقياس».

(٣) في الوسائل: «شاهدين» بدل «بشاهدين».

وابطلتم شاهدین فيما أكد الله عزّ وجلّ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران، حجّ رسول الله ﷺ فأحرم ولم يظلل، ودخل البيت والخباء واستظلّ بالمحمل والجدار، فعلنا<sup>(١)</sup> كما فعل رسول الله ﷺ فسكت.

المصادر: الكافي ٤: ٣٥٢، كتاب الحجّ، باب الظلال للمحرم، ح ١٥، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢١، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، ب ٦٦ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٦١، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ب ١٧ باب جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل و... ح ٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله ﷺ: «واستظلّ بالمحمل» أي سائراً أو في المنزل، وعلى الأوّل المراد به المشي تحت ظلّ الجدار وظلّ المحمل.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٦٧٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر ﷺ: إنّ عمّتي معي وهي زميلتي والحرّ تشتدّ عليها؟<sup>(٤)</sup> إذا أحرمت، فترى لي أن أظلّ عليّ وعليها؟ فكتب ﷺ: ظلّ عليها وحدها.

المصادر: الكافي ٤: ٣٥٢، كتاب الحجّ، باب الظلال للمحرم، ح ١٢، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٦، كتاب الحجّ، أبواب تروك الاحرام، ب ٦٨، ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٦٥، أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ب ١٨ باب أنّ المحرم إذا كان له زميل فاعتلّ يظلّ عليه و... ذيل ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

يدلّ على اختصاص العليل بالتّظليل دون الزّميل كما ذكره الأصحاب، وروى

(١) في الوسائل: «فعلنا» بدل «فعلنا».

(٢) مرآة العقول ١٧: ٣٠٦.

(٣) في الوسائل: «أبي جعفر الثاني» بدل «أبي جعفر».

(٤) في الوسائل والجامع: «ويشتدّ عليها الحرّ» بدل «والحرّ تشتدّ عليها»..

الشيخ في التهذيب حديثاً مرسلأً يوهم الجواز وأولّه، ولم يعمل به أحد فيما علمنا. (١)

◀ الحديث ٦٧٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى بن عبد السلام، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث إذا أراداه؟ (٢) قال: نعم.

المصادر: الكافي ٤: ٣٦٤، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم قتله و...، ح ٦، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٢، كتاب الحجّ، أبواب تروك الاحرام، ب ٧٩ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٤٣، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب إجتنابه على المحرم و...، ب ١٠٣، باب ما يجوز للمحرم أن يقتله أو يرميه من الذّواب و...، ح ٢٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قال في الدّروس: اختلف في القمّل والبراغيث فجوّز قتلها في المبسوط، وإن ألقاهما فداهما، وفي النّهاية: لا يجوز قتلها للمحرم ويجوز للمحلّ في الحرم. وقال المفيد والمرتضى: في قتل القمّلة أو رميها كفّ طعام، لصحيحة حمّاد في رميها، وفي صحيحة معاوية: لا شيء فيها ولا في البقّ. وفي التهذيب: لا يجوز قتلها ولا قتل البقّ والبراغيث للمحرم. (٣)

◀ الحديث ٦٧٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذبح بمكّة إلاّ الإبل والبقر والغنم والدّجاج.

المصادر: الكافي ٤: ٢٣١، كتاب الحجّ، باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه، ح ١، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، ب ٨٢ ح ٥.

(١) مرآة العقول ١٧: ٣٠٥.

(٢) في الوسائل والجامع: «رأه» بدل «أراداه».

(٣) مرآة العقول ١٧: ٣٢٧..

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله **عَلَيْهِ**: «لا يذبح» أي ممّا يؤكل لحمه كما هو الظاهر، فلا ينافي جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه، وأمّا إستثناء الأربعة فموضع وفاق. (١)

◀ الحديث ٦٨٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ** قال: لا تنزع (٢) من شجر مكّة إلاّ التّخل وشجر الفاكهة.

المصادر: الكافي ٤: ٢٣٠، كتاب الحجّ، باب شجر الحرم، ح ١، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٦، كتاب الحجّ، أبواب تروك الاحرام، ب ٨٧ ح ٩.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله **عَلَيْهِ**: «لا تنزع من شجر مكّة».

اعلم: أنّ تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه في الجملة، وقد إستثنى من ذلك أربعة أشياء:

الأوّل: ما ينبت في ملك الإنسان وفي دليله كلام، ولا ريب في جواز قلع ما أنبته الإنسان لصحيحة حرّيز.

الثاني: شجر الفواكه، وقد قطع الأصحاب بجواز قلعه مطلقاً، وظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق.

الثالث: شجر الإذخر، ونقل الإجماع على جواز قطعه.

الرابع: عود المحالة، وهما اللّذان يجعل عليهما المحالة ليستقّى بها، ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش.

واعلم: أنّ قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحلّ أيضاً،

(١) مرآة العقول ١٧: ٨٣

(٢) في الوسائل: «لا ينزع» بدل «لا تنزع».

كما صرّح به الأصحاب ودلت عليه النصوص.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٦٨١: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب<sup>(٢)</sup>، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد<sup>(٣)</sup>، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قومت الدراهم طعاماً<sup>(٤)</sup> لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطّعام صام لكل نصف صاع يوماً.

المصادر: الكافي ٤: ٣٨٧، كتاب الحجّ، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ١٠، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤١، كتاب الحجّ، ب ٢٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعديّه الشروط، ح ٩٦، وسائل الشيعة ١٣: ٨، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ٢ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٩٨، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ب ٨٧، باب أنّه تجب على المحرم في قتل النعامة بدنة و... ح ٢٦.

قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «من موضعه»، ظاهره وجوب قتل الجزاء في الموضع الذي وقع فيه الصيد، وأنّ مناط العجز عدم تيسّر الهدى في ذلك الموضع، وهما مخالفان لما يفهم من كلام القوم وبعض الأخبار، ويمكن أن يوسّع في الموضع، بأن يراد به تلك الناحية، فإنّ تيسّر الجزاء في سائر البلاد لا ينفع، والله يعلم.<sup>(٥)</sup>

(١) مرآة العقول ١٧: ٨١

(٢) ليس في التهذيب والوسائل: «عن ابن محبوب».

(٣) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٤) في التهذيب زيادة: «ثمّ جعل».

(٥) ملاذ الأخبار ٨: ٢٧٢، وراجع مرآة العقول ١٧: ٣٧٤.

◀ الحديث ٦٨٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً؟ قال: عليه دم، قلت: فأرنباً؟ قال: مثل ما على <sup>(١)</sup> الثعلب.

المصادر: الكافي ٤: ٣٨٦، كتاب الحجّ، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ٧، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٣، كتاب الحجّ، ب ٢٥ باب الكفّارة عن خطيئ المحرم وتعدّيه الشروط، ح ١٠١، وسائل الشيعة ١٣: ١٧، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ٤ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٠٧، كتاب الحجّ أبواب ما يجب إجتنابه على المحرم و...، ب ٩٢ باب ما يجب على المحرم إذا أصاب ثعلباً أو أرنباً، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ولا خلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والأرنب، وإختلف في مساواتهما للطّيبي في الأبدال من الإطعام والصيام، وإقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن أبي عقيل على الشاة، ولم يتعرّضوا لأبدالها، وثبوت الأبدال لا يخلو من قوّة، لشمول الأخبار العامّة له وإن لم يرد فيه على الخصوص.

وقال في المدارك: يمكن المناقشة في ثبوت الشاة في الثعلب إن لم يكن إجماعياً لضعف مستنده <sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ٦٨٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم أرنباً أو ثعلباً؟ قال: في الأرنب شاة.

المصادر: الكافي ٤: ٣٨٧، كتاب الحجّ، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ٨، وسائل الشيعة ١٣: ١٧، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ٤، ذيل ح ٣، جامع أحاديث

(١) في التهذيب والوسائل والجامع: «في» بدل «على».

(٢) مرآة العقول ١٧: ٣٧٣، وراجع ملاذ الأخيار ٨: ٢٧٦.

الشيعة ١٣: ٤٠٧، كتاب الحج، أبواب ما يجب إجتنابه على المحرم و...، ب ٩٢ باب ما يجب على المحرم إذا أصاب ثعلباً أو أرنباً، ح ٢.

◀ الحديث ٦٨٤: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر.

المصادر: الكافي ٤: ٣٨٩، باب كفارة ما أصاب المُحرم من الطير والبيض، ح ٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٩، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، ب ٥ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٠٩، كتاب الحج أبواب ما يجب إجتنابه على المُحرم و...، ب ٩٥، باب كفارة ما أصاب المُحرم من الطير و...، ح ٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

والمشهور بين الأصحاب أنّ في قتل القطاة والحجل والدرّاج حمل، وقد فطم ورعى الشجر بل لا يعرف فيه مخالف، وذهب الشيخ وجماعة إلى أنّه يجب في كسر بيض القطاة والقبع إذا تحرّك الفرخ مخاض من الغنم.

فيرد عليهم إشكال وهو أنّه: كيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل؟ وأجاب في الدروس: إمّا بحمل المخاض على بنت المخاض وهو بعيد جدّاً، وإمّا بالالتزام وجوب ذلك في الطائر، بطريق أولى، وفيه إطراح النصف بل مخالفة الإجماع، وإمّا بالتخيير بين الأمرين، وهو مشكل أيضاً، والأجود إطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها والاكتفاء فيه بالبكر من الغنم، كما ورد في صحيحة سليمان بن خالد، واختاره المحقق وجماعة من المتأخّرين.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٦٨٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن

عليّ بن رثاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، و<sup>(١)</sup> محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن عليّ، عن مسمع بن عبد الملك<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليربوع والقنفذ والضّب إذا أصابه المحرم فعليه جدي، والجدي خير منه، وإّما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره.

المصادر: الكافي ٤: ٣٨٧، كتاب الحجّ، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ٩، وسائل الشيعة ١٣: ١٩، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ٦ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٠٨، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب إجتنابه على المحرم و...، ب ٩٣ باب ما على المحرم إذا أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضباً، ح ١.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قد مرّ في باب ما يجوز للمحرم قتله، قوله عليه السلام: «جدي».

هذا هو المشهور بين الأصحاب في هذه الثلاثة، وألحق الشيخان بها ما أشبههما، وأوجب أبو الصّلاح فيها حملاً فطيماً، ولم تقف لهما على مستند.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٦٨٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ابن بكير قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل أصاب طيراً في الحلال فاشتره فأدخله الحرم فمات، فقال: إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء.

المصادر: الكافي ٤: ٢٣٤، كتاب الحجّ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، ح ١١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٢، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ١٢ ح ٨، وأورد صدره وذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ١٩٢، كتاب

(١) في الوسائل زيادة: «عن».

(٢) في الوسائل والجامع: «مسمع» بدل «مسمع بن عبد الملك».

(٣) مرآة العقول ١٧: ٣٧٤ و٣٢٨.

الحجّ، أبواب بدؤ المشاعر وفضلها و... ب ٤١ باب أنّ الطير أو الصيد إذا دخل الحرم أو... ح ٢١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وعليه الفتوى. (١)

◀ الحديث ٦٨٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيداً، (٢) فقالت رفيقة لهم: إجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها، فقال: على كلّ إنسان منهم فداء. (٣)

المصادر: الكافي ٤: ٣٩٢، كتاب الحجّ باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون، ح ٤، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ١٨، ذيل ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٧١، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب إجتنابه على المحرم و... ب ٧٤ باب أنّه إذا اجتمع الإثنان أو الأكثر على الصيد ... ح ١٠.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ولعلّه محمول على أنّهم ذبحوه أو حبسوه حتّى مات، وظاهره أنّ بمحض الشراء يلزمهم الفداء، ولم أر به قائلًا. (٤)

◀ الحديث ٦٨٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب طيرين، واحد من حمام الحرم، والآخر من حمام غير الحرم؟ قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدّق بجزء الآخر.

(١) مرآة العقول: ١٧: ٨٨.

(٢) في الوسائل: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتروا فيه».

(٣) في الوسائل: «شاة» بدل «فداء».

(٤) مرآة العقول: ١٧: ٣٨٤.

المصادر: الكافي ٤: ٣٩٠، كتاب الحجّ، باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، ح ١٠، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٣، كتاب الحجّ، ب ٢٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعديّه الشروط، ح ١٤١، وسائل الشيعة ١٣: ٥١، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ٢٢ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ١٧٤، كتاب الحجّ، أبواب بدؤ المشاعر و... ب ٣٤ باب أن حمام الحرم لا يصاد ولا يذبح و... ح ٧.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وهو محمول على المحلّ في الحرم، ويدلّ على عدم الفرق في القيمة بين الحمام الحرم وحمام غير الحرم، إذا وقع الصيد في الحرم. وفسّر حمام غير الحرم بالأهلي الذي أدخل الحرم، ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك، ثمّ إنّه عبّر هنا بالقيمة. وقد مرّ الأخبار أنّ فيه درهما، فذهب بعض الأصحاب إلى أنّ المدار على القيمة، وإنّما عبّر عنها في بعض الأخبار بالدرهم لكون الغالب في ذلك الزمان أنّ القيمة كانت درهماً، وذهب بعضهم إلى أنّ المراد بالقيمة القيمة الشرعيّة وهي الدرهم، وذهب بعضهم إلى وجوب أكثر الأمرين، وهو أحوط.

وأما أنّ قيمة حمام الحرم يشتري به علف لحمامه، فهو المشهور بين الأصحاب، ومقتضى تلك الرواية تعيّن كون العلف قمحاً، واختاره في الدروس، وذهب بعض المحقّقين من المتأخّرين إلى التخيير في حمام الحرم بين التصدّق بقيمته وشراء العلف به، لما سيأتي في أوّل باب المحرم يصيب الصيد في الحرم. ولو أتلف الحمام الأهلي المملوك بغير إذن مالكه فذهب بعض الأصحاب إلى القيمة أو الدرهم لمالكه، والأقوى ما اختاره العلامة وجماعة من المتأخّرين أنّ عليه قيمتين: قيمة سوقيّة للمالك، وقيمة شرعيّة يتصدّق بها، أو يشتري بها علفاً لحمام الحرم.<sup>(١)</sup>

(١) مرآة العقول ١٧: ٣٨١، وراجع كتاب الوافي ١٢: ١٠٥.

◀ الحديث ٦٨٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة<sup>(١)</sup> وهو محرم؟ قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض، قلت: فإنّ البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه، قال: ما ينتج من الهدى فهو هدي بالغ الكعبة، وإن لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن<sup>(٢)</sup> لم يجد فالصدقة<sup>(٣)</sup> على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام.

المصادر: الكافي ٤: ٣٨٧، كتاب الحجّ، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ١١، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٤، كتاب الحجّ، ب ٢٥ باب الكفّارة عن خطإ الحرم وتعدّيه الشروط، ح ١٤٢، الاستبصار ٢: ٢٠١، كتاب الحجّ، ب ١٢٨ باب المحرم يكسر بيضة النعام، ح ١، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ٢٣ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤١٧، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب إجتناؤه على المحرم و....، ب ٩٧ باب كفّارة ما أصابه المحرم من البيض و....، ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ولا خلاف فيه بين الأصحاب غير أنّه محمول على ما إذا لم يتحرّك الفرخ، فإن تحرّك فعليه بكارة من الإبل، وهو أيضاً إجماعيّ وليس في الأخبار ولا في كلام أكثر الأصحاب تعيين لمصرف هذا الهدى.

وقال في المدارك: الظاهر أنّ مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع إطلاق الهدى عليه في الآية الشريفة، وجزم الشهيد الثاني عليه السلام في الروضة: بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاجّ كغيره من أموال الكعبة وهو غير واضح.<sup>(٤)</sup>

(١) في الوسائل: «نعام» بدل «نعامة».

(٢) في الاستبصار: «وإن» بدل «فإن».

(٣) في الوسائل: «تصدّق» بدل «فالصدقة».

(٤) مرآة العقول ١٧: ٣٧٥.

◀ الحديث ٦٩٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل <sup>(١)</sup> اشترى لرجل محرّم بيض نعامة، فأكله المحرم، قال: على الذي اشتراه للمحرّم فداء، وعلى المحرم فداء، قلت: وما عليهما؟ قال: على المحلّ جزاء قيمة البيض، لكلّ بيضة درهم، وعلى المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة.

المصادر: الكافي ٤: ٣٨٨، كتاب الحجّ، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ١٢، وسائل الشيعة ١٣: ٥٦، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ٢٤ ذيل ح ٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٢٦، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب إجتنابه على المحرم و....، ب ٩٧ باب كفّارة ما أصابه المحرم من البيض و....، ح ٢٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قال السيد في المدارك: تنقيح المسألة يتمّ ببيان أمور:

الأوّل: إطلاق النصّ يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحلّ بين أن يكون في الحلّ أو الحرم، ولا إستبعاد في ترتّب الكفّارة بذلك على المحلّ في الحلّ، لأنّ المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع أن يترتّب عليه الكفّارة بالنصّ الصحيح، وإن لم يجب عليه الكفّارة مع مشاركته للمحرّم في قتل الصيد. واحتمل الشارح رحمته وجوب أكثر الأمرين من الدرهم، والقيمة على المحلّ في الحرم، وهو ضعيف.

الثاني: إطلاق النصّ المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرّم، بالأكل بين أن يكون في الحلّ أو في الحرم أيضاً. وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم، وقوى الشارح التضاعف على المحرم في

(١) في الوسائل زيادة: «محلّ».

الحرم، وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل، وهو حسن.

الثالث: قد عرفت فيما تقدّم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال، فلا بد من تقييد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم بأن يشتره المحلّ مطبوخاً أو مكسوراً، أو يطبخه أو يكسره هو، فلو تولّى كسره المحرم فعليه الإرسال. ويمكن إلحاق الطبخ بالكسر لمشاركته إياه في منع الاستعداد للفرخ.

الرابع: لو كان المشتري للمحرم محرماً إحتمل وجوب الدرهم خاصة؛ لأنّ إيجابه على المحلّ يقتضي إيجابه على المحرم بطريق أولى، والزائد منفي بالأصل، ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر أحد المحرمين القتل. ودلّ الآخر، ولعلّ هذا أجود، ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره وأكله، أو كان مكسوراً فأكله، وجب عليه فداء الكسر والأكل قطعاً.

وفي لزوم الدرهم أو الشاة بالشراء وجهان: أظهرهما عدم، قصرأ لما خالف الأصل على موضع النص.

الخامس: لو ملكه المحلّ بغير شراء وبذله المحرم فأكله، ففي وجوب الدرهم على المحلّ وجهان: أظهرهما عدم، وقوى ابن فهد في المهذب: الوجوب؛ لأنّ السبب إعانة المحرم، ولا أثر لخصوصية سبب تملك العين.

السادس: لو اشتري المحلّ للمحرم غير البيض من المحرمات ففي إنسحاب الحكم المذكور إليه وجهان: أظهرهما عدم، ووجهه معلوم ممّا سبق.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٦٩١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظيباً، فأصابه في يده فخرج منها، قال: إن كان الظبيّ مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء، لأنّه لا يدري

لعله قد هلك.

المصادر: الكافي ٤: ٣٨٦، كتاب الحجّ، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ٦، وسائل الشيعة ١٣: ٦٢، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ٢٧ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٠٥، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و...، ب ٩١ باب ما يجب على المحرم إذا أصاب الصيد فيكسرقرنه...، ح ٥.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «فخرج» أي صار أعرج<sup>(١)</sup>.

قال العلامة المجلسي:

وقال المحقق عليه السلام: لو جرح الصيد ثم رآه سوياً ضمن أرشه، وقيل: ربع القيمة وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء، وكذا لو يعلم أثر فيه أم لا.

وقال السيد عليه السلام في المدارك: القول بلزوم القيمة للشيخ وجماعة، وإستدلّ عليه بصحيفة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد، فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله، وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته، وهي لا تدلّ على ما ذكره الشيخ من التعميم، والمتّجه قصر الحكم على مورد الرواية ووجوب الأرش في غيره إن ثبت كون الأجزاء مضمونة كالجملة، لكن ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق.

وأما لزوم الفداء إذا لم يعلم حاله فأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، واستدلّ عليه أيضاً بالصحيفة المتقدمة، وهي لا تدلّ على العموم وتعدية الحكم إلى غيره تحتاج إلى دليل<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الوافي ١٣: ٧٤١.

(٢) مرآة العقول ١٧: ٣٧٣.

◀ الحديث ٦٩٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و<sup>(١)</sup> عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حلّ في الحرم، رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله؟ قال: عليه الجزاء؛ لأنّ الآفة جاءته من قبل الحرم، قال: وسألته عن رجل <sup>(٢)</sup> رمى صيداً خارجاً من الحرم <sup>(٣)</sup> في الحلّ، فتحامل الصيد حتّى دخل الحرم، فقال: لحمه حرام مثل الميتة.

المصادر: الكافي ٤: ٢٣٥، كتاب الحجّ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، ح ١٤، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٣: ٦٦، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ٢٩، ذيل ح ٢، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الابواب، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ١٩٦، كتاب الحجّ، أبواب بدؤ المشاعر و... ب ٤٤ باب أنه من كان محلاً في الحرم... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث حسن، كالصحيح. قوله عليه السلام: «عليه الجزاء» هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وقد مرّ الكلام على آخر الخبر فيما تقدّم <sup>(٤)</sup>.

◀ الحديث ٦٩٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد <sup>(٥)</sup>، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رمى المحرم صيداً فأصاب <sup>(٦)</sup> إثنين فإنّ عليه كفّارتين جزأوهما.

(١) في الوسائل زيادة: «عن».

(٢) في هامش الوسائل: في نسخة: «حلال» (هامش المخطوط).

(٣) ليس في الوسائل: «خارجاً من الحرم».

(٤) مرآة العقول ١٧: ٩١.

(٥) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٦) في الوسائل: «وأصاب» بدل «فأصاب».

المصادر: الكافي ٤: ٣٨١، كتاب الحجّ، أبواب الصيد، باب النهي عن الصيد وما يصنع به...، ح ٥، وسائل الشيعة ١٣: ٧١، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ٣١ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٦٧، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و...، ب ٧٢، باب أنّ المحرم إذا رمى صيداً فأصاب إثنين فعليه كفّارتان، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. ومضمونه إجماعيّ<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٦٩٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع بن - يعني عبد الملك -، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حلّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله، فقال: عليه الجزاء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم.

المصادر: أورد صدره في وسائل الشيعة ١٣: ٧٢، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ٣٣ ح ١، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.  
مرّ الحديث في الصفحة ٢٥٤ برقم الحديث ٦٩٢، راجع هناك.

◀ الحديث ٦٩٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ابن بكير، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيراً في الحلّ فاشتره فادخل الحرم، ثمّ قال في آخره: وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء.

المصادر: وسائل الشيعة ١٣: ٧٦، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ٣٦ ذيل ح ٣ وتقدّم في الحديث ٨ من الباب ١٢ من هذه الابواب.  
مرّ الحديث في الصفحة ٢٤٧ رقم الحديث ٦٨٦.

◀ الحديث ٦٩٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن أبي نصر، عن

العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال: كف من طعام، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة.

المصادر: الكافي ٤: ٣٩٣، باب فصل ما بين صيد البر والبحر و...، ح ٣، وسائل الشيعة ١٣: ٧٨، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، ب ٣٧ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٣١، كتاب الحج، أبواب ما يجب إجتنابه على المحرم و...، ب ١٠٠، باب حكم قتل الجراد وأكله للمحرم، ح ٤.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «كف من طعام» قيل: في قتل الجرادة تمر، وقيل: كف من طعام، وقيل: بالتخيير، ولعله أظهر، جمعاً بين الأخبار، وهو مختار الشيخ في المبسوط وجماعة من المتأخرين.

قوله عليه السلام: «فعليه دم شاة» هذا مقطوع به في كلام الأصحاب، والمرجع في الكثرة إلى العرف.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٦٩٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نصر<sup>(٢)</sup>، قال أخبرني حمزة بن اليسع<sup>(٣)</sup>، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم؟ فقال: كل ما أدخل الحرم من السبع ما سوراً فعليك إخراجه.

المصادر: الكافي ٤: ٢٣٨، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٢٨، وسائل الشيعة ١٣: ٨٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، ب ٤١ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٢٠٣، كتاب الحج، أبواب بدو المشاعر وفضلها و...، ب ٥١، باب حكم اخراج ما ادخل الحرم من السبع ما سوراً و...، ح ٢..

(١) مرآة العقول ١٧: ٣٨٦.

(٢) في الوسائل: «أحمد بن محمد بن أبي نصر» بدل «ابن أبي نصر».

(٣) في الوسائل: «عن حمزة بن اليسع» بدل «قال: أخبرني حمزة بن اليسع».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على جواز إخراج ما أدخل الحرم من السباع كما ذكره جماعة من الأصحاب، قال في الدروس: لو كان الداخل سباعاً كالفهد لم يحرم إخراجَه. (١)

◀ الحديث ٦٩٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء، إلّا فداء الصيد فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿هَدِيًّا بِالْعُكْبَةِ﴾ (٢).

المصادر: الكافي ٤: ٣٨٤، كتاب الحجّ، باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و...، ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٤، كتاب الحجّ، ب ٢٥ باب الكفّارة عن خطئ المحرم وتعدّيه الشروط، ح ٢١٧، الإستبصار ٢: ٢١٢، كتاب الحجّ، ب ١٣٧ باب من وجب عليه شيء من الكفّارة...، ح ٥، وسائل الشيعة ١٣: ٩٦، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ٤٩ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٤٥، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب إجتنابه على المحرم و...، ب ١٠٥ باب أنّ من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى...، ح ٤.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قال في الدروس: محلّ الذبح والنحر والصدقة مكّة إن كانت الجناية في إحرام العمرة وإن كانت متعة، ومنى إن كان في إحرام الحجّ، وجوّز الشيخ إخراج كفّارة غير الصيد بمنى وإن كان في إحرام العمرة، وألحق ابن حمزة وابن إدريس عمرة التمتع بالحجّ في الصدقة، وجوّز الشيخ فداء الصيد حيث أصابه واستحبّ تأخيره إلى مكّة، لصحيحة معاوية بن عمّار.

وفي رواية مرسلّة ينحر الهدّي الواجب حيث شاء، إلّا فداء الصيد بمكّة فبمكّة. وقال الشيخ في الخلاف: كلّ دم يتعلّق بالإحرام كدم المتعة والقران، وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام إذا أحصر جاز أن ينحر

(١) مرآة العقول ١٧: ٩٧.

(٢) المائدة ٥: ٩٥.

مكانه في حلّ أو حرم.<sup>(١)</sup>  
وقال أيضاً:

والخبر إمّا مخصوص بالعمرة، أو المراد بـ«بالغ الكعبة» أن يبلغ أو حوالها،  
والتفصيل بمكة ومنى يظهر من الأخبار.

والحاصل: أن الغرض من الخبر تجويز ذبح فداء غير الصيد في غير مكة  
ومنى، وأمّا فداء الصيد فلا بدّ من سياقه إلى قرب الكعبة، للآية. وأمّا إذا صاد بعد  
الخروج من مكة وقبل الوصول إلى منى، فلا يلزم العود إلى مكة، بل يلزمه  
التأخير إلى منى، ولا ينافي ما قرّرنا في تأويل الآية، فتأمل.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٦٩٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي  
نصر، عن مثنى بن عبد السلام، عن محمد بن أبي الحكم قال: قلت لغلام لنا: هبني  
لنا غداءً<sup>(٣)</sup> فأخذ<sup>(٤)</sup> طياراً<sup>(٥)</sup> من الحرم فذبحها وطبخها، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام  
فقال: إدفنها وافدكّل طائر منها.

المصادر: الكافي ٤: ٢٣٣، كتاب الحجّ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٣،  
وسائل الشيعة ١٣: ١٠٣، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصيد، ب ٥٥ ذيل ح ٣، جامع  
أحاديث الشيعة ١٢: ١٧٥، كتاب الحجّ، أبواب بدؤ المشاعر وفضلها و...، ب ٣٤ باب إن  
حمام الحرم لا يصاد ولا يذبح و...، ح ٩.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لغلام لنا» لوجني العبد في إحرامه ما يلزمه الدّم قال الشيخ: يلزم

(١) مرآة العقول ١٧: ٣٦٨.

(٢) ملاذ الأخيار ٨: ٣٤١.

(٣) في الوسائل: «غداءنا» وفي الجامع: «غذاء» بدل «غداء».

(٤) في الوسائل زيادة: «لنا».

(٥) في الوسائل والجامع: «أطياراً» بدل «طياراً».

العبد، لأنّه فعل ذلك بدون إذن مولاه، ويسقط الدم<sup>(١)</sup> إلى الصوم.  
وقال المفيد: على السيّد الفداء في الصيد. وقال في المعتبر: الجنائيات كلّها  
على السيّد، وهذا الخبر يدلّ على مذهب المفيد، وحمل الدفن على  
الاستحباب.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٧٠٠: وعنهم، (عدّة من أصحابنا - معلق -) عن سهل بن زياد، عن  
الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المُحرم؟ قال: على الذي  
اشتراه للمُحرم فداء وعلى المُحرم فداء، قلت: وما عليهما؟ قال: على المُحلّ  
جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم، وعلى المُحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة.

المصادر: وسائل الشيعة ١٣: ١٠٥، كتاب الحج، أبواب كفّارات الصيّد، ب ٥٧ ذيل ح ١،  
وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.  
«مرّ في الصفحة ٢٥١ رقم الحديث ٦٩٠»

◀ الحديث ٧٠١: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد،<sup>(٣)</sup> عن ابن  
محبوب، عن ابن رئاب، عن حرمان بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن  
رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط، ثمّ غمز به بطنه  
فخاف أن يبدره، فخرج إلى منزله فنفض<sup>(٤)</sup> ثمّ غشي جاريته، قال: يغتسل، ثمّ  
يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، ويستغفر الله<sup>(٥)</sup>

(١) هامش مرآة العقول: هكذا في الاصل: والظاهر أن هنا سقط، والصحيح أن يقال: «ويسقط الدم ويتبدّل  
إلى الصوم».

(٢) مرآة العقول ١٧: ٨٥

(٣) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٤) في التهذيب والوسائل: «فنقض» بدل «فنفض».

(٥) في التهذيب: «ربه» بدل «اللّه».

ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه، وعليه بدنة ويغتسل، ثم يعود فيطوف أسبوعاً.

المصادر: الكافي ٤: ٣٧٩، كتاب الحجّ، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، ح ٦، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٣، كتاب الحجّ ب ٢٥ باب الكفّارة عن خطي المحرم وتعديّه الشروط، ح ٢٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٦، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب ١١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٥٥، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب إجتابه على المحرم و...، ب ٦٩ باب حكم من وقع على أهله أو قبلها ... ح ١٠.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث حسن. قوله **عَلَيْهِ**: «فنفض» لعلّه كناية عن التغوّط، كأنه ينفض عن نفسه النجاسة، أو عن الإستنجاء.

وقال في النهاية: فيه «ابغنى أحجاراً أستنفض بها» أي أستنجي بها، وهو من نفض الثوب؛ لأنّ المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر: أي يزيله ويدفعه. وقال في المدارك: بعد إيراد تلك الرواية هي صريحة في إنتفاء الكفّارة بالوقاع بعد الخمسة، بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله «وإن طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط» الانتفاء، وإذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة، وما ذكره في المنتهى من أنّ هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيّد، إذ ليس هناك مفهوم وإنّما وقع السؤال عن تلك المادّة، والإقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفي الحكم عمّا عداه، والقول بالاكْتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية.

ونقل عن ابن إدريس: أنّه اعتبر مجاوزة النصف في صحّة الطواف والبناء عليه لا سقوط الكفّارة، وما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفّارة قبل إكمال السبع لا يخلو من قوّة، وإن كان إعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان.<sup>(١)</sup>

(١) مرآة العقول ١٧: ٣٥٩، وراجع كتاب الوافي ١٣: ٦٩٠ وملاذ الأخيار ٨: ٢٣٥.

◀ الحديث ٧٠٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب<sup>(١)</sup>، عن عليّ بن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة، ويطوف<sup>(٢)</sup> بالبيت طواف الفريضة، ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصّفا والمروة، قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة، ويقيم<sup>(٣)</sup> بمكّة<sup>(٤)</sup> حتّى يخرج الشهر الذي إعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده<sup>(٥)</sup> فيحرم منه ويعتمر.

المصادر: الكافي ٤: ٥٣٨، كتاب الحجّ، باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفّارة في ذلك، ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٣، كتاب الحجّ، ب ٢٥، باب الكفّارة عن خطيئ المحرم وتعدّيه الشروط، ح ٢٤، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٨، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب ١٢ ذيل ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٥٦، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و...، ب ٧٠ باب حكم إتيان المعتمر أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

والمشهور أنّ التّأخير إلى الشّهر الداخّل على الاستحباب، وظاهر الأخبار وبعض الأصحاب الوجوب.

ومذهب الأصحاب أنّ من جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها، ولا نعلم فيه مخالفا، بل ظاهر عبارة المنتهي أنّه موضع وفاق.

ونقل عن ابن أبي عقيل أنّه قال: وإذا جامع الرّجل في عمرته بعد أن طاف بها

(١) في التهذيب والوسائل: «ابن محبوب» بدل «الحسن بن محبوب».

(٢) في التهذيب: «فيطوف» بدل «ويطوف».

(٣) في التهذيب والوسائل: «وعليه أن يقيم» بدل «ويقيم».

(٤) في التهذيب والوسائل والجامع زيادة: «محلّاً».

(٥) في الوسائل: «لأهله» بدل «أهل بلاده».

وسعى قبل أن يقصر، فعليه بدنة، وعمرته تامة، فأما إذا جامع في عمرته قبل أن يطوف لها ويسعى، فلم أحفظ عن الأئمة عليهم السلام شيئاً أعرفكم به، فوقفت عند ذلك ورددت الأمر إليهم.

وخصّ الشيخ هنا الحكم بالمفردة، وهي مورد الروايتين، إلا أن ظاهر الأكثر وصريح البعض عدم الفرق بينها وبين عمرة المتمتع بها، كما صرح به في المنتهى، ولم يذكر الشيخ والأكثر وجوب إتمام العمرة الفاسدة.

وقطع العلامة في القواعد والشهيدان بالوجوب. وهو مشكل لعدم الوقوف على مستنده، بل ربما كان في الروايات إشعار بالعدم.

ثم لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب إكمال الحجّ لو كانت الفاسدة عمرة تمتع، بل يكفي استئناف العمرة مع سعة الوقت ثم الإتيان بالحجّ، واستوجه الشهيد الثاني رحمته الله وجوب إكمالهما، ثم قضاؤهما، وإستضعفه سبطه السيّد روح الله روحه، وهو أقوى.

ولو كان الجماع في العمرة بعد السعي وقبل التقصير لم تفسد العمرة ووجبت البدنة في عمرة التمتع قطعاً، لصحيحة معاوية بن عمّار وغيرها، وجزم الشهيد الثاني رحمته الله وغيره بمساواة العمرة المفردة لها في ذلك، وهو محتاج إلى الدليل. <sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧٠٣: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إنّ حال المحرم ضيقة - إلى أن قال: - ومن مسّ إمرأته بيده وهو مُحرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى إمرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مسّ إمرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه.

المصادر: وسائل الشيعة ١٣: ١٣٦، كتاب الحج، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب ١٧ ح ٣، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب تروك الإحرام، ويأتي صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب في الصفحة ١٣٩. «مرّ الحديث في الصفحة ٢٣٣ رقم الحديث ٦٦٧.

◀ الحديث ٧٠٤: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إنّ حال المحرم ضيقة، فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه...، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩، كتاب الحج، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب ١٨ ح ٣، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب تروك الإحرام، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. «مرّ الحديث آنفاً».

◀ الحديث ٧٠٥: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنه لا يحلّ له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم، قال: إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوجته فعليها بدنة.

المصادر: وسائل الشيعة ١٣: ١٤٢، كتاب الحج، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب ٢١ ح ١، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام. «مرّ الحديث في الصفحة ٢٣٥ رقم الحديث ٦٦٨، راجع هناك».

◀ الحديث ٧٠٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالكريم، عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أكلت خبيصاً حتى شبعت وأنا محرم، فقال: إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ فتصدّق به، فيكون كفّارة لذلك ولما دخل في إحرامك ممّا لا تعلم.

المصادر: الكافي ٤: ٣٥٤، كتاب الحجّ، باب الطيب للمحرم، ح ٩، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٠، كتاب الحجّ، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، ب ٣ ذيل ح ١ وفيه: «بتفاوت في المتن»، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٩١، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب إجتنابه على المحرم و....، ب ٣٢ باب حكم أكل المحرم ما فيه من الطيب والزعفران و....، ح ٨.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

هو مستند الصدوق، وظاهره التّسيان.

و«الخبيص» طعام كان يعمل من التمر والسّمّن.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧٠٧: وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال: نعم، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو مُحرم؟ قال: نعم، إذا كانت به شقيقة، ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم.

المصادر: وسائل الشيعة ١٣: ١٥٥، كتاب الحجّ، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، ب ٦ ح ٨، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب تروك الإحرام من المجلّد الثاني عشر.

«مرّ الحديث في الصفحة ٢٣٩ رقم الحديث ٦٧٥».

◀ الحديث ٧٠٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد<sup>(٢)</sup>، عن ابن

(١) مرآة العقول ١٧: ٣١١.

(٢) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً<sup>(١)</sup> أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم.

المصادر: الكافي ٤: ٣٤٨، كتاب الحجّ، باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب، ح ١، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨، كتاب الحجّ، أبواب بقیة كفّارات الإحرام، ب ٨ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٣٥، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب إجتنابه على المحرم و...، ب ٣ باب حكم من لبس في إحرامه ثوباً...، ح ٨.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «ساهياً أو ناسياً»<sup>(٢)</sup> يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الإحرام، والآخر على نسيان الحكم، وهو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفّارة على الناسي والجاهل في غير الصيد، بل لا نعلم فيه مخالفاً.

وأما كون الكفّارة مع العمد دم شاة فقد نقل في المنتهى: عليه إجماع العلماء كافة.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٧٠٩: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم.

المصادر: الكافي ٤: ٣٦١، كتاب الحجّ، باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه، ح ٨، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩، كتاب الحجّ، أبواب بقیة كفّارات الإحرام، ب ١٠

(١) ليس في الوسائل: «أو ساهياً».

(٢) في الكافي: «ناسياً أو ساهياً».

(٣) مرآة العقول ١٧: ٢٩٧.

ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٠٠، كتاب الحجّ، أبواب ما يجب إجتنابه على المحرم  
و....، ب ٣٧ باب حكم حلق الشعر وئنه للمحرم، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. وما إشمئ عليه من سقوط الكفّارة عن الناسي والجاهل فلا  
خلاف فيه بين الأصحاب، ويدلّ على وجوب الكفّارة لزوم الشاة بنتف الإبط  
الواحد أيضاً، وقوّاه بعض المتأخّرين لصحّة المستند، والمشهور بين الأصحاب  
أنّ في نتف الإبط الواحد إطعام ثلاثة مساكين، وفي نتفهما دماً.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧١٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى،  
عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل  
أن ينحر هديه فإنّه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم أو يتصدّق<sup>(٢)</sup>،  
والصوم ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين<sup>(٣)</sup>، نصف صاع لكلّ مسكين.

المصادر: الكافي ٤: ٣٧٠، كتاب الحجّ، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة،  
ح ٦، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٧، كتاب الحجّ، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١٤، ذيل ح ٣،  
وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الإحصار، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٥٢٥،  
كتاب الحجّ، أبواب وجوه الحجّ و....، ب ٨ باب أحكام المصدود والمحصور، ح ١٣.

◀ الحديث ٧١١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن  
أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا  
الحسن عليه السلام عن محرم إنكسرت ساقه، أيّ شيء يكون حاله، وأيّ شيء عليه؟  
قال: هو حلال من كلّ شيء، قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم، من

(١) مرآة العقول ١٧: ٣٢٢، وراجع كتاب الوافي ١٢: ٦٤٤.

(٢) في الوسائل: «يتصدّق على ستّة مساكين» بدل «يتصدّق».

(٣) ليس في الوسائل: «على ستّة مساكين».

جميع ما يحرم على المحرم.

وقال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: حَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، قُلْتَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا بَدَّ أَنْ يَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ، <sup>(١)</sup> قُلْتَ: أَخْبَرَنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَالْمَصْدُودِ هُمَا سِوَاهُ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتَ: فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَّهَ الْمُشْرِكُونَ قَضَى عَمْرَتَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ إِعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

المصادر: الكافي ٤: ٣٦٩، كتاب الحج، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة، ح ٢، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٩، كتاب الحج، أبواب الإحصار والصدّة، ب ١ ح ٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٥٢٩، كتاب الحج، أبواب وجوه الحجّ وكيفية كلّ قسم منها، ب ٨ باب احكام المصدود والمحصور، ح ٢٣.

قال الحرّ العاملي: هذا محمول على من إستتاب في طواف النساء وطيف عنه.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «انكسرت ساقه» الظاهر أنّ من إنكسر ساقه فهو محصر، فحكمه عليه السلام بحلّه من النساء خلاف المشهور.

ولعلّه مؤيّد لقول المفيد بحلّ التطوّع من الجميع، أو يحمل على عمرة التمتع كما اختاره في الدروس، وتبعه بعض المتأخرين عنه.

قال عليه السلام: إذا أحصر المحرم بالمرض من مكّة أو الموقفين بعث هديه للسوق إلى مكّة إن كان معتمراً، أو منى إن كان حاجاً ويواعد نائبه وقتاً معيّناً فإذا بلغ محلّه قصر، وتحلّل بنيته إلّا من النساء حتّى يحجّ في القابل أو يعتمر مع وجوب الحجّ أو العمرة، أو يطاف عنه طواف النساء مع نديهما.

قيل: أو مع عجزه في الواجب، ولو أحصر في عمرة التمتع، فالظاهر حلّ النساء له إذ لا طواف لأجل النساء فيها.

(١) ليس في الوسائل: «قلت: أصلحك الله ما تقول في الحجّ؟ قال: لا بدّ أن يحجّ من قابل».

وخَيْرُ ابنِ الجُنَيْدِ بينَ البعثِ وبينَ الذبيحِ حيثُ أُحصِرَ، والجعفي قال: يذبحه مكانه ما لم يكن ساق. وروى المفيد مرسلًا أنَّ المتطوِّعَ ينحر مكانه، ويتحلَّلُ حتَّى من النساء، والمفترضُ يبعث ولا يتحلَّلُ من النساء.

واختاره سلارٌ لتحلَّلِ الحسينَ عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة أبيه عليه السلام، وربَّما قيل بجواز النحر مكانه إذا أُضْرِبَ به التأخير، فهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث، انتهى.

لكنَّ الخبرَ يوميءُ إلى أنَّه مع الاشتراطِ يعمُّ التحلُّلُ، وهو وجه جمع وإن لم أرَ قائلًا به.

قوله عليه السلام: «هو حلال» إنَّه إذا اشترط في إحرامه يتحلَّلُ عند الإحصار من غير هدي، كما ذهب إليه المرتضى وابن إدريس، ونقل فيه الإجماع. ويمكن حمله على أنَّه لا يلزمه التربُّصُ إلى أن يبلغ الهدى محلَّه، كما ذهب إليه جماعة في المشترط، وعلى أي حال ينبغي حمله على ما إذا لم يمكن حمله إلى مكَّة، وأدائه المناسك محمولاً أو بالاستنابة.

قوله عليه السلام: «لا بدَّ أن يحجَّ» المشهور عدم وجوب الحجِّ من قابلٍ إلَّا مع استقرار الوجوب في ذمَّته فهم يحملون الخبرَ إما عليه أو على الاستحباب. قوله عليه السلام: «هما سواء» أي في وجوب الحجِّ من قابلٍ.

قوله عليه السلام: «ولكنَّه اعتمر بعد ذلك» أي عمرة أخرى مستأنفة.

قال في الدروس: لا يجب على المصدود إذا تحلَّل بالهدى من النسك المندوب حجٌّ ولا عمرة، ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلُّل إذ ليس التحلُّل فواتاً محضاً.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧١٢: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد<sup>(١)</sup>، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل بعث يهديه، فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدّي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك، و[لـ] ينحر هديه، ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة<sup>(٢)</sup>، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: يحجّ عنه إن كانت حجة الإسلام، ويعتمر إنّما هو شيء عليه.

المصادر: الكافي ٤: ٣٧٠، كتاب الحجّ، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة، ح ٤، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٣، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّة، ب ٣ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٥٢٣، كتاب الحجّ، أبواب وجوه الحجّ وكيفية كلّ قسم منها و...، ب ٨ باب أحكام المصدود والمحصور، ح ٦.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيحٌ. وما تضمّنه من الأحكام موافق للمشهور غير أنّهم قالوا: إن فاته الحجّ فإن [كان] واجباً يحجّ في القابل وجوباً، وإلاّ إستحبّاباً، وقالوا أيضاً: يتحلّل بعمره.

وقال سيد المحقّقين في المدارك، اعلم أنّ كلام أكثر الأصحاب يقتضي وجوب التّحلّل بالعمره مع الفوات، ولم يفرّقوا بين أن يتبيّن وقوع الذبح عنه وعدمه، وبهذا التّعميم صرّح الشهيدان، ويحتمل عدم الإحتياج إلى العمرة إذا تبين وقوع الذبح منه لحصول التّحلّل به.<sup>(٣)</sup>

(١) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٢) في الوسائل «والعمرة» بدل «أو العمرة».

(٣) مرآة العقول ١٧: ٣٣٨، وراجع كتاب الوافي ١٣: ٧٨١.

◀ الحديث ٧١٣: عدّة من أصحابنا، عن -معلق- سهل<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزئه أن لا يحجّ من قابل؟ قال: يحجّ من قابل، والحاجّ مثل ذلك إذا أحصر، قلت: رجل ساق الهدي ثمّ أحصر؟ قال: يبعث بهديه، قلت: هل يستمتع<sup>(٢)</sup> من قابل؟ فقال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه.

المصادر: الكافي ٤: ٣٧١، كتاب الحجّ، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة، ح ٧، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٣: ١٨٥، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصد، ب ٤ ح ٢، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧، وصدده في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٥٢٣، كتاب الحجّ، أبواب وجوه الحجّ وكيفية كلّ قسم منها و...، ب ٨ باب أحكام المصدود والمحصور، ح ٧.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ولكن يدخل» ما دلّ عليه الخبر من تعيّن القرآن إذا كان قارناً وأحصر هو المشهور بين الأصحاب، وقال ابن إدريس وجماعة: يأتي بما كان واجباً، وإن كان ندباً حجّ بما شاء من أنواعه وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل. وقال في المنتهى: ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب، أو على أنّه قد كان القرآن متعيّناً عليه، لأنّه إذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء، فعدم وجوب الكيفية أولى، وهو قويّ.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٧١٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه راسه قبل أن ينحر هديه، فأنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدّق

(١) في الوسائل: «سهل بن زياد» بدل «سهل».

(٢) في الجامع: «يتمتع» بدل «يستمتع».

(٣) مرآة العقول ١٧: ٣٤٠.

على ستة مساكين، والصوم ثلاثة أيام، والصدقة نصف صاع لكلّ مسكين.

المصادر: وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصد، ب ٥ ذيل ح ٢، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب بقية الكفارات.  
«مرّ الحديث في الصفحة ٢٦٦ رقم الحديث ٧١٠».

◀ الحديث ٧١٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن عبدالله بن فرقد، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر، ثمّ إنصرف منها، ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضي التّسك، فأما المحصور فإنّما يكون عليه التقصير.

المصادر: الكافي ٤: ٣٦٨، كتاب الحجّ، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة، ح ١، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصد، ب ٦ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٥٢٦، كتاب الحجّ، أبواب وجوه الحجّ وكيفية كلّ قسم منها و....، ب ٨ باب أحكام المصدود والمحصور، ح ١٥.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وإعلم: أنّ مصطلح الفقهاء في الحصر والصدّ أنّ الحصر هو المنع عن تتمّة أفعال الحجّ بالمرض، والصدّ بالعدوّ، وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلّل بهما في الجملة، ويفترقان في عموم التحلّل، فإنّ المصدود يحلّ له بالمحلّل كلّما حرّمه الإحرام، والمحصور ما عدا النّساء وفي مكان ذبح الهدى، فالمصدود يذبحه حيث يحصل له المانع، والمحصر يبعثه إلى منى إن كان حاجّاً، وإلى مكّة إن كان معتمراً على المشهور، وفي إفادة الإشتراط تعجيل التحلّل في المحصر دون المصدود؛ لجوازه بدون الشرط.

قوله عليه السلام: «ولم يجب» الوجوب هنا على المشهور محمول على الإستحباب المؤكّد. وقوله عليه السلام: «فأما المحصور» فيحتمل أن يكون المراد به المصدود أو

الأعمّ منه ومن المحصور، والمعنى أنّه لا يلزمه الحلق بل يجوز الاكتفاء بالتقصير، أو أنّ الأفضل له أن يترك الحلق حتّى يأتي بالقضاء، ولم أر أحداً قال بعدم جواز الحلق له.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧١٦: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: رجل ساق الهدي، ثمّ أحصر قال: يبعث بهديه.

المصادر: وسائل الشيعة ١٣: ١٨٨، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصد، ب ٧ ح ٣، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤، وصدّره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. مرّ الحديث في الصفحة ٢٧٠ برقم الحديث ٧١٣.

◀ الحديث ٧١٧: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه، أيّ شيء يكون حاله؟ وأيّ شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء، فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم.

ثمّ قال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ.

قلت: أصلحك الله ما تقول في الحجّ؟ قال: لا بدّ أن يحجّ من قابل.

قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال: لا.

قلت: فأخبرني عن النبيّ صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضى عمرته؟ قال: لا، ولكنّه إعتمر بعد ذلك.

(١) مرآة العقول ١٧: ٣٣٤، وراجع كتاب الوافي ١٣: ٧٨٠.

المصادر: وسائل الشيعة ١٣: ١٨٨، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصد، ب ٨ ح ١، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.  
مرّ الحديث في الصفحة ٢٦٦ برقم الحديث ٧١١.

◀ الحديث ٧١٨: وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة، فيحصر هل يجزيه أن لا يحجّ من قابل؟ قال: يحجّ من قابل، والحاج مثل ذلك إذا أحصر... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ١٣: ١٨٩، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصد، ب ٨ ح ٢، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ وذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. «مرّ الحديث آنفاً».

◀ الحديث ٧١٩: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال لي <sup>(١)</sup>: إن إغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك.

المصادر: الكافي ٤: ٤٠٠، كتاب الحجّ، باب دخول مكّة، ح ٧، تهذيب الأحكام ٥: ٩٩، كتاب الحجّ، ب ٨ باب دخول مكّة، ح ١٠، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٢، كتاب الحجّ، أبواب مقدمات الطواف، ب ٦ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٤٠٧، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت والعود إلى منى و...، ب ٢ باب إستحباب الغسل لزيارة البيت و...، ح ٧.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على إستحباب إعادة الغسل بعد النوم. وقال في الدروس: بإستحبابها بعد الحدث مطلقاً. <sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٧٢٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن

(١) ليس في التهذيب والجامع: «لي».

(٢) مرآة العقول ١٨: ١٠.

ابن محبوب، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام أنا الله الرحمن الرحيم، وأني قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إلي ما شكيا، فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة، وعزهما عني بفراق الجنة، واجمع بينهما في الخيمة فإني قد رحمتها لبكائهما، ووحشتها في وحدتهما، وانصب الخيمة على التربة التي بين جبال مكة.

قال: والتربة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم، فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها. قال: وأنزل جبرئيل آدم من الصفا وأنزل حواء من المروة، وجمع بينهما في الخيمة، قال: وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر، فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها، قال: وامتد ضوء العمود.

قال: فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود، قال: فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود؛ لأنهما من الجنة، قال: ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفةً، والسيئات مضاعفةً، قال: ومدت أطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام، قال: وكانت أوتادها من عقبان الجنة وأطنابها من صفائر الأرجوان.

قال: وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين، ويؤنسون آدم ويظوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة، قال: فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة، ويظوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يظوفون في السماء حول البيت المعمور، قال: وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء.

ثم قال: إن الله عز وجل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم وحواء

فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي، وأرفع قواعد بيتي لملائكتي، ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحوّاء، فأخرجهما من الخيمة، ونحّاهما عن ترعة البيت ونحّي الخيمة عن موضع التّرعة، قال: ووضع آدم على الصّفا وحوّاء على المروة، فقال آدم يا جبرئيل: أبسخط من الله عزّ وجلّ حولتنا وفرّقت بيننا أم برضاً وتقدير علينا؟ فقال لهما: لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما، ولكنّ الله لا يسأل عمّا يفعل، يا آدم إنّ السّبعين ألف ملك الّذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنّسوك ويطوفوا حول أركان البيت المعمور والخيمة سألوا الله أن يبيني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع التّرعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السّماء حول البيت المعمور، فأوحى الله عزّ وجلّ إليّ أن أنحّيكَ وأرفع الخيمة، فقال آدم: قد رضينا بتقدير الله، ونافذ أمره فينا، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصّفا، وحجر من المروة، وحجر من طور سيناء، وحجر من جبل السّلام، وهو ظهر الكوفة<sup>(١)</sup>.

وأوحى الله عزّ وجلّ إلى جبرئيل: أن ابنه وأتمّه، فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عزّ وجلّ من مواضعهنّ بجناحه، فوضعها حيث أمر الله عزّ وجلّ في أركان البيت على قواعد الّتي قدّرها الجبّار، ونصب أعلامها، ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إلى جبرئيل عليه السلام: أن ابنه وأتمّه بحجارة من أبي قبيس واجعل له بايين، باباً شرقيّاً، وباباً غربيّاً، قال: فأتمّه جبرئيل عليه السلام فلما أن فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوّاء إلى الملائكة يطوفون حول البيت إنطلقا، فطافا سبعة أشواط، ثمّ خرجا يطلبان ما يأكلان.

المصادر: الكافي ٤: ١٩٥، كتاب الحجّ، باب علّة الحرم وكيف صار هذا المقدار، ح ٢، وأورد شطرين من الحديث في وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٩، كتاب الحجّ، أبواب مقدمات

(١) في هامش الكافي والوسائل: «ظهر الكعبة» بدل «ظهر الكوفة».

الطواف، ب ١١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٣٧، كتاب الحج، أبواب بدؤ المشاعر و...،  
ب ٢ باب بدؤ البيت وعلته بنائه وطوافه و...، ح ٧.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «على الترعَة» كذا في نسخ الكتاب بالتاء المثناة الفوقانية والراء والعين المهملتين، وهي بالضم: الباب، ومفتح الماء حيث يستقي الناس، والدرجة والروضة في مكان مرتفع، ومقام الشاربة على الحوض، ذكرها الفيروز آبادي، والمراد بها هنا إما الدرجة أو الروضة. وفي أكثر نسخ علل الشرائع: النزعة بالنون والزاي المعجمة، ولعلها كناية عن المكان الخالي عن الشجر والنبات تشبيهاً بنزعة الرأس التي لا ينبت فيها شعر.

قوله عليه السلام: «فهو مواضع الحرم» الضمير راجع إلى ما حولها، أو إلى محلّ امتداد ضوء العمود. والمراد بمواضع الحرم: مواضع أميال الحرم وإن إستقام بدون تقدير أيضاً. وقوله عليه السلام: «ولذلك» أي للحرم المذكورة.

وقال الجوهري: العقبان من الذهب الخالص، ويقال: هو ما ينبت نباتاً وليس ممّا يحصل من الحجارة.

وقال: «الضفر» نسخ الشعر وغيره عريضاً، و«الضفيرة» العقيصة.

وقال: «الأرجوان» معرب، وهو بالفارسية أرغوان وكلّ لون يشبهه فهو أرجوان، انتهى، وهو بضمّ الهمزة والجيم وسكون الراء.

قوله عليه السلام: «بحجارة من أبي قبيس» يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود؛ لأنّه كان مودعاً فيه.

قوله عليه السلام: «يطلبان ما يأكلان» يظهر منه أنّه كان يحصل لهما ما كولهما قبل ذلك بغير كسب وسعي. (١)

◀ الحديث ٧٢١: عدّة من أصحابنا - معلق - عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المفضّل بن صالح، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخذت سُكّاً من سُكِّ المقام، وتراباً من تراب البيت، وسبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت، أمّا التراب والحصى فردّه.

المصادر: وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٠، كتاب الحجّ، أبواب مقدمات الطواف، ب ١٢ ح ٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب احكام المساجد.  
«مرّ الحديث في الصفحة ٤٠٥ من المجلّد الأوّل، رقم الحديث ٣٢١».

◀ الحديث ٧٢٢: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن صالح اللفائفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ دحى الأرض من تحت الكعبة إلى منى، ثمّ دحاها من منى إلى عرفات، ثمّ دحاها من عرفات إلى منى، فالأرض من عرفات، وعرفات من منى، ومنى من الكعبة.

المصادر: الكافي ٤: ١٨٩، باب أنّ أوّل ما خلق الله من الأرضين و...، ح ٣، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٠، كتاب الحجّ، أبواب مقدمات الطواف، ب ١٨ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٢٧، كتاب الحجّ، أبواب بدو المشاعر و...، ب ١ باب أنّ أوّل ما خلق الله تعالى من الأرض موضع البيت، ح ٤.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ثمّ دحاها من عرفات إلى منى» أي دحا السطح الظاهر من الأرض من عرفات إلى منتهائها، ثمّ ردّها من تحت الأرض لحصول الكرويّة إلى منى، ولم يذكر كلفيّة إتمامه لظهوره، أو المعنى أنّه ردّها من جهة التحت إلى الجانب الآخر ثمّ إلى الكعبة، ثمّ تمّ أطراف الكرة من جهة فوق إلى منى لتتميم الكرة، وقرأ بعضهم منى أخيراً - بفتح الميم - بمعنى قد رأى إلى آخر ما قدره الله من منتهى الأرض.<sup>(١)</sup>

(١) مرآة العقول ١٧: ١١.

◀ الحديث ٧٢٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن ابن رباط، عن سيف الثّمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة، وتمحى عنه سيّئة، حتّى ينصرف ببصره عنها.

المصادر: الكافي ٤: ٢٤٠، كتاب الحجّ، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٤، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٤، كتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطواف، ب ٢٩ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ١٠٩، كتاب الحجّ، أبواب بدؤ المشاعر وفضلها و...، ب ١٣، باب فضل الكعبة وإستحباب النظر إليها و...، ح ١٤.

◀ الحديث ٧٢٤: عدّة من أصحابنا، عن معلّق - سهل<sup>(١)</sup>، عن عليّ بن أسباط، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة الكعبة.<sup>(٢)</sup>

المصادر: الكافي ٤: ٥٤٦، كتاب الحجّ، باب النوادر، ح ٣١، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٣، كتاب الحجّ، ب ٢٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، ح ٢٢٦، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٦، كتاب الصلاة، أبواب مقدّمات الطواف، ب ٣١ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ١١٨، كتاب الحجّ، أبواب بدؤ المشاعر وفضلها و...، ب ١٦، باب أنّه لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة البيت، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وقال في الدروس: يكره الاحتباء قبالة الكعبة وإستدباره. وقال في القاموس: إحتبي بالثوب إشتمل، أو جمع بين ظهره وساقه.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٧٢٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن سفيان بن إبراهيم الجريري، عن الحارث بن الحصريّة الأسدي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت دخلت مع أبي الكعبة<sup>(٤)</sup> فصلّى على الرّخامة الحمراء بين العمودين فقال:

(١) في التهذيب والوسائل: «سهل بن زياد» بدل «سهل».

(٢) في التهذيب والوسائل والجامع: «قبالة البيت» بدل «قبالة الكعبة».

(٣) مرآة العقول ١٨: ٢٥٤.

(٤) في الوسائل: «كنت مع أبي في الكعبة» بدل «كنت دخلت مع أبي الكعبة».

في هذا الموضوع تعاقد القوم إن مات رسول الله ﷺ أو قتل ألاّ يردّوا هذا الأمر في أحد من أهل بيته أبداً، قال: قلت: ومن كان؟ قال: كان الأوّل والثاني وأبو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة.

المصادر: الكافي ٤: ٥٤٥، كتاب الحجّ، باب النوادر، ح ٢٨، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٨، كتاب الحجّ، أبواب مقدمات الطواف، ب ٣٦ ح ٨، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٤٦٤، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت و...، ب ٢٥ باب حكم دخول الكعبة وأدابه و...، ح ٢١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الرّخامة» بالضمّ، الحجر الرّخو. (١)

◀ الحديث ٧٢٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أمارط أذى عن طريق مكّة، كتب الله له حسنةً، ومن كتب له حسنة لم يعدّبه.

المصادر: الكافي ٤: ٥٤٧، كتاب الحجّ، باب النوادر، ح ٣٤، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٢، كتاب الحجّ، أبواب مقدمات الطواف، ب ٤٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ١٣٧، كتاب الحجّ، أبواب بدو المشاعر وفضلها و...، ب ٢٣ باب فضل مكّة وأنّ أسماءها خمسة و...، ح ١٥.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «من أمارط أذى» أي أبعد ورفع الأذى كلّ ما يؤذي الناس من حجر أو شجر أو ضيق طريق، أو عدوّ يخاف منه بأن يدفعه بمال أو غير ذلك، وأمثال تلك الأمور التي يصعب معها على الناس سلوكه. (٢)

(١) كتاب الوافي ٢٤: ١٢٨٥، وراجع مرآة العقول ١٨: ٢٥٣.

(٢) مرآة العقول ١٨: ٢٥٥.

◀ الحديث ٧٢٧: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد<sup>(١)</sup>، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة، ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط، ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله؟ قال: يغتسل، ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط، ويستغفر ربّه ولا شيء عليه.

قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط، ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله، فقال: أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل، ثم يرجع فيطوف أسبوعاً، ثم يسعى ويستغفر ربّه.

قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: إنّ الطواف فريضة وفيه صلاة، والسعي سنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: أليس الله يقول: «إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>؟ قال: بلى، ولكن قد قال فيهما: «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ»<sup>(٣)</sup> فلو كان السعي فريضة لم يقل: فمن<sup>(٤)</sup> تطوّع خيراً.

المصادر: الكافي ٤: ٣٧٩، كتاب الحج، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، ح ٧، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٣، كتاب الحج، أبواب الطواف، ب ١ ح ٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنّه إذا كان قد قطع السعي على أنّه تامّ فطاف طواف النساء، ثم ذكر فحينئذٍ لا تلزمه الكفارة،

(١) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٢) البقرة ٢: ١٥٨.

(٣) البقرة ٢: ١٥٨.

(٤) في الجامع: «ومن تطوّع» بدل «فمن تطوّع».

ومتى لم يكن طاف طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة.

وقوله ﷺ: «إِنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ» معناه أنّ وجوبه وفرضه عرف من جهة السُّنة دون ظاهر القرآن، ولم يرد أنه سنة كسائر النوافل؛ لأننا قد بينّا فيما تقدّم أنّ السعي فريضة، انتهى.

أقول: مراده أنّ السعي وإن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه، بخلاف الطواف فإنه مأثور به في القرآن.

ويمكن حمل الخبر على التقيّة؛ لموافقته لقول أكثر العامّة، ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وإن كان بعيداً.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧٢٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، قال: قال أبو الحسن ﷺ في قول الله عزّ وجلّ «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(٢)</sup> قال: طواف الفريضة طواف النساء.

المصادر: الكافي ٤: ٥١٢، كتاب الحجّ، باب طواف النساء، ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٢، كتاب الحجّ، ب ١٨ باب زيارة البيت، ح ١٤، وأورده أيضاً في ص ٢٨٥، ب ٢٣، باب تفصيل فرائض الحجّ، ح ٨، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٢ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٤١٨، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت والعود إلى منى و....، ب ٧ باب وجوب طواف النساء و....، ح ٤.

□ المشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله ﷺ: «طواف الفريضة» لعلّ المعنى أنه أيضاً داخل في الآية، ولعلّ في صيغة المبالغة إشعاراً بذلك، والظاهر أنه أطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لإشعار تلك الآية بتعدّد الطواف. وقيل: المراد بطواف الفريضة هنا طواف

(١) امرأة العقول ١٧: ٣٦٠.

(٢) الحجّ ٢٢: ٢٩.

الزيارة، وحذف العاطف بينه وبين طواف النساء، ولا يخلو من بعد. (١)

◀ الحديث ٧٢٩: حدّثني محمّد بن موسى المتوكّل عليه السلام قال: حدّثني محمّد بن جعفر قال: حدّثني سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا إسحاق، من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة، وغرس له ألف شجرة في الجنة، وكتب له ثواب عتق ألف نسمة، حتّى إذا صار إلى الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنة، فقال له: ادخل من أيّها شئت.

قال: فقلت: جعلت فداك، هذا كلّه لمن طاف؟ قال: نعم، أفلا أخبرك بما هو أفضل من هذا؟ قلت: بلى، قال: من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافاً وطوافاً وطوافاً حتّى (٢) بلغ عشراً. (٣)

المصادر: ثواب الأعمال: ٧٣، ثواب الحجّ والعمرة، ح ١٣، وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٤ ح ١٠، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٧٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف وركعتيه و... ب ٣ باب فضل الطواف وركعتيه خصوصاً لمن طاف... ح ١٠.

◀ الحديث ٧٣٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طواف (٤) بعد الحجّ.

المصادر: الكافي ٤: ٤١٢، كتاب الحجّ، باب أنّ الصلاة والطواف أيهما أفضل، ح ٣، وسائل الشيعة ١٣: ٣١٢، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ١٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٥٨٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف وركعتيه و... ب ٤٧ باب أنّ الطواف والمقام بمكة قبل

(١) امرأة العقول ١٨: ٢٠٢، وراجع كتاب الوافي ١٤: ١٢٢٩.

(٢) في الوسائل: «طوافاً وطوافاً حتّى» بدل «طوافاً وطوافاً وطوافاً حتّى».

(٣) في الوسائل والجامع: «عشرة» بدل «عشراً».

(٤) في الوسائل والجامع: «طوافاً» بدل «طواف».

الحجّ أفضل... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «قبل الحجّ» أي بعد الإحلال عن عمرة التمتع وقبل التلبس بحجّة، وفيه ترغيب بالمبادرة إلى الحجّ وعدم تأخيرها إلى ضيق الوقت. (١)

◀ الحديث ٧٣١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن بكير، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لم جعل إستلام الحجر؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة.

المصادر: الكافي ٤: ١٨٤، كتاب الحجّ، باب بدء الحجر والعلّة في إستلامه، ح ٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣١٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ١٣ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٦٣، كتاب الحجّ، أبواب بدؤ المشاعر و...، ب ٥ باب علّة اخراج الحجر من الجنّة و...، ح ٤.

◀ الحديث ٧٣٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن إبراهيم بن سنان، عن أبي مريم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمرّ في طواف من طوافه بالركن اليمانيّ إلّا إستلمه، ثمّ يقول: اللهمّ تّب عليّ حتّى أتوب، وإعصمني حتّى لا أعود.

المصادر: الكافي ٤: ٤٠٩، كتاب الحجّ، باب الطواف وإستلام الأركان، ح ١٤، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٢٠ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٥١٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف وركعتيه و...، ب ١٠ باب حكم إستلام الأركان وكيفيتها و...، ح ١٨.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: لمّا كان مبدأ التوبة من الله تعالى قال عليه السلام: «تب عليّ حتّى أتوب» وذلك

لأنه عز وجل أولاً يلقي في قلب العبد التوبة، أي التدم والعزم على ترك الذنب، ثم يتوب العبد ويقرّرها في نفسه، ثم يقبل الله توبته، فالتوبة والرّجوع من الله سبحانه مرّتان، ومن العبد مرّة بينهما، والتّوّاب يطلق على الله وعلى العبد جميعاً إلا أنّ التوبة من الله تتعدّى بـ«على» ومن العبد بـ«إلى» يقال: تاب الله عليه تارة: بمعنى وقفه للتوبة ورجع به، وأخرى: بمعنى قبل توبته ورجع عليه وتاب العبد إلى الله، أي رجع عن المعصية. (١)

◀ الحديث ٧٣٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي الفرج السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف معه بالبيت، فقال: أيّ هذا أعظم حرمة؟ فقلت: جعلت فداك، أنت أعلم بهذا منّي، فأعاد عليّ، فقلتُ له: داخل البيت، فقال: الركن اليمانيّ على (٢) باب من أبواب الجنّة، مفتوح لشيعّة آل محمّد، (٣) مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء (٤) عنده إلاّ صعد دعاؤه حتّى يلصق بالعرش، ما بينه وبين الله حجاب.

المصادر: الكافي ٤: ٤٠٩، كتاب الحجّ، باب الطّواف وإستلام الأركان، ح ١٥، تهذيب الأحكام ٥: ١٠٦، كتاب الحجّ، ب ٩ باب الطّواف، ح ١٦، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٢، كتاب الحجّ، أبواب الطّواف، ب ٢٣ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٩٢، كتاب الحجّ، أبواب الطّواف وركعتيه و... ب ٤ باب وجوب الطّواف حول الكعبة... ح ٤٠.

◀ الحديث ٧٣٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت

(١) كتاب الوافي ١٣: ٨٣٥، وراجع مرّة العقول ١٨: ٢٥.

(٢) ليس في التهذيب والجامع: «على».

(٣) في التهذيب والجامع زيادة: «صلّى الله عليه وآله».

(٤) ليس في التهذيب والجامع: «بدعاء».

له: من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي؟ فقال: (١) من دبرها.

المصادر: الكافي ٤: ٤١٠، كتاب الحجّ، باب الملتزم والدعاء عنده، ح ١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٢٦ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٥١٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف وركعتيه و...، ب ١٢ باب أنّ الكعبة يستلم من دبرها، ح ٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافي» أي في الشوط الأخير على مجاز المشاركة، والمراد بدبرها المستجار، ويحتمل الركن اليماني، والأوّل أظهر. (٢)

◀ الحديث ٧٣٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد شباب الصيرفيّ، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: دفن في الحجر ممّا يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل.

المصادر: الكافي ٤: ٢١٠، كتاب الحجّ، باب حجّ إبراهيم وإسماعيل و...، ح ١٦، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٣٠ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٥٩، كتاب الحجّ، أبواب بدو المشاعر و...، ب ٤ باب حدّ المسجد الحرام والكعبة و...، ح ٢١.

◀ الحديث ٧٣٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن (٣) بين أسبوعين، فقال: إن شئت رويت لك عن أهل مكّة، (٤) قال: فقلت: لا (٥) والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك، ولكن إرولي ما أدینُ الله عزّ وجلّ به.

(١) في الوسائل والجامع: «قال» بدل «فقال».

(٢) مرآة العقول ١٨: ٢٧، وراجع كتاب الوافي ١٣: ٨٣٧.

(٣) في الوسائل: «ويقرن» بدل «يقرن».

(٤) في التهذيبين: «أهل مدينة» بدل «أهل مكّة».

(٥) ليس في التهذيب: «لا».

فقال<sup>(١)</sup>: لا تقرن بين أسبوعين، كلِّما<sup>(٢)</sup> طفت أسبوعاً فصلّ ركعتين، وأما أنا<sup>(٣)</sup> فربما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه، فقال: إنني مع هؤلاء.

المصادر: الكافي ٤: ٤١٨، كتاب الحجّ، باب الإقران بين الأسابيع، ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ١١٥، كتاب الحجّ، ب ٩ باب الطواف، ح ٤٦، الإستبصار ٢: ٢٢٠، كتاب الحجّ، ب ١٤٤، باب القران بين الأسابيع في الطواف، ح ٣، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٣٦ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٥٦٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف وركعتيه... ب ٣٩ باب حكم القران بين الأسابيع و... ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله: «مع هؤلاء» أي مع المخالفين فأقرن بين الطواف تقيّة. وحمل الشيخ في التهذيب ترك القران في النافلة على الفضل والاستحباب.<sup>(٤)</sup>

◀ الحديث ٧٣٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن مثنى<sup>(٥)</sup>، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتدّ بذلك الطواف؟ قال: لا.

المصادر: الكافي ٤: ٤٢٠، كتاب الحجّ، باب من طاف على غير وضوء، ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ١١٦، كتاب الحجّ، ب ٩ باب الطواف، ح ٥٠، الإستبصار ٢: ٢٢١، كتاب الحجّ، ب ١٤٥، باب من طاف على غير طهر، ح ١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٣٨ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٥٢٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف وركعتيه و...، ب ١٧ باب اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب و... ح ٣.

(١) في الاستبصار: «قال» بدل «فقال».

(٢) هامش الوسائل: في نسخة «ولكن» (هامش المخطوط).

(٣) في الإستبصار: «وأما النافلة» بدل «وأما أنا».

(٤) امرأة العقول ١٨: ٤٣.

(٥) في التهذيبين: «حنان بن سدير» بدل «مثنى».

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وحُمِل على الفريضة، ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيها، والمشهور أنّه لا يشترط في النافلة، وذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضاً، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.  
 ◀ الحديث ٧٣٨: عدّة من أصحابنا - معلق - عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئِلَ أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: نعم، إلا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة.

المصادر: الكافي ٤: ٤٢٠، كتاب الحجّ، باب من طاف على غير وضوء، ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ١١٦، كتاب الحجّ، ح ٩، باب الطواف، ح ٥١، الإستبصار ٢: ٢٢٢، كتاب الحجّ، ب ١٤٥، باب من طاف على غير طهر، ح ٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦، كتاب الحجّ، أبواب الطّواف، ح ٣٨، ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٢٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف وركعتيه و....، ب ١٧، باب اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب و....، ح ٧.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فإنّ فيه صلاة» ظاهر التعليل أنّ الوضوء إنّما هو لأجل الصلاة، إلاّ أن يقال: أريد به أنّ الصلاة بمنزلة الجزء في الواجب، فيشترط في الطواف أيضاً الطهارة، ولذا قال عليه السلام: «فإنّ فيه صلاة» ولم يقل فإنّ معه صلاة.  
 ويمكن أن يراد به أنّه لمّا كان مشروطاً بالصلاة فالصلاة مشروطة بالطهارة، ولا يحسن الفصل بينهما بالطهارة فلذا أُشترطت في الطواف أيضاً<sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ٧٣٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب<sup>(٣)</sup>، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف

(١) مرآة العقول ١٨: ٤٤.

(٢) مرآة العقول ١٨: ٤٤.

(٣) في الوسائل: «عن ابن رثاب» بدل «عن عليّ بن رثاب».

طواف الفريضة ثم اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام<sup>(١)</sup> الطواف، فقال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً ويومين، فإنّ خلّته العلّة عاد فطاف أسبوعاً، وإن طالّت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعاً، ويصليّ هو ركعتين، ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه، وكذلك يفعل في السعي، وفي رمي الجمار.

المصادر: الكافي ٤: ٤١٤، كتاب الحجّ، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة، ح ٥، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٤٥ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٥٤٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف وركعتيه و...، ب ٣١ باب حكم من كان في الطواف ثمّ اعتلّ ولا يقدر على إتمامه، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على المشهور<sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ٧٤٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من وصل أباه<sup>(٣)</sup> أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً، وللذي طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر. وقال: من حجّ فجعل حجّته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجّته كاملة، وكان للذي حجّ عنه مثل أجره، إنّ الله عزّ وجلّ واسع لذلك.

المصادر: الكافي ٤: ٣١٦، كتاب الحجّ، باب من يشرك قرابته وإخوته في حجّته أو يصلهم

(١) في الوسائل: «إتمام» بدل «تمام».

(٢) مرآة العقول ١٨: ٣٤.

(٣) في الوسائل: «أبا» بدل «أباه».

بحجّة، ح ٧، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٥١ ح ٢، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٨ وذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ، من المجلّد الحادي عشر، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٤١٨، كتاب الحجّ، أبواب النيابة وما يتعلق بها.... ب ٣٢ باب أنه يستحب الحجّ والعمرة و.... ح ٢.

◀ الحديث ٧٤١: عدّة من أصحابنا - معلق - عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثمّي، عن زياد بن يحيى الحنظليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تطوفنّ بالبيت وعليك برطلة.

المصادر: الكافي ٤: ٤٢٧، كتاب الحجّ، باب نوادر الطواف، ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٤، كتاب الحجّ، ب ٩ باب الطواف، ح ١١٤، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٦٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٥٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف وركعتيه و.... ب ٢٠ باب حكم الطواف مع البرطلة وجوازه منتقلاً، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

والبرطلة - بضمّ الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة - قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة. وقد اختلف الأصحاب في حكمها، فقال الشيخ في النهاية: لا يجوز الطواف فيها، وفي التهذيب بالكراهة، وقال ابن إدريس: إنّ لبسها مكروه في طواف الحجّ، محرّم في طواف العمرة، نظراً إلى تحريم تغطية الرأس فيه. (١)

◀ الحديث ٧٤٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّي طفت أربعة (٢) أسابيع فأعييت (٣) أفأصليّ ركعاتها وأنا جالس؟

(١) مرآة العقول ١٨: ٥٨

(٢) في الوسائل: «أربع» بدل «أربعة».

(٣) في الوسائل: «وأعييت» بدل «فأعييت».

قال: لا، قلت: فكيف يصلي الرجل إذا اعتلّ ووجد فترة صلاة الليل جالساً وهذا لا يصلي<sup>(١)</sup>؟ قال: فقال: يستقيم أن تطوف وأنت جالس؟ قلت: لا، قال: فصلّ وأنت قائم.

المصادر: الكافي ٤: ٤٢٤، كتاب الحجّ، باب ركعتي الطواف و...، ح ٩، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٧٩ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٦٠٢، كتاب الحجّ، أبواب الطواف وركعتيه و...، ب ٥٦، باب حكم إتيان ركعتي الطواف المندوب جالساً، ح ١.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يستقيم أن تطوف» لعلّ غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسة في الأحكام، لا مقايسة الصلاة بالطّواف، ولا يبعد حمل الخبر على الكراهة، وإن كان الأحوط الترك.

قال في الدروس: روي عدم صلاة الركعتين جالساً لمن أعيأ، كما لا يطوف جالساً.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٧٤٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يطوف بالبيت ويسعى، أيتطوّع بالطّواف قبل أن يقصّر؟ قال: ما يعجبني.

المصادر: الكافي ٤: ٤٣٩، كتاب الحجّ، باب تقصير المتمتع وإحلاله، ح ٣، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٧، كتاب الحجّ، أبواب الطّواف، ب ٨٣ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٥٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الطّواف وركعتيه و...، ب ٥٠، باب حكم التطوّع بالطّواف قبل التقصير وبعده، ح ٣.

(١) في الوسائل: «صلاة الليل إذا أعيأ أو وجد فترة وهو جالس» بدل «إذا اعتلّ ووجد فترة صلاة الليل جالساً وهذا لا يصلي».

(٢) مرآة العقول ١٨: ٥٤.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

يدلّ على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير، كما مرّ.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧٤٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران<sup>(٢)</sup>، عن مثني الحنّاط<sup>(٣)</sup>، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر<sup>(٤)</sup>، ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر، ثمّ تقضي طوافها وقد تمّت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر.

المصادر: الكافي ٤: ٤٤٨، كتاب الحجّ، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، ح ١٠، تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٤، كتاب الحجّ، ب ٢٦ باب في الزيادات في فقه الحجّ، ح ٢١، الاستبصار ٢: ٣١٥، كتاب الحجّ، أبواب ما يختصّ النساء من المناسك، ب ٢١٥ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، ح ٩، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٨٤ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٥٥٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف وركعتيه و...، ب ٣٤ باب حكم المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة أو...، ح ٩.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويظهر من الصدوق عليه السلام في الفقيه أنّه قال بهذا التفصيل الذي يظهر من هذا الخبر، وبه جمع بين الأخبار المختلفة، ولا يبعد عن الصّواب. ويمكن القول بالتخيير أيضاً.

وقيل: الذي يقتضي الجمع والتوفيق بين أخبار هذا الباب أن يقال: إنّ المرأة إذا أحرمت طاهراً بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، وأتت مكّة، وأرادت أن

(١) مرآة العقول ١٨: ٨٠.

(٢) في التهذيبين: «عن ابن أبي عمير» بدل «عن ابن أبي نجران».

(٣) ليس في سند التهذيبين: «مثني الحنّاط».

(٤) في الاستبصار والجامع: «طاهرة» بدل «طاهر».

تدرك التمتع.

فإن أدركت الطّواف أو أكثره طاهراً، ثم حاضت أخرت بقية الطّواف والسعي إن لم تأت به بعد، أو بقيته إن أتت ببعضه إلى أن طهرت، فإن خافت أن يفوتها الحجّ قدّمت الحجّ وأخرت ما بقي من طوافها وجوباً، وما بقي من سعيها إستحباباً لتدركه طاهراً، لكونه من شعائر الله.

وإن لم تدرك من الطّواف شيئاً، أو أدركت أقلّ من النصف فحاضت، قدّمت السعي وأخرت الطّواف، لتدرك بعض أفعال العمرة حتّى تكون متمتعة، فإنها إن لم تسع حينئذ تكون غير متأتية بشيء من أفعال العمرة قبل الحجّ، فلا تكون متمتعة، انتهى.

وأما تأويل الشيخ فلا يخفى بعده، ولعل ردّ الخبر أولى من هذه التأويلات، ودعوى عدم الفرق بين الحالين طريف، إذ لا طريق لنا إلى العلم بعلل الأحكام. وأيضاً الفرق ظاهر، إذ مع تحقّق الحيض لا يمكنها قصد التمتع بتأ، بل نسيها مرددة بين الحجّ والعمرة حقيقة، بخلاف ما إذا كانت طاهرة، فإنها قاصدة للعمرة بتأ من غير تردّد.

ويمكن أن يقال: إذا كانت حائضاً عند الإحرام ترجو الطهر قبل فوت الحجّ، فلا تسعى ولا تطوف وتتنظر الطهر، بخلاف ما إذا أحرمت وهي طاهر، فإنها لا ترجو الطهر غالباً، فتقدّم السعي وتؤخر الطّواف إلى الفراغ من مناسك الحجّ.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧٤٥: عدّة من أصحابنا<sup>(٢)</sup>، عن سهل بن زياد رفعه قال: ليس لله منسك أحبّ إليه من السّعي<sup>(٣)</sup> وذلك أنه يذلّ فيه الجبارين.

(١) ملاذ الأخيار ٨: ٣٨٠.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن أحمد بن محمد».

(٣) في الوسائل: «من المسعى» بدل «من السعي».

المصادر: الكافي ٤: ٤٣٤، كتاب الحجّ، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه، ح ٤، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٨، كتاب الحجّ، أبواب السعي، ب ١ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٣٤، كتاب الحجّ، أبواب السعي وما يتعلّق به...، ب ٢ باب وجوب السعي بين الصفا والمروة بعد الطّواف و...، ح ٢١.

◀ الحديث ٧٤٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال: رأيت أبا الحسن (١) عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة.

المصادر: الكافي ٤: ٤٣٣، كتاب الحجّ، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح ٨، تهذيب الأحكام ٥: ١٤٧، كتاب الحجّ، ب ١٠ باب الخروج إلى الصفا، ح ٩، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٠، كتاب الحجّ، أبواب السعي، ب ٥ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٤٩، كتاب الحجّ، أبواب السعي وما يتعلّق به...، ب ٧ باب إستحباب الصعود على المروة و...، ح ١.

◀ الحديث ٧٤٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يتدبّر بالسعي من دار القاضي المخزوميّ، قال: ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين.

المصادر: الكافي ٤: ٤٣٥، كتاب الحجّ، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه، ح ٧، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٣، كتاب الحجّ، أبواب السعي، ب ٦ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٣٥، كتاب الحجّ، أبواب السعي وما يتعلّق به...، ب ٢ باب وجوب السعي بين الصفا والمروة و...، ح ٢٥.

◀ الحديث ٧٤٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يسعي بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة، ثمّ يبول، أيتّم سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس، ولو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ إليّ.

(١) في التهذيب وهامش الوسائل: «أبا الحسن موسى» بدل «أبا الحسن».

المصادر: الكافي ٤: ٤٣٨، كتاب الحج، باب من قطع السعي للصلاة أو... ح ٢، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٥، كتاب الحج، أبواب السعي، ب ١٥ ذيل ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٥٣، كتاب الحج، أبواب السعي وما يتعلق به... ب ١٠ باب حكم السعي بغير وضوء أو بغير غسل، ح ١.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدل على عدم اشتراط الطهارة في السعي وإستحبابه كما هو المشهور، وأسنده في المنتهى إلى علماءنا، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: لا يجوز الطواف بين الصفا والمروة إلا بطهارة، والمعتمد الأول.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧٤٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: نعم، إلى غروب الشمس.

المصادر: الكافي ٤: ٤٦٠، كتاب الحج، باب الخروج إلى منى، ح ٣، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٦، كتاب الحج، ب ١٢، باب نزول منى، ح ٢، الاستبصار ٢: ٢٥٣، كتاب الحج، ب ١٦٩، باب وقت الخروج إلى منى، ح ٢، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٢، كتاب الحج، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ب ٣ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٨٨، كتاب الحج، أبواب الاحرام بالحج و... ب ١ باب وجوب الإحرام بالحج وكيفيةه و... ح ١١.

### □ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني غداة يوم التّروية.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٧٥٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن حفص المؤدّن قال: حجّ إسماعيل بن عليّ بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له

(١) مرآة العقول ١٨: ٧٨.

(٢) كتاب الوافي ١٣: ١٠١٤، وراجع ملاذ الأخيار ٧: ٥٢٠.

أبو عبد الله عليه السلام: سِر، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ.

المصادر: الكافي ٤: ٥٤١، كتاب الحجّ، باب النوادر، ح ٥، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٥، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب ٥ ح ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ أبواب آداب السفر، من المجلد الحادي عشر، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ١٥٥، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر الحرام و...، ب ٣ باب إنّ الامام إذا وقف بالناس فدفع... ح ١.

مرّ الحديث في الصفحة ١٥٢، رقم الحديث ٥٩٠.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على أنه لا ينبغي أن يقف إمام الحاج لحاجة تتعلق بأحاديثهم<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٧٥١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب<sup>(٢)</sup>، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عرفات كلّها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل.

المصادر: الكافي ٤: ٤٦٣، كتاب الحجّ، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، ح ١، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٤، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب ١١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ١١٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بعرفات وما يتعلّق به، ب ٢ باب حدود عرفات وأفضلها للوقوف و...، ح ٥.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على إستحباب الوقوف في سفح الجبل، كما ذكره الأصحاب.

وقال الجوهري: «سُفْحُ الْجَبَلِ» أسفله حيث ينسفع فيه الماء وهو مضطجع.

وقال الفيروز آبادي: «السُّفْحُ» عرض الجبل المضطجع، أو أصله أو أسفله.<sup>(٣)</sup>

(١) مرآة العقول ١٨: ٢٤٥.

(٢) في الوسائل: «الحسن بن محبوب» بدل «ابن محبوب».

(٣) مرآة العقول ١٨: ١٢٠.

◀ الحديث ٧٥٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل.

المصادر: الكافي ٤: ٤٦٦، كتاب الحجّ، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، ح ١١، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٥، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب ١١ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ١١٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بعرفات و...، ب ٢ باب حدود عرفات وأفضلها للوقوف و...، ح ١٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على جواز الصعود إلى الجبل عند الضرورة، كما مرّ<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٧٥٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبي عمير قال: كان عيسى بن أعين إذا حجّ فصار إلى الموقف أقبل على الدّعاء لإخوانه حتّى يفيض الناس.

قال: فقلت<sup>(٢)</sup> له: تُتفق مالك وتُتعب بدنك حتّى إذا صرت إلى الموضع الذي تبتّ<sup>(٣)</sup> فيه الحوائج إلى الله عزّ وجلّ أقبلت على الدّعاء لإخوانك وتركت نفسك؟ قال: إنّي على ثقة من دعوة الملك لي، وفي شكّ من الدّعاء لنفسي.

المصادر: الكافي ٤: ٤٦٥، كتاب الحجّ، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، ح ٨، تهذيب الأحكام ٥: ١٨٥، كتاب الحجّ، ب ١٣، باب الغدوّ إلى عرفات، ح ٢٠، وسائل الشيعة ١٣: ٥٤٤، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب ١٧ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ١٣٥، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بعرفات وما يتعلّق به، ب ٤ باب استحباب التسبيح والتكبير والدّعاء بالمأثور عند الوقوف بعرفات...، ح ٢١.

(١) مرآة العقول ١٨: ١٢٤.

(٢) في التهذيب والجامع: «فقبل» بدل «فقلت».

(٣) بتّ الخبر، وأبّنه بمعنى، أي نشره (الصحاح ١: ٢٥٩، «مادّة بتّ»).

◀ الحديث ٧٥٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد<sup>(١)</sup>، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب<sup>(٢)</sup>، عن ضريس الكناسيّ، عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup> قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم التّحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة، أو في الطريق، أو في أهله.

المصادر: الكافي ٤: ٤٦٧، كتاب الحجّ، باب الإفاضة من عرفات، ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ١٨٦، كتاب الحجّ، ب ١٤ باب الإفاضة من عرفات، ح ٣، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب ٢٣ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ١٥١، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر الحرام و...، ب ١ باب وجوب الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام ... ح ٢٣.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. ولا خلاف بين الأصحاب في أنّه إذا أفاض من عرفة قبل الغروب ناسياً أو جاهلاً لا شيء عليه، ولو كان عامداً جبره ببدنة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً.

وقال ابن بابويه: الكفّارة شاة، ولم تقف لهما على مستند. وهل تجب المتابعة في هذا الصوم؟ اختلفوا فيه، والأظهر العدم. ويستفاد من الخبر جواز فعله في السّفر كما هو المشهور بين الأصحاب.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٧٥٥: عدّة من أصحابنا - معلق - عن سهل، عن ابن فضّال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> قال: حجّ رسول الله<sup>(ص)</sup> عشريّن

(١) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٢) في التهذيب: «ابن محبوب» و«ابن رثاب» بدل «الحسن بن محبوب» و«عليّ بن رثاب».

(٣) مرآة العقول ١٨: ٢٦٦، وراجع ملاذ الأخيار ٧: ٥٣٨.

حجة مستسرة، كلها<sup>(١)</sup> يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول.

المصادر: الكافي ٤: ٢٥١، كتاب الحجّ، باب حج النبي ﷺ، ح ١٢، وسائل الشيعة ١٤: ٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٣ ح ٢، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ و...، ج ١١: ١٢٥، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ١٥٣، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر الحرام و...، ب ٢ باب إنّه يستحب لمن يمرّ بالمأزمين أن يكبر وينزل فيبول، ح ١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «المأزمان» ويقال المأزم مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى، ويقال لكلّ مضيق بين الجبال.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٧٥٦: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نصر، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بجمع وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين.

المصادر: الكافي ٤: ٤٧١، كتاب الحجّ، باب السعي في وادي محسّر، ح ٧، وسائل الشيعة ١٤: ١٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٩ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ١٦٦، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر الحرام، ب ١٠ باب أنّه إذا كثر الناس بجمع و...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث موثق. ويدلّ على جواز الصعود إلى الجبال عند الضرورة. وقال في المدارك: جواز الإرتفاع إلى الجبل مع الإضطراب مقطوع به في كلام الأصحاب، وجوّز الشهيدان وجماعة ذلك اختياراً، وهو مشكل.

وقال في الدروس: والظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر.<sup>(٣)</sup>

(١) هامش الوسائل: في المصدر (عشر حجّات مستسرة في كلها).

(٢) كتاب الوافي ١٢: ١٦٦.

(٣) مرآة العقول ١٨: ١٣٢.

◀ الحديث ٧٥٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب،<sup>(١)</sup> عن مسمع، عن أبي عبد الله<sup>(٢)</sup> عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع، ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

المصادر: الكافي ٤: ٤٧٣، كتاب الحجّ، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٣، كتاب الحجّ، ب ١٥ باب نزول المزدلفة، ح ١٩، الاستبصار ٢: ٢٥٦، ب ١٧٢ باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ٢٧، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ١٦ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ١٧٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر الحرام و...، ب ١٤ باب من أفاض قبل أن يفيض الناس متعمداً فعليه دم و... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

واختلف الأصحاب في أنّ الوقوف بالمشعر ليلاً واجب أو مستحبّ، وعلى التقديرين يتحقّق به الركن. فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجّه وجبره بشاة على المشهور بين الأصحاب.

قال ابن إدريس: من أفاض قبل الفجر عامداً مختاراً يبطل حجّه، ولا خلاف في عدم بطلان حجّ الناسي بذلك وعدم وجوب شيء عليه، ولا في جواز إفاضة أولى الأعذار قبل الفجر. واختلف في الجاهل، وهذا الخبر يدلّ على أنّه كالنّاسي.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٧٥٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن

(١) في التهذيبين: «ابن محبوب» و«ابن رثاب» بدل «الحسن بن محبوب» و«عليّ بن رثاب».

(٢) في الوسائل: «أبي إبراهيم» بدل «أبي عبد الله».

(٣) مرآة العقول ١٨: ١٣٥، وراجع ملاذ الأخيار ٧: ٥٥٤.

عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما عليه السلام قال: أيّما<sup>(١)</sup> امرأة أو<sup>(٢)</sup> رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس، فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأة ويحلق الرجل، ثمّ ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثمّ ليرجع<sup>(٣)</sup> إلى منى، فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى، وإن شاء قصر إن كان قد حجّ قبل ذلك.

المصادر: الكافي ٤: ٤٧٤، كتاب الحجّ، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٤، كتاب الحجّ، ب ١٥، باب نزول المزدلفة، ح ٢١، وأورد صدره في الاستبصار ٢: ٢٥٦، ب ١٧٢، باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، ح ٣، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ١٧ ح ٤، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٥٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر الحرام و...، ب ١٣ باب وقت الإفاضة من المشعر للإمام والمأموم و...، ح ٩.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على أنّه يجوز للمعدور الإستنابة في الذبح، وأنته لو بان عدمه لا يبطل طوافه وسعيه، وعلى أنّه لو حلق بغير منى يستحبّ أن يحمل شعره إليها، وعلى أنّه لا بدّ للضرورة من الحلق، إمّا وجوباً أو إستحباباً على الخلاف.<sup>(٤)</sup>  
وقال أيضاً: ويدلّ على تعيّن الحلق على الصرورة.<sup>(٥)</sup>

◀ الحديث ٧٥٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن

(١) في التهذيبيين والوسائل: «أيّ» بدل «أيّما».

(٢) في الإستبصار: «و» بدل «أو».

(٣) في الوسائل: «يرجع» بدل «ليرجع».

(٤) مرآة العقول ١٨: ١٣٦.

(٥) ملاذ الأخيار ٧: ٥٥٥.

مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار؟ فقال: تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد ذلك من منى.

المصادر: الكافي ٤: ٤٧٧، كتاب الحجّ، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، ح ٢، وسائل الشيعة ١٤: ٣١، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ١٨ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٢١٣، كتاب الحجّ، أبواب رمي الجمار، ب ٤ باب أنّ الجمار لا ترمى إلا بالحصى و...، ح ٤.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وظاهره كون الأخذ من منى بعد المشعر أفضل من سائر الحرم، ويحتمل أن يكون تخصيص منى لقربها من الجمار.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧٦٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقّطة تخذفهنّ خذفاً، وتضعها على الإبهام، وتدفعها بظفر السّبابة<sup>(٢)</sup> وارمها من بطن الوادي، وإجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ، ولا ترم على<sup>(٣)</sup> الجمرة وتقف عند الجمرتين الأولىين<sup>(٤)</sup> ولا تقف عند جمرة العقبة.

المصادر: الكافي ٤: ٤٧٨، كتاب الحجّ، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، ح ٧، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٧، كتاب الحجّ، ب ١٥، باب نزول المزدلفة، ح ٣٣، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٤: ٣٣، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٢٠ ح ٢، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة

(١) مرآة العقول ١٨: ١٤١.

(٢) في التهذيب زيادة: «قال».

(٣) في التهذيب: «أعلى» بدل «على».

(٤) في التهذيب والجامع: «الأولتين» بدل «الأولييين».

العقبه، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٢١٥، كتاب الحج، أبواب رمي الجمار، ب ٤، باب إن الجمار لا ترمى إلا بالحصى و...، ح ١٧.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الخذف» بالمعجمتين رميك بحصاة أو نواة «وإجعلهنّ عن يمينك» يعني الجمار، وفي بعض النسخ: على يمينك «كلهنّ» يعني الثلاث جميعاً «ولا ترم على الجمره» يعني لا تلق عليه بل إليه.<sup>(١)</sup>  
وقال العلامة المجلسي:

ويدلّ على إستحباب كون الحصى كحلية وكونها بقدر الأنملة، كما ذكره الأصحاب وعلى رجحان كون رميها خذفاً، والمشهور إستحبابه، وقال السيّد وابن إدريس بالوجوب.

وإختلفوا في كفيته، فقال الشيخان وأبو الصلاح: إنّه وضع الحصاة على ظهر إبهام اليمنى ودفعا بظفر السبابة، وابن البرّاج يضعها على باطن إبهامه ويدفعا بالمسبّحة، والمرضى يضعها على إبهام يده اليمنى ويدفعا بظفر الوسطى. وهذه الرواية محتملة، لما ذكره الشيخان وابن البرّاج، ومقتضى اللّغة الرمي بالأصابع.

وقال الجوهرى: الخذف، رمي الحجر بأطراف الأصابع.  
قوله عَلَيْهَا: «وإجعلهنّ» أي لا يقف مقابل الجمره بل ينحدر إلى بطن الوادي ويجعلها عن يمينه فيرميها عن يمينها.

قال المحقّق في النافع: ويستحبّ الوقوف عند كلّ جمره ورميها عن يسارها مستقبل القبلة، ويقف داعياً عدا جمره العقبة، فإنّه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها.

(١) كتاب الوافي ١٣: ١٠٧٧.

وقال في الشرائع: ويستحب أن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه ويقف ويدعو، وكذا الثانية، ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها. قوله عليه السلام: «ولا ترم على الجمرة». أي لا تصعد فوق الجبل فترمي الحصاة عليها، بل قف على الأرض وإرم إليها، وأما استحباب الوقوف عند الجمرتين وتركه عند العقبة، فمقطوع به في كلام الأصحاب. <sup>(١)</sup> وقال أيضاً:

قال في المغرب: الخذف، أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوها، تأخذها بين سبّابتيك.

وقيل: أن تضع الإبهام على طرف السبّابة. انتهى.

والمشهور بين الأصحاب استحباب الخذف.

وقال المرتضى عليه السلام: ممّا انفردت به الإماميّة القول بوجود الخذف لحصى الجمار، وبه قطع ابن إدريس، والأصحّ الإستحباب. وإختلف كلام الأصحاب في كيفية الخذف، فقال الشيخان وأبو الصلاح: إنّه وضع الحصاة على ظهر إبهام يده اليمنى، ودفعها بظهر السبّابة.

وقال ابن البراج: ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالمسبّحة. وقال المرتضى عليه السلام: الخذف هو: وضع الحصاة على إبهام يده اليمنى ودفعها بظفر إصبعه الوسطى. وقال في المدارك: رواية البيهقي محتملة لما ذكره الشيخان وابن البرّاج، وأما ما ذكره المرتضى فلم نعرف مأخذه، ومقتضى كلام أهل اللّغة خلاف ذلك كلّهُ.

قال في القاموس: الخذف، كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذ بين سبّابتيك تخذف به.

وقال الجوهري: الخذف بالحصى، الرمي به بالأصابع.  
قوله عليه السلام: «ولا ترم على الجمرة». أي: مرتفعاً على الجمرة، بأن يقف فوق  
الجبيل، بل يقف في أسفل الوادي وذلك في جمرّة العقبة. (١)

◀ الحديث ٧٦١: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي  
نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل  
الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من  
عرفات مرّ بهم إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً، فقال: أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم،  
قلت: وإن لم يصلّوا بها؟ قال: ذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم.

المصادر: الكافي ٤: ٤٧٢، كتاب الحج، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ١، ورواه  
الصدوق مرسلًا في الفقيه ٢: ٢٨٣، كتاب الحج، ب ١٨٥، باب ما جاء فيمن جهل الوقوف  
بالمشعر، ح ٣، وسائل الشيعة ١٤: ٤٦، كتاب الحج، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٢٥ ح ٣،  
جامع أحاديث الشيعة ١٤: ١٨٢، أبواب الوقوف بالمشعر الحرام و...، ب ١٦ باب حكم  
من أفاض من عرفات و...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وظاهره تحقّق الوقوف الذي هو ركن بالمرور بالمشعر مع مسمى الذكر فيه.  
وقال في المدارك: اطلاق عبارة المحقّق وغيره يقتضي عدم الفرق في بطلان  
الحجّ بتعمّد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل، وبدلّ عليه روايات، وقد  
ورد في بعض الروايات ما يدلّ على عدم بطلان حجّ الجاهل بذلك، كرواية محمد  
بن يحيى.

وأجاب عنها الشيخ: بالحمل على من ترك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى  
باليسير منه، واستدلّ عليه برواية محمد بن حكيم، ولا يخلو من البعد إلا أنّ

قصور هذه الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها، إنتهى<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٧٦٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب<sup>(٢)</sup>، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة.

المصادر: الكافي ٤: ٤٧٣، كتاب الحجّ، باب من جهل أن يقف بالمسعر، ح ٦، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٤، كتاب الحجّ، ب ٢٣ باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣٣، وسائل الشيعة ١٤: ٤٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمسعر، ب ٢٦ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ١٨٤، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمسعر الحرام و...، ب ١٦ باب حكم من أفاض من عرفات ولم يقف بالمسعر حتّى أتى منى، ح ١١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ألم ير الناس» أي بالمزدلفة حيث ينزلون. وقوله: «لم ينكر» معطوف على مدخول الاستفهام، أي ألم ينكر منى حين دخلها ولم ير فيها أحداً؟ وظاهره أنّ الجاهل معذور في ترك الوقوف، وهو خلاف المشهور، كما عرفت. قال في الدروس: الوقوف بالمسعر ركن أعظم من عرفة عندنا، فلو تعمّد تركه بطل حجّه، وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف، ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمّد تركه أو المستخفّ به متروكة محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثمّ مضى، ولو تركه نسياناً فلا شيء عليه، إذا كان قد وقف بعرفات إختياراً، فلو نسيهما بالكلية بطل حجّه، وكذا الجاهل.

ولو ترك الوقوف بالمسعر جهلاً بطل حجّه عند الشيخ في التهذيب، ورواية محمّد بن يحيى بخلافه، وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً، وقد أتى

(١) مرآة العقول ١٨: ١٣٢، وراجع ملاذ الأخيار ٨: ١٧٧.

(٢) في التهذيب والوسائل: «ابن محبوب» و«ابن رثاب» بدل «الحسن بن محبوب وعليّ بن رثاب».

بالبسير منه. (١)

◀ الحديث ٧٦٣: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي (٢) قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ جاء رجلٌ فقال: إنّ قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل الله العافية، وأرى (٣) أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة، ويحلّون وعليهم الحجّ من قابل إن أنصرفوا إلى بلادهم، وإن أقامو حتى تمضي أيام التشريق بمكّة ثم يخرجوا (٤) إلى وقت أهل مكّة، وأحرموا (٥) منه وإعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل.

المصادر: الكافي ٤: ٤٧٥، كتاب الحجّ، باب من فاته الحجّ، ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ٥١، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٢٧ ذيل ح ٥، «فيه: بتفاوت كثير»، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ١٩٥، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمعشر الحرام و...، ب ٢٠، باب أحكام من فاته الحجّ، ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أرى أن يهريق» أجمع علماؤنا على أنّ من فاته الحجّ تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلّل بعمره مفردة.

وصرّح في المنتهى وغيره بأنّ معنى تحلّله بالعمره أنّه ينتقل إحرامه بالنيّة من الحجّ إلى العمره المفردة، ثمّ يأتي بأفعالها.

ويحتمل قوياّ إنقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد والدروس، ولا ريب أنّ العدول أولى وأحوط. وهذه العمره واجبة بالفوات فلا

(١) مرآة العقول ١٨: ١٣٤، راجع ملاذ الأخيار ٨: ١٧٧.

(٢) في الوسائل: «داود بن كثير الرقي» بدل «داود الرقي».

(٣) في الوسائل: «أرى عليهم» بدل «وأرى».

(٤) في الجامع: «خرجوا» بدل «يخرجوا».

(٥) في الجامع: «فأحرموا» بدل «وأحرموا».

تجزئي عن عمرة الإسلام.

وهل يجب الهدي على فائت الحجّ؟ قيل: لا، وهو المشهور، وحكى الشيخ: قولاً بالوجوب للأمر به في رواية الرقي، ولم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم.

قوله عليه السلام: «فليس عليهم الحجّ» قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية: إنّها محمول على أنّه إذا كانت حجّتهم حجّة التطوّع، فلا يلزمهم الحجّ من قابل، وإنّما يلزمهم إذا كانت حجّتهم حجّة الإسلام، وليس لأحد أن يقول لو كانت حجّة التطوّع لما قال في أوّل الخبر: وعليهم الحجّ من قابل إن أنصرفوا إلى بلادهم؛ لأنّ هذا نحمله على الإستحباب، ويحتمل أن يكون الخبر مختصّاً بمن إشتراط في حال الإحرام؛ فإنّه إذا كان إشتراط لم يلزمه الحجّ من قابل، وإن لم يكن إشتراط لزمه ذلك في العام المقبل واستشهد لذلك بخبر ضريس الدالّ عليه.

وإعترض عليه العلامة بأنّ الحجّ الفائت إن كان واجباً لم يسقط بمجرد الإشتراط وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الإشتراط، والمسئلة محلّ إشكال، وما ذكره الشيخ لا يخلو من قوّة، والله يعلم. <sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧٦٤: وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما عليه السلام قال: أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس، فليرم الجمرّة ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأة ويحلق الرّجل...، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعية ١٤: ٥٣، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرّة العقبة، ب ح ١ ح ٢، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.  
مرّ الحديث في الصفحة ٢٩٩ رقم الحديث ٧٥٨.»

(١) مرآة العقول ١٨: ١٣٧، وراجع كتاب الوافي ١٣: ١٠٧٢.

◀ الحديث ٧٦٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل رمى الجمره بستّ حصيات، ووقعت واحدة في الحصى؟ قال: يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار.

قال: وسألته عن رجل رمى جمره العقبة بستّ حصيات ووقعت واحدة في المحمل؟<sup>(١)</sup> قال: يعيدها.

المصادر: الكافي ٤: ٤٨٣، كتاب الحجّ، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص، ح ٣، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٦، كتاب الحجّ، ب ١٩، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ١٩، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٤: ٦٠، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمره العقبة، ب ٥ ح ٢، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب العود إلى منى، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٢٣١، كتاب الحجّ، أبواب رمي الجمار و...، ب ١٢، باب أنّ من نقص حصة ولم يدر من أيّتهنّ فيلزم كلّ واحدة بحصة و...، ح ٤.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «من الغد» ظاهره سقوط المولات مطلقاً، أو في تلك الصورة، وإقتصر الشهيد عليه السلام في الدروس على نقل تلك الرواية، ولم يرجح شيئاً.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٧٦٦: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل رمى جمره العقبة بستّ حصيات، ووقعت واحدة في المحمل؟ قال: يعيدها.

(١) في التهذيب والجامع: «محمل» بدل «المحمل».

(٢) مرآة العقول ١٨: ١٥٠، وراجع ملاذ الأخيار ٨: ١٣١.

المصادر: وسائل الشيعة ١٤: ٦١، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرّة العقبة، ب ٦ ح ٢، مرّ الحديث آنفاً.

◀ الحديث ٧٦٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة - إلى أن قال - تخذهنّ خذفاً، وتضعها على الإبهام، وتدفعها بظفر السبّابة، وإرمها من بطن الوادي، وإجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ...، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ١٤: ٦١، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرّة العقبة، ب ٧ ح ١، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب رمي جمرّة العقبة.  
«مرّ الحديث في الصفحة ٣٠١، رقم الحديث ٧٦٠.

◀ الحديث ٧٦٨: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث رمي الجمار - قال: وإجعلهنّ على يمينك كلّهنّ، ولا ترم على الجمرّة، وتقف عند الجمرتين الأولتين، ولا تقف عند جمرّة العقبة.

المصادر: وسائل الشيعة ١٤: ٦٥، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرّة العقبة، ب ١٠ ح ٣.  
مرّ الحديث آنفاً.

◀ الحديث ٧٦٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن سماعة أنّه سأله <sup>(١)</sup> عن رجل أمر غلماناً أن يتمتّعوا؟ قال: عليه أن يضحّي عنهم، قلت: فإنّه أعطاهم دراهم، فبعضهم ضحّى وبعضهم أمسك الدرّاهم وصام، قال: قد أجزأ عنهم، وهو بالخيار إن شاء تركها.

(١) كذا مضمرأ (هامش الكافي).

قال: ولو أنه أمرهم وصاموا<sup>(١)</sup> كان قد أجزأ عنهم.

المصادر: الكافي ٤: ٣٠٥، كتاب الحجّ، باب حجّ الصبيان والمماليك، ح ٩، وسائل الشيعة ١٤: ٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، ب ٢٨، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٢٤٦، كتاب الحجّ، أبواب الهدى والأضحية وما يتعلّق بهما، ب ٣، باب أنّ من أمر مملوكه أن يستمتع أو...، ح ٦.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: قد مضى ما يناسب هذه الأخبار في باب حجّ المملوك والصبيّ، وفي باب ميقات الصبيان، وأنه يذبح عن الصغار ويصوم الكبار.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٧٧٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد،<sup>(٣)</sup> عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكّة في العشر، فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلاّ بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، وإن كان قد<sup>(٤)</sup> أشعره و<sup>(٥)</sup> قلّده فلا ينحره إلاّ يوم الأضحى.

المصادر: الكافي ٤: ٤٨٨، كتاب الحجّ، باب من يجب عليه الهدى وأين يذبحه، ح ٣، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠١، كتاب الحجّ، ب ١٦، باب الذبح، ح ٩، الاستبصار ٢: ٢٦٣، ب ١١٩، باب الوضع الذي يذبح فيه الهدى الواجب، ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ٨٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، ب ٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٣٠٠، كتاب الحجّ، أبواب الهدى والأضحية وما يتعلّق بهما، ب ٢٨، باب أنّ الهدى أو الأضحية تنحر أو تذبح بمنى...، ح ١.

(١) في الوسائل: «فصاموا» بدل «وصاموا».

(٢) كتاب الوافي ١٣: ١١٠٥.

(٣) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٤) ليس في الاستبصار: «قد».

(٥) في التهذيب والوسائل: «أو» بدل «و».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله ﷺ: «فلا ينحره إلا بمنى» حمل على ما إذا كان في الحج، فإن الأصحاب أجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بمنى إن كان قرنه بالحج، وبمكة إن كان قرنه بالعمرة.

وقال الجوهرى والجزري: الأضحى جمع إضاحات، وهي إحدى لغات الأضحية. (١)

◀ الحديث ٧٧١: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (٢) قال: شاة.

المصادر: الكافي ٤: ٤٨٧، كتاب الحج، باب أدنى ما يجزىء من الهدى، ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٠، كتاب الحج، أبواب الذبح، ب ١٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٢٤٨، كتاب الحج، أبواب الهدى والأضحية وما يتعلق بها، ب ٥، باب ما يجزىء من الهدى والأضحية... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله ﷺ: «شاة» لعلّ ذكر الشاة لبيان أدنى ما يجزىء من الهدى لا تعيينه. (٣)

◀ الحديث ٧٧٢: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط (٤)، عن علي بن أبي عبدالله، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول - وقد قال له أبو حنيفة -: عجب للناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس ببدنك أشدّ

(١) مرآة العقول ١٨: ١٥٩.

(٢) البقرة ٢: ١٩٦.

(٣) مرآة العقول ١٨: ١٥٧.

(٤) ليس في الوسائل: «عن علي بن أسباط».

مكاساً<sup>(١)</sup> يكون، قال: فقال له<sup>(٢)</sup> أبو عبدالله عليه السلام: وما لله من الرضا أن أغبن في مالي، قال: فقال أبو حنيفة: لا والله، ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير، وما نجيتك بشيء إلا جئتنا بما لا مخرج لنا منه.

المصادر: الكافي ٤: ٥٤٦، كتاب الحج، باب النوادر، ح ٣٠، وسائل الشيعة ١٤: ١٢٤، كتاب الحج، أبواب الذبح، ب ١٩ ح ٢، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب آداب التجارة، في ج ١٧: ٤٥٤، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٢٧٠، كتاب الحج، أبواب الهدى والأضحية وما يتعلق بهما، ب ١٠، باب جواز المماكسة في شراء الأضاحي ...، ح ١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: قال في الفقيه: ولا تماكس في أربعة أشياء: في ثمن الكفن، وفي ثمن التسمية، وفي ثمن الأضحية، وفي الكرى إلى مكة.  
أقول: ويأتي هذا مسنداً في كتاب الروضة، وينبغي تخصيصها ببعض المواضع كما إذا كان البائع مؤمناً، وحمل الأولين على مواضع أخر كما إذا كان البائع مخالفاً أو غير ذلك.<sup>(٣)</sup>

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدل على عدم كراهة المماكسة في ثمن الهدى، ويمكن حمله على ما إذا كان البائع مخالفاً أو على أنه عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز، والأول أظهر.<sup>(٤)</sup>

◀ الحديث ٧٧٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى

(١) في الوسائل: «مكاس» بدل «مكاساً».

(٢) ليس في الوسائل: «له».

(٣) كتاب الوافي ١٤: ١١٣٠.

(٤) مرآة العقول ١٨: ٢٥٣.

الجمرة يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح، فقال: إن رسول الله ﷺ لما (١) كان يوم التحر أتاها طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، ولم (٢) يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيء مما ينبغي لهم (٣) أن يؤخروه إلا قدموه، فقال رسول الله ﷺ: لا حرج، لا حرج، لا حرج. (٤)

المصادر: الكافي ٤: ٥٠٤، كتاب الحج، باب من قدم شيئاً أو أخر من مناسكه، ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٦، كتاب الحج، ب ١٦، باب الذبح، ح ١٣٥، الإستبصار ٢: ٢٨٤، أبواب الحلق، ب ١٩٥، باب أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح ح ٣، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦، كتاب الحج، أبواب الذبح، ب ٣٩ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٤١٦، كتاب الحج، أبواب زيارة البيت و... ب ٥، باب حكم من زار البيت قبل أن يحلق وحكم من أخر... ح ٣.

قال الحرّ العاملي: أقول: حملة الشيخ على النسيان، لما مرّ.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وقال في المدارك: لا ريب في حصول الإثم، بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب. وإنما الكلام في الإعادة وعدمها، فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلّاً عليه بصحيفة جميلة وما في معناها، وهو مشكل؛ لأنها محمولة على الناسي والجاهل عند القائلين بالوجوب. ولو قيل بتناولها للعائد دلّت على عدم وجوب الترتيب، والمسألة محل تردد. (٥)

(١) ليس في التهذيب: «لما».

(٢) في التهذيبين والوسائل والجامع: «فلم» بدل «ولم».

(٣) ليس في التهذيبين والوسائل والجامع: «لهم».

(٤) ليس في الجامع: تكرار «لا حرج».

(٥) مرآة العقول ١٨: ١٩٠.

◀ الحديث ٧٧٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام دعا ببدنة فنحراها فلما ضرب الجزارون عراقبيها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً عن سنامها، قال: إقطعوا وكلوا منها وأطعموا، فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا﴾<sup>(١)</sup>.

المصادر: الكافي ٤: ٥٠١، كتاب الحجّ، باب الأكل من الهدى الواجب والصدقة منها و... ح ٩٦، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٤، كتاب الحجّ، ب ١٦ باب الذبح، ح ٩٤، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، ب ٤٠ ح ٢٠، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٣٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الهدى والأضحية و...، ب ٣٨ باب مصرف لحوم الهدى والأضحية، ح ٤.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «العرقوب» عصب غليظ فوق الإنسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها<sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ٧٧٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً فصام الثلاثة الأيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكّة، قال: ينتظر مقدم أهل بلاده فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام.

المصادر: الكافي ٤: ٥٠٩، كتاب الحجّ، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى، ح ٨، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، ب ٤٤ ح ٤، «وفيه: بتفاوت يسير»، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٣٦٠، كتاب الحجّ، أبواب الهدى والأضحية وما يتعلّق بهما، ب ٥٢، باب أنّ من بدا له أن يقيم بمكّة ينظر مقدم أهل بلاده ... ح ١.

(١) الحجّ ٢٢: ٣٦.

(٢) كتاب الوافي ١٤: ١١٦١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

والمشهور بين الأصحاب إنَّ المقيم بمكة ينتظر أقلَّ الأمرين من مضيِّ الشهر ومن مدَّة وصوله إلى أهله على تقدير الرجوع.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧٧٦: عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل التروية بيوم<sup>(٢)</sup> ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فإنَّه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة أيَّام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جمَّاله، قال: يصوم يوم الحصة وبعده يومين، قال: قلت: وما الحصة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، أليس<sup>(٣)</sup> هو يوم عرفة مسافراً، إنَّا أهل بيت نقول ذلك، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٤)</sup> يقول<sup>(٥)</sup> في ذي الحجَّة.

المصادر: الكافي ٤: ٥٠٦، كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى، ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨، كتاب الحج، ب ٤، باب ضروب الحج، ح ٤٣، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨، كتاب الحج، أبواب الذبح، ب ٤٦ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٣٤٤، كتاب الحج، أبواب الهدى والأضحية وما يتعلَّق بهما، ب ٤٢، باب أن المتمتع إذا لم يجد الهدى فعليه الصيام، ح ١٨.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح على الظاهر، وإن كان الظاهر أنَّ فيه سقطاً، إذ أحمد بن محمد، وسهل بن زياد لا يرويان عن رفاعة، لكنَّ الغالب إنَّ الواسطة إمَّا فضالة،

(١) مرآة العقول ١٨: ١٩٧.

(٢) ليس في التهذيب والوسائل: «بيوم».

(٣) في التهذيب والجامع: «أفليس» بدل «أليس».

(٤) البقرة ٢: ١٩٦.

(٥) في التهذيب والجامع: «نقول» بدل «يقول».

أو ابن أبي عمير، أو ابن فضال، أو ابن أبي نصر، والأخير هنا أظهر بقريته الخبر الآتي حيث علّقه عن ابن أبي نصر، ويدلّ على ما تقدم ذكره.

وقال في المنتقى: الطريق غير متصل؛ لأنه رواه عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن رفاعة بن موسى، وأحمد بن محمد، إنّما يروي عن رفاعة بواسطة أو إثنين، وكذلك سهل إلاّ أنّه لا التفات إلى روايته، والشيخ أورده في التهذيب أيضاً بهذا الطريق في غير الموضع الذي ذكر فيه ذلك، وحكاه العلامة في المنتهى بهذا المتن وجعله من الصحيح، والعجب من شمول الغفلة عن حال الإسناد للكُلِّ.

قوله عليه السلام: «يصوم قبل التروية بيوم» أجمع الأصحاب على استحباب هذه الأيام، والأحوط عدم التقديم عليها.

قال في الدروس: إذا إنتقل فرضه إلى الصوم فهو ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع. ولو جاور بمكّة إنتظر شهراً، أو وصوله إلى بلده وليكن الثلاثة بعد التلبّس بالحجّ، ويجوز من أوّل ذي الحجّة، ويستحب السابع وتاليه ولا يجب.

ونقل عن ابن إدريس: إنّهُ لا يجوز قبل هذه الثلاثة، وجوّز بعضهم صومه في إحرام العمرة. وفي الخلاف: لا يجب الهدى قبل إحرام الحجّ بلا خلاف، ويجوز الصوم قبل إحرام الحجّ.

وفيه إشكال، ويسقط الصوم بفوات ذي الحجّة، ولم يصم الثلاثة بكاملها ويتعيّن الهدى.

قوله عليه السلام: «يصوم يوم الحصبة» قال في المدارك عند قول المحقق: لوفاته يوم التروية آخره إلى بعد النفر، بل الأظهر جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر، ويسمّى يوم الحصبة، كما اختاره الشيخ في النهاية، وابنا بابويه، وابن إدريس للأخبار الكثيرة، وإن كان الأفضل التأخير إلى ما بعد أيام التشريق كما تدلّ عليه

صحيحة رفاعة. وقد ظهر من الروايات أنّ يوم الحصة هو الثالث من أيام التشريق.

ونقل عن الشيخ في المبسوط: أنّه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع. والظاهر أنّ مراده الرابع من يوم النحر، لصراحة الأخبار، وربما ظهر من كلام بعض أهل اللغة: أنّه اليوم الرابع عشر، ولا عبرة به، انتهى. ويدلّ الخبر على جواز إيقاع صوم الثلاثة في السفر، كما هو مذهب الأصحاب، وعلى أنّ وقت إيقاعها شهر ذي الحجّة، كما عرفت.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧٧٧: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: من لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس.

المصادر: الكافي ٤: ٥٠٧، كتاب الحجّ، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى، ح ٢، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، ب ٤٦ ح ٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الذبح، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٣٥٨، كتاب الحجّ، أبواب الهدى والأضحية وما يتعلّق بهما، ب ٥١، باب أنّ من لم يجد الهدى وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث موثق. ويدلّ على جواز تقديم الثلاثة من أوّل ذي الحجّة، وحمل على ما إذا تلبّس بالحجّ أو بالعمرة على القولين، كما عرفت.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٧٧٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً،

(١) امرأة العقول ١٨: ١٩٣، وراجع كتاب الوافي ١٤: ١١٨٤.

(٢) امرأة العقول ١٨: ١٩٥.

فصام الثلاثة الأيام، فلما قضى نُسكه بدا له أن يقيم بمكّة، قال: ينتظر مقدم أهل بلاده، فإذا ظنّ أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام.

المصادر: وسائل الشيعة ١٤: ١٩٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، ب ٥٠ ح ٣، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.  
مرّ الحديث في الصفحة ٣١٤ برقم الحديث ٧٧٥.

◀ الحديث ٧٧٩: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: مَنْ لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس.

المصادر: وسائل الشيعة ١٤: ١٩٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، ب ٥٤ ح ١، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.  
مرّ الحديث في الصفحة ٣١٧، رقم الحديث ٧٧٧.

◀ الحديث ٧٨٠: حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدّثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام سئل، هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي؟ قال: لا، لأنّه قربان لله تعالى.

المصادر: علل الشرائع: ٤٣٨، ب ١٨٠، باب العلة التي من أجلها لا يجوز إطعام المساكين في... ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، ب ٦٣ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٣٣١، كتاب الحجّ، أبواب الهدى والأضحية وما يتعلّق بهما، ب ٣٩ باب أن لحوم الأضاحي قربان لله فلا يطعم المساكين... ح ١.

◀ الحديث ٧٨١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن سليمان، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن ذريح المحاربيّ، قال: قلت لأبي

عبدالله ﷺ: إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعمله؟ قال: وما ذاك؟ قلت: قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.  
قال: ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ لقاء الإمام، ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ تلك المناسك.  
قال عبدالله بن سنان: فأتيت أبا عبدالله ﷺ فقلت: جعلت<sup>(٢)</sup> فداك قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> قال: أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك، قال: قلت: جعلت فداك إن ذريح المحاربي حدثني عنك بأنك قلت له: ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ لقاء الإمام ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ تلك المناسك، فقال: صدق ذريح، وصدقت إن للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمل ما يحتمل ذريح؟!.

المصادر: الكافي ٤: ٥٤٩، كتاب الحج، باب اتباع الحج للزيارة، ح ٤، وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة ١٤: ٢١٣، كتاب الحج، أبواب الحلق والتقصير، ب ١ ح ٨، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٣٩٤، كتاب الحج، أبواب الحلق، ب ٩، باب ما ورد في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم و...، ح ١٥.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قد مرّ الكلام فيه في باب النوادر ويدلّ على رفعة شأن ذريح ﷺ.  
أقول: قد ورد تفسير قضاء التفث في الأخبار بوجوده:  
الأول: ما مرّ من أنه تقليد الأظفار وطرح الاوساخ والحلق وإزالة الشعر الزائد من الجسد.  
الثاني: فيما ورد في هذا الخبر، وهو التكلم بكلام طيب من ذكر ودعاء

(١) الحج ٢٢: ٢٩.

(٢) في الوسائل: «جعلني الله» بدل «جعلت».

(٣) الحج ٢٢: ٢٩.

وإستغفار يصير كفارة لما صدر منه في الإحرام.

الثالث: ما سيأتى أن قضاء التفت لقاء الامام. وروى في الفقيه عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: التفت حفوف الرجل من الطيب، فإذا قضى نسكه حلّ له الطيب. ومقتضى الجمع بين الاخبار حمل قضاء التفت على إزالة كل ما يشين الانسان في بدنه وقلبه وروحه ليشمل إزالة الأوساخ البدنية بقصّ الاظفار وأخذ الشارب وشفّ الإبط وغيرها، وإزالة وسخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب، والكفارة ونحوها، وإزالة دنس الجهل عن الرّوح بلقاء الامام عليه السلام، ففسّر في كلّ خبر ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين ومناسبة أحوالهم.

ثمّ على تقدير تأويل قضاء التفت بلقاء الامام لا يبعد حمل الوفاء بالندرج على الوفاء بما أخذ عليهم العهد في يوم الميثاق بولاية الائمة عليهم السلام، كما يومي إليه بعض الاخبار مثل ما تقدّم في الاصول عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ورأى الناس بمكّة وما يعملون قال: فقال: فعال كفعال الجاهلية، أما والله ما أمروا بهذا وما أمروا إلا أن يقضوا تفتهم وليوفوا نذروهم فيمروا بنا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم.

وقيل: المراد بنذورهم أفعال حجّهم.

وقيل: ما نذروا من أعمال البرّ في أيام الحجّ.

وقيل: مطلق النذور فإنّ الأفضل أن يفى بها هناك.

وقيل: ما يلزمهم وإحرامهم من الجزاء ونحوه فإنّ ذلك من وظائف منى.

وقيل: أريد بها ما يعمّ ذلك وما بقي من مناسك الحجّ. <sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧٨٢: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً،

عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزاز<sup>(١)</sup>، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاة.

المصادر: الكافي ٤: ٥٠٥، كتاب الحجّ، باب من قدّم شيئاً أو أخره من مناسكه، ح ٣، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، ب ٢ ح ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٤١٦، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت و...، ب ٥ باب حكم من زار البيت قبل أن يحلق وحكم من أخر... ح ٤.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. وقد مرّ القول فيه، ويدلّ على أنه لا يجوز زيارة البيت قبل الحلق، وعلى أنه إذا فعل ذلك ناسياً ليس عليه شيء، وعلى أنه لو قدّم شيئاً من أفعال منى ممّا يجب تأخيره جاهلاً ليس عليه شيء، ويحتمل الخبر الناسي أيضاً. وقال في المدارك: لا ريب في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت، فلو عكس فإن كان عالماً بالحكم فقد قطع الأصحاب بأنّ عليه دم شاة، وعزّاه في الدروس إلى الشيخ وأتباعه، قال: وظاهرهم أنّه لا يعيد الطّواف، والشارح نقل الإجماع على وجوب الإعادة على العامد، ورواية ابن يقطين متناولة للعامد وغيره.

ولو كان ناسياً فالمعروف من مذهب الأصحاب أنّ عليه إعادة الطّواف خاصّة بعد الحلق، لإطلاق رواية ابن يقطين، ومقتضى كلام المحقّق تحقّق الخلاف في المسئلة، ولم أقف على مصرّح به، نعم ربما ظهر من صحيحة جميل عدم الإعادة مع النسيان.

(١) ليس في الوسائل والجامع: «الخرزاز».

وأما لو كان جاهلاً فقد اختلف الأصحاب في حكمه، فقيل: أنه كالتأسي في وجوب الإعادة ونفي الكفارة، وظاهر صحيحة ابن مسلم عدم الكفارة. ونقل عن ظاهر الصدوق عدم الإعادة، وربما كان مستنده صحيحة جميل، وهل تجب إعادة السعي حيث تجب إعادة الطواف؟ الأصح الوجوب. ولو قدّم الطواف على الذبح أو على الرمي ففي إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان: أجمعهما ذلك.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧٨٣: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى.

المصادر: أورد ذيله في وسائل الشيعة ١٤: ٢١٩، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، ب ٦ ح ٢، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وصدّره في الحديث ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

قد مرّ الحديث في الصفحة ٢٩٩، رقم الحديث ٧٥٨، راجع هناك.

◀ الحديث ٧٨٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة<sup>(٢)</sup>، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر إنّما التقصير لمن<sup>(٣)</sup> حجّ حجّة الإسلام.

المصادر: الكافي ٤: ٥٠٣، كتاب الحجّ، باب الحلق والتقصير، ح ٧، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٣، كتاب الحجّ، ب ١٧، باب الحلق، ح ١٢، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، ب ٧ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٣٦٨، كتاب الحجّ، أبواب الحلق، ب ٢ باب وجوب الحلق أو التقصير على الحاجّ بمنى بعد الذبح و...، ح ٨.

(١) مرآة العقول ١٨: ١٨٩-١٩١.

(٢) في الوسائل والجامع: «علي» بدل «عليّ بن أبي حمزة».

(٣) في الوسائل والجامع زيادة: «قد».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وحمل على الناسي أو الأعمّ منه ومن الجاهل، لعدم ذكر الكفّارة، وعلى إعادة الطواف.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧٨٥: وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال: وتقصّر المرأة، ويحلق الرّجل، وإن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك.

المصادر: أورد قطعة منه في وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٧، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، ب ٨ ح ٢، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب، وصدّره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب رمي جمرّة العقبة، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.  
«مرّ الحديث في الصفحة ٢٩٩، رقم الحديث ٧٥٨».

◀ الحديث ٧٨٦: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاة.

المصادر: وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٨، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، ب ١٥ ح ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.  
«مرّ الحديث في الصفحة ٣٢٠، رقم الحديث ٧٨٢».

◀ الحديث ٧٨٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مفضّل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام للرّجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه<sup>(٢)</sup>؟ قال: يقصّر ويغسله.

(١) ملاذ الأخيار ٨: ٨٨

(٢) في الوسائل: «يحلق» بدل «يحلقه».

المصادر: الكافي ٤: ٥٠٢، كتاب الحجّ، باب الحلق والتقصير، ح ٢، المقنع: ٢٧٨، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٩، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، ب ١٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٣٩٦، كتاب الحجّ، أبواب الحلق، ب ١١، باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أو التقصير، ح ١.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قال في الدروس: لو أراد غسل رأسه بالخطمي أو غيره، أخر عن التقصير، انتهى.

أقول: لعلّ مراده بالإستحباب، إذ عدّ غسل الرأس بالسدر والخطمي من مكروهات الإحرام، إلّا أن يحمل على جعل الخطمي على الرأس بحيث يستره.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٧٨٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد<sup>(٢)</sup>، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأولى،<sup>(٣)</sup> يؤخّر ما رمى بما رمى، ويرمي الجمرة<sup>(٤)(٥)</sup> الوسطى، ثمّ جمرة العقبة.

المصادر: الكافي ٤: ٤٨٣، كتاب الحجّ، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص، ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٥، كتاب الحجّ، ب ١٩، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ١٥، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٥، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى، ب ٥ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٢٢٧، كتاب الحجّ، أبواب رمي الجمار، ب ١٠ باب وجوب الإبتداء برمي الأولى ثمّ الوسطى ... ح ١.

(١) مرآة العقول ١٨: ١٨٥.

(٢) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٣) في الوسائل زيادة: «و».

(٤) في التهذيب: «قال: يؤخّر ما رمى، فيرمي» بدل «يؤخّر ما رمى بما رمى، ويرمي».

(٥) في الوسائل والجامع: «فيرمي» بدل «ويرمي».

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «يوم الثاني» أي يوم الرّمي الثاني، وفي بعض النسخ: في الثاني «يؤخر ما رمى بما يرمى» أي يؤخر ما قدّم رميه نسياناً بما يرمى إعادة له. (١)  
قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله ﷺ: «يؤخر ما رمى» أي يؤخره، أو أولاً، أي يعيد مرّةً أخرى بمثل ما رمى أولاً. (٢)

◀ الحديث ٧٨٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: رجل رمى الجمره بستّ حصيات فوقعت واحدة في الحصى، قال: يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار... الحديث.

المصادر: أورد صدره في وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٩، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى، ب ٧ ح ٣، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ وذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب رمى الجمره العقبة.

«مرّ الحديث في الصفحة ٣٠٨، رقم الحديث ٧٦٥».

◀ الحديث ٧٩٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عليّ بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ قال: كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة.

المصادر: الكافي ٤: ٥٢١، كتاب الحجّ، باب النفر من منى الأوّل والآخر، ح ٩، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٤، كتاب الحجّ، ب ٢٠، باب النفر من منى، ح ١٢، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٣،

(١) كتاب الوافي ١٣: ١٠٩١.

(٢) مرآة العقول ١٨: ١٥٠.

كتاب الحج، أبواب العود إلى منى، ب ١٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٤٥٧، كتاب الحج، أبواب زيارة البيت والعود إلى منى و...، ب ١٨ باب إنه يجوز لمن نفر من منى أن يرجع إلى منزله و...، ح ١.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ظاهره عدم استحباب العود إلى مكة إن لم يبق عليه شيء من المناسك، والمشهور استحبابه لوداع البيت، وحمل الخبر عليه أو على العذر.<sup>(١)</sup>  
وقال أيضاً:

قال في المدارك: لا ريب في جواز الإنصراف من منى لمن لم يبق عليه شيء من المناسك حيث شاء، وإن استحب العود إلى مكة لوداع البيت.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٧٩١: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، فقال: إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: إعتري في شهر رمضان فهي<sup>(٣)</sup> لك حجة.

المصادر: الكافي ٤: ٥٣٥، كتاب الحج، باب الشهور التي تستحب فيها العمرة و...، ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٤، كتاب الحج، أبواب العمرة، ب ٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٩، كتاب الحج، أبواب العمرة، ب ٦، باب أن لكل شهر بل عشر عمرة و...، ح ١٢.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وظاهره اختصاص فضل عمرة شهر رمضان بتلك المرأة، لو عهد النبي صلى الله عليه وآله وضمائه لها، ويكون الخبر الآتي محمولاً على التقيّة، ويمكن أن تكون قصة

(١) مرآة العقول ١٨: ٢١٥.

(٢) ملاذ الأخيار ٨: ١٤٥.

(٣) في الوسائل: «فهو» بدل «فهي».

المرأة لبيان حصول هذا الفضل وعلته وإستمر بعد ذلك لغيرها، ولعلّ الأوّل أظهر. (١)

◀ الحديث ٧٩٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن حديد قال: كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين، فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في عمرة (٢) شهر رمضان أفضل، أو أقيم حتّى ينقضي الشهر وأتمّ صومي؟ فكتب إليّ كتاباً قرأته بخطه: سألت -رحمك الله- عن أيّ العمرة أفضل؟ عمرة شهر رمضان أفضل، يرحمك الله.

المصادر: الكافي ٤: ٥٣٦، كتاب الحجّ، باب الشهور التي تستحب فيها العمرة و... ح ٢، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٤، كتاب الحجّ، أبواب العمرة، ب ٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٠، كتاب الحجّ، أبواب العمرة، ب ٦، باب أنّ لكلّ شهر بل عشر عمرة و... ح ١٥.

◀ الحديث ٧٩٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال: نعم، قلت: فمن تمتع يجزئ عنه؟ قال: نعم.

المصادر: الكافي ٤: ٥٣٣، كتاب الحجّ، باب ما يجزئ من العمرة المفروضة، ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٤، كتاب الحجّ، ب ٢٦، باب في الزيادات في فقه الحجّ، ح ١٥٢، الإستبصار ٢: ٣٢٥، كتاب الحجّ، أبواب العمرة، ب ٢٢٣، باب أنّ من تمتع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرض العمرة، ح ٤، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٥، كتاب الحجّ، أبواب العمرة، ب ٥ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٦، كتاب الحجّ، أبواب العمرة، ب ٢ باب من تمتع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرض العمرة و... ح ٤.

(١) مرآة العقول ١٨: ٢٣٥.

(٢) ليس في الوسائل: «عمرة».

◀ الحديث ٧٩٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن سليمان، عن زياد القنديّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: إنّ ذريحاً حدّثني عنك أنّك قلت: «لِيَتَقَضُوا تَفَثَهُمْ» لقاء الإمام «وَلْيُوقُوا نُذُورَهُمْ»<sup>(١)</sup> تلك المناسك، قال: صدق ذريح وصدقت، إنّ للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمله ما يحتمله ذريح؟!.

المصادر: وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٢، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٢ ذيل ح ٤، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير.  
«مرّ الحديث في الصفحة ٣١٨، رقم الحديث ٧٨١، راجع هناك».

◀ الحديث ٧٩٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل<sup>(٢)</sup>، عن صالح بن عقبه، عن زيد الشّحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كمن زار الله عزّ وجلّ فوق عرشه؛ قال: قلت: فما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله.

المصادر: الكافي ٤: ٥٨٥، كتاب الحجّ، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام ح ٥، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٧، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٢ ح ١٥، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٣، وفي الحديث ١ من الباب ٧٩، وفي الحديث ١ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ١٩، كتاب المزار، أبواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله ... ب ١، باب إستحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله ... ح ١.

قال الحرّ العاملي: أقول: يعني أنّ لزارته من الثواب والأجر كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه، وأراه من خاصّة ملكوته ما به توكيد كرامته، وليس على مقتضى التشبيه. ذكره الشيخ والصدوق وغيرهما.

(١) الحجّ ٢٢: ٢٩.

(٢) في الوسائل زيادة: «بن بزيع».

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: قال الصدوق عليه السلام في أماليه: «كان كمن زار الله في عرشه» ليس بتشبيه؛ لأنّ الملائكة تزور العرش وتلوذ به وتطوف حوله، وتقول نزور الله في عرشه، كما يقول الناس نحج بيت الله ونزور الله، لأن الله تعالى موصوف بمكان. أقول: ولما كان العرش عبارة عن جملة المخلوقات ورببتهم عليه السلام فوق رتبة سائر المخلوقات فكان زيارتهم زيارة الله فوق عرشه فوقاً بحسب الغلبة والقهر، فإنّه القاهر فوق عباده تعالى عن الجسم والمكان علواً كبيراً. (١)

وقال العلامة المجلسي:

والظاهر أنّ المراد من زيارة الله فوق عرشه أنّ من صعد على العرش وحصل له الكرامة العظيمة من المعارف الالهية، كالنبي صلى الله عليه وآله في معراجهِ الصوريّ، وكالأئمة عليهم السلام في معراجهم الروحي في كلّ ليلة جمعة، كما ورد به الأخبار الكثيرة لا يكون كمال فوقه، فكُلٌّ من زارهم يحصل له رتبة من القرب المعنوي بالنسبة إليه، مثل الكمال الذي يحصل لهم في رببتهم (أو) كما يحصل للمؤمنين في الجنة بالصعود على العرش لزيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

بل هذه الزيارات تصير أسباباً لتلك الزيارات، بل يحصل للكُمل من المؤمنين في هذه النشأة ما يحصل لهم في النشأة الأخرية كما هو المجرب، بل هذه الزيارات معراجهم، كما أنّ الصلاة معراجهم.

وبالجملة، فالذي يظهر من الأخبار والتجارب أنّه لا يحصل المثوبات والكمالات إلّا بالتوسّل إلى أئمة الهدى عليهم السلام معنى أو صورة، وإذا اجتمعاً فهو نور يهدي الله لنوره من يشاء. وسيجيئ أنّ زيارة الله في العرش يوم القيامة زيارتهم كما أنّ محبتهم محبة الله، وإطاعتهم إطاعة الله، ونصرتهم نصره الله، وبغضهم بغض الله،

وسبّهم سبّ الله؛ لأنهم خلفاء الله تعالى، وظاهر أنّ من أهان خليفة الملك فقد أهان الملك، ومن أعزّه فقد أعزّه. (١)

◀ الحديث ٧٩٦: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشّحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كمن زار الله فوق عرشه... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٥، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٣ ح ٦، وأورد ذيله في الحديث ١٥ من الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٧٩، وفي الحديث ١ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب.  
مرّ الحديث آنفأ.

◀ الحديث ٧٩٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لهم: مرّوا بالمدينة فسلّموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب (٢)، وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد. (٣)

المصادر: الكافي ٤: ٥٥٢، كتاب الحجّ، باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله و... ح ٥، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٨، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٤ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٤٠، كتاب المزار، أبواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله و... ب ٢، باب كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله و... ح ١٢.

◀ الحديث ٧٩٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره؟ فقال: قل (٤): «السّلام على رسول الله، السّلام عليك يا حبيب الله، السّلام عليك يا

(١) روضة المتّقين ٥: ٣٦٣.

(٢) ليس في الوسائل: «من قريب».

(٣) في بعض النسخ: [وإن كان السّلام تبلغه من بعيد]. هامش الكافي.

(٤) ليس في التهذيب والجامع: «قل».

صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم صل على محمد وآل محمد وآل إبراهيم وآل إبراهيم (٢) إنك حميدٌ مجيدٌ».

المصادر: الكافي ٤: ٥٥٢، كتاب الحج، باب دخول المدينة وزيارة النبي ﷺ و... ح ٣، تهذيب الأحكام ٦: ٦، كتاب المزار، ب ٣، باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، ح ٢، كامل الزيارات: ٥٥، ب ٣، باب زيارة قبر رسول الله ﷺ و... ح ٦، وفيه: «وعبدته مخلصاً»، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٣، كتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٦ ح ٣، بحار الأنوار ١٠٠: ١٥٥، كتاب المزار، أبواب زيارة النبي ﷺ و... ب ٢، باب زيارته ﷺ من قريب و... ح ٢٥، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٣٦، كتاب المزار، أبواب زيارة النبي ﷺ و... ب ٢، باب كيفية زيارة النبي ﷺ من قريب و... ح ٤.

◀ الحديث ٧٩٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن بعض أصحابنا، قال: حضرت أبا الحسن الأوّل عليه السلام، وهارون الخليفة، وعيسى بن جعفر، وجعفر بن يحيى بالمدينة، قد جاؤوا إلى قبر النبي ﷺ، فقال هارون لأبي الحسن عليه السلام: تقدّم فأبى، فتقدّم هارون فسلمّ وقام ناحية، وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدّم فأبى، فتقدّم عيسى فسلمّ، ووقف مع هارون (٣)، وتقدّم أبو الحسن عليه السلام فقال: السلام عليك يا أبا، أسأل الله الذي إصطفاك وإجتباك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك، فقال هارون لعيسى: سمعت ما قال؟ قال: نعم، فقال هارون: أشهد أنه أبوه حقاً.

المصادر: الكافي ٤: ٥٥٣، كتاب الحج، باب دخول المدينة وزيارة النبي ﷺ و... ح ٨.

(١) في نسخة «وعلى آل محمد» بدل «آل محمد» هامش المخطوط.

(٢) في نسخة: «على آل إبراهيم» بدل «وآل إبراهيم»، هامش المخطوط.

(٣) في التهذيب زيادة: «فقال جعفر لأبي الحسن: تقدّم فأبى فتقدم جعفر فسلمّ ووقف هارون».

تهذيب الأحكام ٦: ٦، كتاب المزار، ب ٣، باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، ح ٣، كامل  
الزيارات: ٥٥، ب ٣، باب زيارة قبر رسول الله ﷺ و... ح ٧، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٤،  
كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٦ ح ٤، بحار الأنوار ٤٨: ١٣٦، أبواب تاريخ  
الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، ب ٦ باب مناظراته عليه السلام مع خلفاء الجور و... ح ٩، ج ١٠٠:  
١٥٥، كتاب المزار، أبواب زيارة النبي ﷺ و... ب ٢، باب زيارته ﷺ من قريب و...  
ح ٢٦، وأورد ذيله في جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٣٨، كتاب المزار، أبواب زيارة  
النبي ﷺ و... ب ٢، باب كيفية زيارة النبي ﷺ من قريب و... ح ٨.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على أنّ ولد البنت ولد حقيقة. (١)

◀ الحديث ٨٠٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن  
عيسى (٢)، عن محمّد بن عمرو الزّيات، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات في  
المدينة بعثه الله في الآمنين (٣) يوم القيامة، منهم يحيى بن حبيب، وأبو عبيدة  
الحدّاء، وعبدالرحمن بن الحجّاج.

المصادر: الكافي ٤: ٥٥٨، كتاب الحجّ، باب فضل المقام بالمدينة والصوم و... ح ٣،  
تهذيب الأحكام ٦: ١٤، كتاب المزار، ب ٥، باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد  
والصلاة فيه و... ح ٨، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٨، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه،  
ب ٩ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٧٥، كتاب المزار، أبواب زيارة النبي ﷺ و...  
ب ١٣، باب فضل الإقامة بالمدينة والكوفة ومكّة و... ح ١١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ولعلّ في السند إرسالاً أو إشتباهاً في إسم المعصوم عليه السلام، فإنّ محمّد بن عمرو  
بن سعيد من أصحاب الرضا عليه السلام ولم يلق أبا عبدالله عليه السلام.

(١) ملاذ الأخيار ٩: ١٧.

(٢) في التهذيب والوسائل: «محمّد بن عيسى» بدل «أحمد بن محمّد بن عيسى».

(٣) في التهذيب والجامع: «بعثه الله عزّ وجلّ من الآمنين» بدل «بعثه الله في الآمنين».

وقوله: «منهم يحيى بن حبيب إلى آخر الخبر» الظاهر أنه من كلام محمد بن عمرو بن سعيد.

ويؤيده أن الشيخ في التهذيب قال بعد إتمام الخبر: هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات، انتهى.

ويبعد كونه كلام الإمام عليه السلام، لأنّ عبدالرحمن بقي إلى زمان الرضا عليه السلام، والقول بأنّه عليه السلام أخبر بذلك على سبيل الإعجاز لا يخلو من بعد إلا أن يقال: إشتهبه المعصوم على الراوي، وكان بدل «أبي عبدالله» «الرضا» (عليهما السلام)، كما احتملناه سابقاً<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٨٠١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمر بن سعيد، عن الحسن بن صدقة، عن عمّار بن موسى قال: دخلت أنا وأبو عبدالله عليه السلام مسجد الفضيق، فقال: يا عمّار ترى هذه الوهدة؟ قلت: نعم، قالت: كانت امرأة جعفر التي خلف عليها أمير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها إبنها من جعفر، فبكت، فقال لها إبنها: ما يبكيك يا أمّه؟ قالت: بكيت لأمر المؤمنين عليه السلام، فقالا لها: تبكين لأمر المؤمنين ولا تبكين لأبينا؟ قالت: ليس هذا هكذا، ولكن ذكرت حديثاً حدّثني به أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فأبكاني، قال: وما هو؟ قالت: كنت أنا وأمير المؤمنين في هذا المسجد، فقال لي: ترين هذه الوهدة؟<sup>(٢)</sup> قلت: نعم، قال: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها إذ وضع رأسه في حجري، ثم خفق حتى غطّ، وحضرت صلاة العصر فكهرت<sup>(٣)</sup> أن أحرّك رأسه عن فخذي فأكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت، وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا عليّ صليت؟ قلت: لا، قال: ولم ذلك؟ قلت:

(١) مرآة العقول ١٨: ٢٧٠، وراجع ملاذ الأخيار ٩: ٣٧، ورجال النجاشي: ٣٦٩.

(٢) الوهدة: المطمئن من الأرض والمكان المنخفض كأنه حضرة. «لسان العرب ١٥: ٢٨٩».

(٣) في الجامع: «وكرهت» بدل «فكرهت».

كرهت أن أؤذيك، قال: فقام واستقبل القبلة، ومدّ يديه كليهما وقال: اللَّهُمَّ رُدِّ  
الشمس إلى وقتها حتّى يصليّ عليّ، فرجعت الشمس إلى وقت الصلاة حتّى  
صليت العصر، ثمّ إنقضت إنقضا الكوكب.

المصادر: الكافي ٤: ٥٦١، كتاب الحجّ، باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء، ح ٧، وأورد  
صدره في وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٥، كتاب الحجّ أبواب المزار وما يناسبه، ب ١٢ ح ٤،  
جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٦٩، كتاب المزار، أبواب زيارة النبي ﷺ و...، ب ١٢ باب  
استحباب إتيان المشاهد والمساجد التي حول المدينة و...، ح ٦.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «إمراة جعفر» يعني بها أسماء بنت عميس رضي الله عنها. «خلف عليها»  
أي كان قائماً في الزوجية مقامه «خفق» نام، وغطيط النائم بالمعجمة ثمّ المهملة،  
نخيره، و«إنقضا الكوكب» هويّه.

وهذه القصّة مشهورة حتّى عند العامّة إشتهار الشمس، وإن كذبها بعضهم  
خذلهم الله عناداً، ونقل في مغانم المطابة عن أحمد بن صالح من العامّة أنّه كان  
يقول: لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء؛ لأنّه من  
علامات النبوة.<sup>(١)</sup>

قال العلامة المجلسي:

وغطيط النائم نخيره، وأمّا تركه الصلاة فيمكن أن يكون لعلمه ﷺ برجوع

(١) كتاب الوافي ١٤: ١٣٩١، وحديث ردّ الشمس للإمام أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) من الأحاديث  
المشتهرة بين المسلمين، راجع تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي: ٥٣، ورواه الطحاوي في مشكل  
الأثار ٢: ٨ و ٤: ٣٨٨ بسنده عن فاطمة ابنة الحسين عن أسماء ابنة عميس قالت: كان رسول الله ﷺ  
يوحى إليه ورأسه في حجر عليّ فلم يصلّ العصر حتّى غربت الشمس، فقال رسول الله: صليت يا عليّ؟  
قال: لا، فقال رسول الله: اللهمّ أنّه كان في طاعتك وطاعته رسولك فاردد عليه الشمس، قالت أسماء:  
فأرأيتها غربت ثمّ رأيتها طلعت بعد ما غربت.

الشمس له، أو يقال: أنه ﷺ صلى بالإيماء حذراً من إيذاء الرسول ﷺ كما قيل، أو يقال: إنه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيلة، وكذا المراد بفوت الصلاة فوت فضلها. (١)

◀ الحديث ٨٠٢: علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا ﷺ عن قبر فاطمة ﷺ، فقال: دفنت في بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد.

المصادر: الكافي ١: ٤٦١، كتاب الحج، باب مولد الزهراء فاطمة ﷺ، ح ٩، عيون أخبار الرضا ﷺ ١: ٣١١، ب ٢٧، باب ما جاء عن الرضا ﷺ، ح ٧٦، معاني الأخبار: ٢٦٨، باب معنى الخبر الذي روي عن النبي ﷺ... ذيل ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٨، كتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، ب ١٨ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٥٥، كتاب المزار، أبواب زيارة النبي ﷺ و... ب ١٠ باب موضع قبر فاطمة ﷺ و... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدل على أنها ﷺ دفنت في بيتها، وهذا أصح الأقوال في موضع قبرها (صلوات الله عليها).

قال الشيخ ﷺ في التهذيب: ذكر الشيخ في الرسالة أنك تأتي الروضة فتزور فاطمة؛ لأنها مقبورة هناك. وقد اختلف أصحابنا في موضع قبرها، فقال بعضهم: إنها دفنت في البقيع، وقال بعضهم: إنها دفنت بالروضة، وقال بعضهم: إنها دفنت في بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت من جملة المسجد، وهاتان الروايتان كالمتقاربتين، والأفضل عندي أن يزور الإنسان في الموضعين جميعاً، فإنه لا يضره ذلك، ويحوز به أجراً عظيماً، وأما من قال: إنها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب، انتهى.

وأقول: الأظهر أنّها (صلوات الله عليها) مدفونة في بيتها، والأخبار فيه كثيرة أوردتها في البحار، لكن روى الصدوق في معاني الأخبار بسند صحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة. لأنّ قبر فاطمة بين قبره ومنبره، وقبرها روضة من رياض الجنة، وإليه ترعة من ترع الجنة.

ويمكن الجمع بأن يُقال: الروضة متّسعة بحيث تشمل بعض بيتها عليه السلام الذي دفنت فيه، ويؤيّد قوله عليه السلام: فلما زادت بنو أمية إلى آخرها. وسيأتي ما يدلّ على اتّساع الروضة وعلى أنّ بيتها عليه السلام منها في كتاب الحجّ إن شاء الله.

وقيل: إنّ عمر بن عبدالعزيز وسّع المسجد في زمن خلافة وليد بن عبد الملك بأمره في جانب مشرق المسجد حتّى ضيّق البيت الذي دفن فيه النبي صلى الله عليه وآله، وأخرج تراب قبري المنافقين لمرور الجدار عليهما، كما يفهم ممّا ذكره السّمهودي في خلاصة الوفاء. (١)

◀ الحديث ٨٠٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أورمة، عمّن حدّثه، عن الصادق أبي الحسن (٢) الثالث عليه السلام قال: يقول (٣): «السلام عليك يا وليّ الله، أنت أوّل مظلوم وأوّل من غضب حقّه، صبرت واحتسبت حتّى أتاك اليقين، فأشهد أنّك لقيت (٤) الله وأنت شهيد، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب، وجدّد عليه

(١) مرآة العقول ٥: ٣٤٨.

(٢) في التهذيب: «عن الصادق وأبي الحسن» بدل «عن الصادق أبي الحسن».

(٣) في التهذيب: «تقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام».

(٤) في التهذيب: «وأشهد أنّك قد لقيت» بدل «فأشهد أنّك لقيت».

العذاب، جئتكَ عارفاً بحقّك، مستبصراً بشأنك، معادياً لأعدائك ومن ظلمك، ألقى على ذلك ربّي إن شاء الله، يا وليّ الله، إنّ لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي إلى ربّك فإنّ لك عند الله مقاماً [محموداً] معلوماً، وإنّ لك عند الله جاهاً وشفاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى﴾ (١).

المصادر: الكافي ٤: ٥٦٩، كتاب الحجّ، باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام، ح ١، تهذيب الأحكام ٦: ٢٨، كتاب المزار، ب ٨، باب زيارته عليه السلام، ح ٢، وسائل الشيعة ١٤: ٣٩٤، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٣٠ ح ١، «وفيه: بتفاوت»، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ١٥٩، كتاب المزار، أبواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله و...، ب ٢٦، باب كيفية زيارة قبر أمير المؤمنين ورأس الحسين عليهما السلام، ح ٢.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: ﴿إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى﴾ يعني دينه لما قال جئتكَ عارفاً بحقّك علم أنّه من المرتضين فحسن تلاوة الآية بعده.

قال في الفقيه: إذا أتيت الغريّ بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار، حتّى تأتي أمير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول: السّلام عليك يا وليّ الله إلى آخر ما في الكافي، ثمّ قال: وتقول عند أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً: الحمد لله الذي أكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله.

وأورد ما نقلناه من التهذيب أولاً إلى قوله: عبدالله وأخو رسوله، وزاد: اللّهمّ عبدك وزائرُك متقرّب إليك بزيارة قبر أخي رسولك. وعلى كلّ ما تيّ حقّ لمن أتاه وزاره، وأنت خير ما تيّ، وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا أحد يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تصلّي على محمّد وأهل بيته، وأن تجعل تحفّتك إيّاي من زيارتي في موقعي هذا، فكاك

رقتي من النار، وإجعلني ممن يسارع في الخيرات، ويدعوك رغباً ورهباً، وإجعلني من الخاشعين، اللهم إني بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله، فقلت: ﴿قَبِّشِرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(١)</sup>. وقلت: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

اللهم وإني بك مؤمنٌ، وبجميع أنبيائك، فلا تقفني بعد معرفتهم موقفاً تفضحني به على رؤوس الخلائق، بل قفني معهم، وتوفني على التصديق بهم، فإنهم عبيدك، وأنت خصصتهم بكرامتك، وأمرتني باتِّباعهم».

قال «ثم تدنو من القبر وتقول: السلام من الله» وأورد ما في التهذيب إلى آخره وزاد في بعض المواضع ألفاظاً لا بد منها، كأنها سقطت من التهذيب ونحن أثبتناه في مواضعها.<sup>(٣)</sup>

قال العلامة المجلسي:

قوله عَلَيْهِ: «وقد قال تعالى» يمكن أن يكون المراد بالشفاعة أولاً: الدعاء، وبها ثانياً: شفاعة القيامة أي أَدْعُ، واستغفر لي لأصير قابلاً لشفاعتك، أو المعنى إشفع لي فإن كل من تشفعون له هو المرتضى، ويحتمل أن يكون الغرض مجرد الإِستشهاد للشفاعة، والله يعلم.<sup>(٤)</sup>

وقال أيضاً:

قوله عَلَيْهِ: «يا ولي الله»، أي، حبيبه ومحبه، أو محبوبه، أو من أوجب الله طاعته، وجعله أولى بأمر الخلق أو بأنفسهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ

(١) الزمر ٣٩: ١٧-١٨.

(٢) يونس ١٠: ٢.

(٣) كتاب الوافي ١٤: ١٤٢٩.

(٤) مرآة العقول ١٨: ٢٨٧.

وَرَسُولُهُ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ الْآيَةَ.

قوله ﷺ: «مستبصراً بشأنك» أي: بصيراً وطالِباً لزيادة البصيرة. وفي القاموس: استبصر، استبان.

قوله ﷺ: «فاشفع لي إلى ربك»، لعل المراد بالشفاعة هنا الإستغفار في هذه الحالة، وبها في قوله ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ <sup>(٢)</sup> الشفاعة في القيامة، أي: أدع لي الآن بالغفران لأصير قابلاً لشفاعتك في القيامة.

ويحتمل أن يكون المعنى: اشفع لي، فإن كل من شفعتهم له فهو المرتضى، أو يكون المقصود الإستشهاد بالقرآن، لمجرد وقوع الشهادة لا لخصوص المشفوع له، والله يعلم. <sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٨٠٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن الخزاز، عن الوشاء أبي الفرج <sup>(٤)</sup>، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبدالله ﷺ فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّي ركعتين، ثم تقدّم قليلاً فصلّي ركعتين، ثم سار قليلاً فنزل فصلّي ركعتين، ثم قال: هذا موضع قبر أمير المؤمنين ﷺ فقلت: جعلت فداك والموضعين اللذين صلّيت فيهما؟ قال <sup>(٥)</sup>: موضع رأس الحسين ﷺ وموضع منزل القائم <sup>(٦)</sup> ﷺ.

المصادر: الكافي ٤: ٥٧١، كتاب الحج، باب موضع رأس الحسين ﷺ، ح ٢، كامل الزيارات: ٨٣، ب ٩، باب الدلالة على قبر أمير المؤمنين ﷺ، ح ٥، وعنه بحار الأنوار

(١) المائدة ٥: ٥٥.

(٢) الأنبياء ٢١: ٢٨.

(٣) ملاذ الأخيار ٩: ٧٢.

(٤) في كامل الزيارات: «الحسن الخزاز الوشاء، عن أبي الفرج» بدل «الحسن الخزاز، عن الوشاء أبي الفرج».

(٥) في الوسائل: «فقال» بدل «قال».

(٦) في كامل الزيارات: «منبر القائم» بدل «منزل القائم».

١٠٠: ٢٤١، كتاب المزار، أبواب زيارة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه وما يتبعها، ب ٢، باب موضع قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ح ٢٠، وفيه «بتفاوت سير في السند والمتن»، وسائل الشيعة ١٤: ٤٠٠، كتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٣٢ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ١٤٤، كتاب المزار، أبواب زيارة النبي ﷺ و...، ب ٢٣، باب موضع قبر أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ و... ح ٢٩.

◀ الحديث ٨٠٥: حدّثنا محمد بن عليّ بن بشر الفزويني رضي الله عنه قال: حدّثنا أبو الفرج المظفر بن أحمد الفزويني قال: حدّثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي قال: حدّثنا سهل بن زياد الأدمي قال: حدّثنا سليمان بن عبد الله الخزاز الكوفي قال: حدّثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قلت: لأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ﷺ: يا بن رسول الله كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وغمّ وجزع<sup>(١)</sup> وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله ﷺ، واليوم الذي ماتت فيه فاطمة ﷺ<sup>(٢)</sup>، واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين ﷺ، واليوم الذي قتل فيه الحسن ﷺ<sup>(٣)</sup> بالسمّ؟ فقال: إنّ يوم الحسن ﷺ<sup>(٤)</sup> أعظم مصيبة من جميع سائر الأيام، وذلك أنّ أصحاب الكساء الذي<sup>(٥)</sup> كانوا أكرم الخلق على الله تعالى كانوا خمسة، فلمّا مضى عنهم النبي ﷺ بقي أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين ﷺ<sup>(٦)</sup>، فكان فيهم للنّاس عزاء وسلوة، فلمّا مضت فاطمة ﷺ، كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين للنّاس عزاء وسلوة، فلمّا مضى منهم

(١) في الوسائل: «حزن» بدل «جزع».

(٢) ليس في الوسائل: «عليها السلام».

(٣) ليس في الوسائل: «عليه السلام».

(٤) في الوسائل والجامع: «يوم الحسين» بدل «يوم الحسن».

(٥) في الوسائل: «الذين» بدل «الذي».

(٦) ليس في الوسائل: «عليهم السلام».

أمير المؤمنين عليه السلام كان للناس في الحسن والحسين عزاء وسلوة، فلما مضى الحسن عليه السلام كان للناس في الحسين عليه السلام عزاء وسلوة، فلما قتل الحسين عليه السلام لم يكن بقي من أهل الكساء أحدٌ للناس فيه بعده عزاءً وسلوة، فكان ذهابه كذهاب جميعهم، كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم، فلذلك صار يومه أعظم <sup>(١)</sup> مصيبة.

قال عبدالله بن الفضل الهاشمي: فقلت له، يا ابن رسول الله فلم لم يكن للناس في علي بن الحسين عزاء وسلوة مثل ما كان لهم في آباءه عليهم السلام؟ فقال: بلى، إن علي بن الحسين كان سيّد العابدين، وإماماً وحقّة على الخلق بعد آباءه الماضين، ولكنّه لم يلق رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يسمع منه وكان علمه وراثته عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وآله وكان أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام قد شاهدتهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله في أحوال في آن يتوالى، فكانوا متى نظروا إلى أحد منهم تذكروا حاله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقول رسول الله له وفيه، فلما مضوا فقد الناس مشاهدة الأكرمين على الله عزّ وجلّ، ولم يكن في أحد منهم فقد جميعهم إلا في فقد الحسين عليه السلام؛ لأنّه مضى آخرهم، فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة.

قال عبدالله بن الفضل الهاشمي: فقلت له: يا ابن رسول الله فكيف سمّت العامّة يوم عاشوراء يوم بركة؟ فبكى عليه السلام، ثمّ قال: لما قتل الحسين عليه السلام تقرب الناس بالشام إلى يزيد، فوضعوا له الأخبار، وأخذوا عليه الجوائز من الأموال، فكان ممّا وضعوا له أمر هذا اليوم، وإنّه يوم بركة ليعدل الناس فيه من الجزع والبكاء والمصيبة والحزن إلى الفرح والسرور والتبرك والإستعداد فيه حكم الله ممّا بيننا وبينهم.

(١) في الوسائل زيادة: «الأيام».

قال: ثم قال ﷺ: يا بن عمّ وإنّ ذلك لأقلّ ضرراً على الإسلام وأهله وضعه<sup>(١)</sup> قوم انتحلوا مودّتنا، وزعموا أنّهم يدينون بمواليتنا، ويقولون بإمامتنا، زعموا إنّ الحسين ﷺ لم يقتل وأنه شبّه للناس أمره كعيسى بن مريم، فلا لأئمة إذن على بني أميّة، ولا عتب على زعمهم، يا بن عم، من زعم إنّ الحسين ﷺ لم يقتل فقد كذب رسول الله ﷺ، وعليّاً، وكذب من بعده الأئمة عليهم السلام في أخبارهم بقتله، ومن كذبهم فهو كافر بالله العظيم، ودّمه مُباح لكلّ من سمع ذلك منه.

قال عبدالله بن الفضل: فقلت له: يا بن رسول الله فما تقول في قوم من شيعتك يقولون به؟ فقال ﷺ: ما هؤلاء من شيعتي، وإني بريئ منهم (كذا وكذا وكذا وكذا وإبطال القرآن والجنّة والنار).

قال: فقلت: فقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾<sup>(٢)</sup> قال: إنّ أولئك مسخوا ثلاثة أيّام، ثمّ ماتوا ولم يتناسلوا، وإنّ القردة اليوم مثل أولئك، وكذلك الخنازير وسائر المسوخ، ما وجد منها اليوم من شيء فهو مثله، لا يحلّ أن يؤكل لحمه.

ثمّ قال ﷺ: لعن الله الغلاة والمفوضة، فإنّهم صغّروا عصيان الله، وكفروا به، وأشركوا وضلّوا وأضلّوا فراراً من إقامة الفرائض وأداء الحقوق.

المصادر: علل الشرائع: ٢٢٥، ب ١٦١، باب العلة التي من أجلها صار يوم عاشوراء أعظم الأيام مصيبة، ح ١، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٣، كتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٦٦ ح ٦، بحار الأنوار ٤٤: ٢٦٩، ب ٣٢، باب أنّ مصيبتهم صلوات الله عليه كان أعظم المصائب و...، ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٤٤٧، كتاب المزار، أبواب زيارة النبي ﷺ و...، ب ٨٤، باب يوم عاشوراء يوم بكاء وحزن و...، ح ١.

(١) في الجامع: «مما وصفه» بدل «وضعه».

(٢) البقرة ٢: ٦٢.

◀ الحديث ٨٠٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد<sup>(١)</sup>، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعته يقول: لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجارها أجير، قلت: صف لي موضعها؟ قال: إمسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدّامه، وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه. وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنّة، ومنه معراج يعرج منه بأعمال زوّاره إلى السماء، وليس من ملك ولا نبيّ في السموات إلّا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج.

المصادر: الكافي ٤: ٥٨٨، كتاب الحجّ، باب النوادر، ح ٦، وسائل الشيعة ١٤: ٥١٢، كتاب الحجّ، أبواب العزار وما يناسبه، ب ٦٧ ذيل ح ٥ «وفيه: بتفاوت»، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٤٢٦، كتاب العزار، أبواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله و...، ب ٨٢، باب حدّ حرم الحسين عليه السلام و... ح ٣.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث موثق. وجمع الشيخ وغيره بين الأخبار المختلفة الواردة في ذلك على إختلاف مراتب الفضل، وهو حسن<sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ٨٠٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفريّ قال: بعث إليّ أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإليّ محمّد بن حمزة، فسبقني إليه محمّد بن حمزة، وأخبرني<sup>(٣)</sup> محمّد ما زال يقول: إبعثوا إلى الحير، إبعثوا إلى الحير، فقلت لمحمّد: ألا قلت له: أنا أذهب إلى الحير؟ ثمّ دخلت عليه وقلت له: جعلت

(١) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٢) مرآة العقول ١٨: ٣١٧.

(٣) في الوسائل: «فأخبرني» بدل «وأخبرني».

فذاك أنا أذهب إلى الحير، فقال: انظروا في ذلك،<sup>(١)</sup> ثم قال لي: إن محمداً ليس له سرٌّ من زيد بن عليّ، وأنا أكره أن يسمع ذلك، قال: فذكرت ذلك لعليّ بن بلال، فقال: ما كان يصنع بالحير؟ وهو الحير، فقدمت العسكر، فدخلت عليه، فقال لي: إجلس حين أردت القيام فلما رأيته أنس بي ذكرت له قول عليّ بن بلال، فقال لي: ألا قلت له: إن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت، ويقبل الحجر، وحرمة النبيّ والمؤمن أعظم من حرمة البيت، وأمره الله عزّ وجلّ أن يقف بعرفة، وإنما هي مواطن يحبّ الله أن يذكر فيها، فأنا أحبّ أن يدعى [الله]<sup>(٢)</sup> لي حيث يحبّ الله أن يدعى فيها.

وذكر عنه أنّه قال: ولم أحفظ عنه، قال: إنّما هذه مواضع يحبّ الله أن يتعبّد [له]<sup>(٣)</sup> فيها، فأنا أحبّ أن يدعى لي حيث يحبّ الله تعالى أن يتعبّد،<sup>(٤)</sup> [له] فيها، فأنا أحبّ أن يدعى لي حيث يحبّ الله أن يعبد،<sup>(٥)</sup> هلّا قلت له كذا؟ [وكذا]؟ قال: قلت: جعلت فداك، لو كنت أحسن مثل هذا لم أردّ الأمر عليك<sup>(٦)</sup> - هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه -<sup>(٧)</sup>.

المصادر: الكافي ٤: ٥٦٧، كتاب الحجّ، ح ٣، كامل الزيارات: ٤٥٨، ب ٩٠، باب أنّ الحائر من المواضع التي يحبّ الله أن يدعى فيها، ح ١، وفيه: «الحائر» بدل «الحير»، وسائل الشيعة ١٤: ٥٣٧، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٧٦، ح ٣، بحار الأنوار ١٠١: ١١٢، كتاب المزار، أبواب فضل زيارة سيّد شباب أهل الجنّة أبي عبد الله الحسين (صلوات

(١) في الوسائل: «ذلك» بدل «ذاك».

(٢) ليس في الوسائل: «الله».

(٣) ليس في الوسائل: «له».

(٤) في الوسائل: «يعبد» بدل «يتعبّد».

(٥) ليس في الوسائل: «له فيها»، فأنا أحبّ أن يدعى لي حيث يحبّ الله أن يعبد.

(٦) في الوسائل: «اليك» بدل «عليك».

(٧) ليس في المستدرک عبارة: «وذكر عنه أنّه قال... إلى آخره».

الله عليه) وآدابها وما يتبعها، ب ٣٢، باب الحائر وفضله وما يؤخذ من التربة، ح ٣٢، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٤٦، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٥٩، باب استحباب الإكثار من الدّعاء و...، ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٣٩٠، كتاب المزار، أبواب زيارة النبي ﷺ و...، ب ٧١، باب استحباب الإكثار من الدّعاء و...، ح ٤.

### □ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: أراد بأبي الحسن «عليّ بن محمّد الهاديّ عليه السلام».

والحير: بفتح المهملة، ثمّ المثناة التحتانيّة، وآخره راء - كربلاء - وموضع بها، كذا في القاموس. أراد عليه السلام بالبعث إليه أن يدعى، لشفائه هناك عند قبر جدّه الشهيد عليه السلام «أنظروا في ذلك» أي تثبّتوا ولا تعجلوا في هذا الأمر، ولا تفشوا خبر مرضي هناك «ليس له سرّ من زيد» يعني أنه لا يكتبه حديثاً لكمال الألفة بينهما «أن يسمع ذلك» يعني خبر مرضي وشكواي «هو الحير» يعني هو في الشرف كالحير «ولم أحفظ عنه» يعني ألفاظه وعباراته بعينها، إلا أن مضمونها هذا، وهو ما ذكر «ليست ألفاظه» يعني ألفاظ الهادي عليه السلام. (١)

وقال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إبعثوا إلى الحير» قال الجوهريّ: «الحير» بالفتح شبه الحظيرة، أو الحمى، ومنه الحير بكر بلاء، انتهى.

والمعنى إبعثوا رجلاً إلى حائر الحسين عليه السلام يدعولي ويسأل الله تعالى لشفائي عنده.

وقوله عليه السلام: «أنظروا في ذلك» أي تدبّروا، وتفكّروا فيه بأن يقع على وجه لا يطّلع عليه أحد للتّقية.

قوله عليه السلام: «إنّ محمّداً» أي ابن حمزة ليس له سرّ من زيد بن عليّ، أي لا يكتبه

شيئاً لكمال الألفة بينهما.

فالمراد يزيد بن عليّ، رجل من أهل ذلك الزمان، كان عليه السلام يتّقيه، ويحتمل أن يُراد به إمام الزيدية، فالمعنى أنّه ليس له سرٌّ، أي حصانة، بل يفشي الأسرار، وذلك بسبب أنّه ممّن يعتقد إمامة زيد، ولا يقول بإمامتنا، فيكون كلمة «من» تعليلية، أو المعنى أنّه ليس له حظٌّ من أسرار زيد وما يعتقد فينا، فإنّ الزيدية خالفوا إمامهم في ذلك، ولعلّه كان الباعث لإفشائه على التقادير الحسد على أبي هاشم إذا كان هو المبعوث، فلذا لم يتّق عليه السلام في القول أولاً عنده. ويحتمل أن يكون المراد بمحمّد أخيراً غير ابن حمزة، فلا إشكال لكنّه بعيد، والله يعلم.

قوله عليه السلام: «وذكر عنه» إنّهُ لعلّه كلام سهل، أي: ذكر عن أبي هاشم أنّه قال هكذا: ولم أحفظ عنه إلا كما ذكرته أولاً، ثمّ رجع إلى ما سمعه من أبي هاشم عند قوله «قال: قلت له» فقوله «هذه ألفاظ أبي هاشم» إشارة إلى هذه التتمة أي هذه ألفاظه التي سمعتها منه مشافهة وحفظتها عنه وليست ألفاظ الواسطة أو هو كلام أبي هاشم، أي ذكر لي غيري ممّن حضر المجلس أنّه عليه السلام قال: بتلك العبارة إلى قوله «قال: قلت له: والتتمة كما سبق.

وقيل قوله: «لم أحفظ عنه» يعني ألفاظه وعباراته بعينها إلا أنّ مضمونها هذا، وهو ما ذكر «ليست ألفاظه» يعني ألفاظ الهادي عليه السلام، ولا يخفى ما فيه. (١)

◀ الحديث ٨٠٨: حدّثنا محمّد بن أحمد السناني رضي الله عنه، قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي، قال: حدّثني سهل بن زياد الآدمي (٢)، عن

(١) مرآة العقول ١٨: ٢٨٥.

(٢) ليس في الوسائل: «الآدمي».

عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني، قال: سمعت عليّ بن محمّد العسكري عليه السلام <sup>(١)</sup> يقول: أهل قم وأهل آبة <sup>(٢)</sup> مغفور لهم لزيارتهم لجدي عليّ بن موسى الرضا عليه السلام بطوس، ألا ومن زاره فأصابه في طريق <sup>(٣)</sup> قطرة من السماء حرّم الله جسده على النار.

المصادر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٠، ب٦٦، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ح ٢٢، وسائل الشيعة ١٤: ٥٥٨، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٨٢ ح ١٩، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٤٨٦، كتاب المزار، أبواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله و...، ب ٩٠، باب تأكد إستحباب زيارة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، ح ١٣.

◀ الحديث ٨٠٩: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبيل في ماء نقيع، ولا تطف <sup>(٤)</sup> بقبر... الحديث.

المصادر: أورد صدره في وسائل الشيعة ١٤: ٥٧٤، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٩٢ ح ٢، وأورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب احكام الخلوة، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب احكام الملابس، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب المساكن، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الاشربة المباحة. «مرّ الحديث في الصفحة ١٤٣ رقم الحديث ٣٥ من المجلّد الأوّل، راجع هناك».

◀ الحديث ٨١٠: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و <sup>(٥)</sup> عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن قيس، عن

(١) في الوسائل: «عليهما السلام» بدل «عليه السلام».

(٢) آبة: قرية قريبة من قم، أنظر (معجم البلدان ١: ٥٠).

(٣) في الوسائل: «طريقة» بدل «طريق».

(٤) في نسخة: ولا تطيف (هامش المخطوط).

(٥) في الوسائل زيادة: «عن».

أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ جنة لا يدخلها إلا ثلاثة: رجل حكم على نفسه بالحق، ورجل زار أخاه المؤمن في الله، ورجل آثر أخاه المؤمن في الله.

المصادر: الكافي ٢: ١٧٨، كتاب الإيمان والكفر، باب زيارة الإخوان، ح ١١، وسائل الشيعة ١٤: ٥٨٢، كتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٩٧، ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٥٢٧، كتاب المزار، أبواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله و...، ب ١٠٧، باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصلحاء و...، ح ٨.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

«حكم على نفسه» أي إذا علم أنَّ الحقَّ مع خصمه أقرَّ له به «آثر» أي اختاره على نفسه فيما احتاج إليه، و«في الله» متعلق بآثر أو بالأخ، كما مرَّ. (١)

كتاب الجهاد



◀ الحديث ٨١١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شّمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **لَمَّا وَجَّهَنِي** <sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال <sup>(٢)</sup>: **يَا عَلِيُّ لَا تَقَاتِلْ** <sup>(٣)</sup> أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَ اللَّهِ لَإِنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلِيَّ يَدِيكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرِبَتْ وَلَكَ وَلَاؤُهُ <sup>(٤)</sup>.

المصادر: الكافي ٥: ٣٦، كتاب الجهاد، باب الدُّعاء إلى الإسلام قبل القتال، ح ٢، وسائل الشيعة ١٥: ٤٣، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ١٠ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٤٣، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٤٢ باب وجوب الدُّعاء إلى الإسلام قبل القتال، ح ١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «أيم الله» اسم وضع للقسم والولاء أن يرثه. <sup>(٥)</sup>

◀ الحديث ٨١٢: محمّد بن أبي عبد الله ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد،

(١) في الوسائل والجامع: «بعثني» بدل «لَمَّا وَجَّهَنِي».

(٢) في الوسائل: «فقال» بدل «قال».

(٣) في الوسائل والجامع: «لا تقاتلن» بدل «لا تقاتل».

(٤) في الوسائل زيادة: «يا علي».

(٥) كتاب الوافي ١٥: ٩٢.

ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الحريش<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> قال: لقد خلق الله جلّ ذكره ليلة القدر أول ما خلق الدنيا، ولقد خلق فيها أول نبيّ يكون، وأول وصيّ يكون، ولقد قضى أن يكون في كلّ سنة ليلةً يهبط فيها بتفسير الأمور إلى مثلها من السنة المقبلة، من جحد ذلك فقد ردّ على الله عزّ وجلّ علمه لأنّه لا يقوم الأنبياء والرسل والمحدّثون إلا أن تكون عليهم حجة بما يأتيهم في تلك الليلة مع الحجّة التي يأتيهم بها جبرئيل<sup>(٣)</sup>.

قلت: والمحدّثون أيضاً يأتيهم جبرئيل أو غيره من الملائكة<sup>(٤)</sup>؟ قال: أمّا الأنبياء والرسل صلّى الله عليهم فلا شكّ، ولا بدّ لمن سواهم من أول يوم خلقت فيه الأرض إلى آخر فناء الدنيا أن تكون على أهل الأرض حجة ينزل ذلك في تلك الليلة إلى من أحبّ من عباده.

وأيم الله لقد نزل الرّوح والملائكة بالأمر في ليلة القدر على آدم، وإيم الله ما مات آدم إلاّ وله وصيّ، وكلّ من بعد آدم من الأنبياء قد أتاه الأمر فيها، ووضع لوصيّه من بعده، وإيم الله إن كان النبيّ ليؤمر فيما يأتيه من الأمر في تلك الليلة من آدم إلى محمد<sup>(٥)</sup> أن أوص إلى فلان.

ولقد قال الله عزّ وجلّ في كتابه لولاة الأمر من بعد محمد<sup>(٦)</sup> خاصّة: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

يقول: أستخلفكم لعلمي وديني وعبادتي بعد نبيكم كما استخلف وصاة آدم

(١) في الوسائل: «الحريش» بدل «الحريش».

(٢) في الوسائل والجامع زيادة: «الثاني».

(٣) النور ٥٥: ٢٤.

من بعده حتى يبعث النبي الذي يليه ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ .  
يقول: يعبدونني بإيمان لا نبيي بعد محمد ﷺ فمن قال غير ذلك ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَاسِقُونَ﴾ فقد مكّن ولاية الأمر بعد محمد بالعلم ونحن هم، فاسألونا فإن  
صدّقناكم فأقروا وما أنتم بفاعلين، أمّا علمنا فظاهر، وأمّا إبان أجلنا الذي يظهر فيه  
الذين منا حتى لا يكون بين الناس إختلاف، فإن له أجلاً من ممّر الليالي والأيام  
إذا أتى ظهر، وكان الأمر واحداً.

وأيم الله لقد قضي الأمر أن لا يكون بين المؤمنين إختلاف، ولذلك جعلهم  
شهداء على الناس ليشهد محمد ﷺ علينا، ولنشهد على شيعتنا، ولتشهد شيعتنا  
على الناس، أباي الله عز وجل أن يكون في حكمه إختلاف، أو بين أهل علمه  
تناقض.

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فضل إيمان المؤمن بحمله ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ وبتفسيرها على  
من ليس مثله في الإيمان بها، كفضل الإنسان على البهائم، وإن الله عز وجل ليدفع  
بالمؤمنين بها عن الجاحدين لها في الدنيا لكمال عذاب الآخرة لمن علم أنه لا  
يتوب منهم ما يدفع بالمجاهدين عن القاعدين، ولا أعلم أن في هذا الزمان جهاداً  
إلا الحجّ والعمرة والجوار.

المصادر: الكافي ١: ٢٥٠، كتاب الحجّة، باب في شأن إنّا أنزلناه في ليلة القدر وتفسيرها،  
ح ٧، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٥: ٤٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه،  
ح ١٢، وأورد ذيله في جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٥٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد  
العدو وما يناسبه، ب ١٦ باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام...، ح ١٢.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: (لقد خلق الله تعالى ليلة القدر أوّل ما خلق الدنيا) يريد أن الزمان من  
أوّله إلى آخره لا يخلو من ليلة القدر، أو يريد أنّها أوّل ليلة عند خلق الدنيا،

وهكذا جرى قضاء الله تعالى ليحيى فيها تفسير الأمور إلى من هو أهله، وعلى التقديرين لا دلالة فيه على أن الليل مقدّم على النهار فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾<sup>(١)</sup>

قوله (خلق فيها أول نبي) يريد خلق فيها أول نبي في سلسلة الأنبياء، وأول وصي في سلسلة الأوصياء، وإنما قيّد بالأول، لأنه لم يخلق كل نبي وكل وصي فيها كما يظهر لمن نظر في تواريخ مواليدهم، [ويحتمل أن يراد بالخلق التقدير فيعم].

قوله (يهبط فيها بتفسير الأمور) قد تحقّق أن أئمتنا عليهم السلام كانوا عالمين بجميع الأمور إلا أن بعضها لما كان محتوماً مبرماً، وبعضها غير محتوم، كان المراد بتفسيرها تفسير غير المحتوم فيحصل لهم العلم في تلك الليلة، بأنه صار محتوماً فيؤمرون بفعل هذا وترك ذلك إلى ما شاء الله تعالى، وفي لفظ التفسير إيحاء إلى ذلك. ويحتمل أن يراد به الإعلام، بأنها وجدت في الأعيان وهذا غير الإعلام بأنها ستوجد وما كان متحققاً لهم هو الثاني دون الأول.

قوله: (فقد ردّ على الله علمه) أي علم الله الذي هبطه على أوليائه، أو علمه بأنه هبطه.

قوله: (لأنه لا يقوم الأنبياء والرسل والمحدّثون) تعليل للردّ المذكور، يعني لا يقوم هؤلاء العظام بأمر الخلق وإرشادهم إلا أن تكون لله تعالى حجة وبرهان عليهم، وهي ما يأتهم الملائكة من العلوم المتكثّرة في ليلة القدر، وما يأتهم جبرئيل عليه السلام في غيرها من سائر الأوقات، ومن أنكر ذلك فقد ردّ على الله علمه الذي أنزله إليهم، والرادّ على الله كافر، فكيف يستحقّ الخلافة.

قوله (قلت: والمحدّثون أيضاً يأتيهم جبرئيل عليه السلام أو غيره) السؤال إنّما هو عن إتيان جبرئيل عليه السلام لا عن إتيان غيره من الملائكة؛ لأنّ إتيان غيره كان معلوماً للسائل بقرينة قوله «والمحدّثون»، ويحتمل أن يكون إتيان الملك معلوماً له فسأل هل هو جبرئيل عليه السلام أو غيره.

قوله (من أوّل يوم خلقت فيه الأرض) المراد أوّل يوم خلقت عند وجود الأرض كما يشعر به قوله (على أهل الأرض)، وفيه دلالة على أنّ اليوم مقدّم على الليل، ويؤيّدُه أنّ العالم عند خلقه لا بدّ أن يكون على أشرف الأوضاع، والطلوع أشرف من الغروب.

قوله (حجّة ينزل ذلك) المراد بالحجّة العلم الذي ينزل أو الملك الذي ينزل به ذلك الملك في ليلة القدر، وإنّما لم يبيّن الملك النازل هل هو جبرئيل أو غيره للدلالة على التعميم.

قوله (إلى من أحبّ من عباده) دلّ على أنّ المنزل إليه لا بدّ أن يكون من محبوبه فلا يكون فاسقاً؛ لأنّ الفاسق مبعوض.

قوله (ان كان النبيّ ليؤمر) «أن» مخففة كما مرّ، وفيه تنبيه على أنّ سنة الله جرت في كلّ نبيّ من آدم إلى محمّد صلى الله عليه وآله أن لا يمضي إلّا بعد نصّ وصيّ بأمر الله تعالى فكيف تتخلف هذه السنة في محمّد صلى الله عليه وآله.

ثمّ أشار بقوله: «ولقد قال الله تعالى إلى آخره» مؤكّداً بالقسم إلى أنّ الله تعالى نصّ بأوصياء نبيّنا مخاطباً لهم للإكرام والتشريف.

قوله: «وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»<sup>(١)</sup> المراد بالإيمان التصديق الكامل المنزه عن شوائب الوهم والخيال، وهو الذي يرى المعقول شاهداً والغائب حاضراً، وبالصالحات الأعمال الصالحة كلّها صغيرها وكبيرها،

وحقيرها وجليلها. وفي العطف إيماء إلى أن الأعمال خارجة عن حقيقة الإيمان. قوله (يقول أستخلفكم) أي يقول الله تعالى مخاطباً للأوصياء عليهم السلام: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله (أما علمنا فظاهر) يعني أما علمنا فظاهر لم يدخل النقص فيه بغلبة الأعداء، وأما وقت ظهورنا وغلبتنا عليهم حتى يظهر الدين ويرتفع الاختلاف بين الناس فله أجل معين عند الله تعالى، إذا جاء أجله صار الدين واحداً ورجع الناس من الاختلاف إلى الاتحاد، وهو زمان ظهور مهدي هذه الأمة.

قوله (ولذلك جعلهم شهداء على الناس) أي ولقضائه تعالى بأن لا يكون بين المؤمنين إختلاف في الذين جعلهم الله تعالى شهداء على الناس؛ لأنّ بناء الشهادة على التوافق في المشهود به، ولذلك تردّ الشهادة لو إختلف الشهود فيه، فدلت الآية على أنه لا إختلاف في علم الله ولا في دينه ولا في حكمه.

قوله (فضل إيمان المؤمن) هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أنّ فضل إيمان المؤمن العالم بها وبتفسيرها على إيمان المؤمن غير العالم كفضل الإنسان على البهائم، وربما يؤيده لفظ الحمل، ففيه ترغيب في تحصيل العلم.

وثانيهما: وهو الأظهر أنّ فضل المؤمن بها وبتفسيرها على غير المؤمن بها من أهل الخلاف كالفضل المذكور، ويرجّحه قوله: «وإنّ الله تعالى ليدفع بالمؤمنين بها إلى آخره».

قوله (وأنّ الله تعالى ليدفع)، يعني أنّ الله تعالى ليدفع بالمؤمنين بها عن

الجاحدين لها عذاب الدنيا، ولولا المؤمنون بها لعذبهم في الدنيا وأهلكهم كافة، وذلك الدفع ليعذبهم في الآخرة عذاباً أليماً بسبب جحدهم وإنكارهم إياها، وذلك الدفع أو كمال عذاب الآخرة لمن علم الله تعالى أنه لا يتوب عن إنكاره، ولا يرجع عنه إلى الإيمان بها، وهذا الدفع مثل ما يدفع الله تعالى بالمجاهدين في سبيله عن القاعدين هلاكهم بسيوف المشركين أو بعقوبته.

قوله: (ولا أعلم في هذا الزمان جهاداً إلا الحج والعمرة والجوار) الجوار بالكسر: الذمة والأمان فيكون بها جارك، وأيضاً المجاورة، ومنه الجار الذي يجاورك، والمضاف محذوف على الأخير لو أريد أحسن الجوار، وفيه دلالة على أن وجوب الجهاد مشروط بوجود الإمام وتمكّنه.<sup>(١)</sup>

#### قال الفيض الكاشاني:

بيان: لعل السرّ في كون خلق ليلة القدر مع أوّل خلق الدنيا، وخلق أوّل نبيّ أو وصيّ يكون فيها أن ليلة القدر يدبّر فيها كلّ أمر يكون في الدنيا، ويقدر فيها كلّ شيء يوجد في العالم، وتنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربّهم من كلّ أمر إلى نبي أو وصي، كما تقرّر ذلك كلّ في النصوص.

وتعيين الوصي للنبي إنّما يكون في تلك الليلة، فلو كانت الدنيا متقدّمة على ليلة القدر لزم أن يكون إمضاءها قبل تدبيرها وتقديرها، ولو كانت ليلة القدر متقدّمة على الدنيا لزم أن لا تنزل الملائكة والروح فيها لفقد المنزل إليه.

ثم إنّ الدنيا إنّما كانت دنيا لدنوّها من الإنسان بالإضافة إلى الآخرة فهما حالتان للإنسان، فلا دنيا قبل إنسان، ولا إنسان قبل نبي أو وصي، إذ لا يقوم هذا النوع إلا بحجّة كما يأتي بيانه من الأخبار، فخلق النبيّ الأوّل والوصي الأوّل من حيث كونه وصيّاً إنّما يكون في ليلة القدر.

(١) شرح أصول الكافي ٦: ١٣-١٦.

ولا ليلة قدر، ولا دنيا إلا وفيهما نبي أو وصي، ولا نبي ولا وصي إلا ولهما ليلة قدر. «فقد ردّ على الله علمه»؛ لأنّ علم الله في الأمور المتجدّدة في كلّ سنة لا بدّ أن ينزل في ليلة القدر إلى الأرض ليكون حجّة على الأنبياء والمحدّثين لنبوّتهم وولايتهم، فالرادّ لليلة القدر هو الرادّ على الله علمه الجاحد أن يكون علمه في الأرض.

«فلا شكّ» أي في إتيان جبرئيل، لم يتعرّض ﷺ لجواب السائل، بل أعرض عنه إلى غيره تنبيهاً له على أنّ هذا السؤال غير مهمّ له، وإنّما المهمّ له التصديق بنزول الأمر على الأوصياء ليكون حجّة لهم على أهل الأرض.

وأما أنّ النازل بالأمر هل هو جبرئيل أو غيره، فليس العلم به مهمّ له، أو أنّه لم ير المصلحة في إظهار ذلك له؛ لكونه أجنبياً كما يشعر به قوله ﷺ فيما بعد (وما أنتم بفاعلين) «وضع» أي النبيّ الأمر أو على البناء للمفعول أو بالتثوين عوضاً عن المضاف إليه عطف على الأمر.

(بايمان لا نبيّ بعد محمّد)، يعني أنّ نفي الشرك عبارة عن أن لا يعتقد النبوّة في الخليفة الظاهر الغالب أمره.

(ومن قال غير ذلك) هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup> يعني ومن كفر بهذا الوعد بأن قال: إنّ مثل هذا الخليفة لا يكون إلا نبياً ولا نبيّ بعد محمّد ﷺ فهذا الوعد غير صادق أو كفر بهذا الموعود بأن قال: إذا ظهر أمره هذا نبيّ، أو قال هذا ليس بخليفة لا اعتقاده الملازمة بين الأمرين، فقوله ﷺ (غير ذلك) إشارة إلى الأمرين، والسرّ في هذا التفسير أنّ العامّة لا يعتقدون مرتبة متوسطة بين مرتبة النبوّة، ومرتبة آحاد أهل الإيمان من الرعيّة

في العلم اللدني بالأحكام، ولهذا ينكرون إمامة أئمتنا عليهم السلام زعماً منهم أنهم كسائر آحاد الناس فإذا سمعوا منهم من غرائب العلم أمراً زعموا أنهم عليهم السلام يدعون النبوة لأنفسهم.

(لكمال عذاب الآخرة) أي ليكمل العذاب عليهم (والجوار) أي قضاء حق المجاورة والصبر على أذى الجار والعشير، كأنه عليه السلام شبه العبادات الثلاث بالجهاد وجعلها عوضاً عنه في هذا الزمان لما فيها من جهاد النفس على مشاقها ولا سيما ما يتحمل من أذى الأعداء الجاحدين للحق<sup>(١)</sup>.  
وقال العلامة المجلسي:

«أول ما خلق الله الدنيا» فيه إشعار بتقديم الليل على النهار، ويمكن أن يكون المراد أول ليلة من ليالي الدنيا.

«ولقد خلق فيها أول نبي» أي آدم عليه السلام. «وأول وصي»، أي شيث عليه السلام، ويمكن أن يكون الخلق في الأخير أو في الجميع بمعنى التقدير.  
«فلا شك» أي في نزول جبرئيل عليهم، وإنما أبهم عليه السلام الأمر في الأوصياء للتفتية، أو لقصور عقل السائل، لثلاثي توهم النبوة فيهم.

وقيل: أعرض عنه إلى غيره تنبيهاً له، على أن هذا السؤال غير مهم له، وإنما المهم له التصديق بنزول الأمر على الأوصياء ليكون حجة لهم على أهل الأرض. وأما أن النازل بالأمر هل هو جبرئيل أو غيره، فليس العلم به بمهم له.  
وأقول: الظاهر أن قوله «قلت» كلام الحسن بن العباس الراوي، وضمير «قال» لأبي جعفر عليه السلام.

وقوله: «أن يكون» أي من أن يكون و«حجة» إما مرفوع فالعائد مقدر.

وحاصل الكلام: وأمّا من سواهم، أي من سوى الأنبياء من أوّل الدّنيا إلى آخره فلا بد من أن يكون على أهل الأرض حجّة لهم أو بسببهم. ثمّ بيّن الحجّة بقوله «ينزل ذلك» أي الحكم والأمر «في تلك اللّيلة إلى من أحبّ من عباده» أي إليهم، فهذا من قبيل وضع الظاهر موضع المضمّر، لبيان أنّ المنزل إليه لا بد أن يكون من أحبّ العباد، وأمّا منصوب بكونه خبر يكون واسمه الضمير الراجع إلى الموصول، والمعنى أنّ من سوى الأنبياء لا بدّ من أن يكون حجّة على العباد بكمال علمهم، وكونهم عالمين بجميع ما يرد عليهم من الحوادث والأحكام، ولا يكون ذلك إلاّ بنزول الملائكة إليهم في تلك اللّيلة. وجملة «ينزل» أيضاً بيان، كما مرّ.

ويؤيد الأوّل أنّ هذا الخبر رواه مؤلف كتاب (تأويل الآيات الظاهرة). وفيه هكذا: «ولا بدّ لمن سواهم من أوّل يوم خلقت فيه الأرض إلى آخر فناء الدّنيا من أن يكون على أهل الأرض حجّة ينزل ذلك الأمر في تلك اللّيلة إلى من أحبّ من عباده وهو الحجّة» بناء على إرجاع هو إلى النزول، ويحتمل إرجاعه إلى من أحبّ، فيوافق الثاني أيضاً. وهذان الوجهان ممّا خطر بالبال. وقيل: المراد بمن سواهم سائر أهل الأرض سواء كان محدثاً أم لا. وقوله «على أهل الأرض» من قبيل وضع الظاهر موضع المضمّر، أي عليهم، يعني أنّ إتيان جبرئيل الأنبياء والرّسل ينسب إلى من سواهم أيضاً، لأنّه لا بدّ لهم من ذلك الإتيان، ليكون على أهل الأرض حجّة فكونه منسوباً إلى المحدّثين بطريق أولى، ولا يخفى ما فيه.

«ووضع» على بناء المعلوم أو المجهول، أي وضع الله أو النبيّ وقرّر نزول الأمر لو صيّه، وربما يقرأ وضع بالتنوين عوضاً عن المضاف إليه عطفاً على الأمر. وفي تأويل الآيات «ووضعه لو صيّه». «إن كان النبيّ» إن بكسر الهمزة مخففة

عن المثقلة، وضمير الشأن فيه مقدر ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. وبعد ذلك: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup> فيقول، تفسير للآية، أي يقول الله.

وفي تأويل الآيات «يقول» وفي بعض نسخ الكتاب «أيضاً»، أستخلفكم بصيغة المتكلم.

«لعلمي» أي لحفظه «كما استخلف» بصيغة الغائب المعلوم على الالتفات، أو المجهول أو بصيغة المتكلم. وفي تأويل الآيات «كما استخلفت» وهو أظهر. «بإيمان لا نبي بعد محمد ﷺ» وفي تأويل الآيات: أن لا نبي، يعني أن نفي الشرك عبارة عن أن لا يعتقد النبوة في الخليفة الظاهر الغالب أمره.

«ومن قال غير ذلك» هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> يعني من كفر بهذا الوعد بأن قال مثل هذا الخليفة لا يكون إلا نبياً ولا نبي بعد محمد فهذا الوعد غير صادق، أو كفر بهذا الوعد بأن قال: إذا ظهر أمره هذا نبي، أو قال: ليس بخليفة لإعتقاده الملازمة بين الأمرين. فقوله ﷺ: «غير ذلك» إشارة إلى الأمرين.

والسر في هذا التفسير أن العامة لا يعتقدون مرتبة متوسطة بين مرتبة النبوة ومرتبة آحاد أهل الإيمان من الرعية في العلم اللدني بالأحكام، ولهذا ينكرون إمامة أئمتنا زعما منهم أنهم كسائر آحاد الناس، فإذا سمعوا منهم من غرائب العلم أمراً زعموا أنهم ﷺ يدعون النبوة لأنفسهم، ولذا قال هشام بن عبد الملك مشيراً إلى الباقر ﷺ: هذا نبي أهل الكوفة.

(١) النور ٢٤: ٥٥.

(٢) النور ٢٤: ٥٥.

«فقد مكن ولاة الأمر بعد محمد ﷺ بالعلم» أي مكنهم في الخلافة أو في الدين بما أعطاهم من العلم الكامل لا يبسط اليد، فإنه مختص ببعضهم. أو الباء بمعنى في، أو ضمن التمكين معنى التوكيل. وفي بعض النسخ «فقد مكن ووكل» ولعله من إضافة الناسخ. والظاهر أنه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وفسر تمكين الدين لهم بتمكينهم في الدين بوفور العلم، وهذا عام يشمل جميعهم. وقوله: «وليبذلنهم» إشارة إلى غلبتهم في زمان القائم عليه السلام، ولذا قال: «أما علمنا فظاهر» أي في كل زمان ومن كل أحد منا. «وأما إبان أجلنا» إشارة إلى تبديل الخوف بالأمن «وكان الأمر» أي الدين واحداً لا إختلاف فيه.

قوله عليه السلام: «ولذلك» أي لعدم الاختلاف «جعلهم شهداء» لأن شهادة بعضهم على بعض بالحقية لا تكون إلا مع التوافق وكذا على غيرهم لا تتأتى إلا مع ذلك، إذ الاختلاف في الشهادة موجب لرد الحكم.

ويحتمل أن يكون المراد بالمؤمنين الائمة عليهم السلام أي حكم الله حكماً حتماً أن لا يكون بين أئمة المؤمنين إختلاف، وأن يكونوا مؤيدين من عنده تعالى، ولكونهم كذلك جعلهم الشهداء على الناس، والظاهر أن قوله «أن لا يكون» بيان للأمر، وقيل: المراد بالأمر الذي ينزل في ليلة القدر «وأن لا يكون» مفعول له أي لأن لا يكون.

«جعلهم شهداء» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا مَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ﴾ \* وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ

سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴿١﴾.

فإن جعلنا الخطاب متوجهاً إلى جميع المؤمنين فيكون شهادتهم ﷺ داخلة في شهادة الرسول، ويكون شهادتهم على الناس إشارة إلى الشهادتين الأخيرتين معاً، وإن جعلناه متوجهاً إلى الأئمة فذكر شهادة الشيعة إستطراذياً، أو شهادة الشيعة بمنزلة شهادتهم وداخلة فيها.

قوله ﷺ: «فضل إيمان المؤمن» أي فضل المؤمن من حيث الإيمان، أو يقدر مضاف في قوله «على من ليس مثله» أي على إيمان من ليس مثله «لكمال عذاب الآخرة»، أي إنما يدفع عنهم في الدنيا ليكمل لهم العذاب في الآخرة. «لمن علم» أي كون الدفع لكمال عذاب الآخرة وشدته إنما هو لمن علم أنه لا يتوب، وأما من علم أنه يتوب فإنما يدفع لعلمه بأنه يتوب.

ولما ذكر الجهاد هنا وفي الآية المشار إليها سابقاً، وكان مظنة أن يفهم السائل وجوب الجهاد في زمانه ﷺ مع عدم تحقق شرائطه مع المخالفين، أو مع من يخرج من الجاهلين أزال ﷺ ذلك التوهم بقوله: «ولا أعلم» أي هذه الأعمال قائمة مقام الجهاد لمن لم يتمكن عنه.

أو قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup> شاملة لهذه الأمور أيضاً. والمراد بالجوار المحافظة على الذمة والأمان، أو رعاية حق المجاورين في المنزل، أو مطلق المجاورين والمعاشرين والتقية منهم، وحسن المعاشرة معهم والصبر على أذاهم. وقيل: كأنه ﷺ شبه العبادات الثلاث بالجهاد لما فيها من جهاد النفس على مشاقها، ولا سيما ما يتحمل من أذى الأعداء الجاهلين للحق، وقيل:

(١) الحج ٢٢: ٧٧-٧٨.

(٢) الحج ٢٢: ٧٨.

المراد بالجوار مجاورة العلماء وكسب التفقه في الدين ولا يخفى بعده. (١)

◀ الحديث ٨١٣: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبدالله، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة قال: قال محمد بن عبدالله للرضا (صلوات الله عليه) وأنا أسمع: حدّثني أبي عن أهل بيته، عن آباءه أنه قال له بعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدواً يقال له: الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه، فأعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله ﷺ بداراً، فإن مات ينتظر أمرنا كان كمن كان مع قائمنا (صلوات الله عليه)، هكذا في فسطاطه، وجمع بين السبّابيتين، ولا أقول: هكذا، وجمع بين السبابة والوسطى، فإن هذه أطول من هذه، فقال أبو الحسن عليه السلام: صدق.

المصادر: وسائل الشيعة ١٥: ٤٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ١٢ ح ٥، وأورد صدره وذيله في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب وجوب الحجّ من المجلّد الحادي عشر.

مرّ الحديث في الصفحة ١٢٠ رقم الحديث ٥٥٦.

◀ الحديث ٨١٤: حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا سهل بن زياد قال: حدّثني عليّ بن الريان قال: حدّثنا عبيدالله بن عبدالله الدهقان الواسطيّ، عن الحسين بن خالد الكوفي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك حديث كان يرويه عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: فقال (٢)

(١) مرآة العقول ٣: ٩٠-٩٥.

(٢) في الجامع زيادة: «عليه السلام».

لي: وما هو؟ قال: قلت: روي عن عبيد بن زرارة أنه لقي أبا عبد الله عليه السلام في السنة التي خرج فيها إبراهيم بن عبد الله بن الحسن فقال له: جعلت فداك، إن هذا قد آلف الكلام وسارع الناس إليه فما الذي تأمر به؟ قال: فقال: إتقوا الله واسكنوا ما سكنت السماء والأرض.

قال: وكان عبد الله بن بكير يقول: والله لئن كان عبيد بن زرارة صادقاً فما من خروج وما من قائم. قال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام: الحديث على ما رواه عبيد، وليس على ما تأوله عبد الله بن بكير، إنما عنى أبو عبد الله عليه السلام بقوله: «ما سكنت السماء» من النداء باسم صاحبك و«ما سكنت الأرض» من الخسف بالجيش.

المصادر: معاني الأخبار: ٢٦٦ باب معنى الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام... ح ١، وسائل الشيعة ١٥: ٥٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ١٣ ح ١٤، وفيه: «بتفاوت في السند والتمن»، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٧٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ١٨ باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام و... ح ١٥.

◀ الحديث ٨١٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَمَّا بعث رسول الله صلى الله عليه وآله براءة<sup>(١)</sup> مع عليّ عليه السلام بعث معه أناساً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله:<sup>(٢)</sup> مَنْ استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منّا.

المصادر: الكافي ٥: ٣٤، كتاب الجهاد، باب (بلا عنوان) ح ٢، وسائل الشيعة ١٥: ٨٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٢٨ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٧٣، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٥٤ باب أَنْ من أسر بعد جراحة مثقلة... ح ١.

(١) في الجامع: «براية» بدل «براءة».

(٢) ليس في الوسائل: «رسول الله صلى الله عليه وآله».

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «إستأسر» أي صار أسيراً، كإستحجر، أي صار حجراً. (١)

وقال العلامة المجلسي:

قال في المغرب: إستأسر الرجل للعدو إذا أعطى يده بيده وانقاد، وهو لازم كما ترى، ولم نسمعه متعدياً إلا في حديث عبدالرحمن وصفوان أنهما إستأسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن. (٢)

◀ الحديث ٨١٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تبارزه؟ قال: كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني (٣)، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: فإته بغى عليك، ولو بارزته لغلبته (٤) ولو بغى جبل على جبل لهدّ الباغي.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الحسين (٥) بن علي عليه السلام دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال (٦): لئن عدت إلى مثل هذا لأعاقبتك، ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبتك، أما علمت أنّه بغى.

المصادر: الكافي ٥: ٣٤، كتاب الجهاد، باب طلب المبارزة، ح ٢، تهذيب الأحكام ٦: ١٦٩، كتاب الجهاد، ب ٧٩، باب النوادر، ح ٢، وسائل الشيعة ١٥: ٩٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٣١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٥٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٤٦ باب حكم طلب المبارزة، ح ٢.

(١) كتاب الوافي ١٥: ١٢٢.

(٢) مرآة العقول ١٨: ٣٦٢.

(٣) هامش الكافي: في بعض النسخ: «يقتلني» وفي التهذيب: «يقتلني» بدل «يغلبني».

(٤) في التهذيب: «لقتلته» بدل «لغلبته».

(٥) في التهذيب: «الحسن» بدل «الحسين».

(٦) في التهذيب زيادة: «له أمير المؤمنين عليه السلام».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قال الفيروز آبادي: (الهدّ) الهدم الشديد والكسر. قوله عليه السلام: «دعا رجلاً» كان ترك أولى. ويحتمل أن يكون تأديبه عليه السلام لتعليم غيره. (١)

◀ الحديث ٨١٧: أبي عليه السلام قال: حدّثنا محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن فضيل بن عثمان الأعمور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (٢): ما من مولود ولد (٣) إلا على الفطرة، فأبواه (٤) يهودانه وينصرانه ويمجّسانه، وإّما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمّة وقبل الجزية عن رؤس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا ولا ينصّروا ولا يمجّسوا (٥) فأما الأولاد وأهل الذمّة اليوم فلا ذمّة لهم.

المصادر: علل الشرائع: ٣٧٦، ب ١٠٤ - العلة التي من أجلها سقطت الجزية ... ح ٢، وسائل الشيعة ١٥: ١٢٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٤٨ ذيل ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢١٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٧٥، باب شرائط الذمّة، ح ٤.

◀ الحديث ٨١٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القداح، عن أبيه ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدّعوات: - اللّهُمَّ إنك أعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك، وندبت إليه أولياءك، وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً، وأحبّها إليك مسلماً، ثم اشترت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم

(١) مرآة العقول ١٨: ٣٦٤، وراجع كتاب الوافي ١٥: ١٣٠، وملاذ الأخيار ٩: ٤٤٩.

(٢) في الوسائل: «عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:» بدل «قال:» سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول.»

(٣) في الوسائل والجامع: «يولد» بدل «ولد».

(٤) في الوسائل زيادة: «اللذّان».

(٥) ليس في الوسائل والجامع: «ولا يمجّسوا».

الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً، فاجعلني ممن  
 اشتري<sup>(١)</sup> فيه منك نفسه ثم وفي لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض  
 عهداً، ولا مبدلاً تديلاً، بل إستيجاباً لمحبتك، وتقرباً به إليك، فاجعله خاتمة  
 عملي، وصير فيه فناء عمري، وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك  
 الرضا، وتحطّ به عني الخطايا، وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة  
 والعصاة تحت لواء الحق، وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قُدماً، غير مولّ  
 دُبراً، ولا محدث شكاً، اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال،  
 ومن الضعف عند مُساورة الأبطال، ومن الذنب المحبط للأعمال، فأحجم من  
 شك أو مضي<sup>(٢)</sup> بغير يقين فيكون سعبي في تباب وعملي غير مقبول.

المصادر: الكافي ٥: ٤٦، كتاب الجهاد، ح ١، وسائل الشيعة ١٥: ١٣٦، كتاب الجهاد،  
 أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٥٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٣٢، كتاب الجهاد،  
 أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٣٨ باب استحباب الدعاء بالمأثور...، ح ١.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله بِسْمِ اللَّهِ: «في سبيل الله» أقول: رواه سيّد ابن طاوس في كتاب الإقبال في  
 أدعية نوافل شهر رمضان. وفيه يقاتلون في سبيلك، وهو الظاهر، وفيه بعد ذلك  
 ولا ناقض عهدك ولا مبدّل تديلاً إلا إستنجازاً لوعدك، وإستيجاباً لمحبتك،  
 وتقرباً به إليك فصلّ على محمّد وآله واجعله<sup>(٣)</sup>.

قوله بِسْمِ اللَّهِ: «وبه مشهداً» عطف على فيه ولعلّه زيد من النساخ، أو صحّف.  
 وفي الإقبال، وأرزقني فيه لك وبك مشهداً، وهو الأصوب.

(١) في الوسائل: «يشترى» بدل «اشترى».

(٢) في الوسائل والجامع: «أمضى» بدل «مضى».

(٣) هكذا في النص.

وقال الجوهرى: مضى قدما بضمّ الدال: لم يعرج ولم ينتن. وقال: ساوره، أي واثبه. قال حجمته فأحجم: أي كففته فكفّ. وقال: التباب: الخسران والهلاك. (١)

◀ الحديث ٨١٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أرض الجزية لا ترفع عنها (٢) الجزية وإنّما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الذين سمى (٣) الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء، ثمّ قال: ما أوسع [الله] (٤) العدل، ثمّ قال: إنّ الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السّماء رزقها، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى.

المصادر: الكافي ٣: ٥٦٨، كتاب الزكاة، باب صدقة أهل الجزية، ح ٦، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٦، ب ٣٩ باب الزيادات، ح ١٣٦، وسائل الشيعة ١٥: ١٥٣، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٦٩ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٢٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٧٨ باب من يستحقّ الجزية، ح ١.

◀ الحديث ٨٢٠: وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ شيعة عليّ عليه السلام كانوا خمص البطون، ذبل الشفاه، أهل رافة وعلم وحلم يعرفون بالرهباتيّة، فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد.

المصادر: وسائل الشيعة ١٥: ١٨٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤ ح ١٦، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات من مجلّد الأوّل. مرّ الحديث في الصفحة ٩٩ من المجلّد الأوّل، رقم الحديث ١٤.

(١) مرآة العقول ١٨: ٣٨٤، وراجع كتاب الوافي ١٥: ١١٦.

(٢) في التهذيب والوسائل: «عنهم» بدل «عنها».

(٣) في التهذيب: «سمّاهم» بدل «سمّى».

(٤) ليس في التهذيب والوسائل والجامع: «الله».

◀ الحديث ٨٢١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أورمة، عن [أبي] إبراهيم الأعجمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن حلیم لا يجهل، وإن جهل عليه يحلم، ولا يظلم، وإن ظلم غفر، ولا يبخل، وإن بخل عليه صبر.

المصادر: الكافي ٢: ٢٣٥، كتاب الإيمان والكفر، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، ح ١٧، وسائل الشيعة ١٥: ١٨٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤ ح ١٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٥٢٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و...، ب ٦٤ باب مكارم الأخلاق و...، ح ٤١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

(ولا ينجل) في بعض النسخ بالنون والجيم، وهو الطعن والشقّ، ونجل الناس: شازهم.

وتناجلوا: تنازعوا، أي: إن طعنه أحد وسقّه عليه صبر ولم يقابله بمثله. (١)

◀ الحديث ٨٢٢: حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثني أحمد بن إدريس قال: حدّثني محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري (٢) قال: حدّثني سهل بن زياد، عن الحارث بن الدهات مولى الرضا عليه السلام قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يكون المؤمن مؤمناً حتّى يكون فيه ثلاث خصال: سنّة من ربّه، وسنّة من نبيّه، وسنّة من وليّه، فالسنّة من ربّه كتمان سرّه، قال الله عزّ وجلّ: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ (٣).

وأما السنّة من نبيّه: فمداراة الناس، فإنّ الله عزّ وجلّ أمر نبيّه عليه السلام بمداراة

(١) مرآة العقول ٩: ٢٤٥.

(٢) في الوسائل: «محمّد بن أحمد بن يحيى» بدل «محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري».

(٣) الجنّ ٧٢: ٢٦-٢٧.

الناس فقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(١)</sup> وأما السنة من وليه: فالصبر في البأساء والضراء، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾<sup>(٢)</sup>.

المصادر: عيون أخبار الرضا: ١: ٢٥٦، ب ٢٦ باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار النادرة... ح ٩، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٥: ١٩٣، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤ ذيل ح ٣٠، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٥٢٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و...، ب ٦٤ باب مكارم الاخلاق و...، ح ٣١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله «وأمر بالعرف» العرف الجود وكل ما يبذله ويعطيه. «فالصبر في البأساء والضراء» كالفقر والفاقة والمرض والصعوبة والقحط وأمثالها، وهما متقاربان، وقيل: البأساء ما يتعلّق بالمال كالفقر والتلف وغيرهما، والضراء ما يتعلّق بالبدن كالمرض والعمى ونحوهما.<sup>(٣)</sup>

قال العلامة المجلسي:

﴿عَالِمُ الْغَيْبِ﴾ قال الطبرسي رحمته الله: أي هو عالم الغيب يعلم متى تكون القيامة ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾<sup>(٤)</sup> أي لا يطلع على الغيب أحداً من عباده، ثم إستثنى فقال: ﴿إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾<sup>(٥)</sup> يعني الرسل، فإنه يستدلّ على نبوتهم بأن يخبروا بالغيب ليكون آية معجزة لهم، ومعناه إلا من إرتضاه وإختاره للنبوّة والرسالة، فإنه يطلعه على ما شاء من غيبه على حسب ما يراه من

(١) الأعراف: ٧: ١٩٩.

(٢) البقرة: ٢: ١٧٧.

(٣) شرح أصول الكافي: ٩: ١٧٣.

(٤) الجن: ٧٢: ٢٦.

(٥) الجن: ٧٢: ٢٧.

المصلحة، انتهى.

وقد مرّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان والله محمّد ممّن إرتضاه.

وفي الخرائج عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ قال: فرسول الله عند الله مرتضى، ونحن ورثة ذلك الرسول الذي إطلعه الله على ما يشاء من غيبه، فعلمنا ما كان وما يكون إلى يوم القيامة.

وفي تفسير علي بن إبراهيم عليه السلام ﴿إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ يعني عليّاً المرتضى من الرّسول وهو منه.

ثمّ إعلم أنّ الاستشهاد بالآية الكريمة يدلّ على أنّ المراد بكتمان السرّ الكتمان من غير أهله، وعمّن لا يكتمه.

﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ <sup>(١)</sup> قال في المجمع: أي خذ يا محمّد ما عفا من أموال الناس، أي ما فضل من النفقة، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ الفضل من أموالهم ليس فيها شيء موقّت، ثمّ نزلت آية الزكاة، فصار منسوخاً بها.

وقيل: معناه خذ العفو من أخلاق الناس، واقتل الميسور منها، ومعناه أنّه أمره بالتساهل، وترك الاستقصاء في القضاء والاقتضاء، وهذا يكون في الحقوق الواجبة لله وللناس وفي غيرها.

وقيل: هو العفو في قبول العذر عن المتعدّر وترك المؤاخذة بالإساءة. وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل عن ذلك فقال: يا محمّد إنّ الله يأمرك أن تعفو عمّن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك، ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾، يعني بالمعروف وهو ما حسن في العقل فعله أو في الشرع ولم يكن منكراً ولا قبيحاً عند العقلاء.

وقيل: بكلّ خصلة حميدة ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(١)</sup> معناه وأعرض عنهم عند قيام الحجّة عليهم والإياس من قبولهم ولا تقابلهم بالسفه صيانة لقدرك، فإنّ مجاوبة السفه تضر عن القدر. ولا يقال هذه الآية منسوخة بآية القتال، لأنّها عامّة خصّ عنها الكافر الذي يجب قتله بدليل.

وأقول: روى الصدوق عليه السلام في العيون هذا الخبر عن هذا الراوي، وأعرض عن الجاهلين موجود فيه، وزاد في آخره أيضاً قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ وكأنته سقط من النسخ والآية هكذا: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»<sup>(٢)</sup> والأكثر على أنّ نصب الصابرين على المدح.

وقال البيضاوي عن الأزهري: البأساء في الأموال كالفقر، والضراء في الأنفس كالمرض، وحين البأس وقت مجاهدة العدو، ويدلّ الخبر على أنّ هذه الآية نزلت في الأئمة عليهم السلام فهم الصادقون الذين أمر الله بالكون معهم، حيث قال: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

◀ الحديث ٨٢٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و<sup>(٥)</sup> عليّ بن إبراهيم، عن

(١) الأعراف: ٧: ١٩٩.

(٢) البقرة: ٢: ١٧٧.

(٣) التوبة: ٩: ١١٩.

(٤) مرآة العقول: ٩: ٢٨٣.

(٥) في الوسائل زيادة: «عن».

أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إن من خير رجالكم التقيّ النقيّ، السّمح الكفّين، النقيّ الطرفين، البرّ بوالديه، ولا يلجئ عياله إلى غيره.

المصادر: الكافي ٢: ٥٧، كتاب الإيمان والكفر، باب المكارم، ح ٧، وسائل الشيعة ١٥: ١٩٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٦ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٥١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و...، ب ٦٤ باب مكارم الاخلاق و...، ح ٢٢.

#### □ الشرح: قال المازندراني:

قوله: (ألا أخبركم بخير رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إن من خير رجالكم) لا يقال: أوّل هذا الكلام ينافي آخره في الجملة لأنّ قوله (خير رجالكم) يفيد أنّه الخير مطلقاً، وقوله «من خير رجالكم» يفيد أنّه من جملة خير الرجال وبعضهم، لأنّا نقول: لعلّ المراد بالأوّل الصنف، وبالاخر كلّ فرد من هذا الصنف، أو نقول: الأخير قرينة على أنّ المراد بالأوّل الخير الإضافي بالنسبة إلى من لم توجد فيه الصفات المذكورة دون الخير الحقيقي، وعلى الإطلاق.

«التقيّ النقيّ، السّمح الكفّين» «التقيّ» المحترز عن كلّ ما يؤثم خوفاً من الله تعالى، وتبعيداً لنفسه عن مخالفته و«النقيّ» النظيف الظاهر والباطن من الوسخ النفساني والدنس الجسماني «والسمح» الجواد المعطي.

وإسناد الجود والاعطاء إلى الكفين لظهورهما منهما، وفي ذكر الكفين مبالغة في كمالهما. (النقيّ الطرفين) أي الفرجين، أو الفرج واللّسان، أو الفرج والبطن.

وقيل: الوالدين (والبرّ بوالديه) أي المحسن إليهما، والمطيع لهما والرفيق بهما، والمتحري لمحابهما، والمتوقّي عن مكارههما. (ولا يلجئ عياله إلى غيره) مع القدرة على إنفاق ما يكفيهم يقال: ألجأته إليه ولجّأته بالهمزة والتضعيف، أي

إضطررته وأكرهته. (١)

وقال العلامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. «بخير رجالكم» ربما يتوهم التنافي بين هذا وبين

قوله: من خير رجالكم.

وأجيب: بأن المراد بالأول الصنف، وبالثاني كل فرد من هذا الصنف، أو

الحصر في الأول إضافي بالنسبة إلى من لم يوجد فيه الصفات المذكورة، دون

الخير على الإطلاق.

وأقول: يحتمل أن يكون عَلَيْهِ السَّلَامُ أراد ذكر الكل ثم اكتفى بذكر البعض، أو المراد أن

المتَّصف بكل من الصفات المذكورة من جملة الخير، أو المراد بقوله بخير

رجالكم، ببعضهم بقرينة الأخير، ومرجه إلى بعض الوجوه المتقدمة.

«النقي» أي من الشرك وما يوجب الخروج من الإيمان، أو من سائر المعاصي

أيضاً.

فقوله: «النقي الطرفين»، تخصيص بعد التعميم، أو المراد به الإحتراز عن

الشبهات، «والنقي» النظيف الطاهر من الأوساخ الجسمائية، والأدناس النفسائية

من رذائل العقائد والأخلاق.

«السمح الكفّين» قال في النهاية: سمح وأسمح إذا جاد وأعطى عن كرم

وسخاء، إنتهى. والإسناد إلى الكفّين لظهور العطاء منهما، والتثنية للمبالغة أو

إشارة إلى عطاء الواجبات والمندوبات.

«النقي الطرفين» أي الفرج عن الحرام والشبهة، واللّسان عن الكذب والخناء

والإفتراء والفحش والغيبة وسائر المعاصي، وما لا يفيد من الكلام، أو الفرجين،

أو الفرج والفم عن أكل الحرام والشبهة، أو المراد كريم الأبوين، والأوّل أظهر.

قال في النهاية: طرفا الإنسان لسانه وذكره، ومنه قولهم: لا يدري أيّ طرفيه أطول، وفيه: وما أدري أيّ طرفيه أسرع، أراد حلقه ودبره، أي أصابه القيء والإسهال، فلم أدر أيّهما أسرع خروجاً من كثرته، انتهى.

والمعنى الثالث أيضاً حسن، لما روي عن النبي ﷺ: «أن أكثر ما يدخل النار الأجوفان، قالوا: يا رسول الله وما الأجوفان؟ قال: الفرج والفم».

وأيضاً قرنوا في أخبار كثيرة في بيان المهلكات بين شهوة البطن والفرج. وروي في معاني الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة، وحمله الأكثر على المعنى الأول. قال الصدوق رحمه الله: يعني من ضمن لي لسانه وفرجه، وأسباب البلايا تفتح من هذين العضوين، انتهى.

«البرّ بالديه» أي المحسن إليهما والمطيع لهما والمتحرّي لمحاّبتهما «ولا يلجئ عياله إلى غيره» أي لم يضطرّهم لعدم الإنفاق عليهم مع القدرة عليه إلى السؤال عن غيره، يقال: ألجأته إليه ولجأته بالهمزة والتضعيف، أي اضطرتته وأكرهته. (١)

◀ الحديث ٨٢٤: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن عليّ بن أبي بصير قال: هبط جبرئيل (٢) على آدم عليه السلام فقال: يا آدم إنني أمرت أن أخيرك واحدة من ثلاث فاخترها ودع إثنين، فقال له آدم: يا جبرئيل وما الثلاث؟ فقال: العقل والحياء والدين، فقال آدم: إنني قد اخترت العقل، فقال جبرئيل للحياء والدين: إنصرفا ودعاه، فقالا: يا جبرئيل إننا أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان، قال:

(١) مرآة العقول ٧: ٣٥٢، وراجع كتاب الوافي ٤: ٢٦٧.

(٢) في الوسائل والجامع زيادة: «عليه السلام».

## فشأنكما، وعرج.

المصادر: أصول الكافي ١: ١٠، كتاب العقل والجهل، ح ٢، وسائل الشيعة ١٥: ٢٠٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٨ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٩٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٦ باب ماورد في فضل العقل و...، ح ١٤.

## □ الشرح: قال المازندراني:

«عن عليّ عليه السلام قال: هبط جبرئيل عليه السلام على آدم عليه السلام، الظاهر أنّ ذلك كان بعد هبوط آدم من الجنّة وبعد قبول توبته» فقال: يا آدم إنّي أمرت أن أخيرك واحدة من ثلاث، أي خصلة واحدة من ثلاث خصال «فاخترها ودع اثنتين فقال له آدم: يا جبرئيل وما الثلاث؟»

الظاهر أنّ الواو لمجرّد حسن الارتباط وزيادة الاتصال لا للعطف، «فقال: العقل والحياء والدين».

العقل: هنا قوّة نفسانيّة وحالة نورانيّة بها يدرك الإنسان حقائق الأشياء، ويميّز بين الخير والشر، وبين الحقّ والباطل، ويعرف أحوال المبدء والمعاد، وبالجملة: هو نور إذا لمع في آفاق النفوس يكشف عنها غواشي الحُجب، فتتجلّى فيها صور المعقولات كما يتجلّى في العين صور المحسوسات.

والحياء: خلق يمنع من ارتكاب القبيح، وتقصير في الحقوق.

وقال الزمشخري: هو تغيّر وانكسار يلحق من فعل ما يمدح به، أو ترك ما يذمّ به وهو غريزة وقد يتخلّق به من يجبل عليه، فيلتزم منه ما يوافق الشرع.

وسيجي تحقيقه وتحقيق أنّ ما في بعض الإنسان من الكيفيّة المانعة له عن القيام بحقوق الله تعالى من الحياء إن شاء الله تعالى.

والدين: هو الصراط المستقيم الذي يكون سالكه قريباً من الخيرات، بعيداً عن المنهيات، وهو عبارة عن معرفة مجموع ما يوجب القرب من الربّ، والعمل

بما يتعلّق به الأمر، ومعرفة مجموع ما يوجب البُعد عنه، وترك العمل بما يتعلّق به النهي.

«فقال آدم إنني اخترت العقل» لا يقال: إختياره للعقل لم يكن إلا لملاحظة أن حسن عواقب أموره في الدارين يتوقّف عليه، وإنّ نظام أحواله في النشأتين لا يتمّ إلا به، ولا يكون ذلك إلا لكونه عاقلاً متفكراً متأملاً فيما ينفعه عاجلاً وآجلاً. لأننا نقول: المراد بهذا العقل، العقل الكامل الذي يكون للأنبياء والأوصياء، واختياره يتوقّف على عقل سابق يكون درجته دون هذا، وللعقل درجات ومراتب.

وقد يقال: هذه الأمور الثلاثة كانت حاصلة له ﷺ على وجه الكمال، والتخيير فيها لا ينافي حصولها، والغرض منه إظهار قدر نعمة العقل والحثّ على الشكر عليها «فقال جبرئيل للحياء والذين: إنصرفا ودعاه» أي إنصرفا عن آدم ودعاه مع العقل معه «فقالا: يا جبرئيل» الظاهر أنّ هذا القول حقيقة بلسان المقال بحياة خلقها الله تعالى فيهما، ولا يبعد ذلك عن القدرة الكاملة، وقد ثبت نطق اليد والرجل على صاحبهما، ونطق الكعبة والحجر وغيرهما.

ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً بلسان الحال أو يخلق الله سبحانه فيهما كلاماً أسمعهم جبرئيل وآدم ﷺ كما قد خلق ذلك في بعض الأجسام الجمادية، وأسمعه من شاء من خلقه «إنّا أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان» أي حيث وجد، أو حيث كان موجوداً، يفهم منه أنّ العقل مستلزم لهما، وهما تابعان له، والأمر كذلك؛ لأنّ بالعقل يعرف الله سبحانه وجماله وجماله، وتنزّهه عن النقائص، وإحسانه وإنعامه وقهره وغلبته، بحيث يرى كلّ جلال وجمال وكمال وإحسان وإنعام، وقهر وغلبة مقهوراً تحت قدرته، مغلوباً تحت قهره وغلبته، بل لا يرى في الوجود إلاّ هو فيحصل له بذلك خوف وخشية يرتعد به جوانحه، كما

قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(١)</sup> ويحصل له بذلك قوّة ومملكة تمنعه عن مخالفته طرفه عين، وهذه القوّة هي المسمّاة بالحياء، ثم بتلك القوّة يسلك الصراط المستقيم، وهو الدين قويم.

ومن هاهنا ظهر أنّ الحياء مستلزم للدين، والدين تابع له، ثمّ جبرئيل عليه السلام إن كان عالماً بكونهما مأمورين بذلك كان قوله: «إنصرفا ودعاه» محمولاً على نوع من الإمتحان؛ لإظهار شرف العقل ونباهة قدره، وإن لم يكن عالماً كان ذلك القول محمولاً على الطلب «قال: فشأنكما وعرج» الشأن بالهمزة، الأمر والحال والقصد، أي فشأنكما معكما أو ألزما شأنكما.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً بحسب السند لكن صحيح المضمون، وكذا الحديث الآتي مع ضعفه بالإرسال أيضاً، لاعتماده بالبرهان العقلي، وكذلك كثير من الأحاديث الواردة في الأحكام العقلية من أصول المعارف ومسائل التوحيد.<sup>(٢)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «هبط جبرئيل»، الظاهر أنّ آدم عليه السلام حين هبوط جبرئيل عليه كان ذا حياء وعقل ودين، والأمر بإختيار واحدة لا ينافي حصولها على أنّه يحتمل أن يكون المراد كمال تلك الخلال بحسب قابليّة آدم عليه السلام.

وقول جبرئيل عليه السلام للحياء والدين بعد إختيار العقل: إنصرفا لإظهار ملازمتها للعقل، بقولهما: إنّنا أمرنا أن نكون مع العقل، ولعلّ الغرض من ذلك أن ينبّه آدم عليه السلام على عظمة نعمة العقل، ويحثّه على شكر الله على إنعامه.

قوله: «فشأنكما» الشأن بالهمزة: الأمر والحال، أي ألزما شأنكما أو شأنكما

(١) فاطر ٣٥: ٢٨.

(٢) شرح أصول الكافي ١: ٧٨.

معكما، ثم إنه يحتمل أن يكون ذلك إستعارة تمثيلية كما مرّ، أو أنّ الله تعالى خلق صورة مناسبة لكلّ واحد منها، وبعثها مع جبرئيل عليه السلام، والحياء صفة تنبعث عنها ترك القبيح عقلاً مخافة الذمّ.

والمراد بالدين: التصديق بما يجب التصديق به والعمل بالشرائع، والنواميس الإلهية. والمراد بالعقل، هنا ما يشمل الثلاثة الأول. (١)

◀ الحديث ٨٢٥: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: العقل غطاء ستير، والفضل جمال ظاهر، فاسترخّل خلقك بفضلك، وقاتل هواك بعقلك، تسلم لك المودّة، وتظهر لك المحبّة.

المصادر: الكافي ١: ٢٠، كتاب العقل والجهل، ح ١٣، وسائل الشيعة ١٥: ٢٠٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٨ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٨٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٦ باب ماورد في فضل العقل و...، ح ١١.

□ الشرح: قال المازندراني:

«عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: العقل غطاء ستير» العقل جوهر مجرّد له مراتب متفاوتة في النقص والكمال، باعتبار التفاوت في العلم والعمل والكشف حتّى يبلغ غاية الكمال التي تختصّ بعقول الأنبياء والأوصياء عليهم السلام. والمراد بالعقل هنا، نوعه في ضمن أيّ صنف وجد غير الصنف الذي هو في غاية الكمال، سواء كان من جهة المكاشفة، أو من جهة الإكتساب، بقرينة أنّ هذا الصنف لا يحصل إلّا بعد قتل مشتبهات النفس وهواها. والغطاء كالكساء ما يغطّى ويستتر به مثل الثوب ونحوه، وسمّي العقل غطاء على سبيل التشبيه؛ لأنّه يستتر المقايح الظاهرة والمفاسد الفاضحة والعيوب الباطنة بالمدافعة والممانعة، ووصفه بستير، بمعنى ساتر على سبيل الكشف والإيضاح،

(١) مرآة العقول ١: ٣٢، وراجع كتاب الوافي ١: ٨١.

أو بمعنى مستور، لأنّ العقل جوهر مجرد مستور عن الحواس لا يدرك إلاّ بشئ من آثاره وأحواله، كما أشار إليه بقوله: «والفضل جمال ظاهر».

والمراد بالفضل إمّا جنوده الآتية مثل الرأفة والرحمة والعفة وأمثالها، ووجه ظهورها ظاهر، وإمّا ما حصل له من العلوم الحقيقيّة والمعارف اليقينيّة والأخلاق النفسانيّة، وظهوره إمّا لأنّه يظهر في بعض الأوقات بالتعليم والتفهيم، أو لأنّ أكثره حصل من طرق الحواس، ولما كان مقتضى العقل والقرب من الخالق وتحصيل المحبّة والإلف بالمخلوق، وتكميل المودّة ليتمّ له سعادة الدارين، ونظام النشأتين، ومقتضى النفس ضدّه أعني الميل إلى أنواع المشتبهات وأنواع المستلذّات، ولو بالغلبة الموجبة لعداوة الخالق والمخلوق، وكان بينهما تدافع وتعارض، وكان لكلّ منهما مُمدّد ومُعِين.

أمّا مُعِين العقل: فهو العلوم والمعارف وما أعطى له من الأخلاق والأعمال المرضيّة وهي جنوده الآتية.

وأمّا مُعِين النفس: فهو ما قدّر لها من الأخلاق الرذيلة وهي جنودها الآتية، واشتغال الحواس والقوى بتحصيل متمنيّاتها، وتكميل مهوياتها.

أراد عليه السلام أن يبيّن لنا طريقاً به يقطع التنازع بينهما، ويحصل القوّة على النفس ويصل إلى مقصوده، فقال: «فاستر خلل خلقك بفضلك» إن كان «خلقك» بضمّ الخاء.

فالمراد بخلله رذائل الأخلاق النفسانيّة كالغضب والحسد والجور ونحوها، وإن كان بفتحها فالمراد بها هذه، والطرق الموصلة للصورة الشهية المحسوسة إلى النفس أعني الحواس أيضاً، يعني أستر رذائل أخلاقك النفسانيّة وصور المحسوسات الشهوانيّة بعلمك، وفضائل صفاتك العقليّة. والمراد بسترها دفعها بلطائف السياسات، وطرائف التدبيرات فيتقوى العقل حينئذٍ بالفضل، وتبقى

النفس مع المتمنيات وميلها إلى اللذات بلا مُعين من خارج وداخل فتصير ضعيفة مغلوبة بحيث تقدر على قتلها بسيف العقل، ولذلك أمر عليه السلام به حيث قال: «وقاتل» بعدما صيرت عقلك قوياً ونفسك ضعيفة.

«هواك بعقلك» أي متمنياتا ومهوياتها، وذلك إتما يتحقق بقتل النفس، ويمكن أن يراد بالهوى: النفس مجازاً من باب تسمية السبب باسم المسبب «تسلم لك المودة وتظهر لك المحبة» الفعلان مجزومان بالشرط المقدر بعد الأمر، أي إن سترت وقتلت تسلم لك مودتك للخلق أو مودة الخلق لك، لخلوصك عما يوجب التباغض والتحاسد والتفارق وغيرها من منافرات التودد والالتيام، وتظهر لك محبة الله تعالى إياك أو محبتك إياه، لعروجك بالعقل والفضل بلا معارض من النفس وهواها، ومن رذائل الأخلاق ورداها إلى ساحة قدسه ومقام أنسه، وفي بعض النسخ وتظهر لك الحجة، يعني وتظهر لك الحجة والغلبة بذلك على الخلائق، فهم يقتفون آثارك وأطوارك لحق رياستك، ويتبعون أفعالك وأقوالك لحسن سياستك فيكمل لك منقبة الدنيا وسعادة الآخرة، هذا ما وصل إليه الفكر الفاتر، والله أعلم بحقيقة كلام وليه. (١)

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «العقل» أي النظري «ستير» ساتر للعيوب الباطنة، وغافر للذنوب الإمكانية أو مستور عن الحواس.

«والفضل» أي الزائد على العقل النظري من حسن الخلق والكرم واللطف والمودة وسائر الأخلاق الحميدة، والعلوم المتعلقة بها التي هي كمالات للقوة العملية. «جمال ظاهر» لظهور آثارها.

«فاستر خلل خلقك» بضم الخاء، أي فاجبر مساوي أخلاقك «بفضلك» أي

بفضائلها وكمالاتها، فإنّ من الأخلاق الرذيلة ما لا يمكن إزالته بالكلية؛ لكونه معجوناً في جبلّة صاحبه. وخلق «بفتح الخاء» فالمجبول على صفة الجبن مثلاً لا يصير شجاعاً مقدماً في الحروب، سيّما إذا تأكّدت في نفسه بالنشوء عليها مدة من العمر فغاية سعيه في معالجتها أن يمنعها من [عن - خ] الظهور بمقتضاها، ولا يمهّلها أن يمضي أفعالها، ولهذا أمر بالستر.

«وقاتل هواك» جهلك وجحودك الحقّ «بعقلك» بعلمك وحكمتك، وإدراكك ما من شأنك أن تدركه، وترتك الجحود لما لم تدركه بعد، ودفعك العناد واللجاج والإستكبار، وهذا كلّ مقدور لمن سبقت له العناية بالحسنى، ولهذا أمر بالمقاتلة. «تسلم لك» أي بالستر «المودّة» يعني مودّة الناس ومحبتهم لك، «وتظهر لك» أي بالمقاتلة.

«الحجّة» يعني حجّتك على الناس وفضلك عليهم، فيطيعوك في الحقّ ويتّبعوك فتفوز بسعادتي الصلاح والإصلاح، والرشاد والإرشاد. وفي نهج البلاغة هكذا: «الحلم غطاء ساتر والعقل حسام باتر، فاستر خلل خلقك بحلمك، وقاتل هواك بعقلك» وهو أوضح.

وفي بعض النسخ «المحبّة» بدل الحجّة، يعني محبتك للناس ويحتمل أن يراد بـ«العقل» ما يشمل النظري والعملي جميعاً، وبـ«الفضل» ما يعدّه الناس من المحاسن والمحامد، وإن لم يكن كمالاً أخروبياً، كما في قوله ﷺ في حديث قسمة العلم الآتي: «وما خلاهنّ فهو فضل» وقس عليه شرح تمام الحديث.<sup>(١)</sup> وقال العلامة المجلسي:

قوله: «غطاء» الغطاء ما يستتر به، والستير: إمّا بمعنى الساتر، أو بمعنى المستور، والفضل ما يعدّ من المحاسن والمحامد، أو خصوص الإحسان إلى

الخلق، والجمال يطلق على حسن الخلق والخُلُق والفعل، والمعنى: أنّ العقل يستر مقابح المرء، فإنّ حسن العقل يغلب كلّ قبيح، ولكنّه من المستورات التي يعسر الاطلاع عليها، والفضل جمال ظاهر، فينبغي أن يستر خلل الخلق بالفضل، وأن يستر مقابح ما يهوى بمدافعة العقل للهوى، فلا تظهر وتبقى مستورة.

قوله ﷺ: «تسلم لك المودّة»، أي مودّتك للناس، أو مودّة الناس لك، أو مودّتك لله أو مودّة الله لك، أو الأعمّ منهما.

وكذا المحبّة تحتمل الوجوه، والأولى تخصيص إحداهما بالله، والأخرى بالناس، أو إحداهما بحبّه للناس، والأخرى بحبّ الناس له، فإنّ التأسيس أولى من التأكيد. (١)

◀ الحديث ٨٢٦: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد (٢)، عن إسماعيل بن مهران، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله ﷺ قال: العقل دليل المؤمن.

المصادر: الكافي ١: ٢٥، كتاب العقل والجهل، ح ٢٤، وسائل الشيعة ١٥: ٢٠٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٨ ح ٨، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٨٣، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٦ باب ماورد في فضل العقل و...، ح ٤.

□ الشرح: قال المازندراني:

إذ بدلالة نوره يخرج المؤمن من المرتبة الهيولانية إلى إستكمال القوّة النظرية والعملية، ومن مرقد الطبيعة البشرية إلى التفطن بالمقاصد اللاهوتية، والمواعظ الربانية، ومن مهد الغفلة الناسوتية، إلى إستماع نداء الحقّ إلى منهج السداد في كلّ آن، ودعاء الربّ إلى مسلك الرشاد في كلّ زمان، فلا يزال بعد هذه الدلالة أقدام بصيرته، ولا يضلّ بعد هذه الهداية أنظار فكرته، وهكذا يسير ويسعى نور العقل

(١) مرآة العقول ١: ٦٥.

(٢) في الوسائل: «سهل» بدل «سهل بن زياد».

بين يديه إلى أن يصل إلى أقصى منازل العرفان، وأعلى مراتب الإيقان فيتخلص عند ذلك من ألم الفراق، وينظر إلى جمال الحقّ نظر الحبيب المشتاق. (١)

◀ الحديث ٨٢٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الغنى والعزّ يجولان، فإذا ظفرا بموضع التوكّل أو طنا.

المصادر: الكافي ٢: ٦٤، كتاب الإيمان والكفر، باب التفيؤ إلى الله والتوكّل عليه، ح ٣، وسائل الشيعة ١٥: ٢١٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ١١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٤١٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٥٩ باب وجوب الاعتصام بالله تعالى و...، ح ١٥.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «قال إنّ الغنى والعزّ يجولان» أي يقطعان النواحي ويمرّان في الأطراف، كالطير طلباً للمسكن «فإذا ظفرا بموضع التوكّل أو طنا» فالمتوكّل في غنى وعزّ دائماً.

أمّا الأوّل: فلأنّ الله يكفيه ويأتى بمهمّاته فهو أغنى الأغنياء.  
وأمّا الثاني: فلاّعتزاله عن الذلّ المطلق، وهو الالتجاء إلى الخلق وتمسّكه بالعزّ الأوفر وهو اللجأ إلى الله.

ومعنى التوكّل على الله هو الرجوع إليه والاعتماد عليه والثقة بكفايته. ويمكن أن يقال: توكّل العبد فيما ينبغي أن يفعله أو يتركه من أمر الدّنيا والآخرة هو الاعتماد على الله والثقة بكفايته، والتمسّك بحوله وقوّته وترقّب التوفيق والإعانة منه، دون الاعتماد على نفسه وحوله وقوّته وقدرته وعلمه، وما يظنّه من الأسباب الضرويّة والعاديّة وغيرها، لا ترك وظائفه وعمله، وأسبابه

في جلب المنافع ودفْع المضار، ومن ثمَّ اشتهر أنَّ التمسكَّ بالأسباب لا ينافي التوكُّل، وفيما يجري عليه من غيره سواء كان من قبل الله أو من قبل غيره هو تفويض نفسه وأمره إلى الله توقُّعاً من أن يرد عليه ما هو خير له، والمعلوم أنَّه لا يرد عليه بعد ذلك إلا ما هو خير له في الدُّنيا والآخرة، فعليه حينئذٍ القيام بمقام الرضا بالقضاء، وهذا أقصى مراتب الكمال.

وقال المحقق الطوسي: المراد بالتوكُّل أن يوكل العبد جميع ما يصدر عنه ويرد عليه إلى الله تعالى، لعلمه بأنَّه أقوى وأقدر ويفعل ما قدر عليه على وجه أحسن وأكمل، ثمَّ يرضى بما فعل وهو مع ذلك يسعى ويجتهد فيما وكله إليه، ويعدُّ نفسه وعلمه وقدرته وإرادته من الأسباب والشروط المخصَّصة؛ لتعلُّق قدرته تعالى وأرادته لما صنعه بالنسبة إليه.

ومن ذلك يظهر سرُّ «لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين»، وإن أردت زيادة التوضيح فارجع إلى كلامه في أوصاف الأشراف<sup>(١)</sup>.  
وقال العلامة المجلسي:

«يجولان» من الجولان، أي يسيران ويتحرَّكان لطلب موطن ومنزل يقيمان فيه، فإذا وجدا موضع التوكُّل أي المتوكَّل «أوطنا» عنده ولزمناه وكأَنه إستعارة تمثيلية لبيان أنَّ الغنا والعزَّ يلزمان التوكُّل، فإنَّ المتوكَّل يعتمد على الله ولا يلتجئ إلى المخلوقين فينجو من ذلِّ الطلب، ويستغني عنهم، فإنَّ الغنا غنى النفس لا الغنا بالمال، مع أنَّه سبحانه يغنيه عن التوسُّل إليهم على كلِّ حال.

ثمَّ إنَّ التوكُّل ليس معناه ترك السعي في الأمور الضرورية وعدم الحذر عن الأمور المحذورة بالكلية، بل لا بدَّ من التوسُّل بالوسائل والأسباب على ما ورد في الشريعة من غير حرص ومبالغة فيه، ومع ذلك لا يعتمد على سعيه وما يحصله

(١) شرح أصول الكافي ٨: ١٩٩.

من الأسباب بل يعتمد على مسبب الأسباب.

قال المحقق الطوسي عليه السلام في أوصاف الأشراف: المراد بالتوكل أن يكل العبد جميع ما يصدر عنه ويردّ عليه إلى الله تعالى، لعلمه بأنّه أقوى وأقدر ويصنع ما قدر عليه على وجه أحسن وأكمل، ثم يرضى بما فعل وهو مع ذلك يسعى ويجتهد فيما وكلّه الله إليه، ويعدّ نفسه وعمله وقدرته وإرادته من الأسباب والشروط المخصّصة لتعلّق قدرته تعالى وإرادته بما صنعه بالنسبة إليه، ومن ذلك يظهر معنى: لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٨٢٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، عن أبيه جميعاً،<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أعطي ثلاثاً لم يمنع ثلاثاً: من أعطي الدعاء أعطي الإجابة<sup>(٤)</sup>، ومن أعطي الشكر أعطي الزيادة، ومن أعطي التوكل أعطي الكفاية، ثم قال: أتلوت كتاب الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»<sup>(٥)</sup>؟ وقال: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»<sup>(٦)</sup>؟ وقال: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»<sup>(٧)</sup>.

المصادر: الكافي ٢: ٦٥، كتاب الإيمان والكفر، باب التفويض إلى الله والتوكل عليه، ح ٦، وسائل الشيعة ١٥: ٢١٣، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ١١ ح ٤، وأورد قطعة منه في جامع أحاديث الشيعة ١٧: ١٠٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و...، ب ٣٥ باب وجوب شكر نعم الله و...، ح ٢١.

(١) مرآة العقول ٨: ٢٠.

(٢) في الوسائل: «وعن عليّ بن إبراهيم» بدل «عليّ بن إبراهيم».

(٣) ليس في الوسائل: «جميعاً».

(٤) في هامش الكافي: في بعض النسخ: «لم يمنع الإجابة».

(٥) الطلاق ٦٥: ٣.

(٦) إبراهيم ١٤: ٧.

(٧) غافر ٤٠: ٦٠.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «ومن أعطي التوكل أعطي الكفاية» نقل أن خليل الرحمن حين وضع في المنجنيق قال: حسبي الله ونعم الوكيل، فلما رُمي لاقاه جبرئيل عليه السلام في الهواء وقال: ألك حاجة؟ قال: أمّا إليك فلا. قال: ذلك إبقاءً لتوكله الذي أظهره أولاً، فكفاه الله عن النار.

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾<sup>(١)</sup> التشر على غير ترتيب اللّف، فالأوّل للآخر، وهكذا إلى الأوّل، والشكر: الاعتراف بالإحسان والتحدّث به والانقياد للمشكور، وهو بالفعل أظهر منه بالقول.<sup>(٢)</sup>

قال العلامة المجلسي:

والنشر في الآيات على عكس ترتيب اللّف، والمراد بالإعطاء توفيق الإتيان به في الكلّ والتخلّف المتوهم في بعض الموارد لعدم تحقّق بعض الشرائط، فإنّ كلّاً منها مشروط بعدم كون المصلحة في خلافها، وعدم صدور ما يمنع الاستحقاق عن فاعله، وقد قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وسيأتي مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى.<sup>(٤)</sup>

◀ الحديث ٨٢٩: محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا إسحاق، خفّ الله كأنك تراه، وإن كنت لا تراه فإنّه يراك، فإن<sup>(٥)</sup> كنت ترى أنّه لا يراك فقد كفرت،

(١) الطلاق ٦٥: ٣.

(٢) شرح أصول الكافي ٨: ٢٠١.

(٣) البقرة ٢: ٤٠.

(٤) مرآة العقول ٨: ٢٤.

(٥) في الوسائل: «وإن» بدل «فإن».

وإن كنت تعلم أنه يراك ثم برزت له بالمعصية، فقد جعلته من أهون الناظرين عليك. (١)

المصادر: الكافي ٢: ٦٧، كتاب الإيمان والكفر، باب الخوف والرجاء، ح ٢، وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ١٤ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٤٣٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٦٠ باب وجوب الخوف والرجاء من الله تعالى و...، ح ١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «يا إسحاق خف الله كأنك تراه وإن كنت لا تراه فإنه يراك» وشبه الرؤية القلبية بالرؤية العينية قصداً للظهور والإيضاح.

والأول: إشارة إلى مقام المشاهدة وهي مرتبة عين اليقين، أو حقّ اليقين وهو أعلى مراتب السالكين، وفي تلك المرتبة يتصل الطالب بالمطلوب إتصلاً معنوياً بحيث لا يشاهد إلا جماله وكماله.

الثاني: إشارة إلى مقام المراقبة وهي ثمرة الإيمان ومرتبة عظيمة من مراتب السالكين. روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وقال جلّ شأنه: «أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ» (٢).  
«إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» (٣).

والمراقبة مراعاة القلب للرقيب وإشتغاله به، والمثمر لها هو العلم بأن الله تعالى مطلع على كل نفس بما كسبت، وأنه تعالى عالم بسرائر القلوب وخطراتها كما هو عالم بظواهر الأشياء وجلياتها، وهذا العلم إذا استقرّ في القلب ولم يبق فيه شبهة يجذبه إلى مراعاة الرقيب.

(١) هامش الكافي والجامع: «إليك» بدل «عليك».

(٢) الرعد ١٣: ٣٣.

(٣) النساء ٤: ١.

والمُتصِّفون بها على صنفين: منهم الصّدِّيقون: ومراقبتهم إستغراق القلب بملاحظة العظمة والجلال، وإنكساره تحت الهيبة واستعمال الجوارح بوظائف الطاعات بحيث لا يلتفت القلب إلى الغير أصلاً، والجوارح إلى المباحات فضلاً عن المحظورات.

ومنهم الورعون: وهم قوم لم تدهشهم ملاحظة العظمة والجلال بل بقيت قلوبهم على الاعتدال يتسّعها التلقّت إلى الأقوال والأعمال، ومراقبتهم أن ينظروا إلى جميع حركاتهم وسكناتهم ولحظاتهم وإختياراتهم ويرصدوا كلّ خاطر يسنح لهم فإن كانت إلهية عملوا بمقتضاها، وإن كانت شيطانية رفضوها إستحياء من الرقيب، وإن كانت مبهمّة توقّفوا حتّى يظهر لهم أمرها.

«فإن كنت ترى أنّه لا يراك فقد كفرت» رؤيته تعالى نوع من العلم وهو العلم بالمبصرات ظاهرها وباطنها كما هي والمنكر له كافر بالله العظيم.

«وإن كنت تعلم أنّه يراك ثمّ برزت له بالمعصية فقد جعلته من أهون الناظرين عليك» حيث تترك المعصية عند مشاهدة غيره، خوفاً من اللوم وحياء ولا تترك عند مشاهدته مع علمك بأنّه شاهد حاضر، وليس ذلك إلاّ لأنّه أهون عندك من ذلك الغير وهو لازم عليك، وإن لم تقصده، وأنا أستغفر الله وأقول: ياربّ فعلنا كذلك لا لذلك بل لأجل أنّنا من منك ونرجو رحمتك، ولا نأمن غيرك.<sup>(١)</sup>

قال العلامة المجلسي:

وإعلم أنّ الرؤية تطلق على الرؤية بالبصر وعلى الرؤية القلبية، وهي كناية عن غاية الانكشاف والظهور، والمعنى الأوّل هنا أنسب، أي خف الله خوف من يشاهده بعينه وإن كان محالاً، ويحتمل الثاني أيضاً فإنّ المخاطب لمّا لم يكن من

(١) شرح أصول الكافي ٨: ٢٠٧.

أهل الرؤية القلبية ولم يرتق إلى تلك الدرجة العلية فإنها مخصوصة بالأنبياء والأوصياء عليهم السلام. قال: «كأنك تراه» وهذه مرتبة عين اليقين وأعلى مراتب السالكين. وقوله: «فإن لم تكن تراه» أي إن لم تحصل لك هذه المرتبة من الانكشاف والعيان، فكن بحيث تتذكر دائماً أنه يراك.

وهذه مقام المراقبة كما قال تعالى: ﴿أَقْمَنُ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ <sup>(١)</sup> ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ <sup>(٢)</sup>.

والمراقبة مراعاة القلب للرقيب واشتغاله به، والمثمر لها هو تذكر أن الله تعالى مطّلع على كل نفس بما كسبت، وأنه سبحانه عالم بسرائر القلوب وخطراتها، فإذا استقرّ هذا العلم في القلب جذبته إلى مراقبة الله سبحانه دائماً وترك معاصيه خوفاً وحياءاً، والمواظبة على طاعته وخدمته دائماً.

وقوله: «وإن كنت ترى»، تعليم لطريق جعل المراقبة ملكة للنفس فتصير سبباً لترك المعاصي. والحق أن هذه شبهة عظيمة للحكم بكفر أرباب المعاصي، ولا يمكن التفتي عنها إلا بالأتكال على عفوه وكرمه سبحانه، ومن هنا يظهر أنه لا يجتمع الإيمان الحقيقي مع الإصرار على المعاصي، كما مرّت الإشارة إليه. «ثم برزت له بالمعصية» أي أظهرت له المعصية، أو من البراز للمقاتلة كأنك عاديته وحاربتة، و«عليك» متعلق بأهون. <sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٨٣٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة ومنصور بن يونس، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عين إلا وهي باكية يوم القيامة إلا عيناً بكت من خوف الله، وما إغرورقت عين

(١) الرعد ١٣: ٣٣.

(٢) النساء ٤: ١.

(٣) مرآة العقول ٨: ٣٢.

بمائها من خشية الله عزّ وجلّ إلا حرّم الله عزّ وجلّ سائر جسده على النار، ولا فاضت على خدّه فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلّة، وما من شيء إلا وله كيل ووزن إلا الدمعة، فإن الله عزّ وجلّ يطفىء باليسير منها البحار من النار، فلو أن عبداً بكى في أمة لرحم الله عزّ وجلّ تلك الأمة ببكاء ذلك العبد.

المصادر: الكافي ٢: ٤٨٢، كتاب الدعاء، باب البكاء، ح ٢، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ١٥ ح ١٢، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٤٦٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و... ب ٦٠ باب وجوب الخوف والرجاء... ح ١٠٧.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

مضمونه قريب من الخبر السابق، والتفاوت بينهما في شيئين: أحدهما: التقييد بالخشية من الله في هذا الخبر دون السابق، وهذا هيّن. وثانيهما: ترتّب عدم الرهق على الاغرياق والتحرّيم على الفيضان، فيدلّ على أنّ التحريم أعلى وأكثر نفعاً من عدم الرهق، وهنا بالعكس، والاختلاف الأوّل أي التقييد بالخشية لا يؤثر في ذلك ولا ينفع كما توهم، إلا أن يقال: لمّا كان في الأخير مقيداً بخوف الله يترتّب الأنفع على الأدنى، وإكتفي في الأعلى بثواب الأدنى إختصاراً وتفنّناً في الكلام، وظهور أنّ الأعلى أكثر ثواباً، ولمّا كان الراوي واحداً وكذا المروي عنه، الظاهر أنّ الاختلاف من وهم بعض الرواة. وهذا الخبر بحسب ظاهر النظر أوفق بما مرّ، إذ عدم الرهق يستلزم التحريم بدون العكس، كما لا يخفى.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٨٣١: عدّة من أصحابنا، - معلق - عنه [أي سهل]، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من قطرة

أحبّ إلى الله عزّوجلّ من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره.

المصادر: الكافي ٢: ٤٨٢، كتاب الدعاء، باب البكاء، ح ٣، وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ١٥ ح ١٣، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٤٧٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٦٠ باب وجوب الخوف والرجاء من الله تعالى و... ح ١٣٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

«لا يراد بها غيره» أي غير الله، أو غير الاحتراز من عذابه. (١)

◀ الحديث ٨٣٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل، (٢) عن عبيد الله (٣)، عن أحمد بن عمر، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام أنا وحسين بن ثوير بن أبي فاختة فقلت له: جعلت فداك إنا كنّا في سعة من الرزق وغضارة من العيش، فتغيّرت الحال بعض التّغيير، فادع الله عزّوجلّ أن يردّ ذلك إلينا، فقال: أيّ شيء تريدون تكونون ملوكاً؟ أيسرّك أن تكون مثل طاهر وهرثمة، وإنّك على خلاف ما أنت عليه؟ قلت: لا والله، ما يسرّني أنّ لي الدّنيا بما فيها ذهباً وفضّة وإني على خلاف ما أنا عليه، قال: فقال: فمن أيسر منكم فليشكر الله، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿لَسِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (٤) وقال سبحانه وتعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ (٥) وأحسنوا الظنّ بالله، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام كان يقول: من حسن ظنّه بالله كان الله عند ظنّه به، ومن رضي بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من

(١) مرآة العقول ١٢: ٥٢.

(٢) في الوسائل زيادة: «بن زياد».

(٣) ليس في الوسائل: «عن عبيد الله».

(٤) إبراهيم ١٤: ٧.

(٥) سبأ ٣٤: ١٣.

العمل، ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤونته وتنعم أهله، وبصره الله داء الدنيا ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام.

قال: ثم قال: ما فعل ابن قياما؟ قال: قلت: والله إنه ليلقانا فيحسن اللقاء، فقال: وأي شيء يمنع من ذلك، ثم تلا هذه الآية ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قال: ثم قال: تدري لأي شيء تحير ابن قياما؟ قال: قلت: لا، قال: إنه تبع أبا الحسن عليه السلام فأتاه عن يمينه وعن شماله وهو يريد مسجد النبي صلى الله عليه وآله فالتفت إليه أبو الحسن عليه السلام فقال: ما تريد حيرك الله؟ قال: ثم قال: رأيت لو رجع إليهم موسى فقالوا لو نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا أثره، أهم كانوا أصوب قولاً أو من قال: ﴿كُنْ تَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾<sup>(٢)</sup> قال: قلت: لا بل من قال: نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا أثره، قال: فقال: من هاهنا أتى ابن قياما ومن قال بقوله.

قال: ثم ذكر ابن السراج فقال: إنه قد أقر بموت أبي الحسن عليه السلام، وذلك أنه أوصى عند موته فقال: كل ما خلفت من شيء حتى قميصي هذا الذي في عنقي لورثة أبي الحسن عليه السلام، ولم يقل هو لأبي الحسن عليه السلام وهذا إقرار ولكن أي شيء ينفعه من ذلك ومما قال، ثم أمسك.

المصادر: الكافي ٨: ٣٤٦، كتاب الروضة، ح ٥٤٦، وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ١٦ ح ٢، وأورد صدره في جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٤٥٦، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و... ب ٦٠ باب وجوب الخوف والرجاء من الله تعالى و... ح ٧٧.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «أيسر أن تكون مثل طاهر وهرثمه» هما من أمراء المأمون وفي غاية

(١) التوبة ٩: ١١٠.

(٢) طه ٢٠: ٩١.

العداوة لأهل البيت عليهم السلام.

«قال: فمن أيسر منكم؟» اليسر: ليس بالمال والجاه فقط بل هو في الحقيقة بصحة المذهب وكمال الإيمان، وبهما يتحقق غناء الأبد وبضدهما يتحقق فقره، ومن ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الغناء والفقر يظهران بعد العرض» إن الله عز وجل يقول: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> تعليل للأمر بالشكر على نعمة الإيمان وغيرها من النعماء، لأنّ الشكر يوجب الزيادة في كليهما بحكم الوعد الصادق. وقال سبحانه وتعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾<sup>(٢)</sup> أي يا داود، وهذا تعليل آخر ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أي كثير الشكر، لأنّ الشكر صرف العبد جميع جوارحه فيما خلقت لأجله دائماً أو غالباً، والشكور بهذا المعنى نادر.

«وأحسنوا الظنّ بالله» مرّ تفسير حسن الظنّ في هذا الكتاب إجمالاً، وفي كتاب الكفر والإيمان تفصيلاً.

«ومن رضي بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل» هذا من حسن المعاملة بين الربّ والعبد؛ لأنّ الرزق حقّ العبد على الله تعالى، والعمل حقّ الله على العبد، فحسن المعاملة يقتضي قبول اليسير مع القليل. «ومن رضي باليسير من الحلال خفّت مؤونته» لعلّ المراد باليسير من الحلال قدر الكفاف منه والرضاء به وترك الطلب للزائد سبب لخفة المؤونة والمشقة في الدنيا والآخرة، ولتنعم أهله وترفّهم؛ لأنّ الكفاف كاف في التنعم وهو الترفّه.

والمراد بداء الدنيا كلّ ما يمنعه من السير إلى الله والميل إلى الآخرة والعمل لها كالغضب والحسد والبغي وغيرها من أنواع المعاصي، وبدواءها كلّ ما يدفع به

(١) إبراهيم ١٤: ٧.

(٢) سبأ ٣٤: ١٣.

(٣) سبأ ٣٤: ١٣.

تلك الأمراض من الكمالات النفسانيّة والعقائد الحقّة القلبيّة والأعمال الصالحة البدنيّة.

«ثمّ قال: ما فعل ابن قياما» الحسين بن قياما واقفيّ وقف على موسى بن جعفر عليه السلام، وكأنّه عليه السلام يسأل: عن كيفيّة ملاقاته مع الشيعة ومخالطته إياهم، فقال: «أي شيء يمنع من ذلك» الأمر والإقرار بالإمام بعد موسى بن جعفر عليه السلام، «ثمّ تلا هذه الآية».

الريبة بالكسر: الشكّ والتهمة وهي خبر لا يزال، وتلاوة الآية إمّا لتشبيه حاله بحالهم، أو لأنّه مندرج فيها، ومراد منها أيضاً، ودعا أبو الحسن الأوّل عليه السلام عليه بالتحير لعلمه بمآل حاله «قال: ثمّ قال» لذمّ ابن قياما ومن تبعه، ومدح من لم يتبعه من الشيعة «أرأيت» أي أخبرني «لو رجع اليهم موسى».

الظاهر أنّ المراد به أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، «فقالوا»: أي الذين لم يتبعوه «لو نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا أثره»، ولكن لم تنصبه لنا فلم نتبعه، والضمائر لابن قياما «أهم كانوا أصوب قولاً» أم من تبعه واقتفى أثره؟

«وقال: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾»<sup>(١)</sup> قال: قلت: لا، بل من قال: لو نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا أثره» أصوب قولاً لظهور أنّ متابعة رجل بعد معصوم والاقتراء به لا يجوز إلاّ أن يكون منصوباً من قبله.

«قال: فقال: من هاهنا أتى ابن قياما ومن قال بقوله»، أي هلك هو ومن تبعه حيث لم ينصبه عليه السلام للاقتداء وتبليغ ما ذهب إليه.

وإنّما قلنا: الظاهر ذلك لاحتمال أن يكون المراد بموسى كليم الله بتشبيه حال ابن قياماً، وأتباعه بحال السامري وأتباعه في عدم نصب المعصوم لهما لما ذهب

إليه، فضمير قالوا حينئذٍ لمن يتبع السامري، والضمائر الباقية للسامري بقريته السياق، والله أعلم.

«قال: ثم ذكر ابن السراج» كأنه أحمد بن أبي بشر السراج الكوفي الواقفي الضالّ المضلّ، وإقراره بموت أبي الحسن موسى عليه السلام عند موته لا ينفعه، إمّا لأنّ توبة العالم بالشيء المنكر له في هذا الوقت لا ينفعه، أو لأنّه لم يقترّ بإمامة أبي الحسن الرضا عليه السلام، أو لأنّه أضلّ كثيراً، وتوبة المضلّ أن يعيد من أضلّه إلى الحقّ، وهو أشدّ من خرط القتاد.<sup>(١)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

قوله: «وغضارة» غضارة العيش: طيبه. وطاهر وهرثمة كانا من أمراء المأمون.

قوله عليه السلام: «فليشكر الله» في بعض النسخ بصيغة الغيبة فهو خبر للموصول، وفي بعضها بصيغة الخطاب. فقوله عليه السلام: «فمن أيسر منكم»؟ إستفهام إنكار، أي ليس أحد أيسر وأغنى منكم من جهة الدين الذي أعطاكم الله، ثمّ أمره بالشكر عليه.

قوله عليه السلام: «كان الله عند ظنّه به» أي يعامل معه بحسب ظنّه.

قوله عليه السلام: «ما فعل ابن قياما» هو الحسين بن قياما وكان واقفياً خبيثاً.

قوله عليه السلام: «وأيّ شيء يمنعه من ذلك» أي يفعل هذا لينتفع منكم ولا يتضرّر بكم، ثمّ إستشهد عليه السلام لحاله بما ذكره الله في شأن المنافقين.

قال الشيخ الطبرسي رحمته الله: أي لا يزال بناء المبنى الذي بنوه شكّاً في قلوبهم فيما كان من إظهار إسلامهم وثباتاً على النفاق، وقيل: إنّ معناه حزازة في قلوبهم،

(١) شرح أصول الكافي ١٢: ٤٦٧، وراجع كتاب الوافي ٤: ٤٠٧.

وقيل: حسرة في قلوبهم يترددون فيها ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> معناه إلا أن يموتوا، والمراد بالآية أنهم لا ينزعون عن الخطيئات، ولا يتوبون حتى يموتوا على نفاقهم وكفرهم، فإذا ماتوا عرفوا بالموت ما كانوا تركوه من الإيمان وأخذوا به من الكفر.

وقيل: معناه إلا أن يتوبوا توبة تتقطع بها قلوبهم ندماً وأسفاً على تفریطهم. قوله عليه السلام: «إِنَّهُ تَبِعَ أَبَا الْحَسَنِ» أي الكاظم عليه السلام، وإتاما دعى عليه بالحيرة وأعرض عنه لما علم في قلبه من الشك والنفاق، فاستجيب فيه دعاؤه عليه السلام.

قوله عليه السلام: «وَرَجَعَ إِلَيْهِمْ مُوسَى» شبه عليه السلام قصة الواقفية بقصة من عبد العجل حيث ترك موسى عليه السلام هارون بينهم، فلم يطيعوه وعبدوا العجل، ولم يرجعوا بقوله عن ذلك، وقالوا: «قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى»<sup>(٢)</sup>.

وكذا موسى بن جعفر عليه السلام خلف الرضا عليه السلام بينهم، عند ذهابه إلى العراق، ونص عليه فلما توفي عليه السلام تركوا وصيته ولم يطيعوه، وإختاروا الوقف عليه، و«قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى»<sup>(٣)</sup> فإنه غاب ولم يمت، ويحتمل أن يكون المراد بموسى الكاظم عليه السلام إقتباساً من الآية، لكنه بعيد.

قوله عليه السلام: «من هاهنا أتى» على بناء المجهول أي هلك.

قوله: «ثم ذكر ابن السراج» هو أحمد بن أبي بشر من الواقفة.

قوله عليه السلام: «وهذا إقرار» أي بموت موسى بن جعفر عليه السلام حيث لم يقل أن المال له

بل قال: لورثته.

قوله عليه السلام: «وأي شيء ينفعه» إما لعدم إقراره بإمامة الرضا عليه السلام، أو لإضلاله

(١) التوبة ٩: ١١٠.

(٢) طه ٢٠: ٩١.

(٣) طه ٢٠: ٩١.

كثيراً من الناس.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٨٣٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)<sup>(٢)</sup> يقول: أفضل العبادة العفاف.

المصادر: الكافي ٢: ٧٩، كتاب الإيمان والكفر، باب العقّة، ح ٣، وسائل الشيعة ١٥: ٢٥٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٢٢ ح ٧، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب الدعاء، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٨٦، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٦٨ باب وجوب عقّة البطن والفرج و...، ح ٧.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويمكن حمل العفاف هنا على ما يشمل ترك جميع المحرّمات.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٨٣٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال عليّ بن الحسين (صلوات الله عليهما): من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس.

المصادر: الكافي ٢: ٨١، كتاب الإيمان والكفر، باب أداء الفرائض، ح ١، وسائل الشيعة ١٥: ٢٥٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٢٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٣٤٧، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٥٥ باب وجوب أداء الفرائض والصبر عليها، ح ٥.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله «من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس» الظاهر أنّ لفظ «ما»

(١) مرآة العقول ٢٦: ٥٠٩.

(٢) في الوسائل: «عليه السلام» بدل «صلوات الله عليه».

(٣) مرآة العقول ٨: ٦٧.

(٤) في الوسائل: «وعن عليّ بن إبراهيم» بدل «وعليّ بن إبراهيم».

شامل للأعمال القلبية والبدنية والمالية، والخيرية تتفاوت بحسب تفاوت مراتب هذه الأعمال كمّاً وكيفاً، والخير المطلق من وصل إلى المرتبة العليا منها<sup>(١)</sup>. وقال العلامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. «فهو من خير الناس» ليس «من» في بعض النسخ، فالخيرية إضافية بالنسبة إلى من يأتي بالمستحبات، ويترك بعض الفرائض<sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ٨٣٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا»<sup>(٣)</sup> قال: إصبروا على الفرائض، وصابروا على المصائب، ورابطوا على الأئمة عليهم السلام.

المصادر: الكافي ٢: ٨١، كتاب الإيمان والكفر، باب أداء الفرائض، ح ٣، وسائل الشيعة ١٥: ٢٥٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٢٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٣٤٦، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٥٥ باب وجوب أداء الفرائض والصبر عليها، ح ١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «قال إصبروا على الفرائض» لم يرد قصر الصبر عليها بل ذكرها؛ لأنّ الصبر عليها أعظم، والظاهر أنّ ترك الحرام داخل فيها؛ لأنّه أيضاً فرض.

«ورابطوا على الأئمة عليهم السلام»: بالنفس والمال والخدمة والانقياد لهم والانتظار لفرجهم<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح أصول الكافي ٨: ٢٤٥.

(٢) مرآة العقول ٨: ٧٨.

(٣) آل عمران ٣: ٢٠٠.

(٤) شرح أصول الكافي ٨: ٢٤٦.

قال العلامة المجلسي:

«إصبروا» قال الطبرسي عليه السلام: اختلف في معناها على وجوه:

أحدها: أن المعنى فاصبروا على دينكم أي أثبتوا عليه وصابروا الكفار وربطوهم في سبيل الله، فالمعنى إصبروا على طاعة الله سبحانه وعن معاصيه، وقتلوا العدو.

«وصابروا» على قتالهم في الحق كما يصبرون على قتالكم في الباطل؛ لأنّ الرباط هو المرابطة فيكون بين الإثنين يعني أعدوا لهم من الخيل ما يعدّونه لكم. وثانيها: أن المراد إصبروا على دينكم وصابروا وعدي إيتاكم، وربطوا عدوي وعدوكم.

وثالثها: أن المراد إصبروا على الجهاد، وقيل: إن معنى رباطوا: رباطوا الصلوات، ومعناه انتظروها واحدة بعد واحدة، لأنّ المرابطة لم تكن حينئذٍ. روي ذلك عن علي عليه السلام، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه سئل عن أفضل الأعمال؟ فقال: إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: معناه إصبروا على المصائب وصابروا على عدوكم، وربطوا عدوكم، وهو قريب من الأوّل، انتهى. «على الفرائض» يحتمل شمولها لترك المحرّمات أيضاً.

«وصابروا على المصائب» لعلّ صيغة المفاعلة على هذا الوجه للمبالغة؛ لأنّ ما يكون بين الإثنين يكون الاهتمام فيه أشدّ، أو لأنّ فيه معارضة النفس والشيطان، وكذا قوله: «رابطوا» يحتمل الوجهين؛ لأنّ المراد به ربط النفس على طاعتهم وانقيادهم وانتظار فرجهم مع أنّ في ذلك معارضة لعدوهم «فيما إفترض

عليكم» من فعل الواجبات وترك المحرمات.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٨٣٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام<sup>(٢)</sup> قال: الرّفق نصف العيش.

المصادر: الكافي ٢: ١٢٠، كتاب الإيمان والكفر، باب الرّفق، ح ١١، صدر الحديث وأورده بتمامه في ج ٤: ٥٤، كتاب الزكاة، باب فضل القصد، ح ١٣، وسائل الشيعة ١٥: ٢٧٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٢٧ ح ٧، صدر الحديث، وأورد بتمامه في ج ٢١: ٥٥٣، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب ٢٥ ح ١٠، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ١٨، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و... ب ٦٥ باب إستحباب الحلم والرّفق و... ح ٣١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «الرّفق نصف العيش» العيش الطيّب يحصل بالكفاف والرّفق الموجب للتودّد والتآلف، فالرّفق نصف العيش خصوصاً مع الخدمة والعبيد والأهل، ومن الرّفق بهم أن يصفح عن زلّاتهم، وأن يكلفهم دون طاقتهم، وأن يطعمهم ويلبسهم ما يطعمه ويلبسه.<sup>(٣)</sup>

قال العلامة المجلسي:

«نصف العيش» أي نصف أسباب العيش الطيّب، لأنّ رفاهية العيش إمّا بكثرة المال والجاه وحصول أسباب الغلبة، أو بالرّفق في المعيشة والمعاشرة، بل هذا أحسن، كما مرّ، وإذا تأملت ذلك علمت أنّه شامل لجميع الأمور حتّى التعيش في الدّار والمعاملة مع أهلها، فإنّ تحصيل رضاهم إمّا بالتوسعة عليهم في المال، أو بالرّفق معهم في كلّ حال، وبكلّ منهما يحصل رضاهم، والغالب أنّهم بالثاني أرضى.<sup>(٤)</sup>

(١) مرآة العقول ٨: ٧٩.

(٢) في الوسائل: «أبي الحسن عليه السلام بدل «أبي الحسن موسى عليه السلام».

(٣) شرح أصول الكافي ٨: ٣٢٩.

(٤) مرآة العقول ٨: ٢٤٠.

◀ الحديث ٨٣٧: عدّة من أصحابنا، عن - معلق - سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن قتيبة<sup>(١)</sup>، عن حفص بن عمر، عن إسماعيل بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ يقول: إني لست كلّ كلام الحكيم<sup>(٢)</sup> أتقبّل، إنّما أتقبّل هواه وهمّه، فإن كان هواه وهمّه في رضاي جعلت همّه تقديساً وتسييحاً.

المصادر: الكافي ٨: ١٦٦، كتاب الروضة، ح ١٨٠، وسائل الشيعة ١٥: ٢٧٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٣٢ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٧٣، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٤ باب من أثر رضى الله تعالى...، ح ٥.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله «إنّ الله عزّ وجلّ يقول: لست كلّ كلام الحكمة أتقبّل، إنّما أتقبّل هواه وهمّه» ضمير (هواه وهمّه) راجع إلى المتكلّم المفهوم من الكلام، والهمّ العزم، والقصد الإرادة، والمراد أنّ التكلّم بالحكمة والقوانين الشرعيّة والأقوال الصحيحة الثابتة لا ينفع المتكلّم ما لم تكن نيّته خالصة صادقة وقصده صحيحاً، وإرادته متعلّقة بمراد الله تعالى ورضاه، فإنّه تعالى لا ينظر إلى الصورة الظاهرة، وإنّما ينظر إلى الصورة الباطنة ويجزي عليها ويثيب بها، كما أشار إليه بقوله «فان كان هواه وهمّه في رضاي جعلت همّه تسييحاً وتقديساً» وأثيب به ثواباً جزيلاً مضافاً على ثواب ما صدر منه ظاهراً، وإلا فلا ثواب له، وعليه عقوبة النفاق، وفيه تنبيه على أنّه ينبغي لكلّ عاقل من تصحيح قلبه أو لا، وجعل ظاهره موافقاً لباطنه.<sup>(٣)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

قوله تعالى: «إنّما أتقبّل هواه وهمّه» أي ما يحبّه ويعزم عليه من النيات

(١) في الوسائل: «عتيبة» بدل «قتيبة».

(٢) في الوسائل: «كلام الحكمة» بدل «كلام الحكيم».

(٣) شرح أصول الكافي ١٢: ١٨٤، وراجع كتاب الوافي ١: ١٦٢.

الحسنة. والحاصل إنَّ الله تعالى لا يقبل كلام حكيم لا يعقد قلبه على نيّة صادقة في العمل بما يتكلّم به، وأمّا مع النيّة الحسنة واليقين الكامل فيكتب له ثواب التسييح والتقدّيس وإن لم يأت بهما. (١)

◀ الحديث ٨٣٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن السريّ، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعت جابر بن عبد الله (٢) يقول: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بنا ذات يوم ونحن في نادينا وهو على ناقته، وذلك حين رجع من حجّة الوداع (٣) فوقف علينا فسلمّ فرددنا عليه السلام، ثمّ قال: مالي أرى حبّ الدّنيا قد غلب على كثير من الناس حتّى كأنّ الموت في هذه الدّنيا على غيرهم كتب، وكأنّ الحقّ في هذه الدّنيا على غيرهم وجب، وحتّى كأنّ لم يسمعوا ويروا من خبر الأموات قبلهم، سبيلهم سبيل قوم سفر عمّا قليل إليهم راجعون، بيوتهم أجدانهم، ويأكلون ترانهم، فيظنّون أنّهم مخلّدون بعدهم، هيهات هيهات [أ] ما يتعظّ آخرهم بأولهم، لقد جهلوا ونسوا كلّ واعظ في كتاب الله، وأمنوا شرّ كلّ عاقبة سوء، ولم يخافوا نزول فادحة وبوائق حادثة.

طوبى لمن شغله خوف الله عزّ وجلّ عن خوف الناس.

طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين من إخوانه.

طوبى لمن تواضع لله عزّ ذكره وزهد فيما أحلّ الله له من غير رغبة عن سيرتي، ورفض زهرة الدّنيا من غير تحوّل عن سنّتي (٤)، واتّبع الأخيار من عترتي من بعدي، وجانب أهل الخيلاء والتّفاخر والرّغبة في الدّنيا، المبتدعين خلاف سنّتي،

(١) مرآة العقول ٢٦: ٣٤.

(٢) في الوسائل: «جابر بن عبد الله الأنصاري» بدل «جابر بن عبد الله».

(٣) ليس في الوسائل: «ذات يوم ونحن في نادينا وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجّة الوداع».

(٤) هامش الكافي: في بعض النسخ: «عن نفسي».

العاملين بغير سيرتي.

طوبى لمن إكتسب من المؤمنين مالاً من غير معصية فأنفقه في غير معصية،  
وعاد به على أهل المسكنة.

طوبى لمن حسن مع الناس خلقه وبذل لهم معونته، وعدل عنهم شره.  
طوبى لمن أنفق القصد وبذل الفضل وأمسك قوله عن الفضول وقبيح الفعل.

المصادر: الكافي ٨: ١٦٨، كتاب الروضة، ح ١٩٠، وأورد شطرين من الحديث في وسائل  
الشيعة ١٥: ٢٨٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٣٦ ح ٢، جامع أحاديث  
الشيعة ١٧: ٢٢٣، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٤٤، باب ما  
ورد في ذم حب الدنيا و...، ح ٢٤.

□ المشرح: قال المازندراني:

قوله: «مالي أرى حبّ الدنيا قد غلب على كثير من الناس».

هذا حال أكثر كل عصر، لغموض أمر الآخرة وخفاء أحوالها مع إغماضهم  
عين البصيرة عنها، وظهور أمر الدنيا ونعيمها، مع ميل طبائعهم إليها، وضعف  
عقولهم عن إدراك قبائحها وكشف مفسدها، فصار ذلك سبباً لحبّ الدنيا وترك  
الآخرة. «حتى كأنّ الموت في هذه الدنيا على غيرهم كتب»، لكون حالهم شبيهة  
بحال من يظنّ ذلك. وفيه تنبيه على أنّ تذكّر الموت الباعث على فراق الدنيا  
والورود في الآخرة موجب لهوان الدنيا وما فيها، ولذلك ورد في روايات كثيرة  
الحثّ على تذكّره.

«وكانّ الحقّ في هذه الدنيا على غيرهم وجب» الظاهر أنّ المراد بالحقّ: حقّ  
الله تعالى وآدابه وأحكامه الدينية المتعلقة بكيفيّة العلم والعمل، وتخصيصه  
بالموت بعيد «وحتى كأنّ لم يسمعوا ويروا من خير الأموات قبلهم» السماع  
بالنسبة إلى من مات من السابقين والغائبين، والرؤية بالنسبة إلى من مات من

الحاضرين، وفيه توبيخ بترك العبرة بحالهم حيث كانوا في الدنيا فماتوا وتركوا ما في أيديهم إضراراً، وسكنوا قبورهم معذبين بعذاب أليم إلا من أتى الله بقلب سليم.

«سبيلهم سبيل قوم سفر عمّا قليل إليهم راجعون» سفر الرجل سفرًا من باب طلب، خرج للإرتحال فهو مسافر، والجمع سفر، مثل راكب وركب، وصاحب وصحب، وفيه تنبيه على سرعة زوال العمر ورجوع الباقيين إلى الماضين، وترغيب في العمل لما بعد الموت، وترك حبّ الدنيا وزهراتها المانعة عن الاستعداد لما ينفع بعده، «بيوتهم أجداتهم ويأكلون تراثهم، فيظنون أنّهم مخلّدون بعدهم هيهات هيهات» أي بعد هذا الظن عن الصواب، والتكرير للمبالغة، والجدث القبر، والجمع أجدات مثل سبب وأسباب، وفيه تنفير عن الدنيا وتزيين البيوت فيها؛ لأنّ من علم أنّه يسكن هذا البيت الضيق المظلم وهو القبر في زمان طويل لا يعلم طوله إلا الله يسهل عليه ترك الدنيا الفانية بحذافيرها، فضلاً عن بيت وصرف العمر في تحصيل ما يحتاج إليه البيت.

«أما يتعظّ آخرهم بأولهم» فليقدّر الآخر نفسه كالأوّل، في أنّه سكن الدنيا لحظة وارتحل إلى الآخرة دفعة.

«ونسواكلّ واعظ في كتاب الله تعالى» واعظ بليغ يعظّم بفناء الدنيا وخساسة متاعها، وإهلاكها السابقين بالركون إليها، ويدعوهم إلى التذكّر للموت، والعمل لما بعده وغير ذلك من المنقّرات عن الدنيا والمرغبات للآخرة.

«وأمنوا شرّ كلّ عاقبة سوء» لاحقة بهم في الدنيا للركون إليها، وفي الآخرة بالإعراض عنها وترك العمل لها، وفيه ترغيب في الأعمال الصالحة وترك لوازم حبّ الدنيا لتحصيل النجاة من سوء العاقبة.

«ولم يخافوا نزول فادحة وبوائق حادثة» الفادحة: النازلة الشقلية، وفوادح

الدَّهر: خطوبه، فذح، كمنع ثقل، والظاهر أن بوائق عطف على نزول، لا على فادحة؛ لأن ذكر حادثة يتأبى عنه، والبائقة: النازلة، وهي: الداهية والشرّ الشديد، يقال: باقت الداهية إذا نزلت، والجمع البوائق، وفي ذكر عدم الخوف ممّا ذكر ترغيب في الخوف منه، وتغيير عن تركه المستلزم للميل إلى الدّنيا والمعاصي التابعة لها.

«طوبى لمن شغله خوف الله عزّ وجلّ عن خوف الناس»، أي الجتّة، أو طيب العيش في الدّنيا والآخرة له، وفيه حتّ على الخوف من عذاب الله؛ لأنّه الموجب للامتنال بأوامره، والاجتناب عن نواهيه، وزجر عن خوف الناس، لأنّه يوجب التشبّث بأطوارهم والتباعد عن خوف الله تعالى.

«طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين من إخوانه»، حرّض المكلف على الاشتغال بعيوب نفسه وإصلاحها والإعراض عن ذكر عيب غيره من المؤمنين خلقية كانت أو كسبية إلا ما استثنى، وخصّ ذلك بالمؤمن إذ لا حرمة للكافر.

«طوبى لمن تواضع لله عزّ وجلّ» بالعبادة مع التذلل والخشوع له.  
«وزهد فيما أحلّ الله له» من متاع الدّنيا لعلّمه بأنّه يشغله عن الله تعالى وعن أمر الآخرة، والزهد في الشيء خلاف الرغبة فيه، وفعله من باب منع وسمع وكرم.  
«من غير رغبة عن سيرتي» أي طريقي وهيئتي والرغبة عنها، إمّا بإنكارها، أو بترك التمسك بها والبلوغ إليها وإن لم يكن لأحد، لكن ينبغي طلب التشبّه به، وعدم ترك الميسور بالمعسور.

«ورفض زهرة الدّنيا» أي زينتها ومتاعها مطلقاً، سواء أحلّ له أم لا «من غير تحوّل عن سنتي»، وهي الشريعة التي جاءته من عند الله تعالى.  
وإنّما خصّ البشارة بغير الراغب عن سيرته وغير المتحوّل عن سنته؛ إذ الزهد ورفض الدّنيا لا ينفعان لهما بل يلحق بهما خسران الدّنيا والآخرة.

«وَاتَّبَعَ الْأَخْيَارَ مِنْ عَتْرَتِي مِنْ بَعْدِي» فِي سِيرَتِهِمْ وَدِينِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ.

والعترة بالكسر: نسل الرجل ورهطه وعشيرته، وأشرف عترته علي عليه السلام.  
«وَجَانِبَ أَهْلِ الْخِيَلَاءِ» الْمُتَكَبِّرِينَ «وَالْتَفَاخِرَ» بِالْحَسْبِ وَالنَّسَبِ وَالْجَاهِ وَالْمَالِ وَغَيْرِهَا «وَالرَّغْبَةَ فِي الدُّنْيَا» بِطَلْبِهَا زَائِدَةً عَنِ قَدْرِ الْكِفَافِ وَإِنْ كَانَتْ مَبَاحَةً «الْمُبْتَدِعِينَ خِلَافَ سُنَّتِي» كَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالْأَهْوَاءِ النَّفْسَانِيَّةِ «الْعَامِلِينَ بِغَيْرِ سُنَّتِي» إِنْ إِبْتَدَعَهُ غَيْرُهُمْ كَاتِبَاعِ الْمُبْتَدِعِينَ، وَمَنْ إِبْتَدَعَهُ وَعَمِلَ بِهِ جَامِعٌ لِلرَّذِيلَتَيْنِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «بِغَيْرِ سِيرَتِي».

وَأَمَّا بَشَرٌ مِنْ جَانِبِ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّ صَحْبَتَهُمْ شَوْمٌ وَأَمْرَاهُمْ مَسْرِيَةٌ مَهْلِكَةٌ، قَلَّمَا يَتَخَلَّصُ جَلِيسُهُمْ عَنْ صِفَاتِهِمْ وَأَدَابِهِمْ.

«طُوبَى لِمَنْ اِكْتَسَبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَتِهِ وَعَادَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ» عَادَ مَعْرُوفَهُ عَوْدًا أَفْضَلَ وَأَعْطَى، وَالاسْمُ الْعَائِدَةُ، وَذَكَرَ أَهْلَ الْمَسْكَنَةِ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ لِلْإِهْتِمَامِ وَالتَّرْغِيبِ فِي إِعْطَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَفِيهِ وَعَدُّ لِمَنْ اِكْتَسَبَ حَلَالًا وَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِ الْبِرِّ بِالْأَجْرِ الْجَمِيلِ، وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ.

«طُوبَى لِمَنْ حَسَنَ مَعَ النَّاسِ خَلْقَهُ وَبَذَلَ لَهُمْ مَعُونَتَهُ وَعَدَلَ عَنْهُمْ شَرَّهُ».

رَغَبٌ فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ بِهَا نِظَامُ الدُّنْيَا وَكَمَالُ الدِّينِ:

الاولى: حَسَنَ الْخَلْقِ مَعَ النَّاسِ أَنْ يَخَالَطَهُمْ بِالْجَمِيلِ وَالتَّوَدُّدِ وَالرَّأْفَةِ وَاللِّطْفِ، وَحَسَنَ الصَّحْبَةِ وَالعِشْرَةِ وَالمَرَاعَاتِ وَالرَّفْقِ وَالصَّبْرِ وَالِاحْتِمَالِ لَهُمْ وَالإِشْفَاقِ عَلَيْهِمْ، وَبِالْجَمَلَةِ حَسَنَ الْخَلْقِ تَابِعَ لِإِسْتِقَامَةِ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ.

الثانية: بَذَلَ المَعُونَةَ لَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهِيَ إِسْمٌ مِنْ أَعَانَهُ إِذَا أَمَدَّهُ

ونصره، ووزنها مفعلة بضمّ العين، وبعضهم يجعل الميم زائدة ويقول هي فعولة.

الثالثة: دفع شرّه وشرّ غيره عنهم، ولهذه الخصال فوائد لا تحصى.

«طوبى لمن أنفق القصد»: وهو التوسّط بين الإسراف والتبذير وبذل الفضل وهو الزائد على قدر الكفاف، وإنفاقه ينشأ من العلم بأنّ الزائد لا يحتاج إليه في البقاء مع ترتّب الثواب الجزيل على إنفاقه في دار الجزاء.

«وأمسك قوله عن الفضول» وهو ما لا ينفع سواء ضرّ أم لا، لأنّ المؤمن لا يلوّث لسانه بما لا ينفع، فكيف ما يضرّ «وقبيح الفعل» كأنّه عطف على أمسك بتقدير فعل يدلّ عليه المذكور، أي أمسك عن قبيح الفعل وهو ما يذمّ به عقلاً وشرعاً، وعطفه على الفضول بحمل الفعل على فعل اللسان ياباه ظهور عموم الفعل ولزوم التكرار، وتخصيص الفضول بالمباح خلاف الظاهر.<sup>(١)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

وقد ذكر السيّد في نهج البلاغة بعض فقرات هذا الخبر، ونسبها إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قالها حين تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك، ثمّ قال: ومن الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، ورواها عليّ بن إبراهيم أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام.

قوله: «ونحن في نادينا» النادي مجتمع القوم.

قوله صلى الله عليه وآله: «وكأنّ الحقّ»، أي أوامر الله ونواهيه، ويحتمل أن يكون المراد الموت أيضاً.

قوله صلى الله عليه وآله: «سبيلهم سبيل قوم سفر» السفر جمع سافر، فيحتمل إرجاع الضمير في قوله «سبيلهم» إلى الأحياء، وفي قوله «إليهم» إلى الأموات، أي هؤلاء الأحياء مسافرون يقطعون منازل أعمارهم من السنين والشهور، حتّى يلحقوا

بهؤلاء الاموات، ويحتمل العكس في إرجاع الضميرين.

فالمراد أنّ سبيل هؤلاء الأموات عند هؤلاء الأحياء لعدم إتّعاظهم بموتهم، وعدم مبالاتهم كانوا ذهبوا إلى سفر وعن قريب يرجعون إليهم، ويؤيده ما في النهج والتفسير «وكان الذي نرى من الأموات سفر عمّا قليل إلينا راجعون».

قوله ﷺ: «بيوتهم أجدانهم» الأجدان جمع الجدث، وهو القبر، أي يرون أنّ بيوت هؤلاء الأموات أجدانهم، ومع ذلك يأكلون تراثهم، أو يرون أنّ تراث هؤلاء قد زالت عنهم وبقي في أيديهم، ومع ذلك لا يتعظون ويظنون أنّهم مخلّدون بعدهم، والتراث ما يخلفه الرجل لورثته.

والظاهر أنّه وقع في نسخ الكتاب تصحيف، والأظهر ما في النهج «نبوتهم أجدانهم، ونأكل تراثهم»، وفي التفسير «تنزلهم أجدانهم».

قوله ﷺ: «نزول فادحة» أي بليّة يتقل حملها، يقال: فدحه الدين، أي أثقله، وأمر فادح: إذا غاله وبهظه، ذكره الجوهرى. وفي النهج «ثمّ قد نسينا كلّ واعظ، وواعظة، ورمينا بكل فادح وجائحة».

قوله ﷺ: «وبوائق حادثة» البوائق: الدواهي.

قوله ﷺ: «من غير رغبة عن سيرتي» أي من غير أن يترك ما كان يتمتّع به النبي ﷺ من النساء والطيب والنوم وغيرها، بل يزهّد في الشبهات، وزوائد المحلّلات التي تمنع الطاعات.

قوله ﷺ: «من غير تحوّل عن سنّتي» بأن يحزّم على نفسه المباحات، ويترك السنن، وابتدع في الدين كما هو الشائع بين أهل البدعة من الصوفيّة.

قوله ﷺ: «وعاد به» من العائدة بمعنى الفضل والإحسان.

قوله ﷺ: «لمن أنفق القصد» أي الوسط من غير إسراف وتقتير. (١)

◀ الحديث ٨٣٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمعون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام، وإنه لينظر إلى أزواجه في الجنّة يتنعمن.

المصادر: الكافي ٢: ٢٧٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ح ١٩، وسائل الشيعة ١٥: ٢٩٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٠ ح ٤، «بتفاوت في السند» جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٢٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٩ باب وجوب إجتناّب المحارم والمعاصي و...، ح ٤٥.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله «إنَّ العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام» نظيره ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (لا تتكلوا بشفاعتنا فإنَّ شفاعتنا لا تلحق بأحدكم إلّا بعد ثلاثمائة سنة). وفيه دلالة على أنّ الذنب يمنع من الدخول في الجنّة في تلك المدّة، ولا دلالة فيه على أنّه في تلك المدّة في النار أو في شدائد القيامة، وأمّا من لا ذنب له فلا يحبس في القيامة ويدخل الجنّة بغير حساب. (١)

قال العلامة المجلسي:

وفي المصباح: النعمة، بالفتح اسم من التّعمّ والتّمتّع، وهو النعيم، ونعم عيشه كتعب: اتّسع ولان، ونعمه الله تعيماً، جعله ذارفاهيّة. (٢)

◀ الحديث ٨٤٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد (٣)، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (٤) عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدين عن واضحة وقد

(١) شرح أصول الكافي ٩: ٢٣٦.

(٢) مرآة العقول ٩: ٤١٧.

(٣) في الوسائل: «سهل» بدل «سهل بن زياد».

(٤) في الوسائل: «أبي الحسن» بدل «أبي الحسن الرضا».

عملت الأعمال الفاضحة، ولا تأمن البيات وقد عملت السيئات.

المصادر: الكافي ٢: ٢٧٣، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ح ٢١، وسائل الشيعة ١٥: ٣٠٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٠ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٣٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٩ باب وجوب اجتناب المحارم والمعاصي و...، ح ٤٧.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله «لا تبتدين عن واضحة وقد عملت الأعمال الفاضحة» الإبداء: الإظهار، وتقول: أبديته إذا أظهرته، وتعديته بـ «عن» لتضمّنه معنى الكشف. والوضوح: الانجلاء والانكشاف. يقال: وضح من باب وعد، أي إنجلي وإنكشف.

وفي المصباح: الواضحة: الأسنان تبدو عند الضحك.

وفيه ردع عن الضحك وزجر عن الأعمال القبيحة وحثّ على محاسبة النفس، فإنّ من حاسبها وعرف قبح أفعالها وشناعة أعمالها وإستولت عليه الخشية والهيبه، وإنقطعت عنه الراحة واللذّة، وداس في قلبه عساكر الهموم، فاستحقّ أن يبكي بحاله دون أن يضحك.

ويؤيده ما روي عنه عليه السلام «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» إشارة إلى علمه بما في عالم الغيب من أحوال البرزخ، وأحوال القيامة والنار ودركاتهما وشدائدها، فإن عرفها حقّ المعرفة بنور الإيمان لا بدّ من أن يبكي على نفسه.

«ولا يأمن البيات من عمل السيئات» البيات: الإغارة ليلاً، وهو اسم من بيته تبييتاً إذا دبره في الليل، وتبييت العدوّ هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ، وهو بالفارسيّة «شبيخون كردن وبشب كار ساختن»، وفيه وعيد للمذنب

بالعقوبات العاجلة. (١)

وقال العلامة المجلسي:

«لا تبدین عن واضحة» الإبداء الإظهار وتعديته بـ«عن» لتضمن معنى الكشف، وفي الصباح والقاموس والمصباح: الواضحة: الأسنان تبدو عند الضحك، وفي القاموس: فضحه كمنعه كشح مساويه، أي لا تضحك ضحكاً يبدو به أسنانك، ويكشف عن سرور قلبك، وقد علمت أعمالاً قبيحة افتضحت بها عند الله وعند ملائكته وعند الرسول والأئمة صلوات الله عليهم، ولا تدري أغفر الله لك أم يعذبك عليها، ولذا كان من علامة المؤمنين أن ضحكهم التبسّم، ويؤيده ما روي عنه ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً وبكيتم كثيراً» لكن البشر في الجملة مطلوب كما مرّ، أن بشره في وجهه وحزنه في قلبه.

وقوله: «وقد عملت» جملة حالية.

«ولا يأمن البيات» بكسر النون ليكون نهياً، والكسرة لالتقاء الساكنين، أو بالرفع خبراً بمعنى النهي، وما قيل: إنه معطوف على الجملة الحالية بعيد. والمراد بالبيات نزول الحوادث عليه ليلاً، أو غفلة وإن كان بالنهار، في المصباح: البيات بالفتح الإغارة ليلاً، وهو اسم من بيته تبييتاً، وبيت الأمر دبره ليلاً. (٢)

◀ الحديث ٨٤١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ابن عرفة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ في كلّ يوم وليلة منادياً ينادي: مهلاً مهلاً عباد الله عن معاصي الله، فلو لا بهائم (٣) رُتّع، وصبيّة رُضع، وشيوخ رُكّع،

(١) شرح أصول الكافي ٩: ٢٢٩.

(٢) مرآة العقول ٩: ٤٠١.

(٣) في الجامع: «بهائمهم» بدل «بهائم».

لصَّبِّ عليكم العذاب صَبًّا، ترَضُّونَ به رَضًّا.

المصادر: الكافي ٢: ٢٧٦، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ح ٣١، وسائل الشيعة ١٥: ٣٠٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤١ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٢٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٩ باب وجوب اجتناب المحارم والمعاصي و...، ح ٢٤.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله «مهلاً مهلاً عباد الله» المهل، بالتسكين والتحريك لغة: الرفق والتأني والتأخر، أي: رفقاً رفقاً يا عباد الله عن معاصي الله، يعني تَأَنُّ فيها ولا تعجل، أو تأخَّر عنها ولا تقربها، وهو للواحد والاثنتين والجماعة والمؤنث بلفظ واحد. و«رَتَّع» و«رَضَّع» و«رَكَّع» بضمّ الأوّل وفتح الثاني مع الشدّ، جمع راتع وراضع وراكع، كُطِّلِب جمع طالب، والرضّ: الكسر، والدق الجريش، وفعله من باب قتل. والمراد بالعذاب العذاب الدنيوي، وأمّا العذاب الأخرى فلا دافع له إلاّ التوبة أو العفو أو الشفاعة.<sup>(١)</sup>

قال العلامة المجلسي:

ومهلاً اسم فعل بمعنى أمهل، وقيل: مصدر، والنصب على الإغراء، أي أُلزِمُوا مهلاً، والمهل بالتسكين والتحريك، الرفق والتأني والتأخر، أي تَأَنُّ في المعاصي ولا تعجل، أو تأخَّر عنها ولا تقربها.

قال في النهاية: في حديث علي عليه السلام: إذا سرتم إلى العدو فمهلاً مهلاً، فإذا وقعت العين على العين فمهلاً مهلاً، الساكن الرفق، والمتحرك التقدّم، أي إذا سرتم فتنأوا وإذا لقيتم فاحملوا، كذا قال الأزهري وغيره.

قال الجوهرى: المهل بالتحريك التؤدة والتباطي، والاسم المهلة، وفلان ذو

(١) شرح أصول الكافي ٩: ٢٤٢.

مهل بالتحريك، أي ذو تقدّم في الخير، ولا يقال في الشرّ، يقال: مهلته أي سكنته وأخرته، ويقال: مهلاً للواحد والاثنين، والجمع والمؤنث بلفظ واحد بمعنى أمهل. والرتع والرضع والركع بالضمّ والتشديد في الجمع، جمع راتع وراضع وراكم، في القاموس: رتع كمنع رتعاً ورتوعاً ورتاعاً بالكسر، أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة، أو هو الأكل والشرب رغداً في الريف أو بشره، وجمل راتع من إبل رتاع، كنائم ونيام، ورتع كركع ورتع بضمّتين، وقال: رضع أمّه، كسمع وضرب فهو راضع، والجمع كركع، ورضع ككرم، ومنع رضاعة فهو راضع، ورضيع من رضع كركع، وقال: ركع إنحنى كبيراً، أو كبا على وجهه، وإفتقر بعد غنى، وإنحطت حاله وكلّ شيء يخفض رأسه فهو راكم.

وقال: الصبيّ من لم يفطم بعد، والجمع صبية ويضمّ، وفي الصحاح: الصبيّ الغلام، والجمع صبية وصبيان وهو من الواو، وفي النهاية: الرضّ، الدقّ الجريش، ومنه الحديث: لصبّ عليكم العذاب صبّاً، ثمّ لرضّ رضا هكذا جاء في رواية، والصحيح بالصاد المهملة، وقال في المهملة: فيه تراصوا في الصفوف، أي تلاصقوا حتّى لا يكون بينكم فرج، وأصله تراصوا من رصّ البناء يرصّه رصّاً إذا لصق بعضه ببعض فأدغم، ومنه الحديث: «لصبّ عليكم العذاب صبّاً ثمّ لرضّ رصّاً»، انتهى.

ولا يخفى أنّ ما في روايتنا أبلغ وأظهر. والظاهر أنّ المراد بالعذاب العذاب الدنيوي، وكفى بنا عجزاً وذلّاً بسوء فعالنا أن يرحمنا ربّنا الكريم ببركة بهائنا وأطفالنا.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٨٤٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كنّ فيه

كان منافقاً وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: من إذا اتّمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، إن الله عزّوجلّ قال في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وفي قوله عزّوجلّ: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>.

المصادر: الكافي ٢: ٢٩٠، كتاب الإيمان والكفر، باب في أصول الكفر وأركانها، ح ٨، وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٩ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٩٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ١٤ باب موارد في علامات المنافق، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

واعلم أنّه كما يطلق المؤمن والمسلم على معان كما عرفت، فكذلك يطلق المنافق على معان:

منها: أن يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهو المعنى المشهور، ومنها: الرياء. ومنها: أن يظهر الحُبّ ويكون في الباطن عدوّاً، أو يظهر الصلاح ويكون في الباطن فاسقاً.

وقد يُطلق على من يدّعي الإيمان ولم يعمل بمقتضاه، ولم يتّصف بالصفات التي ينبغي أن يكون المؤمن عليها، فكان باطنه مخالفاً لظاهره، فكأنه المراد هنا، وسيأتي معاني النفاق في بابه إن شاء الله.

والمراد بالمسلم هنا: المؤمن الكامل المسلم لأوامر الله ونواهيه، ولذا عبّر بلفظ الزعم المشعر بأنّه غير صادق في دعوى الإسلام.

(١) الأنفال ٨: ٥٨.

(٢) النور ٢٤: ٧.

(٣) مريم ١٩: ٥٤.



والضارب عبده، والملجئي عياله إلى غيره.

المصادر: الكافي ٢: ٢٩٢، كتاب الإيمان والكفر، باب في أصول الكفر وأركانه، ح ١٣، وسائل الشيعة ١٥: ٣٤٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٩ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٩٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ١٣ باب ماورد في أوصاف شرار الناس، ح ١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله «البهّات الجريّ الفحّاش» البهّات الذي يبهت غيره، أي يقذفه بالباطل ويفتري عليه الكذب، والاسم البهتان. والجريّ بالياء المشدّدة وبالهمزة أيضاً على فعيل، وهو المقدام على القبيح من غير توقّف، والاسم الجرأة. والفحّاش ذو الفحش، وهو كلّ ما يشتدّ قبحه من الأقوال والأفعال، وكثيراً ما يراد به الزنا.

«والمانع رفته» يفهم منه ومما سبقه أنّ ترك المندوب وما هو خلاف المروّة شرّاً، فالمراد بشرار الرجال، فاقد الكمال، سواء كان فقدّه موجباً للعقوبة أم لا. «والملجئيء عياله إلى غيره» بترك الإنفاق عليهم وعدم القيام بحوائجهم. وقد روي «أنّ الكدّ للعيال أفضل من الزهد في الدّنيا»<sup>(١)</sup>.

قال الفيض الكاشاني:

بيان: البهّات المفترى والقائل على الرجل ما ليس فيه، ويقال للمجادل المحيّر المسكت.<sup>(٢)</sup>

قال العلامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح.

(١) شرح أصول الكافي ٩: ٢٧٥.

(٢) كتاب الوافي ٥: ٨٤١.

والبهات مبالغة من البهتان، وهو أن يقول في الناس ما ليس فيهم.  
قال الجوهرى: بهته بهتا أخذته بغتة، قال الله تعالى: «بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً  
فَتَبْهَتُهُمْ»<sup>(١)</sup> وتقول أيضاً: بهته بهتا وبهتا وبهتاناً، فهو بهّات، أي قال عليه ما لم  
يفعله فهو مبهوت، انتهى.

والجريّ بالياء المشددة وبالهمز أيضاً على فعيل، وهو المقدام على القبيح من  
غير توقف والاسم الجرأة، والفحاش ذو الفحش، وهو كلما يشتدّ قبحه من  
الأقوال والأفعال، وكثيراً ما يراد به الزنا، وقد مرّ الكلام فيه.

«الآكل وحده» أقول: لعلّ النكته في إيراد العاطف في الأخيرات وتركها في  
الأول الإشعار بأنّ البهت والجرأة والفحش صارت لازمة له كالداتيات فصرن  
كالدات التي أجريت عليها الصفات، فناسب إيراد العاطف بين الصفات لتغايرها،  
ويحتمل أن تكون العلة الفصل بالمعمول أي «وحده» و«رفده» و«عبده» بين  
الفقرات الأخيرة وعدمها في الأول، فتأمل.

«والمانع رفده» قد مرّ الكلام فيه، وعدم حرمة هذه الخصلة لا ينافي كون  
المتّصف بجميع تلك الصفات من شرار الناس، فإنّه الظاهر من الخير، لا كون  
المتّصف بكلّ منها من شرار الناس.

وقيل: يفهم منه ومما سبقه أنّ ترك المندوب وما هو خلاف المروّة شرّ، فالمراد  
بشرار الرجال فاقد الكمال، سواء كان فقهه موجباً للعقوبة أم لا، انتهى.

«والملجىء عياله إلى غيره». أي لا يُتفق عليهم ولا يقوم بحوائجهم.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٨٤٤: عدّة من أصحابنا، - معلق - عن سهل بن زياد، عن داود بن مهران،  
عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن رجل، عن جويرية بن مسهر قال: إشتدت

(١) الأنبياء ٢١: ٤٠.

(٢) مرآة العقول ١٠: ٨٥.

خلف أمير المؤمنين عليه السلام فقال لي: <sup>(١)</sup> يا جويرية إنه لم يهلك هؤلاء الحمقى إلا بخفق النعال خلفهم، ما جاء بك؟ قلت: جئت أسألك عن ثلاث: عن الشرف وعن المروءة وعن العقل، قال: أما الشرف فمن شرفه السلطان شرف، وأما المروءة فأصلاح المعيشة، وأما العقل فمن إتقى الله عقل.

المصادر: الكافي ٨: ٢٤١، كتاب الروضة، ح ٣٣١، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٥: ٣٥١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٥٠ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ١٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٢٦ باب تحريم طلب الرئاسة...، ح ٢١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «اشتدّت خلف أمير المؤمنين إلى آخره»، أشدّ العدو اشتدّ عدوا، و«هؤلاء» إشارة إلى الخلفاء وأضرابهم.

والأحمق: قليل العقل، وقوم ونسوة حمقى بالفتح والقصر. والخفق: صوت النعال. والشرف محرّكة: القدر والمنزلة والعلوّ والمجد، وشرف الآخرة لمن شرفه السلطان الأعظم بالهدايات الخاصة إلى الأعمال الصالحة، وشرف الدنيا لمن شرفه هؤلاء السلاطين.

والمعيشة: ما يعاش به، وإصلاحها تحصيلها من حلال وصرّفها في حلال والتحرّز عن الإسراف والتقتير، والعقل ما يقتضي القيام بطاعة الله والاتقاء عن عقوبته. <sup>(٢)</sup>

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «اشتدّت» عدوت و«الخفق» صوت النعل، أراد بـ«الحمقى» الجهال

(١) ليس في الوسائل: «لي».

(٢) شرح أصول الكافي ١٢: ٣١٢.

المتسمّين بالعلم يحسبهم الجاهل علماء، وبهلاكهم هلاكهم الأخرى بصدهم الناس عن أهل العلم وصرفهم إياهم عن سبيل الحق.

كأنّ غرضه ﷺ من هذا الكلام إرشاد جويرية لوجوب تعرّف أهل العلم أولاً، ثمّ الأخذ منه والمشي خلفه لئلا يضلّ عن الهدى، ثمّ تنبيهه على عرفان قدره ﷺ وشكره على إمكان الوصول إليه وتيسر الأخذ عنه ﷺ.

وأراد بالشرف: الشرف عند الناس وإثما يكون ذلك بتشريف السلطان، وما كان منه بالعلم وغيره فلا يتم أيضاً عند الناس إلا بذلك.

و«المروءة»: هي الإنسانيّة باصطناع المعروف من المرء - تهمز وتشدّد - ولا يتمّ إلا بإصلاح المعيشة، إذ بدونه لا يتمكّن من ذلك. وتفسير العقل بالقوى يتبيّن ممّا سبق. (١)

قال العلامة المجلسي:

قوله: «اشتدّدت» الإشتداد، والشدّد: العدو.

قوله ﷺ: «إلا بخفق النعال» أي صوتها، والغرض أنّ خفق النعال سبب للفخر والكبر، فيكون الغرض تعليم الناس بترك ذلك وإن كان في شأنه ﷺ لا تحتمل هذه المفسدة، أو أنّ أئمة الضلال إنّما هلكوا بحبّهم الفخر والعلو، وكثرة الأتباع وخفق النعال خلفهم، وأمّا أنا فلا أحبّ ذلك فلمّ تمشي خلفي.

قوله ﷺ: «فمن شرفه السلطان» أي الإمام بالحقّ أو الأعمّ منه ومن سلطان الجور، فإنّ شرف الدّنيا لمن شرفته ملوك الدّنيا، والآخرة لمن شرفه سلطان الحقّ. (٢)

◀ الحديث ٨٤٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن

(١) كتاب الوافي ١: ٨٠.

(٢) مرآة العقول ٢٦: ٢٠٢.

ابن مِيّاح<sup>(١)</sup>، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أراد الرئاسة هلك.

المصادر: الكافي ٢: ٢٩٨، كتاب الايمان والكفر، باب طلب الرئاسة، ح ٧، وسائل الشيعة ١٥: ٣٥١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٥٠ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٢٦ باب تحريم طلب الرئاسة مع عدم الوثوق بالعدل و... ح ٣.

◀ الحديث ٨٤٦: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك رجل عرف هذا الأمر، لزم بيته ولم يتعرّف إلى أحد من إخوانه؟ قال: فقال<sup>(٢)</sup>: كيف يتفقّه هذا في دينه؟!

المصادر: الكافي ١: ٣١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، ح ٩، وسائل الشيعة ١٥: ٣٥٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٥١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٤٩٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٦١ باب استحباب إعتزال أهل الدنيا و... ح ٤٦.

□ الشرح: قال المازندراني:

«عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك، رجل عرف هذا الأمر» أي أمر الإمامة وأعتقد به إعتقاداً صحيحاً، والجملة صفة لرجل عند من لم يجوّز الابتداء بالنكرة المحضة أو خبر عند من جوّزه.

وقوله: «لزم بيته» إما خبر، أو خبر بعد خبر. «ولم يتعرّف إلى أحد من إخوانه» أي لم يصر معروفاً عنده، لعدم تردّده إليه حتّى يعرفه من قولهم: إئت فلاناً واستعرف إليه حتّى يعرفك، أو لم يتطلّب ما عند أحد حتّى يعرفه من قولهم: تعرّف ما عند فلان، أي تطلّبت حتّى عرفت.

(١) في هامش الكافي والجامع: «في بعض النسخ: أبي ميّاح».

(٢) ليس في الوسائل: «فقال».

«قال: فقال: كيف يتفقه هذا في دينه؟»

والسرّ فيه: أنّ التفقه مطلوب من كلّ أحد وأتته لا يمكن إلا بالتعلّم، لأنّ العلم بالدين متوقّف على السماع من صاحبه وواضعه بواسطة أو بغيرها، والتعلّم لا يمكن إلا بالتردّد إلى من هو من أهل العلم وطول ملازمته وتكرّر مصاحبته والسؤال عنه، فمن لزم بيته وترك التردّد أورد نفسه مورد الهلاك كمرضى لم يعرض مرضه على طبيب حاذق بل ذاك أشدّ؛ لأنّ طبيعة المريض قد تعالج المرض وتدفعه بخلاف طبيعة الجاهل، فإنّ آثارها وأفعالها تعاضد الجهل وتزيده.

لا يقال: هذا ينافي ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «يا أيها الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، فطوبى لمن لزم بيته وأكل قوته وإشغل بطاعة ربّه وبكى على خطيئة».

لأنّ نقول: المراد به المنع من الدخول في مجالس يذكر فيها عيوب الناس كما يشعر به صدر الحديث، أو المنع من التوغّل في طلب الدّنيا وزهراتها، كما يشعر به قوله: «وأكل قوته» يعني قوته المقدّر له.

أو نقول: هذا الحكم يعني المدح بلزوم البيت مختصّ بالعالم المستغني عن التعلّم، كما يشعر به قوله: «وإشغل بطاعة ربّه»؛ لأنّ الاشتغال بالطاعة فرع العلم بها وبشرائطها وأحكامها.

أو نقول: المراد به الحثّ على الفرار من شرار الناس وفساقهم كما يشعر به قوله عليه السلام حين سئل عن أفضل الناس؟ قال: «رجل في شعب من الشعاب يعبد ربّه ويدع الناس من شرّه». وبالجملة كلّ من المصاحبة والمخالطة والاعتزال والمفارقة مطلوب في الجملة، والروايات فيها متكاثرة.

ولعلّ السرّ في ذلك إختلاف الحكم والمصالح بحسب الأزمان والأشخاص،

بل بحسب إختلاف حال شخص واحد بحسب الأوقات، فربّ زمان يحسن فيه الألفة، وفي زمان آخر يحسن فيه الفرقة، ولذلك كان الأنبياء والأوصياء عليهم السلام مع كونهم مأمورين بإرشاد الناس ربما كانوا يفارقونهم ويعتزلونهم لمصلحة، وإن شئت زيادة توضيح فارجع إلى ما ذكرنا في شرح بعض الأحاديث السابقة، فإنّا قد بسّطنا الكلام هناك بما لا مزيد عليه. (١)

قال الفيض الكاشاني:

بيان: المراد بهذا الأمر التشييع ومعرفة حجّية أهل البيت عليهم السلام، وفي الحديث دلالة على أنّ إعتزال العامي الجاهل بأمر الدين لا خير له، بل هو حرام لاستلزامه فوت الفريضة التي هي التعلّم والتفقه. (٢)

وقال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ولم يتعرّف» أي إعتزل الناس ولم يخالطهم أو لم يسأل عنهم. قال الجوهرى: تعرّفت ما عند فلان أي تطلّبت حتّى عرفت. (٣)

◀ الحديث ٨٤٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و(٤) عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن آدم (٥)، وإنّ أحدكم إذا غضب إحمّرت عيناه، وإنّتفخت أوداجه، ودخل الشيطان فيه، فإذا خاف أحدكم ذلك من نفسه فليلزم الأرض، فإنّ رجس الشيطان ليذهب عنه عند ذلك.

(١) شرح أصول الكافي ٢: ٢٢.

(٢) كتاب الوافي ١: ١٣٠.

(٣) مرآة العقول ١: ١٠٢.

(٤) في الوسائل زيادة: «عن».

(٥) هامش الكافي والجامع: «في بعض النسخ: جوف ابن آدم».

المصادر: الكافي ٢: ٣٠٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الغضب، ح ١٢، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٥٣ ح ١٢، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٢٧ باب ما ورد في ذم الغضب لغير الله و...، ح ٥.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث حسنٌ كالصحيح. والجمرة القطعة الملتهبة من النار شبّه بها الغضب في الإحراق والإهلاك، ونسبها إلى الشيطان؛ لأنّ بنفخ نزعاته ووساوسه تحدث وتشتدّ وتوقد في قلب ابن آدم، وتلتهب إلتهاها عظيماً، ويغلي بها دم القلب غلياناً شديداً كغلي الحميم، فيحدث منه دخان بتحليل الرطوبات، وينتشر في العروق، ويرتفع إلى أعالي البدن والدماغ والوجه، كما يرتفع الماء والدخان في القدر، فذلك تحمّر العين والوجه والبشرة، وتنتفخ الأوداج والعروق، وحينئذٍ يتسلّط عليه الشيطان كمال التسلّط، ويدخل فيه ويحمله على ما يريد، فيصدر منه أفعال شبيهة بأفعال المجانين، ولزوم الأرض يشمل الجلوس والاضطجاع والسجود كما عرفت.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٨٤٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد<sup>(٢)</sup>، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كفّ غضبه عن الناس كفّ الله<sup>(٣)</sup> عنه عذاب يوم القيامة.

المصادر: الكافي ٢: ٣٠٥، كتاب الإيمان والكفر، باب الغضب ح ١٥، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٥٣ ح ١٣، جامع أحاديث الشيعة

(١) مرآة العقول ١٠: ١٥٣.

(٢) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٣) في الجامع زيادة: «تبارك وتعالى».

١٧: ٢٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و....، ب ٢٧ باب ما ورد في ذم الغضب لغير الله و....، ذيل ح ١٨.

◀ الحديث ٨٤٩: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يحيى بن عمرو، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أوحى الله عز وجلّ إلى بعض أنبيائه، يا بن آدم أذكرني في غضبك أذكرك في غضبي، لا أمحققك فيمن أمحق، وارض بي منتصراً، فإنّ إنتصاري لك خيرٌ من إنتصارك لنفسك.

المصادر: الكافي ٢: ٣٠٣، كتاب الإيمان والكفر، باب الغضب، ح ٨، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٥٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٢٣، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و....، ب ٢٧ باب ما ورد في ذم الغضب لغير الله و....، ح ٢٦.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «وارض بي منتصراً، فإنّ إنتصاري لك خير من إنتصارك لنفسك». لَمَّا كان الغرض من إمضاء الغضب غالباً هو الانتصار أي الانتقام من الظالم رغب في تركه بأنّه تعالى منتقم من الظالم لك، وعلله بأنّ إنتقامه خير من إنتقامك، لأنّ انتقامه على قدر الظلم وإنتقامك قد يتعدّى. وأيضاً إنتقامك قد يؤدّي إلى المفساد الكليّة والجزئيّة بانتهاض الخصم للمعاداة، بخلاف إنتقامه تعالى. (١)

قال العلامة المجلسي:

والمراد بذكره له تعالى ذكر قدرته سبحانه عليه وعقابه، ويذكر الله له ذكر عفوهِ عن أخيه فيعفو عن زلّاته ومعاصيه جزاءً بما صنع. وقوله: «لا أمحققك»، بالجزم بدل من أذكرك، والمحق هنا إبطال عمله

(١) شرح أصول الكافي ٩: ٢٩٦.

وتعذيبه، ومحو ذكره أو إحراقه. في القاموس: محقه، كمنعه أبطله، ومحاه كمحّقه فتمحّق وامتحق، وأمحق كافتعل، والله الشيء: ذهب ببيركته، والحرّ الشيء: أحرقه.

وفي النهاية: المحق، النقص والمحو والإبطال. والانتصار: الانتقام، ولما كان الغرض من إمضاء الغضب غالباً هو الانتقام من الظالم، رغب سبحانه في تركه بأنّي منتقم من الظالم لك، وإنتقامي خير من إنتقامك. والخيريّة من وجوه شتى:

الأول: أنّ إنتقامه على قدر قدرته وإنتقامه سبحانه أشدّ وأبقى.

الثاني: أنّ إنتقامه يفوت ثوابه وإنتقامه تعالى لا يفوته.

الثالث: أنّ إنتقامه يمكن أن يتعدّى إلى ما لا يستحقّه فيعاقب عليه.

الرابع: أنّ إنتقامه يؤدّي غالباً إلى المفاصد الكلّية والجزئيّة بانتهاض الخصم للمعاداة بخلاف إنتقامه تعالى<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٨٥٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، عن سيّابة بن أيّوب، ومحمّد بن الوليد، وعليّ بن أسباط يرفعونه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ الله يعذب الستّة بالستّة: العرب بالعصيّة، والدهاقين بالكبر، والأمرء بالجور، والفقهاء بالحسد، والتجار بالخيانة، وأهل الرساتيق بالجهل.

المصادر: الكافي ٨: ١٦٢، كتاب الروضة، ح ١٧٠، وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٥٧ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٤٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و... ب ٢٣ باب تحريم التعصب والحميّة على غير الحق و...،

ح ٦.

(١) مرآة العقول ١٠: ١٥١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْذِبُ السُّتَّةَ بِالسُّتَّةِ» أَي سُّتَّةٌ أَصْنَافٌ بِسُّتَّةِ أَوْصَافٍ وَاحِدًا بِوَاحِدٍ «العرب بالعصبية» قيل: العصبية من لوازم الكبر وكانت حقيقتها تعود إلى العصب عن تصور المؤذي مع الترفع على فاعله، واعتقاد الشرف عليه، وكانوا قبائل متعدّدة، وكان الرجل يخرج من منازل قبيلة فيمرّ بمنازل قبيلة أخرى، فيقع أدنى مكروه من أحدهم فينسب إليه وإلى قبيلته ما لا يليق، فينادي هذا نداءً عالياً يا آل فلان فيثور عليه فساق القبيلة ويضربونه، فمضى هو إلى قبيلته، ويستصرخ بها يقصد به الفتنة وإثارة الشرّ، فتسلّ بينهم السيوف وتثور الفتنة ويُقتل جُمٌّ غفير، ولا يكون لها أصل في الحقيقة ولا سبب يعرف.

«والدهاقين بالكبر» قيل: دهقان: معرّب دهبان، وفي المغرب الدهقان: معرّب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار، وداله مكسورة، وفي لغة تضمّ، والجمع دهاقين ودهقن الرجل وتدهقن: كثر ماله.

«والأمراء بالجور» الأمراء لمشاهدة قوتهم الفانية في نفوسهم الخسيصة المائلة عن الحقّ، كثيراً ما يجورون الضعفاء، والعجزة ويظلمونهم في النفس والمال والعرض، والله يعذبهم وينتقم منهم.

«والفقهاء بالحسد» الحسد وهو: تمّني رجل زوال نعمة الغير بالوصول إليه أو مطلقاً، وإن كان قد يتحقّق في غير الفقهاء أيضاً إلاّ أنّه في الفقهاء أكثر وأقبح، أمّا أنّه أكثر، فلأنّ المحسود به هنا وهو الكمال والشرف أعظم وهو أولى بالحسد من المال فيكون أكثر، وأمّا أنّه أقبح، فلأنّ العالم الفقيه أعلم بقبح الحسد من غيره فالحسد منه أقبح، وإذا كان كذلك فهو أولى بالتعذيب لأجل الحسد من غيره. «والتجّار بالخيانة» في كنز اللّغة: «خيانة باكسى دغلى وناراستى كردن» وهي وإن كانت توجد في غير التجّار أيضاً لكنّها فيهم أكثر كما ورد «ألا إنّ التجّار

فجّار، والفجّار في النار» فهم أولى وأقدم بالتعذيب من غيرهم لأجلها.  
«وأهل الرساتيق بالجهل» في المصباح الرستاق: معرّب ويستعمل في الناحية  
التي هي طرف الإقليم والرزداق مثله، والجمع رساتيق ورزاديق، وقال بعضهم:  
الرستاق، وصوابه رزدان.

والمراد بالجهل: الجهل بالأحكام الشرعيّة، سيّما الواجبات العينيّة، فإنّه فيهم  
أظهر وأكثر وأشدّ من السواد الأعظم، وهذه الفقرات في اللفظ إخبارٌ ووعيد، وفي  
المعنى أمر لكلّ صنف بترك ما تلبس به من المعصية. (١)

قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «بالعصيّة» أي التعصّب بالباطل. (٢)

◀ الحديث ٨٥١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبد الحميد،  
عن يحيى بن عمرو، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (٣): أوحى الله  
عزّ وجلّ إلى بعض أنبيائه: الخلق السيّئ يفسد العمل كما يفسد الخلّ العسل.

المصادر: الكافي ٢: ٣٢٢، كتاب الإيمان والكفر، باب سوء الخلق، ح ٥، عيون أخبار  
الرضا عليه السلام ٢: ٣٧، ب ٣١، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة، ح ٩٦،  
وسائل الشيعة ١٦: ٢٨، كتاب جهاد النفس وما يناسبه، أبواب جهاد النفس، ب ٦٩ ح ٥،  
وأورده في الحديث ١٨ من الباب ١٠٤ من أبواب العشرة، جامع أحاديث الشيعة ١٣:  
٥١٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٣٢، باب ما ورد في ذمّ سوء  
الخلق و...، ح ٣.

◀ الحديث ٨٥٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن صفوان، عن عيص بن  
القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أبغض خلق الله عبد إتقى النّاس لسانه.

(١) شرح أصول الكافي ١٢: ١٧٨.

(٢) مرآة العقول ٢٦: ٢٧.

(٣) في الوسائل والجامع: «عن أبي عبد الله» بدل «قال: قال أبو عبد الله».

المصادر: الكافي ٢: ٣٢٢، كتاب الإيمان والكفر، باب السفه، ح ٤، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٧٠ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٣٣، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٢١، باب تحريم السبّ والفحش والبذاء و...، ح ٢٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وكأنته بالباين الآتيين لا سيّما الثاني أنسب، وإنّما ذكره هنا؛ لأنّ مبدأ ذلك السّفه. (١)

◀ الحديث ٨٥٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: شرّ الناس يوم القيامة الذين يكرمون إتّقاء شرّهم.

المصادر: الكافي ٢: ٣٢٧، كتاب الإيمان والكفر، باب من يتقى شرّه، ح ٤، وسائل الشيعة ١٦: ٣١، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٧٠ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٩٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ١٣، باب ما ورد في أوصاف شرار التّاس، ح ٩.

◀ الحديث ٨٥٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البذاء من الجفاء، والجفاء في التّار.

المصادر: الكافي ٢: ٣٢٥، كتاب الإيمان والكفر، باب البذاء، ح ٩، وسائل الشيعة ١٦: ٣٥، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٧٢ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٣٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٢١، باب تحريم السبّ والفحش والبذاء و...، ح ٣١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله «البذاء من الجفاء» «من» إمّا تبعية أو ابتدائية، أي: البذاء ناش من الجفاء، والجفاء في الأصل الجهل، ثمّ أطلق على الغلظة والفظاظة والإعراض عن الحقّ وطرده. (١)

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الجفاء» الغلظ في العشرة، والخرق في المعاملة وترك الرفق. (٢)

قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح عندي.

وفي الصحاح: الجفاء ممدود خلاف البرّ، وفي القاموس: رجل جافي الخلقة كزّ غليظ، انتهى.

والحاصل: أنّ البذي والفحش في القول من الجفاء، أي خلاف الآداب أو خلاف البرّ والصّلة. و«من» إمّا للتبعية أو الإبتداء، أي ناش من الجفاء وغلظة الطبع والإعراض عن الحقّ.

«والجفاء في التّار» أي يوجب إستحقاق التّار، وروي في الشّهاب عن النبيّ ﷺ: البذاء من الجفاء.

وقال الراوندي رحمه الله في الضوء: البذاء الفحش وخبث اللّسان، وقد بذؤ الرجل يبذؤ بذواً، وأصله بذؤة، فحذفت الهاء، كما قالوا جمل جمالاً، وفلان بذيّ اللّسان، وإمرأة بذيّة.

والجفاء ضدّ البرّ، وأصله من البعد، يقول ﷺ: إنّ الإفحاش وإسماع المكروه والإجراء إلى أعراض التّاس بقبيح المقال من الجفاء المولم، وما كلّ جفاء بضمّ

(١) شرح أصول الكافي ٩: ٣٤٢.

(٢) كتاب الوافي ٥: ٩٥٥.

الجيوب وإيلام الجنوب، فرما كان جفاء اللسان أوجع ومضضه أفتح.  
وقد قيل:

جراحات السيوف لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان  
وقال النبي ﷺ: الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء  
والجفاء في النار.

وفائدة الحديث الأمر بحفظ اللسان، والنهي عن التسرع إلى أعراض الناس،  
وبيان أن الكلام في ذلك نظير الكلام، ويوشك أن يثبت إسمه في ديوان الجفافة.<sup>(١)</sup>  
◀ الحديث ٨٥٥: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد  
الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: (٢) إن أعجل  
الشر عقوبة البغي.

المصادر: الكافي ٢: ٣٢٧، كتاب الإيمان والكفر، باب البغي، ح ١، وسائل الشيعة ١٦: ٣٩،  
كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٧٤ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٣:  
٤٠٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ١٧، باب تحريم البغي والظلم  
والركون إلى الظالم وعلامته، ح ٤.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله «قال رسول الله ﷺ: إن أعجل الشر عقوبة البغي» بغي في مشيئته إختال،  
وبغى على الناس ظلم وإعتدى، وعدل عن الحق وإستطال وكذب وافترى، وهو  
باغ. والجمع بغاة، وبغى سعى في الفساد، ومنه الفرقة الباغية؛ لأنها عدلت عن  
القصود.

وبغت المرأة تبغي بغاء، وبالكسر والمدّ: فجرت وزنت فهي بغيّ، والجمع

(١) مرآة العقول ١٠: ٢٧٦.

(٢) ليس في الوسائل: «قال: قال رسول الله ﷺ».

البغايا، وهو وصف مختصّ بالمرأة، فلا يقال للرجل ببغي.

قال الأزهري: وقال بعضهم: البغي طلب تجاوز الإقتصاد، وهو على ضربين: محمود: وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوّع.

ومذموم: وهو تجاوز الحقّ إلى الباطل، أو تجاوزه إلى الشبه، كما ورد: الحقّ بين والباطل بين، وبين ذلك أمور مشتبهات ومن رتع حول الحمى، أو شك أن يقع فيه، والثاني هو المعروف عند الإطلاق بين أرباب الأحاديث، ومما يدلّ على تعجيل عقوبته ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدّنيا مع ما يدّخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرّحم، إنّ الباطل كان زهوقاً»، وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من سلّ سيف البغي قتل به»، وسرّ ذلك أن الناس لا يتركونه بل ينالونه بمثل ما نالهم، أو بأشدّ وتلك عقوبة حاضرة جلبها إلى نفسه من وجوه متكرّرة. (١)

◀ الحديث ٨٥٦: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه (٢)؛ وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أسرع الخير ثواباً البرّ، وإنّ أسرع الشرّ عقوبة البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، أو يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، أو يؤذّي جليسه بما لا يعنيه.

المصادر: الكافي ٢: ٤٥٩، كتاب الإيمان والكفر، باب من يعيب الناس، ح ١، وسائل الشيعة ١٦: ٣٩، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٧٤ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٥٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ١٧، باب تحریم البغي والظلم و...، ح ٦.

(١) شرح أصول الكافي ٩: ٣٤٦، وراجع كتاب الوافي ٥: ٨٨٣، ومرآة العقول ١٠: ٢٨٢.

(٢) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح.

والظاهر أن المراد بالبرّ الإحسان إلى الغير، وقد يطلق على مطلق أعمال الخير، وبالبغي الظلم والتناول على الناس، وقد يطلق على الزنا، والظاهر هنا الأوّل.

ويحتمل أن يكون المراد الخروج على الإمام، وسرعة الثواب والعقاب فيهما بإعتبار أن نفع الأوّل وضرر الثاني يلحقهم في الدنيا.

و«عيباً» تميز، وتعديّة العمى بـ«عن» كأنه لتضمين معنى التغافل والإعراض، والتعديّة بـ«على»، كما في سائر الأخبار أظهر وأشهر، كقوله تعالى: «فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ»<sup>(١)</sup> وعلى ما هنا المستتر في «يعمي» راجع إلى المرء، والبارز في «عنه» إلى الموصول، وعلى ما في سائر الروايات بالعكس، وكأنّ نسبة العمى إلى الأمر والنبأ من قبيل المجاز في الإسناد.

وقال الجوهري: العمى ذهاب البصر، وقد عمي فهو أعمى، وتعامى الرجل أرى من نفسه ذلك، وعمي عليه الأمر إذا التبس، ومنه قوله: «فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ»<sup>(٢)</sup> ورجل عمى القلب، أي جاهل، انتهى.

«أو يعيّر الناس» أعلم أنّ تعيير الغير من أعظم العيوب، ويوجب إبتلائه بذلك العيب، كما مرّ في الأخبار، فينبغي أن يرجع إلى نفسه، فإن وجد فيها عيباً إشتغل به وبإصلاحه ورفعها، ولا يترك نفسه ويذمّ غيره، وإن عجز عن إصلاحه فينبغي أن يعذر غيره، وإن لم يجد في نفسه عيباً فهو من أعظم عيوبه، فإن تبرّئة النفس من العيب جهل، وهو ينشأ من عمى القلب، قال تعالى حاكياً عن يوسف الصديق:

(١) القصص ٢٨: ٦٦.

(٢) القصص ٢٨: ٦٦.

﴿وَمَا أُبْرِي نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾<sup>(١)</sup>

ثم الظاهر أن المراد بما يعنى عنه من نفسه وما لا يستطيع تركه أعم من أن يكون من جنس ما في الغير أو لم يكن، مع احتمال المماثلة، وعلى التقديرين لا ينبغي أن يعيب صاحبه؛ لأن عيبه إما أن يكون مثل عيب صاحبه، أو أكبر منه، أو أصغر، فإن كان أحد الأولين فينبغي أن يكون له في عيبه لنفسه شغل عن عيب صاحبه، وإن كان الأخير فيضيف إلى عيبه الأصغر عيباً آخر أكبر وهو التعبير والغيبة، وما كان المراد بعدم الإستطاعة هنا ما يصعب عليه تركه، ولذلك لا يتركه لأنه ليس له قدرة على الترك أصلاً، فإنه حينئذ لا يكون مكلفاً به.

«أو يؤذي جلسه بما لا يعنيه» أي لا يهتمه ولا ينفعه، والضمير المنصوب إما راجع إلى المرء أو الجليس، والأول أظهر، أي يؤذيه بشيء لا فائدة له فيه، فإن هذا أشد وأقبح، أو لا فائدة للجليس فيه، فإنه إن كان لنفعه كالتَّهْي عن المنكر، أو الأمر بالخيرات فهو حسنٌ، ويحتمل أن يكون المراد كثرة الكلام بما ليس فيه طائل، فإن ذلك يؤذي الجليس العاقل.

قال في النهاية: يقال هذا الأمر لا يعنيني، أي لا يشغلني ويهمني، ومنه الحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، أي ما لا يهتمه.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٨٥٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>: من خاف القصاص كفّ عن ظلم الناس.

المصادر: الكافي ٢: ٣٣٥، كتاب الإيمان والكفر، باب الظلم، ح ٢٣، وسائل الشيعة ١٦:

(١) يوسف ١٢: ٥٣.

(٢) مرآة العقول ١١: ٣٨٠.

(٣) في الوسائل: «قال امير المؤمنين عليه السلام: بدل «قال رسول الله ﷺ».

٤٨، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٧٧ ذيل ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤١٣، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ١٧، باب تحريم البغي والظلم و...، ح ٢٧.

◀ الحديث ٨٥٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: اتق المرتقى السهل إذا كان منحدره وعراً. قال: وكان أبو عبدالله عليه السلام (١) يقول: لا تدع النفس وهواها، فإنّ هواها [في] رداها، وترك النفس وما تهوى أذاها، وكفّ النفس عمّا تهوى دواها. (٢)

المصادر: الكافي ٢: ٣٣٦، كتاب الإيمان والكفر، باب اتباع الهوى، ح ٤، وسائل الشيعة ١٦: ٥٨، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٨١ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٥١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها، و...، ب ١، باب وجوب جهاد النفس ومخالفة الهوى، ح ٣٦.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (اتق المرتقى السهل إذا كان منحدره وعراً) المرقى والمرقى والمرقاة موضع الرقي والصعود من رقيت السلم والسطح والجبل علوته. والمنحدر والحدور - وزان رسول - المكان الذي ينحدر منه، أي ينزل من الإنحدار، وهو التزول، تقول: حدرت الشيء حدوراً، من باب قعد، فانحدر أي أنزلته فنزل.

والوعر: الصعب وزناً ومعنى، وهذا الكلام البليغ تمثيل لمتابعة النفس في أهوائها، والترقي من بعضها إلى بعض وإن كانت صغائر وسهولة ذلك عليها،

(١) ليس في الوسائل: «أبو عبدالله».

(٢) في الوسائل: «دواؤها» بدل «دواها».

وصعوبة عاقبتها، والخروج من عهدتها، وأولها بالآخرة إلى الهلاك بمن يصعد الجبل، ويسهل عليه الصعود ثم يصعب عليه النزول بل قد يهلك، والغرض أيضاً حينئذٍ سوء العاقبة.

قوله (لا تدع النفس وهواها فإنَّ هواها [في] رداها، وترك النفس وما تهوى أذاها، وكفَّ النفس عمَّا تهوى دواها) النفس مائلة إلى هواها، وهي منافع حاضرة ولذات ظاهرة تقتضيها القوتان الشهويَّة والغضبيَّة مثل الشره والحرص، وحبَّ المال والجاه والرئاسة، والغلبة والنهب والفخر والكبر إلى غير ذلك من الأخلاق الذميمة والأعمال القبيحة، وهي وإن كانت لذات بحسب الظاهر، لكنَّها حيَّات مؤذية وأمراض رديَّة مهلكة بحسب الباطن، وحجبٌ مانعة للنفس ممَّا هو المقصود منها، وهو إتصافها بالصفات الملكيّة، والأخلاق الرّوحانية، والأعمال الحسنة الجسمانيَّة، وسيرها إلى الحضرة الربوبيَّة، ومشاهدتها جمال الأسرار الإلهيَّة.

ودواء تلك الأمراض كفَّ النَّفس عنها بالمعالجة المقرّرة عند أطبَّاء النفوس، بأن يدفع كلَّ صفة من الصفات الذميمة، وكلَّ عمل من الأعمال القبيحة بتحصيل ضدها، ولا يمكن ذلك إلاّ بالعلم المحيط بالمضارِّ والمنافع، والصبر على الشدائد، وكسر القوتين المذكورتين، وإعطاء كلِّ واحدة منهما ما هو المجوّز لها عقلاً وشرعاً، فإذا تحقّقت هذه المعالجة صحَّت هاتان القوتان، وصحَّت بصحَّتْهما سائر القوى والأعضاء، واشتغل كلُّ شيء بما هو المقصود منه، وتمتَّ إمارة النفس في هذا البدن ووصلت إلى سعادتها الأبديَّة، وهي التقرب إلى الحضرة الربوبيَّة. (١)

(١) شرح أصول الكافي ٩: ٣٧٠.

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الوعر» ضدّ السهل، ولعلّ المراد بصدر الحديث النهي عن طلب الجاه والرئاسة، وسائر شهوات الدّنيا ومرتفعاتها، فإنّها وإن كانت مواتيةً على اليسر والخفض إلاّ أنّ عاقبتها عاقبة سوء، والتخلّص من غوائلها وتبعاتها في غاية الصّعوبة، أعاذنا الله وسائر المؤمنين من شرور الدّنيا وغرورها.<sup>(١)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

«أتق المرتقى السّهل» الخ، المرقى والمرتقى والمرقاة، موضع الرقي والصّعود من رقيت السّلم والسطح والجبل علوته، والمنحدر الموضع الذي ينحدر منه أي ينزل، من الإنحدار وهو النزول. والوعر ضدّ السهل، قال الجوهرى: جبل وعر بالتسكين، ومطلب وعر. قال الأصمعي: ولا تقل وعر.

أقول: ولعلّ المراد به النهي عن طلب الجاه والرئاسة وسائر شهوات الدّنيا ومرتفعاتها، فإنّها وإن كانت مواتيةً على اليسر والخفض إلاّ أنّ عاقبتها عاقبة سوء، والتخلّص من غوائلها وتبعاتها في غاية الصّعوبة.

والحاصل: أنّ متابعة النفس في أهوائها والترقي من بعضها إلى بعض، وإن كانت كلّ واحدة منها في نظره حقيرة، وتحصل له بسهولة، لكن عند الموت يصعب عليه ترك جميعها، والمحاسبة عليها، فهو كمن صعد جبلا بحيل شتى، فإذا إنتهى إلى ذروته تحيّر في تدبير النزول عنها.

وأيضاً تلك المنازل الدنيّة تحصل له في الدّنيا بالتدريج، وعند الموت لا بدّ من تركها دفعة، ولذا تشقّ عليه سكرات الموت بقطع تلك العلائق، فهو كمن صعد سلماً درجة درجة ثم سقط في آخر درجة منه دفعة، فكلمّا كانت الدرجات في الصّعود أكثر كان السقوط منها أشدّ ضرراً، وأعظم خطراً، فلا بدّ للعاقل أن يتفكّر

عند الصعود على درجات الدّنيا في شدّة النزول عنها فلا يرقى كثيراً، ويكتفي بقدر الضرورة والحاجة، فهذا التشبيه البليغ على كلّ من الوجهين من أبلغ الإستعارات وأحسن التشبيهات.

وفي بعض النسخ: إتقى بالياء، وكأنّه من تصحيف التّسّاخ، ولذا قرء بعض الشارحين أتقى بصيغة التفضيل على البناء للمفعول، وقرأ السّهل مرفوعاً ليكون خبراً للمبتداء وهو أتقى، أو يكون أتقى بتشديد التّاء بصيغة المتكلّم من باب الإفتعال. فالسّهل منصوب صفة للمرئى، وكلّ منهما لا يخلو من بُعد.

«لا تدع النفس وهواها» أي لا تتركها مع هواها وما تهواه وتحبّه من الشهوات المردية، «فإنّ هواها في رداها» أي هلاكها في الآخرة بالهلاك المعنويّ. في القاموس: ردى في البئر: سقط كتردى، وأرداه غيره، وردّاه، وردى كرضي، ردى هلك، وأرداه، ورجل رداها لك.

قوله ﷺ: أذاها، الأذى ما يؤذي الإنسان من مرض أو مكروه، والشيء القذر، وفي بعض النسخ داؤها، أي مرضها، وهو أنسب، بقوله: دواءها لفظاً ومعنى.

في القاموس: الدّواء مثلثة ما داويت به، وبالقصر، المرض. (١)

◀ الحديث ٨٥٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إنّ الله عزّ وجلّ يفرح بتوبة عبده المؤمن إذا تاب كما يفرح أحدكم بضالّته إذا وجدها.

المصادر: الكافي ٢: ٤٣٦، كتاب الإيمان والكفر، باب التوبة، ح ١٣، وسائل الشيعة ١٦:

٧٣، كتاب جهاد النّفس، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٨٦ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة

١٨: ١٥٠، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٧٧ باب وجوب التوبة

من الذنوب و...، ح ١٢.

◀ الحديث ٨٦٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و<sup>(١)</sup> عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن بعض أصحابه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الاستدراج؟ فقال: هو العبد يذنب الذنب فيملي له ويجدد له عندها النعم فتلهيه<sup>(٢)</sup> عن الإستغفار من الذنوب<sup>(٣)</sup> فهو مستدرج من حيث لا يعلم.

المصادر: الكافي ٢: ٤٥٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الإستدراج، ح ٢، وسائل الشيعة ١٦: ٨٢، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٩٠ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٠٦، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٨٥، باب أنّ المؤمن يذكر ذنبه فيستغفر الله فيغفر له و...، ح ٨.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: (فقال هو العبد يذنب الذنب فيملي له) الإملاء الإمهال. قال الله تعالى: ﴿وَأْمَلِي لَهُمْ إِن كَيْدِي مَتِينٌ﴾<sup>(٤)</sup> واشتقاقه من أمليت بمعنى أمهلت، وأخرت، وأطلت له مدّة وزماناً، والإملاء أعظم الإبتلاء؛ إذ بسببه يصدر عن المبتلى جرائم غير محصورة، ومعاصي غير معدودة.<sup>(٥)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

«هو العبد» أي حال العبد، والإملاء: الإمهال، قال تعالى: ﴿وَأْمَلِي لَهُمْ إِن كَيْدِي مَتِينٌ﴾.

وقال في مجمع البيان في قوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) في الوسائل زيادة: «عن».

(٢) في الوسائل: «فيلهيه» بدل «فتلهيه».

(٣) ليس في الوسائل: «من الذنوب»، وفي الجامع: «الذنب» بدل «الذنوب».

(٤) القلم: ٦٨: ٤٥.

(٥) شرح أصول الكافي ١٠: ١٨٠.

(٦) الأعراف: ٧: ١٨٢.

أي إلى الهلكة حتى يقعوا فيه بغتة.

وقيل: يجوز أن يريد عذاب الآخرة، أي تقرّبهم إليه درجة درجة حتى يقعوا فيه.

وقيل: هو من المدرجة، وهي الطريق، ودرج أي مشى سريعاً، أي سنأخذهم من حيث لا يعلمون أيّ طريق سلكوا، فإنّ الطرق كلّها عليّ، ومرجع الجميع إليّ، ولا يغلبني غالب، ولا يسبقني سابق، ولا يفوتني هارب.

وقيل: إنّ من الدّرج، أي سنطوبهم في الهلاك ونرفهم عن وجه الأرض، يقال: طويت أمر فلان إذا تركته وهجرته.

وقيل: معناه كلّما جدّوا خطيئة جدّنا لهم نعمة، ولا يصحّ قول من قال: إنّ معناه يستدرجهم إلى الكفر والضلال؛ لأنّ الآية وردت في الكفّار، وتضمّنت أنّه يستدرجهم في المستقبل، لأنّ السّين يختصّ المستقبل، ولأنّه جعل الإستدراج جزءاً أعلى كفرهم وعقوبة، فلا بدّ أن يريد معنى آخر غير الكفر.

وقال: «وأملني لهم» معناه وأمهلهم ولا أعاجلهم بالعقوبة فإنّهم لا يفوتوني، ولا يفوتني عذابهم، «إنّ كيدي متين» أي عذابي قويّ منيع لا يدفعه دافع، وسمّاه كيداً؛ لنزوله بهم من حيث لا يشعرون. وقيل: أراد أنّ جزاء كيدهم متين.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٨٦١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و<sup>(٢)</sup> عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب<sup>(٣)</sup> قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام<sup>(٤)</sup> عن قول الله عزّ وجلّ: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ»<sup>(٥)</sup> أرايت

(١) مرآة العقول ١١: ٣٥٣، وراجع كتاب الوافي ٥: ١٠٤٣.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) في الوسائل: «ابن رثاب» بدل «عليّ بن رثاب».

(٤) في الوسائل: «عن أبي عبد الله» بدل «قال: سألت أبا عبد الله».

(٥) الشورى ٤٢: ٣٠.

ما أصاب عليّاً وأهل بيته عليهم السلام من بعده هو بما كسبت أيديهم وهم أهل بيت طهارة معصومون؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب، إن الله يخصّ أوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب.

المصادر: الكافي ٢: ٤٥٠، كتاب الإيمان والكفر، باب نادر أيضاً، ح ٢، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٦: ٨٥، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٩٢ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٠٨، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٨٦، باب إستحباب تكرار التوبة و...، ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح، بل أعلى من الصحيح<sup>(١)</sup>.

والجمع بين المائة والسبعين أنه قد كان يفعل هكذا، وقد كان يفعل هكذا. وقيل: المراد بالسبعين العدد الكثير، كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَعْفِفْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾<sup>(٢)</sup> أو كان يفعل الثلاثين في الليل<sup>(٣)</sup>.

◀ الحديث ٨٦٢: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و<sup>(٤)</sup> عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام<sup>(٥)</sup> قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنما الدهر ثلاثة أيام أنت فيما بينهنّ، مضى أمس بما فيه فلا يرجع أبداً، فإن كنت عملت

(١) ويلاحظ ان الحديث الذي في سنده سهل بن زياد يعبر عنه العلامة المجلسي بأنه أعلى من الصحيح.

(٢) الحديد ٥٧: ٢٢.

(٣) مرآة العقول ١١: ٣٤٧.

(٤) في الوسائل زيادة: «عن».

(٥) في الوسائل: «عليه السلام» بدل «عليهما السلام».

فيه خيراً لم تحزن لذهابه، وفرحت بما إستقبلته<sup>(١)</sup> منه، وإن كنت قد فرّطت فيه فحسرتك شديدة لذهابه وتفريطك فيه، وأنت في يومك الذي أصبحت فيه<sup>(٢)</sup> من غد في غرّة، ولا تدري لعلك لا تبلغه، وإن بلغته لعلّ حظك فيه في التفريط مثل حظك في الأمس الماضي عنك.

فيوم من الثلاثة قد مضى أنت فيه مفرّط، ويوم تنتظره لست أنت منه على يقين من ترك التفريط، وإنما هو يومك الذي أصبحت فيه.

وقد ينبغي لك إن عقلت وفكرت فيما فرّطت في الأمس الماضي ممّا فاتك فيه من حسنات أن لا تكون اكتسبتها، ومن سيئات أن لا تكون أقصرت عنها، وأنت مع هذا مع إستقبال غد على غير ثقة من أن تبلغه، وعلى غير يقين من إكتساب حسنة، أو مردع عن سيّئة محبّطة، فأنت من يومك الذي تستقبل على مثل يومك الذي إستدبرت، فاعمل عمل رجل ليس يأمل من الأيام إلاّ يومه الذي أصبح فيه وليلته، فأعمل أودع والله المعين على ذلك.

المصادر: الكافي ٢: ٤٥٣، كتاب الإيمان والكفر، باب محاسبة العمل، ح ١، وأورد شطرات من الحديث في وسائل الشيعة ١٦: ٩٢، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٩٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٦٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٢ باب ماورد في ذمّ النفس وتأديبها و...، ح ٢٣.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّما الدّهر ثلاثة أيّام أنت فيما بينهنّ) هي اليوم الذي أصبحت فيه، وهو يومك الذي ينبغي لك أن تعمل فيه، واليوم الذي

(١) في بعض النسخ: [أسلفته] هامش الكافي.

(٢) ليس في الوسائل: «قد».

(٣) ليس في الوسائل: «في يومك الذي أصبحت فيه».

قبل هذا اليوم، وهو يشمل كلَّ يوم قبله، وهو المراد بالأمس الماضي لا خصوص يوم واحد قبله، واليوم الآتي بعد هذا اليوم كذلك، وهو المراد بالمستقبل (مضى أمس بما فيه فلا يرجع أبداً فإن كنت عملت فيه خيراً لم تحزن لذهابه، وفرحت بما استقبلته منه - الخ).

يتحقَّق الفرح والحسرة بالعمل والتفريط، ويتَّضح حقُّ الوضوح وقت كشف الأستار، وهو وقت يموت وما بعده، وبالجملة الحسرة هي الحزن بفوات المحبوب، والفرح هو السرور بحصوله، وأحبَّ الأشياء هو أنفعها، وأنفعها عند المؤمن هو الطاعات والخيرات؛ لأنَّها معه دائماً وثوابها يعود إليه أبداً، فإذا أتى بها فرح ويزداد الفرح عند كشف الغطاء، وإذا فرطَ فيها مع علمه بقدرها ومنافعها إشتدَّت حسرته؛ لذهاب وقتها وحرمانه عن منافعها. وفيه تحريص على محافظتها واداءها في أوقاتها، ورعاية حقوقها.

(وأنت في يومك الذي أصبحت فيه من غد في غرّة) من للإبتداء. والغد أوّل النَّهار، والغرّة بالكسر الغفلة، أي أنت في اليوم الذي أصبحت فيه في غفلة من غد لا تدري تبلغه أم لا؟ وعلى تقدير البلوغ لا تدري ما حظُّك فيه، فاعتنم الوقت الذي أنت فيه كما أشار إليه بقوله (وإنما هو يومك الذي أصبحت فيه) الضمير راجع إلى الدَّهر، أو إلى اليوم على احتمال.

وفيه ترغيب في حفظ النَّفس فيه عن الأعمال الفاسدة، وحبسها على الأعمال الصالحة كما أشار إليه بقوله: (وقد ينبغي لك إن عقلت وفكرت فيما فرطت - إلى آخره). والظاهر أنَّ مضمون الشرط والجزاء وهو «فاعمل عمل رجل» فاعل ينبغي يعني: ينبغي لك التفكّر فيما فرطت في الماضي بترك الحسنات وفعل السيئات مع عدم الوثوق بإدراك المستقبل، وعدم اليقين بفعل الحسنات وترك السيئة فيه على تقدير إدراكه، فإنَّ هذا يوجب العمل في يومك الذي أصبحت فيه

تداركاً لما فات، وتلافاً لما هو آت.

وأنت أيها اللبيب إذا اعتبرت وتفكرت فيما ذكر بعين البصيرة، وتيقنت أنك قد سهوت في صرف ما مضى من عمرك في قنيات الدنيا وشهوات النفس حفظت ما بقي من عمرك في صرفه في الفاسد المفسد.

ولا يخفى أن ذلك يحصل للمستيقظ الناظر إلى النفس في جميع حركاتها وسكناتها المتمسك بذيل العناية الأزليّة، وحبل رجائها، العارف بأن عمره في هذا اليوم رأس ماله، وهو ينقص وينقضي بالتدرّج، وربحه فيه ذكر الحقّ بأثناء الطاعات وأنواع العبادات، فيحذر أن يفوته الرّبح ورأس المال جميعاً، والله وليّ التوفيق.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٨٦٣: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، و<sup>(٢)</sup> عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ والحسن بن عليّ جميعاً، عن أبي جميلة مفضل بن صالح<sup>(٣)</sup>، عن جابر، عن عبد الأعلى، و<sup>(٤)</sup> عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم، عن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إنّ ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيّام الدنيا وأوّل يوم من أيّام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله، فيلتفت إلى ماله فيقول: والله إنّني كنت عليك حربصاً شحيحاً، فما لي عندك؟ فيقول: خُذ منّي كفنك، قال: فيلتفت إلى ولده فيقول: والله إنّني كنت لك<sup>(٥)</sup> محبباً وإنّني كنت عليكم محامياً فماذا لي عندكم؟

(١) شرح أصول الكافي ١٠: ١٨٠، وراجع كتاب الوافي ٤: ٣١٨، ومرآة العقول ١١: ٣٥٥.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) ليس في الوسائل: «مفضل بن صالح».

(٤) في الوسائل زيادة: «عن».

(٥) في الوسائل: «لكم» بدل «لك».

فيقولون: نؤدّيك إلى حفرتك نواريك فيها، قال: فيلتفت إلى عمله فيقول: والله إنّي كنت فيك لزهاداً، وإن كنت عليّ لثقيلاً،<sup>(١)</sup> فماذا<sup>(٢)</sup> عندك؟<sup>(٣)</sup> فيقول: أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتّى أعرض أنا وأنت على ربّك.

قال: فإن كان لله وليّاً أتاه أطيّب الناس ريحاً، واحسنهم منظراً، واحسنهم رياشاً، فقال: أبشر بروح وريحان وجنّة نعيم، ومقدمك خير مقدم.

فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا عمك الصالح إرتحل من الدنيا إلى الجنّة، وإنّه ليعرف غاسله، ويناشد حامله أن يعجّله، فإذا دخل قبره أتاه ملكا القبر يجزّان أشعارهما ويخذان الأرض بأقدامهما، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، فيقولان له: من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟ فيقول: الله ربّي، وديني الإسلام، ونبيّي محمّد ﷺ، فيقولان له: نبتك الله فيما تحبّ وترضى؛ وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثمّ يفسحان له في قبره مدّ بصره، ثمّ يفتحان<sup>(٥)</sup> له باباً إلى الجنّة، ثمّ يقولان له: نم قرير العين، نوم الشابّ الناعم، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرّاً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾<sup>(٦)</sup>.

قال: وإن كان لربّه عدواً فإنّه يأتيه أقبح من خلق الله زبياً ورؤياً وأنته<sup>(٧)</sup> ريحاً

(١) في الوسائل: «وإن كنت لثقيلاً» بدل «وإن كنت عليّ لثقيلاً»

(٢) في الجامع زيادة: «لي».

(٣) ليس في الوسائل: «فماذا عندك؟».

(٤) إبراهيم ١٤: ٢٦.

(٥) في الجامع: «يفسحان» بدل «يفتحان».

(٦) الفرقان ٢٥: ٢٦.

(٧) في الجامع: «أنتنه» بدل «أنته».

فيقول له: أبشر بنزل من حميم وتصليّة جحيم، وإنّه ليعرف غاسله، ويناشد حملته أن يحبسوه، فإذا أدخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا عنه أكفانه، ثمّ يقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: لا دريت ولا هديت، فيضربان يا فوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عزّوجلّ من دابةٍ إلّا وتذعر لها ما خلا الثقلين، ثمّ يفتحان له باباً إلى النّار، ثمّ يقولان له: نم بشرّ حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الرّج حتّى أنّ دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلّط الله عليه حيّات الأرض وعقاربها، وهوامّها فتنهشه حتّى يبعثه الله من قبره وإنّه ليتمنّى قيام الساعة فيما هو فيه من الشرّ.

وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام، قال النبي صلى الله عليه وآله: إنّي كنت أنظر إلى الإبل والغنم وأنا ارعاها وليس من نبيّ إلّا وقد رعى الغنم، وكنت أنظر إليها قبل النبوة، وهي متمكّنة في المكيّنة ما حولها شيء يهيجها حتّى تذعر فتطير، فأقول: ما هذا؟ وأعجب حتّى حدّثني جبرئيل عليه السلام أنّ الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلّا سمعها، ويذعر لها إلّا الثقلين، فقلت: ذلك لضربة الكافر، فنعوذ بالله من عذاب القبر.

المصادر: الكافي ٣: ٢٣١، كتاب الجنائز، باب إنّ الميت يمثّل له ماله وولده وعمله قبل موته، ح ١، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٦: ١٠٥، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ١٠٠، ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٢٤٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبها و...، ب ٤٦، باب ما ورد في أنّ ما ينفع الناس بعد الموت هو العمل الصالح، ح ١، «ليس فيه الشطر الآخر من الحديث».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «مثّل له» أي صوّر له كلّ من الثلاثة كصورة مثاليّة يخاطبها وتخاطبه، أو شبّه حاله بحال من كان كذلك في تحسّره وتألّمه، وتفكره في

أحواله السالفة فيكون إستعارة تمثيلية، أو يراد بالتمثيل خطور هذه الثلاثة بالبال، وحضور صورها في الخيال فالمخاطبة بلسان الحال لا بالمقال.

والشح: البخل، فالحرص في الجمع، والشح في الضبط وعدم البذل، والزهد في الشيء عند الرغبة فيه. والرياش: اللباس الفاخر.

قوله عليه السلام: «فيقال أبشر بروح». إشارة إلى قوله سبحانه ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ \* فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> والمشهور في قراءة الروح الفتح، وقرىء بالضم أيضاً - ورواه في الكشاف عن النبي صلى الله عليه وآله. وفي مجمع البيان عن الباقر عليه السلام.

وفسر الروح بالفتح، بالراحة من تكاليف الدنيا ومشاقها. وقيل: هو الهواء الذي يستلذه النفس ويزيل عنها الهم، وبالضم بالرحمة أو الحياة الدائمة، والريحان بالرزق في الجنة.

وقيل: هو الريحان المشموم من ريحان الجنة يؤتى به عند الموت فيشمه.

وقيل: الروح الرحمة، والريحان كل نباهة وشرف.

وقيل: الروح النجاة من النار، والريحان الدخول في دار القرار.

وقيل: روح في القبر وريحان في الجنة.

وقيل: روح في القبر وريحان في القيامة.

والظاهر هنا أن الروح والريحان عند الموت أو في القبر، والجنة تحتمل جنة الدنيا وجنة الآخرة، والأول أظهر.

ويحتمل كون الريحان أيضاً في الآخرة، والمقدم مصدر ميمي في الموضعين، ويحتمل إسم المكان، لكنّه بعيد.

وقوله «إرتحل» بصيغة الأمر.

وفي قوله «وإنه ليعرف غاسله» فعل مقدر، ويدل عليه السياق، والواو حالية والتقدير فير تحل والحال أنه ليعرف غاسله.

ويحتمل أن تكون عاطفة على أتاه فلا تقدير.

«ويناشد حامله» في الصحاح: نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله.

و«ملكا القبر» مبشّر وبشير، و«يخذان الأرض» بضمّ الخاء المعجمة، أي يشقانها، وترك السؤال عن الإمام لعله للتقيّة، والأخبار المستفيضة تدلّ على السؤال عن الإمام أيضاً، وقد مرّ وسيأتي بعضها. وقولهما «تبتك الله» دعاء، ويحتمل الخبر.

قوله عليه السلام: «وهو قول الله» الضمير عائد إلى قول الملكين تبتك الله والمضاف محذوف، والتقدير هو مدلول قول الله.

وقد مرّ تفسير الآية في باب الصلاة على المؤمن. ويظهر من هذا الخبر وجه آخر غير ما مرّ، وهو أن يكون «بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» صلة للإيمان، أي يثبت الله الذين آمنوا بقول وإعتقاد ثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا يتبدّل في النشأتين، وهي العقائد الحقّة فإنّ العقائد الباطلة تتبع شهوات الدنيا وأهواءها فإذا زالت إرتفعت، والمثبت فيه محذوف، أي النعيم والكرامة، كما يدلّ عليه قولهما «فيما تحب وترضى».

ولو فسّرت الآية على بعض الوجوه السابقة يمكن أن يكون المراد بما يحبّ ويرضى العقائد الحقّة، أو يكون فيما يحبّ حالاً، أي تبتك الله في العقائد حال كونك في نعيم تحبّه وترضاه، وهو بعيد.

قال الطبرسي عليه السلام: أي يثبتهم في كرامته وثوابه بقولهم الثابت الذي وجد منهم وهو كلمة الإيمان؛ لأنّه ثابت بالحجج والأدلّة.

وقيل: معناه يثبت الله المؤمنين بسبب كلمة التوحيد وحرمتها في الحياة الدنيا حتى لا يزلوا ولا يضلوا عن طريق الحق ويثبتهم بها في الآخرة حتى لا يزلوا ولا يضلوا عن طريق الجنة.

وقيل: معناه يثبتهم بالتمكين في الأرض، والنصرة والفتح في الدنيا، وبإسكانهم الجنة في الآخرة.

وقال أكثر المفسرين: إن المراد بقوله في الآخرة في القبر، والآية وردت في سؤال القبر، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام.

قوله عليه السلام: «في قبره» لعل المراد بالقبر عالم البرزخ كما مرّ، ويقال: فسح له يفسح بالفتح فيهما، أي وسّع له، والفسحة بالضمّ السعة.

والمراد بمدّ البصر مداه وغايته التي ينتهي إليها.

قوله عليه السلام: «إلى الجنة» أي جنة الدنيا كما سيأتي، ويحتمل الآخرة.

قوله عليه السلام: «نم قرير العين». قرّة العين برودتها وإقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة إليه. والقرّ بالضمّ ضدّ الحرّ، والعرب تزعم أن دمع الباكي من شدة السرور بارد، ودمع الباكي من الحزن حارّ، فقرّة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب، يقال: قرّت عينه تقرّ بالفتح والكسر قرّة بالفتح.

والضمّ نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر، وهي ما يتنعم به من المال ونحوه، أو بالفتح وهي نفس التنعم، ولعلّ الثاني أولى، فقد قيل: كم من ذي نعمة لا نعمة له.

كذا ذكره الشيخ البهائي عليه السلام وقال: قوله «فإنّ الله يقول»: يحتمل أن يكون من كلام الإمام عليه السلام ويكون كالمؤيد لما تضمّنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب

إلى الجنة ونومه قرير العين، وأن يكون من مقول قول الملكين «أصحاب الجنة يومئذ خيرٌ مستقرّاً وأحسنٌ مقيلاً»<sup>(١)</sup>.

المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾<sup>(١)</sup> وهذا الخبر يدل على أن المراد بذلك اليوم: يوم الموت، وبالملائكة: ملائكة الموت، وهو قول كثير من المفسرين، وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيامة، والملائكة: بملائكة النار. والمراد بالمستقرّ: المكان الذي يستقرّ فيه، وبالمقيل مكان الاستراحة، مأخوذ من مكان القيلولة.

ويحتمل أن يراد بأحدهما الزمان. أي أنّ مكانهم وزمانهم أطيب ممّا يتخيّل من الأمكنة والأزمنة، ويحتمل المصدرية فيهما أو في أحدهما. ولا يبعد أن يكون المراد بالمستقرّ الجنة، وبالمقيل القبر، تشبيهاً بالمسافر الذي يقيل في وسط الطريق ثمّ يروح إلى منزله ومستقرّه. وإذا كان لربّه عدواً لعلّه ﷻ إنّما خصّ الحكمين بالعدوّ والولي؛ لأنّ المستضعفين ملهوّ عنهم، كما سيأتي. والفساق من الشيعة يحتمل دخولهم في الولي وفي الملهو عنهم. والزيّ بكسر الزاي وتشديد الياء الهيئة.

«أبشر بنزل من حميم» البشارة هنا على التهكم كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> والنزل بضمّتين ما يُعدّ للضيف النازل على الإنسان من الطعام والشراب، وفيه أيضاً تهكم.

«والحميم» الماء الشديد الحرارة يسقى منه أهل النار، أو يصبّ على أبدانهم، والأوّل أنسب بالنزل وبسائر الآيات و«التصلية» التلويح على النار «أتاه ممتحنا القبر» إضافة اسم الفاعل إمّا إلى معموله على حذف المضاف، أي ممتحنا صاحب

(١) الفرقان ٢٥: ٢٢.

(٢) التوبة ٩: ٣٤.

القبر، أو إلى غير معموله كمصارع مصر، وهذا أولى، وتخصيص إلقاء الأكفان بعيد، والله ظاهر لما فيه من الشفاعة المناسبة لحاله.

«واليافوخ» هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل إذا كان قريب عهد بالولادة.

وقال الجوهري: الأرزبة التي يكسر بها المدر فإن قتلها بالميم خففت قلت المرزبة. وقال البيضاوي في شرح المصاييح: إن المحدثين يشددون الباء من المرزبة، والصواب تخفيفه، وإنما يشدد الباء إذا أبدلت الميم همزة، انتهى.

ولكن كلام صاحب القاموس صريح في مجيء التشديد في مرزبة أيضاً.

و«تذعر» أي تفرع، وإنما سمي الإنس والجنّ بالثقلين؛ لعظم شأنهما بالنسبة إلى ما في الأرض من الحيوانات، والعرب تطلق على ما له نفاسة، وشأن اسم الثقل، ولعلّ الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك إنهم لو سمعوه لصار الإيمان ضرورياً فيرتفع التكليف.

و«القنا» جمع قناة، وهي الرمح. و«الزج» الحديدة التي في أسفل الرمح، وفي تفسير علي بن إبراهيم فهو من الضيق، وهو أصوب.

والحيات والعقارب إمّا مثالية تلدغ الأجساد المثالية، أو هي المتولدة من القبر تلدغ الجسد الأصلي، وتتألم الروح بذلك، وسيأتي بسط القول فيه إن شاء الله.

قوله عنه: «في المكينة» أي في مكان تمكّنت فيها.

قال في القاموس: مضيت مكانتي ومكيتتي، أي طينتي ولا يبعد أن يكون في الأصل المكنة بدون الياء.

قال في النهاية: فيه أقزوا الطير على مكنتها، المكناة في الأصل بيض الضباب، واحدها مكنة بكسر الكاف، وقد تفتح، يقال: مكنت الضبّة وأمكنت.

قال أبو عبيد: جائز في الكلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير.

وقيل: المكنات بمعنى الأمكنة، يقال: الناس على مكناتهم وسكناتهم أي:  
على أمكنتهم ومساكنهم.  
وقيل: المكنة التمكّن، كالطلبة من التطلّب، وإنّ فلانا لذو مكنة من السلطان  
أي: ذو تمكن، انتهى.<sup>(١)</sup>

(١) مرآة العقول ١٤: ١٩٨، وراجع كتاب الوافي ٢٥: ٦٠٢.



كتاب الأمر والنهي



◀ الحديث ٨٦٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن يحيى بن عقيل، عن حسن قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه وقال <sup>(١)</sup>: «أما بعد فإنه إنّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربّانيون والأخبار عن ذلك، وإنّهم لمّا تبادوا في المعاصي ولم ينههم الربّانيون والأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأمروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر.

واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقرباً أجلاً ولم يقطعاً <sup>(٢)</sup> رزقاً، إنّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كلّ نفس بما قدر الله بها من زيادة أو نقصان، فإن أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس، ورأى عند أخيه غفيرة في أهل أو مال أو نفس فلا تكوننّ عليه فتنة، فإنّ المرء المسلم لبريء من الخيانة ما لم يغش دناءةً تظهر فيخشع لها إذا ذكرت، ويغري بها لئام الناس، كان كالفالج الياسر الذي ينتظر أوّل فوزه من قداحه توجب له المغنم، ويدفع بها عنه المغرم، وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى

(١) في الوسائل: «ثمّ قال» بدل «وقال».

(٢) في الوسائل: «لن يقرباً أجلاً ولن يقطعاً» بدل «لم يقرباً أجلاً ولم يقطعاً».

إحدى الحسينيين<sup>(١)</sup>، إمّا داعي الله فما عند الله خيرٌ له، وإمّا رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه، إنَّ المال والبنين حرث الدُّنيا، والعمل الصالح حرث الآخرة، وقد يجمعها الله لأقوام، فاحذروا من الله ما حذركم<sup>(٢)</sup> من نفسه، واخشوه خشية ليست بتعذير، واعملوا في غير رياء ولا سمعة، فإنَّه من يعمل لغير الله يكلِّه الله إلى من عمل له، نسأل الله منازل الشهداء ومعائشة السَّعداء ومرافقة الأنبياء.

المصادر: الكافي ٥: ٥٧، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٦، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٦: ١١٩، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، ب ١ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٢٧، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يناسبه، ب ١ باب فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و... ح ٢٣.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله **عَلَيْهِ**: «غفيرة» قال السيد الرضي **عليه السلام** في نهج البلاغة: الغفيرة هاهنا الزيادة والكثرة من قولهم للجمع الكثير الجَمِّ الغفير، والجماء الغفير، ويروى عفوفاً من أهل أو مال، والعفوفاً الخيار من الشيء، يقال: أكلت عفوفاً الطَّعام، أي خياره، انتهى.

وقال ابن ميثم **عليه السلام**: في قوله «ما لم يغش» ما هاهنا بمعنى المدَّة، و«كان كالفالج» خبر أن، و«تظهر» صفة لدناءة.

وقوله **عَلَيْهِ**: «فيخشع» إن حملنا الخشوع على المعنى اللُّغوي، وهو غض الطرف، والتطأ من كان عطفاً على تظهر.

وحاصل المعنى: إنَّ المسلم مهما لم يرتكب أمراً مسيئاً [خسيساً] يظهر عنه فيكسب نفسه خلقاً رديئاً، ويلزمه بارتكابه الخجل من ذكره بين الخلق إذا ذكر

(١) في الجامع: «الحسينين» بدل «الحسينين».

(٢) في الجامع زيادة: «الله».

أو الحياء من التعبير به، ويعزى له لئام الناس وعوامهم في فعل مثله، وقيل: في هتك سرّه فإنّه يشبه الفالَج.

وإن حملناه على المعنى العُرْفِي، وهو الخضوع لله عزّ وجلّ والخشية منه، فيحتمل أن تكون الفاء في قوله فيخشع للإبتداء، والمعنى بل يخشع لها ويخضع عند ذكرها، ويتضرّع إلى الله هرباً من الوقوع في مثلها، ويكون قوله ﷺ «ويغرّى بها لئام النَّاس» عطفاً على يظهر مؤخراً، انتهى.

قوله ﷺ: «وتغرّى بها لئام النَّاس» في أكثر نسخ النهج «به» على ضمير المذكّر، فالفعل على بناء المعلوم والضمير المرفوع راجع إلى الدناءة، والمجرور في قوله «به» إلى المرء، أي تولع الدناءة لئام النَّاس بالمرء المسلم، وفي بعضها كما في الكتاب على ضمير المؤنث، فالفعل على بناء المجهول، والضمير المجرور المؤنث راجع إلى الدَّناءة، أي تولع بسبب الدناءة لئام النَّاس بالمرء. ويمكن أن يقرأ على المعلوم أيضاً، فتأمّل.

قوله ﷺ «كان كالفالَج الياسر» الفالَج: الفائز، والياسر: اللاعب بالقداح. وفي الكلام تقديم وتأخير، كقوله تعالى: ﴿غَرَّابِيْبٌ سُودٌ﴾<sup>(١)</sup> من تقديم الصفة على الموصوف، ووجه الشبه أنّه كما أنّ الياسر الفالَج ينتظر قبل فوزه ما يوجب له المغنم، ويدع [ويدفع] عنه المغرم كذلك المرء البري من الخيانة ينتظر من الله إحدى الحُسنيين، وكما أنّ الياسر يخاف قبل فوزه عدمه كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة، فالتشبيه باعتبار حاله قبل الفوز وبعده، كما قيل.

قوله ﷺ: «داعي الله» قال ابن ميثم ﷺ: يحتمل أن لا يكون المراد بداعي الله الموت بل الجواذب الإلهية والخواطر الرّبانيّة، ولا يخفى بعده.

قوله عليه السلام «ليست بتعذير» التعذير التقصير، والمعذر من يبدي العذر وليس بمعذور، وفيه حذف مضاف، أي خشية ليست بذات تقصير، أي لا تكون ناقصة أو لا تكون الخشية بسبب المعاصي والتقصيرات، بل تعملون وتخشون.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٨٦٥: عدّة من أصحابنا - معلق - عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: كتب أبو عبدالله عليه السلام إلى الشيعة؛ ليعطفنّ ذوو السنن منكم والنهي على ذوي الجهل وطلاب الرئاسة، أو لتصيينكم لعنتي أجمعين.

المصادر: الكافي ٨: ١٥٨، كتاب الروضة، حديث الناس ثلاثة أصناف، ح ١٥٢، وسائل الشيعة ١٦: ١٢٠، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، ب ١ ح ٨، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٣٢، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و...، ب ١، باب فضل الأمر بالمعروف و...، ح ٣٤.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (كتب أبو عبدالله عليه السلام إلى الشيعة: ليعطفنّ ذوو السنن منكم والنهي عن ذوي الجهل وطلاب الرئاسة، أو لتصيينكم لعنتي أجمعين) عطف عنه: مال وصرف وجهه عنه، والنهي جمع النهية، وهي العقل، لأنّه ينهى عن القبيح، وفيه ترغيب في مفارقة الجاهلين والفاسقين وطلاب الرئاسة؛ لأنّ كلّ رئيس غير معصوم ظالم لنفسه ولغيره، محتاج إلى من يأمره وينهاه ولو بكلام خشن، ولا ينبغي للعالم العارف أن يميل إليه ويساهله ويجالسه إلّا مع الخوف، فيجب أن يبغضه قلباً.

وفي بعض النسخ «على ذوي الجهل» يقال عطف عليه إذا أشفق ورؤف، وفيه حينئذٍ ترغيب في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، لأنّ ذلك شفقة لهم ورأفة بهم.<sup>(٢)</sup>

(١) مرآة العقول ١٨: ٤٠٢، وراجع كتاب الوافي ١٥: ١٧٣، وروضة المتقين ١١: ٤٥.

(٢) شرح أصول الكافي ١٢: ١٧٠، وراجع مرآة العقول ٢٦: ١٩.

◀ الحديث ٨٦٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن عبدالله بن القاسم، عن ابن أبي نجران<sup>(١)</sup>، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان المسيح عليه السلام يقول: إن التّارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه<sup>(٢)</sup> لا محالة، وذلك أنّ الجارح أراد فساد المجروح والتّارك لإشفائه لم يشاء صلاحه فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده إضطراراً فكذلك لا تحدّثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها، فتأثّموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطّبيب المداوي إن رأى موضعاً لدوائه وإلا أمسك.

المصادر: الكافي ٨: ٣٤٥، كتاب الروضة، ح ٥٤٥، وأورد صدره وذيله في وسائل الشيعة ١٦: ١٢٨، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، ب ٢ ح ٥، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الإحتضار في ج ٢: ٤٠٩، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٦٤، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و...، ب ٦ باب ما ورد من شروط وجوب الأمر بالمعروف و...، ح ١١.

«مرّ الحديث في الصفحة ١٧٦ رقم الحديث ٨٦ من المجلّد الأوّل».

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: (إنّ التّارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه) الشفاء الدواء، شفاه يشفيه، برأه وطلب له الشّفاء كأشفاه، والجرح بالضمّ، الإسم من الجرح بالفتح، جرحه، كمنع جرحاً كلمه، وفيه حتّ على مداواة المجروح والمريض وتكفل أحوالهما، والعمل بالطّب بل وجوبه، وتعليم الجاهل إن كان أهلاً له، وجواز كتمان العلم من غير أهله.<sup>(٣)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لإشفائه» شفاء والشفاه بمعنى.

(١) في الوسائل: «وابن أبي نجران جميعاً» بدل «عن ابن أبي نجران».

(٢) في الوسائل: «جارحه» بدل «لجارحه».

(٣) شرح أصول الكافي ١٢: ٤٦٧.

قوله عليه السلام: «إضطراراً» أي ألبتة أو بديهة.

قوله عليه السلام: «فتجهلوا» على بناء المجهول من التفعيل، أي تنسبوا إلى الجهل أو على المعلوم من المجرد، أي فتكونوا أو تصيروا جاهلين، وفيه دلالة على جواز معالجة المرضى بل وجوبها كفاية، وعلى وجوب هداية الضالّ، وعلى جواز كتمان العلم عن غير أهله. (١)

◀ الحديث ٨٦٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة، قال (٢): قال أبو عبد الله عليه السلام: «لأخذنّ البريء منكم بذنب السقيم، ولم لا أفعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحذّثونهم فيمرّ بكم المارّ فيقول: هؤلاء شرّ من هذا، فلو أنّكم إذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان أبرّ بكم وبّي».

المصادر: الكافي ٨: ١٥٨، كتاب الروضة، ح ١٥٠، وسائل الشيعة ١٦: ١٤٤، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، ب ٧ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٧٥، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و...، ب ٨، باب ما ورد من إظهار الكراهة لأهل المعاصي و...، ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لأخذنّ البريء منكم» إنّما سمّى عليه السلام تارك النهي عن المنكر بريئاً بحسب ظنّه أنّه بريء من الذّنب، أو لبراءته عن الذّنب التي يرتكبها غيره.

قوله عليه السلام: «فيقول: هؤلاء شرّ من هذا» أي هؤلاء الذين يجالسون هذا الفاسق، ولا يزبرونه، ولا ينهونه شرّ منه.

ومنهم من جعل الإستفهام إنكارياً بإرجاع هؤلاء إلى العامّة، ومنهم من قرء

(١) مرآة العقول ٢٦: ٥٠٨.

(٢) ليس في الوسائل: «قال».

«من» إسم موصول بإرجاع هؤلاء إليهم أيضاً، ولا يخفى بعدهما.  
قوله ﷺ: «زبرتموهم» قال الجزري: فيه «فلا عليك أن تزبره» أي تنهه  
وتغلظه في القول.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٨٦٨: عدّة من أصحابنا، -معلق- عن سهل بن زياد<sup>(٢)</sup>، عن ابن محبوب،  
عن خطاب بن محمد، عن الحارث بن المغيرة، قال: لقيني أبو عبد الله ﷺ في  
طريق المدينة فقال: من ذا أحرث؟ قلت: نعم<sup>(٣)</sup>، قال: أما لأحملنّ ذنوب  
سفهائكم على علمائكم، ثمّ مضى فأتيته فاستأذنت عليه فدخلت، فقلت:  
لقيتني؟ فقلت: لأحملنّ ذنوب سفهائكم على علمائكم، فدخلني من ذلك أمرٌ  
عظيم، فقال: نعم، ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون، وما يدخل  
علينا به الأذى أن تأتوه فتؤنّبوه وتعذّلوه وتقولوا له قولاً بليغاً، فقلت [له]: جعلت  
فداك، إذا لا يطيعونا و<sup>(٤)</sup> لا يقبلون منّا، فقال: أهجروهم واجتنبوا مجالسهم.

المصادر: الكافي ٨: ١٦٢، كتاب الروضة، ح ١٦٩، وأورد شطرين من الحديث في وسائل  
الشعبة ١٦: ١٤٥، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، ب ٧ ح ٣، جامع أحاديث  
الشعبة ١٨: ٢٧٥، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و...  
ب ٨ باب ما ورد من إظهار الكراهة لأهل المعاصي و... ح ٥.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على وجوب النهي عن المنكر، وعلى وجوب الهجران عن أهل  
المعاصي وترك مجالستهم إن لم يأتمروا ولم يتّعظوا.<sup>(٥)</sup>

(١) مرآة العقول ٢٦: ١٧.

(٢) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٣) في الوسائل: «أنّ أبا عبد الله ﷺ قال له» بدل «قال: لقيني... نعم».

(٤) ليس في الوسائل: «لا يطيعونا و».

(٥) مرآة العقول ٢٦: ٢٧.

◀ الحديث ٨٦٩: عدّة من أصحابنا - معلق - عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾<sup>(١)</sup>. قال: كانوا ثلاثة أصناف: صنف إئتمروا وأمروا فنجوا، وصنف إئتمروا ولم يأمرُوا فمسخوا ذرّاً، وصنف لم يأتمروا ولم يأمرُوا فهلكوا.

المصادر: الكافي ٨: ١٥٨، كتاب الروضة، حديث الناس ثلاثة أصناف، ح ١٥١، الخصال: ١٠٠، باب الثلاثة، ح ٥٤، وسائل الشيعة ١٦: ١٤٩، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، ب ١٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٦٩، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب الأمر بالمعروف، ب ٧، باب وجوب الأخذ بما يؤمر من الواجبات و...، ح ١١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ لعلّ المراد بالنسيان لازمه وهي ترك ما يوجب الثواب وفعل ما يوجب العقاب لشباهتهم بالناس في ذلك. (صنف إئتمروا) أي قبلوا الأمر والنهي وامتثلوا (وأمروا) بالمعروف (ونهاوا) عن المنكر (فنجوا) من العقوبة الدنيويّة والأخرويّة (وصنف إئتمروا ولم يأمرُوا فمسخوا ذرّاً) للمداهنة والمساهلة مع أهل المعاصي في السكوت عمّا رأوا منهم من المنكرات، فمن شاهد معصية ولم ينه عنها فهو عاص أيضاً، وربما ساقه ذلك إلى فعل منكر والمشاركة مع أهله، وعلى التقديرين يستحق العقوبة، ويفهم منه إنّ الأمر بالمعروف عند قيام بعض به لا يسقط عن غيره إذا لم يأتمر العاصي بل وجب عليه أيضاً، فلعله يأتمر بتظاهرهم وتعاونهم.<sup>(٢)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ المشهور بين المفسّرين أنّ النسيان هنا

(١) الأعراف ٧: ١٦٥.

(٢) شرح أصول الكافي ١٢: ١٧٠.

بمعنى الترك، أي تركوا ما ذكّرهم به صلحائهم، وهذه الآية وردت في قصة أصحاب السّبب، وقد صرّحت الآية التي بعدها بأنهم مسخوا قرده.

فيمكن الجمع بين الآية والخبر، بأنّ الفرقة الثانية مسخوا ذرّاً، أي نملاً صغاراً، والفرقة الثالثة مسخوا قرده، فالمراد بالهلاك مسخهم قرده.

ويؤيده ما ذكره السيّد ابن طاووس رحمه الله في كتاب سعد السعود قال: رأيت في كتاب أنهم كانوا ثلاث فرق: فرقة باشرت المنكر، وفرقة أنكرت عليهم، وفرقة داهنت أهل المعاصي، فلم تنكر ولم تباشر المعصية فنجّى الله الذين أنكروا، وجعل الفرقة المداهنة ذرّاً، ومسخ الفرقة المباشرة للمنكر قرده.

ثم قال رحمه الله: ولعلّ مسخ المداهنة ذرّاً لتصغيرهم عظمة الله، وتهوينهم بحرمة الله فصغرهم الله. <sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٨٧٠: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، و<sup>(٢)</sup> عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أحبّ الله وأبغض الله وأعطى الله فهو ممّن كمل إيمانه.

المصادر: الكافي ٢: ١٢٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الحبّ في الله والبغض في الله، ح ١، وسائل الشيعة ١٦: ١٦٥، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، ب ١٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٣٨٥، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ١٠٢، باب الحبّ في الله والبغض في الله و...، ح ١.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله (من أحبّ الله وأبغض الله وأعطى الله فهو ممّن كمل إيمانه) حتّى على محبّة

(١) مرآة العقول ٢٦: ١٨.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

الأخيار وبغض الأشرار، وإعطاء المستحق من المال المكتسب من طريق الحلال، والأخيار منهم من تقدّست أنفسهم بالطهارة الأصلية والنزاهة الخلقية عن الملكات الرديّة وهم الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، ومنهم من يطّهر نفوسهم عنها بالعلم بقبحها والوعيدات الإلهية، وهم التابعون لهم بالعلم والعمل ومحبة هؤلاء من توابع العلم والمعرفة، ومحبة تعالي وكمال الإيمان والمحبة من أولياء الله، ومن ادّعى المحبة بدون علم ومعرفة فهو جاهل مغرور يكذّبه ما روي «ما اتخذ الله ولياً جاهلاً».

وينبغي لمن أبغض في الله أن يجتنب عن الغيبة، كما صرح به الشهيد الثاني رحمته الله حيث قال: إنّ البغض في الله قد يؤدّي إلى الغيبة وهو حرام، وذلك بأن يبغض على منكر قارفه انسان فيظهر بغضه ويذكر اسمه على غير وجه النهي، وكأنّ الواجب أن يظهر بغضه عليه على ذلك الوجه، وهذا ممّا يقع فيه الخواص أيضاً، فإنّهم يظنّون أنّ البغض إذا كان لله كان حسناً كيف كان، وليس كذلك. (١)

◀ الحديث ٨٧١: عدّة من أصحابنا - معلق - عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تكلموا في خلق الله، ولا تتكلموا (٢) في الله، فإنّ الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلاّ تحييراً.

المصادر: الكافي ١: ٩٢، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، ح ١، وسائل الشيعة ١٦: ١٩٦، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، ب ٢٣ ح ٧.

□ الشرح: قال المازندراني:

«محمّد بن الحسن» قال الفاضل الشوشتری: كأنه القميّ الذي قيل في شأنه

(١) شرح أصول الكافي ٨: ٣٣٩، وراجع مرآة العقول ٨: ٢٥٧.

(٢) في الوسائل: «لا تكلموا» بدل «لا تتكلموا».

إنه نظير ابن الوليد، وفي بعض النسخ: محمد بن الحسين بالتصغير.

(عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تكلّموا في خلق الله لتعرفوا أنه موجود واحد حيّ عالم قادر مدبّر حكيم لطيف خبير بيده أزمّة وجود الخلائق ونواصيهم، وإليه مرجعهم ومصيرهم، وذلك لأنّ آياته الباهرة وآثاره الظاهرة في العالم دالّة على وجوده الظاهر في كلّ صورة منها، وفي كلّ شيء من الأشياء له آية تدلّ على أنّه واحد، ولكلّ ذرّة من الذرّات لسان يشهد بوجوده وتدبيره وتقديره لا يخالف شيء من الموجودات شيئاً في تلك الشهادات.

وقد أشار إليه جلّ شأنه بقوله: «سُنْرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ»<sup>(١)</sup> وهذا الطريق من الاستدلال هو طريق الملمّين وسائر فرق المتكلمين، فإنهم يستدلّون أولاً على حدوث الأعراض، ثمّ يستدلّون بحدوثها وتغيّراتها على وجود الخالق، ثمّ بالنظر في أحوال المخلوقات على صفاته واحدة واحدة مثلاً بإحكامها، وإتقانها على كون فاعلها عالماً حكيماً، وبتخصيص بعضها بأمر ليس في الآخر على كونه مُريداً.

ونحو ذلك الحكماء الطبيعيون يستدلّون بوجود الحركة على محرّك، وبامتناع اتّصال الحركات لا إلى أوّل على وجود محرّك أوّل غير متحرّك، ثمّ يستدلّون من ذلك على وجود مبدأ أوّل.

وأما الإلهيّون فلهم في الاستدلال طريق آخر، وهو أنّهم ينظرون أولاً في مطلق الوجود وهو واجب أم ممكن، ويستدلّون من ذلك على إثبات موجود واجب، ثمّ بالنظر في لوازم الوجوب من الوحدة الحقيقيّة على نفي الكثرة بوجه ما المستلزم لعدم الجسميّة والعرضيّة والجهة وغيرها، ثمّ يستدلّون بصفاته على

كيفية صدور أفعاله عنه واحداً بعد آخر، وقالوا: هذا الطريق أعلى وأجلّ من الطريق الأوّل؛ لأنّ الاستدلال بالعلّة على المعلول أولى البراهين بإعطاء اليقين، لكون العلم بالعلّة المعيّنة مستلزماً للعلم بالمعلول المعيّن من غير عكس.

وقال بعض العلماء: هذه طريقة الصّديقين الذين يستدلّون بوجوده على وجود كلّ شيء إذ هو منه ولا يستدلّون عليه بوجود شيء، لأنّه أظهر وجوداً من كلّ شيء، فإن خفي مع ظهوره فلهشدة ظهوره، وظهوره سبب بطونه، ونوره هو حجاب نوره، والواجب على أهل كلّ طريق ترك التعرّض لمعرفة ذاته وصفاته ومقدار عظمته كما أشار إليه على وجه العموم بقوله (ولا تتكلّموا في الله) أي في ذاته وصفاته (فإنّ الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلاّ تحيراً) وبعداً عنه.

(وفي رواية أخرى عن حريز: تكلّموا في كلّ شيء) سواء كان التكلّم فيه لمعرفة ذات ذلك الشيء وصفاته وآثاره وخواصّه، أو لمعرفة خلقه (ولا تكلّموا) أي لا تتكلّموا بحذف إحدى التائين، وفي بعض النسخ بدون الحذف.

(في ذات الله) ولا في تحقيق حقيقة صفاته وتحديدها نهي عن الخوض في ذات الله تعالى وصفاته وتحقيق حقيقتها، فإنّ ما يتعلّق بهما بحر زاهر لا يصل إلى أطرافه النظر، ولا يدرك قعره البصر، ولا يجري فيه فكر البشر، فكّلّ سابح في بحار عزّه وجلاله غريق، وكلّ طالب لأنوار كبريائه وكماله حريق، فإن تصور من ذاته شيئاً فهو يشابه ذوات المخلوقات، وإن تعقل من صفاته أمراً فهو يناسب صفات الممكنات، وإن لم يتصوّر منهما شيئاً ولم يستقرّ عقله على أمر صار ذلك موجباً للهّمّ والغمّ، والتدلّه والحيرة حتّى يؤدّي ذلك إلى الجنون، كما يجد ذلك من نفسه من حرّكها مراراً إلى تحصيل ما ليس في وسعها.<sup>(١)</sup>

قال الفيض الكاشاني:

بيان: في توحيد الصدوق عن عليّ بن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «اذكروا من عظمة الله ما شئتم، ولا تذكروا ذاته فإنكم لا تذكرون منه إلا وهو أعظم منه»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «تكلّموا في خلق الله» هو أمر بإباحة، والنهي في «لا تتكلّموا» للتحرّيم، فإنّ الكلام في الله، أي في كُنه ذاته وصفاته وكيفيّتهما، أو المراد المجادلة في إثبات الواجب لمن لم يكن أهلاً له، والأوّل أظهر. وأمّا الكلام فيه سبحانه لا على الوجهين، بل بأن يذكره بما وصف به نفسه فغير منهيّ عنه لأحد.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٨٧٢: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثني أبو سعيد الآدميّ - سهل بن زياد - قال: حدّثنا الحسن بن الحسين اللؤلؤي،<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن جندب، عن أبي عمر العجميّ قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا عمر إنّ تسعة أعشار الدين في التقيّة، ولادين لمن لا تقيّة له، والتقيّة في كلّ شيء إلا في شرب النبيذ، والمسح على الخفّين.

المصادر: الخصال: ٢٢، باب الواحد، ح ٧٩، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، ب ٢٥ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٣٧٣، كتاب التقيّة، أبواب التقيّة، ب ١، باب وجوب التقيّة مع الخوف في كلّ ضرورة بقدرها.... ح ٥.

(١) كتاب الوافي ١: ٣٧١.

(٢) مرآة العقول ١: ٣٢٢.

(٣) في الوسائل: «عن اللؤلؤي» بدل «الحسن بن الحسين اللؤلؤي».

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: وذلك لعدم مس الحاجة إلى التقيّة فيهما إلا نادراً. ويأتي تمام الكلام فيه في باب المسح على العمامة والخفّ من كتاب الطّهارة إن شاء الله. (١)

قال العلامة المجلسي:

«إنّ تسعة أعشار الدّين في التقيّة» كأنّ المعنى أنّ ثواب التقيّة في زمانها تسعة أضعاف سائر الأعمال. وبعبارة أخرى: إيمان العاملين بالتقيّة عشرة أمثال من لم يعمل بها.

وقيل: لقلة الحقّ وأهله حتّى أنّ الحقّ عشر والباطل تسعة أعشار، ولا بدّ لأهل الحقّ من المماشاة مع أهل الباطل فيها حال ظهور دولتهم ليسلموا من بطشهم، ولا يخفى ما فيه.

«ولا دين» أي كاملاً «إلا في النبذ»

أقول: سيأتي في كتاب الطّهارة في حديث زرارة: «ثلاثة لا أتقيّ فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفّين، ومتعة الحجّ»، وهذا مخالف للمشهور من كون التقيّة من كلّ شيء إلا في الدماء.

واختلف في توجيهه على وجوه:

الأوّل: ما ذكره زرارة في تنمة الخبر السابق حيث قال: ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً، أي عدم التقيّة فيهنّ مختصّ بهم عليهم السلام، إمّا لأنّهم يعلمون أنّه لا يلحقهم الضرر بذلك، وأنّ الله يحفظهم، أو لأنّها كانت مشهورة من مذهبهم عليهم السلام، فكان لا ينفعهم التقيّة.

الثاني: ما ذكره الشيخ عليه السلام في التهذيب وهو أنّه لا تقيّة فيها لأجل مشقّة يسيرة لا تبلغ إلى الخوف على النّفس أو المال، وإن بلغت أحدهما جازت.

الثالث: أنه لا تقيّة فيها لظهور الخلاف فيها بين المخالفين فلا حاجة إلى التقيّة.  
 الرابع: لعدم الحاجة إلى التقيّة فيها لجهات أخرى، أمّا في النبيذ فلا إمكان  
 التعلّل في ترك شربه بغير الحرمة كالتضرّر به ونحو ذلك، وأمّا في المسح، فلأنّ  
 الغسل أولى منه وهم لا يقولون بتعيّن المسح على الخفّين، وأمّا في متعة الحجّ  
 فلاّتهم يأتون بالطّواف والسّعي للقدوم إستحباباً، فلا يكون الاختلاف إلاّ في النيّة  
 وهي أمر قلبيّ لا يطلّع عليه أحد، والتقصير وإخفاؤه في غاية السهولة.

قال في الذكري: يمكن أن يقال: هذه الثلاث لا تقيّة فيها من العامّة غالباً؛  
 لأنّهم لا ينكرون متعة الحجّ، وأكثرهم يحرم المسكر، ومن خلع خفّه وغسل  
 رجليه فلا إنكار عليه، والغسل أولى منه عند إنحصار الحال فيهما، وعلى هذا  
 تكون نسبته إلى غيره كنسبته إلى نفسه في أنّه تنتفي التقيّة فيه، وإذا قدر خوف  
 ضرر نادر جازت التقيّة، انتهى (١) (٢).

◀ الحديث ٨٧٣: حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد الدقاق رحمته الله قال: حدّثنا محمّد بن  
 عبدالله الكوفيّ، عن سهل بن زياد الادميّ، عن الحسن بن محبوب، عن عبد  
 العزيز العبديّ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام: من أقرّ  
 بالأئمّة من آبائي وولدي، وجحد المهديّ من ولدي كان كمن أقرّ بجميع الأنبياء  
 وجحد محمّداً عليه السلام نبوته.

فقلت: يا سيّدي ومن المهديّ (٣) من ولدك؟ قال: الخامس من ولد السابع يغيب  
 عنكم شخصه، ولا يحلّ لكم تسميته.

(١) وأقول: على ما ذكرنا في الوجه الرابع يظهر علّة عدم ذكر متعة الحجّ في هذا الخبر، لعدم الحاجة إلى  
 التقيّة فيه أصلاً غالباً، وأمّا عدم التعرّض لنفي التقيّة في القتل فلظهوره أو لكون المراد التقيّة من المخالفين  
 ولا اختصاص لتقيّة القتل بهم.

(٢) مرآة العقول ٩: ١٦٦.

(٣) في الجامع: «فقيل له: يا بن رسول الله فمن المهديّ» بدل «يا سيّدي ومن المهديّ».

المصادر: كمال الدين وتمام النعمة: ٣٣٨، ب ٣٣، باب ما أخبر به الصادق عليه السلام من وقوع الغيبة، ح ١٢، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٦: ٢٤١، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، ب ٣٣ ح ١١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٤٣، كتاب الأمر بالمعروف وما يناسبه، أبواب التقيّة، ب ٦ باب حكم تسمية المهدي عليه السلام وذكر علي وفاطمة و...، ح ٦.

◀ الحديث ٨٧٤: حدّثنا محمّد بن أحمد بن الشيباني رحمته الله (١) قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي (٢)، عن سهل بن زياد الآدمي (٣) عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني قال: قلت: لمحمّد بن علي بن موسى عليه السلام (٤): «إني لأرجو أن تكون القائم من أهل بيت محمّد الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، فقال عليه السلام: يا أبا القاسم: ما منّا إلّا وهو قائم بأمر الله عزّ وجلّ، وهاد إلى دين الله، ولكنّ القائم الذي يطهر الله عزّ وجلّ به الأرض من أهل الكفر والجحود، ويملأها عدلاً وقسطاً هو الذي تخفى على الناس ولادته، ويغيب عنهم شخصه، ويحرم عليهم تسميته، وهو سمّي رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيته، وهو الذي تطوي له الأرض، ويذلّ له كلّ صعب [و] يجتمع إليه من أصحابه عدّة أهل بدر: ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، من أقاصي الأرض، وذلك قول الله عزّ وجلّ: «أَيُّنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللهُ جَمِيعاً إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٥).

فإذا اجتمعت له هذه العدّة من أهل الإخلاص أظهر الله أمره، فإذا كمل له العقد وهو عشرة آلاف رجل خرج بإذن الله عزّ وجلّ، فلا يزال يقتل أعداء الله حتّى

(١) في هامش كمال الدين والوسائل: «السناني» بدل «بن الشيباني».

(٢) ليس في الوسائل: «الكوفي».

(٣) ليس في الوسائل: «الآدمي».

(٤) في الوسائل: «عن محمّد بن علي بن موسى عليه السلام» بدل «قال: قلت: لمحمّد بن علي بن موسى عليه السلام».

(٥) البقرة ٢: ١٤٨. أنظر كتابنا معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام في ثمانية أجزاء حيث ألفنا ذلك مع

يرضي الله عزّ وجلّ.

قال عبدالعظيم: فقلت له: يا سيّدي وكيف يعلم أنّ الله عزّ وجلّ قد رضي؟ قال: يلقي في قلبه الرّحمة، فإذا دخل المدينة أخرج اللّات والعزّى فأحرقهما.

المصادر: كمال الدين وتمام النعمة: ٣٧٧ ب ٣٦، باب ما أخبر به الجواد عليه السلام من وقوع الغيبة، ح ٢، وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة ١٦: ٢٤٢، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، ب ٣٣ ح ١٤، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٤٤، كتاب التقيّة، أبواب التقيّة، ب ٦، باب حكم تسمية المهديّ عليه السلام وذكر عليّ وفاطمة و...، ح ٩.

◀ الحديث ٨٧٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة.

المصادر: الكافي ٢: ٣٧٧، كتاب الإيمان والكفر، باب مجالسة أهل المعاصي، ح ١٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٢، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، ب ٣٨ ح ٩.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: (قال أمير المؤمنين عليه السلام): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة). أي، لا يقوم مقام تهمة وشكّ، ولا يجلس فيه، فأنه يتهم بالفسق ظاهراً عند الناس وقد يتلوّث به باطناً، لإتلاق قلبه وقبوله الشكّ والفسق من الجليس.

قال في المغرب: رابه ريباً شكّكه، والريبة: الشكّ والتهمة، ومنها الحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فإنّ الكذب ريبة، وإنّ الصدق طمأنينة، أي ما يشكّك ويحصل فيك الريبة، وهي في الأصل قلق النفس واضطرابها، ألا ترى كيف قابلها بالطمأنينة، وهي السكون وذلك أنّ النفس لا تستقر متى شكّت في أمر، وإذا أيقنته سكنت واطمأنت. (١)

(١) شرح أصول الكافي ١٠: ٣٩.

قال العلامة المجلسي:

«مكان ريبة» أي مقام تهمة وشكّ، وكأنّ المراد النهي عن حضور موضع يوجب التهمة بالفسق أو الكفر، أو بذمائم الأخلاق أعمّ من أن يكون بالقيام أو المشي أو القعود أو غيرها، فإنّه يتّهم بتلك الصفات ظاهراً عند الناس، وقد يتلوّث به باطناً أيضاً، كما مرّ، قال في المغرب: رابه ريباً شكّكه. والريبة: الشكّ والتهمة، ومنها الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنّ الكذب ريبة، وإنّ الصدق طمأنينة»، أي ما يشكّ ويحصل فيك الريبة، وهي في الأصل قلق النفس وإضطرابها، ألا ترى كيف قابلها بالطمأنينة وهي السكون، وذلك أنّ النفس لا تستقرّ متى شكّت في أمر، وإذا أيقنته سكنت واطمأنت، إنتهى.

ويحتمل أن يكون المراد به المنع عن مجالسة أرباب الشكوك والشبهات الذين يوقعون الشبه في الدّين، ويعدّونها كياسة ودقّة، فيضلّون الناس عن مسالك أصحاب اليقين، كأكثر الفلاسفة والمتكلّمين، فمن جالسهم وفاوضهم لا يؤمن بشيء بل يحصل في قلبه مرض الشكّ والتّفاق، ولا يمكنه تحصيل اليقين في شيء من أمور الدّين، بل يعرضه إلحاد عقليّ لا يتمسّك عقله بشيء، ولا يطمئنّ في شيء، كما إنّ الملحد الديني لا يؤمن بملّة، فهم كما قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾<sup>(١)</sup> وأكثر أهل زماننا سلكوا هذه الطريقة، وقلّما يوجد مؤمن على الحقيقة، أعاذنا الله وإخواننا المؤمنين من ذلك، وحفظنا عن جميع المهالك.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٨٧٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول

(١) البقرة ٢: ١٠.

(٢) مرآة العقول ١١: ٩١.

الله ﷺ: كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة  
اللّهفان. (١)

المصادر: الكافي ٤: ٢٧، كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، ح ٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٦،  
كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ١ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٣٣٤،  
كتاب الأمر بالمعروف، أبواب فعل المعروف وما يناسبه، ب ١ باب ما ورد في إتيان  
المعروف وأنه يوجب بقاء المسلمين و...، ح ٢.

◀ الحديث ٨٧٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد  
الأشعريّ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليه السلام قال:  
صنائع المعروف تقي (٢) مصارع السوء.

المصادر: الكافي ٤: ٢٨، كتاب الزكاة، باب أنّ صنائع المعروف تدفع مصارع السوء، ح ١،  
وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٧، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ١ ح ٦، جامع  
أحاديث الشيعة ١٨: ٣٣٤، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب فعل المعروف وما يناسبه، ب ١،  
باب ما ورد في إتيان المعروف وأنه يوجب بقاء المسلمين و...، ح ٤.

◀ الحديث ٨٧٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد (٣)، وأحمد بن محمّد جميعاً،  
عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المعروف  
شيء سوى الزكاة فتقرّبوا إلى الله عزّ وجلّ بالبرّ وصلّة الرحم.

المصادر: الكافي ٤: ٢٧، كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، ح ٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٧،  
كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ١ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٣٤٢،  
كتاب الأمر بالمعروف، أبواب فعل المعروف وما يناسبه، ب ١ باب ما ورد في إتيان  
المعروف وأنه يوجب بقاء المسلمين و...، ح ٣٠.

(١) اللّهيّف: المضطرّ، واللّهفان: المتحسّر (الصّحاح - لهف - ٤: ١٤٢٩).

(٢) في هامش الوسائل في نسخة: تدفع (هامش المخطوط).

(٣) ليس في الوسائل: «بن زياد».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٨٧٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الله بن (٢) الدّهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يقول: من صنع بمثل ما صنع إليه، فإنّما كافاه، ومن أضعفه كان شكوراً، ومن شكر كان كريماً، ومن علم أنّ ما صنع إنّما صنع إلى نفسه لم يستبطن الناس في شكرهم، ولم يستزدهم في مودّتهم، فلا (٣) تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك، ووقيت به عرضك. وإعلم أنّ الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن ردّه.

المصادر: الكافي ٤: ٢٨، كتاب الزكاة، باب منه، ح ١، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٥، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٥٠١، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب فعل المعروف وما يناسبه، ب ٨، باب ما ورد في مكافأة المعروف والمنع من طلبها، ح ١٢.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «لم يستبطن الناس في شكرهم» يعني لم يتوقّع منهم أن يشكروه. و«لم يستزدهم في مودّتهم» يعني لم يطلب منهم زيادة مودّتهم إياه بما صنع إليهم.<sup>(٤)</sup>

◀ الحديث ٨٨٠: حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق، ومحمّد بن

(١) مرآة العقول ١٦: ١٥٤.

(٢) ليس في الوسائل: «بن».

(٣) في الوسائل: «ولا» بدل «فلا».

(٤) كتاب الوافي ١٠: ٤٤٩.

أحمد السناني، والحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب<sup>(١)</sup> عليه السلام، قالوا: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي<sup>(٢)</sup>، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن محمود بن أبي البلاد<sup>(٣)</sup> قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عزّ وجلّ.

المصادر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٤، ب ٣١ باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة، ح ٢، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٣، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ٨ ح ١٥، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٥٣٨، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و...، ب ٣٤، باب وجوب شكر نعم الله تعالى وحرمة كفرانها و...، ح ٢٥.

◀ الحديث ٨٨١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن عليّ الجرجاني، عمّن حدّثه، عن أحدهما عليه السلام قال: لا توجب على نفسك الحقوق، واصبر على التّوائب، ولا تدخل في شيء مضرّته عليك أعظم من منفعتة لأخيك.

المصادر: الكافي ٤: ٣٣، كتاب الزكاة، باب في آداب المعروف، ح ٣، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٦، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ١٠ ح ٣، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٧ من كتاب الضمان، في ج ١٨: ٤٢٩، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٣٥٩، كتاب فعل المعروف، أبواب فعل المعروف وما يناسبه، ب ٥، باب حكم من دخل لأخيه في أمر كانت مضرّته ...، ح ٢.

◀ الحديث ٨٨٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد<sup>(٤)</sup>، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله

(١) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٢) ليس في الوسائل: «الآدمي».

(٣) في الوسائل: «إبراهيم بن أبي محمود» بدل «محمود بن أبي البلاد».

(٤) في الوسائل زيادة: «عن ابن محبوب».

## عزّ وجلّ.

المصادر: الكافي ٤: ٣٥، كتاب الزكاة، باب إنظار المعسر، ح ٣، وأورده في الفقيه مرسلًا ٢: ٣٢، ب ١٣ باب ثواب إنظار المعسر، ح ٢، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٠، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ١٢ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٣٠٧، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الدين والقرض، ب ١١ باب وجوب إنظار المعسر وعدم جواز معاسرته و... ح ١١.

## □ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: أي اتركوه وأعرضوا عنه كما تركه الله حيث قال... ﴿فَنظَرَةٌ إِلَيَّ

مَيْسَرَةٌ﴾<sup>(١)</sup> (٢)

◀ الحديث ٨٨٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم<sup>(٣)</sup>، ثم قال: أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسرًا كان له على الله عزّ وجلّ في كلّ يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> إنّه معسر فتصدّقوا عليه بما لكم [عليه] فهو خير لكم.

المصادر: الكافي ٤: ٣٥، كتاب الزكاة، باب إنظار المعسر، ح ٤، ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا ٢: ٣٢، ب ١٣ باب ثواب إنظار المعسر، ح ١، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٠، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ١٢ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٣٠٧، كتاب المعاش

(١) البقرة ٢: ٢٨٠.

(٢) كتاب الوافي ١٠: ٤٧١.

(٣) ليس في الوسائل: «وصلى على أنبيائه (صلى الله عليهم)».

(٤) البقرة ٢: ٢٨٠.

والمكاسب و...، أبواب الدين والقرض، ب ١١، باب وجوب إنظار المعسر وعدم جواز معاصرته و...، ح ١٢.

◀ الحديث ٨٨٤: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ <sup>(١)</sup> قَالَ: نَفَاعًا.

المصادر: الكافي ٢: ١٦٥، كتاب الإيمان والكفر، باب الإهتمام بأمر المسلمين و...، ح ١١، وسائل الشيعة ١٦: ٣٤٢، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ٢٢ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ١٧٨، كتاب العشرة، أبواب العشرة، ب ٩٥ باب خير الناس وأحبهم إلى الله أنفعهم للناس و...، ح ١٢.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: حكاية عن كلام عيسى على نبيِّنا وآله وعليه السلام حيث أشارت إليه أمه عليها السلام حين كان في المهدي فقال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا \* وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا \* وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا﴾ قال البيضاوي: نَفَاعًا مَعْلَمٌ خَيْرٌ. وقال الطبرسي عليه السلام: أَي جَعَلَنِي مَعْلَمًا لِلخَيْرِ، عَنْ مَجَاهِدٍ. وَقِيلَ: نَفَاعًا حَيْثَمَا تَوَجَّهْتَ، وَالْبِرْكَةُ نَمَاءُ الْخَيْرِ، وَالْمُبَارَكُ الَّذِي يَنْمَى الْخَيْرُ بِهِ، وَقِيلَ: ثَابِتًا دَائِمًا عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَأَصْلُ الْبِرْكَةِ الثَّبُوتُ، عَنْ الْجَبَائِي. <sup>(٤)</sup>

(١) مريم ١٩: ٣١.

(٢) مريم ١٩: ٣٠-٣٢.

(٣) كتاب الوافي ٥: ٥٣٨.

(٤) مرآة العقول ٩: ٦٠.

◀ الحديث ٨٨٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشاء، عن منصور بن يونس، عن عبّاد بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي مررت بقاصّ يقصّ وهو يقول: هذا المجلس [الذي] <sup>(١)</sup> لا يشقى به جليس، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هيهات هيهات، أخطأت أستاذهم الحفرة، إنّ لله ملائكة سيّاحين، سوى الكرام الكاتبين، فإذا مرّوا يقوم يذكرون محمّداً وآل محمّد قالوا: قفوا فقد أصبتم حاجتكم <sup>(٢)</sup>، فيجلسون فيتفقّهون معهم، فإذا قاموا عادوا مرضاهم، وشهدوا جنازتهم، وتعاهدوا غائبهم، فذلك المجلس الذي لا يشقى به جليس.

المصادر: الكافي ٢: ١٨٦، كتاب الإيمان والكفر، باب تذاكر الأخوان، ح ٣، وسائل الشيعة ١٦: ٣٤٥، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ٢٣ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ١٨٣، كتاب العشرة، ب ٥٥، باب إستحباب إجتماع الأخوان و...، ح ١٢.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الأستاذ» جمع الستة بالفتح والتحريك، وهي الاست، ولعلّ هذا الكلام من الأمثال السائرة، والمرفوع في عادوا وأختيه للملائكة <sup>(٣)</sup>.  
قال العلامة المجلسي:

والقاصّ راوي القصص، والمراد هنا القصص الكاذبة الموضوعة، وظاهر أكثر الأصحاب تحريم إستماعها، كما يدلّ عليه قوله تعالى: «سَمَاعُونَ لِكُذِبٍ» <sup>(٤)</sup> ويمكن أن يكون المراد هنا وعاظ العامة ومحدّثوهم، فإنّ رواياتهم أيضاً كذلك «لا يشقى به جليس» أي لا يصير شقيّاً محروماً عن الخير من جلس معهم.

(١) ليس في الوسائل: «الذي».

(٢) ليس في الوسائل: «فقد أصبتم حاجتكم».

(٣) كتاب الوافي ٥: ٦٥٠.

(٤) المائدة ٥: ٤١.

قال الراغب: الشقاوة خلاف السعادة، وقد شقى يشقى شقوة، وكما أن السعادة في الأصل ضربان: أخرويّة ودنيويّة، ثمّ الدنيويّة ثلاثة أضرب: نفسيّة، وبدنيّة، وخارجيّة، كذلك الشقاوة على هذه الأضرب.

وقال بعضهم: قد يوضع الشقا موضع التعب، نحو شقيت في كذا، وكلّ شقاوة تعب، وليس كلّ تعب شقاوة «أخطأت أستاهم الحفرة» الخطأ ضدّ الصواب، والأخطاء عند أبي عبيد: الذهاب إلى خلاف الصواب مع قصد الصواب، وعند غيره: الذهاب إلى غير الصواب مطلقاً عمداً وغير عمد.

والأستاه بفتح الهمزة والهاء أخيراً، جمع الإست بالكسر، وهي حلقة الدبر، وأصل الأست، سته بالتحريك، وقد يسكن التاء، حذف الهاء وعوّضت عنها الهمزة.

والمراد بالحفرة الكنيف الذي يتغوّط فيه، وكأنّ هذا كان مثلاً سائراً يضرب لمن استعمل كلاماً في غير موضعه أو أخطأ خطأ فاحشاً، وقد يقال: شبّهت أفواههم بالأستاه تفضيحاً لهم، وتكرير هيهات، أي بعد هذا القول عن الصواب للمبالغة في البعد عن الحقّ، والسياحة والسيح، الذهاب في الأرض للعبادة «فيتفقّهون معهم» أي يطلبون العلم ويخوضون فيه، وفي بعض النسخ: فيتفقون، أي يصدّقونهم أو يذكرون بينهم مثل ذلك «عادوا» أي الملائكة «مرضاهم» أي مرضى القوم. (١)

◀ الحديث ٨٨٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و(٢) محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: من سرّ مؤمناً فقد سرّني، ومن

(١) مرآة العقول ٩: ٨٤

(٢) في الوسائل: زيادة «عن».

سرّني فقد سرّ الله. (١)

المصادر: الكافي ٢: ١٨٨، كتاب الإيمان والكفر، باب إدخال السرور على المؤمنين، ح ١، ورواه الصدوق مرسلًا في مصادقة الأخوان: ٦٢، باب إدخال السرور على المؤمن، ح ٩، وسائل الشيعة ١٦: ٣٤٩، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ٢٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٥١، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٧ باب ماورد في إدخال السرور على المؤمن و...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. وسرور الله تعالى مجاز، والمراد ما يترتب على السرور من اللطف والرحمة، أو باعتبار أنّ الله سبحانه لما خلط أوليائه بنفسه جعل سرورهم كسروره، وسخطهم كسخطه، وظلمهم كظلمه، كما ورد في الخبر. وسرور المؤمن يتحقق بفعل أسبابه وموجباته كأداء دينه، أو تكفل مؤونته، أو ستر عورته، أو دفع جوعته، أو تنفيس كربته، أو قضاء حاجته، أو إجابة مسأله. وقيل: السرور من السرّ، وهو الضمّ، والجمع لما تشبّت، والمؤمن إذا مسّته فاقه أو عرضت له حاجة فإذا سددت فاقته وقضيت حاجته ورفعت شدّته فقد جمعت عليه ما تشبّت من أمره، وضممت ما تفرّق من سرّه ففرح بعد همّه، واستبشر بعد غمّه، ويسمّى ذلك الفرح سروراً. (٢)

◀ الحديث ٨٨٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد (٣)، عن محمد بن أورمة، عن عليّ بن يحيى، عن الوليد بن العلاء، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدخل السرور على مؤمن فقد أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد وصل ذلك إلى الله، وكذلك من أدخل عليه كرباً.

(١) في الوسائل زيادة: «عزّوجلّ».

(٢) مرآة العقول ٩: ٩٠.

(٣) في الوسائل: «سهل» بدل «سهل بن زياد».

المصادر: الكافي ٢: ١٩٢، كتاب الإيمان والكفر، باب إدخال السرور على المؤمنين، ح ١٤، وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٠، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ٢٤ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٥١، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٧، باب ما ورد في إدخال السرور على المؤمن و...، ح ٢.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

«فقد وصل ذلك» أي السرور مجازاً كما مرّ، أو هو على بناء التفعيل، فضمير الفاعل راجع إلى المدخل «وكذلك من أدخل عليه كرباً» أي يدخل الكرب على الله وعلى الرسول<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٨٨٨: عدّة من أصحابنا - معلق - عنه<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن منصور، عن المفضل، عن أبي عبد الله<sup>(عليه السلام)</sup> قال: أيّما مسلم لقي مسلماً فسره، سرّه الله عزّ وجلّ.

المصادر: الكافي ٢: ١٩٢، كتاب الإيمان والكفر، باب إدخال السرور على المؤمنين، ح ١٥، وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٠، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ٢٤ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٦٠، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٧، باب ما ورد في إدخال السرور على المؤمن و...، ح ٢٩.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

والمراد بالمسلم المؤمن<sup>(٤)</sup>.

◀ الحديث ٨٨٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أورمة، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله<sup>(عليه السلام)</sup>:

(١) مرآة العقول ٩: ١٠٠.

(٢) في الوسائل: «سهل» بدل «عنه».

(٣) في الجامع: «سهل بن زياد» بدل «عنه».

(٤) مرآة العقول ٩: ١٠١.

تنافسوا في المعروف لإخوانكم، وكونوا من أهلهم، فإنَّ للجنة باباً يقال له: المعروف، لا يدخله إلا من إصطنع المعروف في الحياة الدنيا، فإنَّ<sup>(١)</sup> العبد ليمشي في حاجة أخيه المؤمن، فيوكل الله عزَّ وجلَّ به ملكين: واحداً<sup>(٢)</sup> عن يمينه، وآخر عن شماله، يستغفران له ربِّه، ويدعوان<sup>(٣)</sup> بقضاء حاجته، ثمَّ قال: والله لرسول الله ﷺ أسرَّ بقضاء<sup>(٤)</sup> حاجة المؤمن إذا وصلت إليه من صاحب الحاجة.

المصادر: الكافي ٢: ١٩٥، كتاب الإيمان والكفر، باب قضاء حاجة المؤمن، ح ١٠، وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٩، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ٢٥ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٢٨٦، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٨٧، باب ما ورد في قضاء حاجة المؤمن والإهتمام بها و... ح ٤٧.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وقال في النهاية: التنافس من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء والإنفراد به وهو من الشيء التَّفيس الجيِّد في نوعه، ونافست في الشيء منافسة ونفاساً إذا رغب فيه. وقال: المعروف إسم جامع لكلِّ ما عرف من طاعة الله تعالى، والتقرَّب إلى الله والإحسان إلى النَّاس، وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من النَّاس. قوله: «فإنَّ العبد» كأنَّ التعليل لفضل المعروف في الجملة لا لخصوص الدخول من باب المعروف.

وقيل: حاجته التي يدعوان حصولها له هي الدخول من باب المعروف، ولا يخفى بعده، ويحتمل أن تكون الفاء للتعقيب الذكري، أو بمعنى الواو، وكونه ﷺ أسرَّ؛ لأنَّه أعلم بحسن الخيرات وعواقبها، أو لأنَّ سروره من جهتين:

(١) في الوسائل: «وإنَّ» بدل «فإنَّ».

(٢) في الوسائل: «واحد» بدل «واحداً».

(٣) في الوسائل زيادة: «له».

(٤) ليس في الوسائل: «بقضاء».

من جهة القاضي والمقضي له معاً، وكأنّ الضمير في وصلت راجع إلى القضاء، والتأنيث باعتبار المضاف إليه.

وقيل: راجع إلى الحاجة وإذا للشرط لا لمحض الظرفية. والغرض تقييد المؤمن بالكامل، فإنّ حاجته حاجة رسول الله ﷺ.

أقول: هذا إذا كان ضمير «إليه» راجعاً إليه ﷺ، ويحتمل رجوعه إلى المؤمن.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٨٩٠: وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه قال لعثمان بن عمران: يا عثمان، إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربّه ما توانيت في حاجته، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله ﷺ، وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص.

المصادر: وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٩، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ٢٥ ح ٧، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة في المجلد ٩: ٣٠٠.  
«مرّ الحديث في الصفحة ٢٢ رقم الحديث ٤٧١».

◀ الحديث ٨٩١: حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ عليه السلام، قال: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن الحسين بن سعيد، عن سهيل<sup>(٢)</sup> بن زياد الواسطي، عن أحمد بن محمّد بن ربيع، عن محمّد بن سنان، عن أبي الأغرّ النّخاس<sup>(٤)</sup>، قال:

(١) امرأة العقول ٩: ١٠٨.

(٢) في نسخة: سهل، أنظر معجم رجال الحديث ٨: ٣٥٧.

(٣) في الوسائل: «سهل» بدل «سهيل».

(٤) في هامش الوسائل: في المصدر: أبي الأغرّ النّخاس.

سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قضاء حاجة المؤمن أفضل من ألف حجة متقبلة بمناسكها، وعتق ألف رقبة لوجه الله، وحملان ألف فرس في سبيل الله بسرجهما ولجمها.

المصادر: الأمالي (للشيخ الصدوق): ٣٠٨، المجلس الثاني والأربعون، ح ١، وسائل الشيعة ١٦: ٣٦٤، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب ٢٦ ح ٦، بحار الأنوار ٧٤: ٢٨٥، كتاب العشرة، ب ٢٠، باب قضاء حاجة المؤمنين و...، ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٢٨٣، كتاب العشرة، أبواب العشرة وأحكامها، ب ٨٧، باب ما ورد في قضاء حاجة المؤمن والإهتمام بها و...، ح ٣٧.

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الحملان» بالضم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة، وركب ككتب جمع ركب. (١)

كتاب التجارة



◀ الحديث ٨٩٢: حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري<sup>(١)</sup>، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن سفیان الجري، عن عبد المؤمن الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البركة عشرة أجزاء: تسعة أعشارها في التجارة، والعشر الباقي في الجلود.

المصادر: الخصال: ٤٤٥، باب العشرة، ح ٤٤، وسائل الشيعة ١٧: ١٠، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، ب ١ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ١٥٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب ٢٣ باب إستحباب اختيار التجارة...، ح ٧.

□ الشرح: قال الصدوق:

يعني بالجلود الغنم، وتصديق ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (تسعة أعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السائباء) يعني الغنم.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٨٩٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الله<sup>(٣)</sup> الدهقان، عن درست، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: إستقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض

(١) ليس في الوسائل: «بن عمران الأشعري».

(٢) الخصال ٢: ٤٤٥.

(٣) في التهذيب والوسائل: «عبيد الله» بدل «عبد الله».

طرق المدينة، في يوم صائف شديد الحرّ فقلت: جعلت فداك، حالك عند الله عزّوجلّ، وقرابتك من رسول الله ﷺ، وأنت تجهد لنفسك<sup>(١)</sup> في مثل هذا اليوم؟ فقال: يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق، لأستغني<sup>(٢)</sup> عن مثلك.

المصادر: الكافي ٥: ٧٤، كتاب المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرّض للرزق، ح ٣، تهذيب الأحكام ٦: ٣٢٤، كتاب المكاسب، ب ٩٣، باب المكاسب، ح ١٤، وسائل الشيعة ١٧: ٢٠، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، ب ٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٣٢، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب ١ باب ما ورد في طلب الرزق و...، ح ٢١.

◀ الحديث ٨٩٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي خالد الكوفي رفعه إلى<sup>(٣)</sup> أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: العبادة سبعون جزءاً، أفضلها طلب الحلال.

المصادر: الكافي ٥: ٧٨، كتاب المعيشة، باب الحثّ على الطلب والتعرّض للرزق، ح ٦، تهذيب الأحكام ٦: ٣٢٤، كتاب المكاسب، ب ٩٣، باب المكاسب، ح ١٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢١، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، ب ٤ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٣١، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب ١ باب ما ورد في طلب الرزق و...، ح ١٧.

◀ الحديث ٨٩٥: عدّة من أصحابنا، -معلق- عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن أحمد بن عائذ<sup>(٤)</sup>، عن كليب الصيداوي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدع الله عزّوجلّ لي في الرزق فقد التأت عليّ

(١) في التهذيب والوسائل: «نفسك» بدل «لنفسك».

(٢) في التهذيب زيادة: «به».

(٣) في الوسائل: «عن» بدل «إلى».

(٤) في الوسائل: «محمّد بن عائذ» بدل «أحمد بن عائذ».

أموري، فأجابني مسرعاً: لا، أخرج فاطلب.

المصادر: الكافي ٥: ٧٩، كتاب المعيشة، باب الحثّ على الطلب والتعرض للرزق، ح ١١، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، ب ٤ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٣٤، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب ١ باب ما ورد في طلب الرزق و...، ح ٣٠.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الثالث» التفت وأبطأت، وقوله «لا» أي لا أدعو. (١)

قال العلامة المجلسي:

وقال الفيروز آبادي: «الالتياث»: الاختلاط والالتفاف والإبطاء والحبس. (٢)  
 ◀ الحديث ٨٩٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم العون الدّنيا على الآخرة.

المصادر: الكافي ٥: ٧٣، كتاب المعيشة، باب الاستعانة بالدّنيا على الآخرة، ح ١٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، ب ٦، ذيل ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ١٢٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب ١٧ باب ما ورد في جمع المال ...، ذيل ح ١٧.

◀ الحديث ٨٩٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، (٣) عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يصبح المؤمن أو يمسي على ثكل، خير له من أن يصبح أو يمسي على حَرَب، فنعوذ بالله من الحرب.

(١) كتاب الروافي ١٧: ٢٤.

(٢) مرآة العقول ١٩: ٢٤.

(٣) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٤) في الوسائل: «و» بدل «أو».

المصادر: الكافي ٥: ٧٢، كتاب المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح ١٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣١، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، ب ٦ ح ٨، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ١٣٠، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب ١٧ باب ما ورد في جمع المال... ح ٢٨.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الثكل» فقد الولد، و«الحرب» بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له.<sup>(١)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

قوله عنه: «على نكل» قال في القاموس: «النكل» بالكسر: القيد الشديد، وفي بعض النسخ: بالثاء المثناة، وفي القاموس «الثكل» بالضم: الموت والهلاك وفقدان الحبيب، أو الولد، ويحرّك. وقال في المغرب: حرب الرجل وحرب حرباً فهو حريب ومحروب، إذا أخذ ماله كله.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٨٩٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سلوا<sup>(٣)</sup> الله الغنى في الدنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنة.

المصادر: الكافي ٥: ٧١، كتاب المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح ٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٣، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، ب ٧ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ١١٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب ١٧ باب ما ورد في جمع المال... ح ٢.

◀ الحديث ٨٩٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الجاموراني، عن

(١) كتاب الوافي ١٧: ٤١.

(٢) مرآة العقول ١٩: ١٥.

(٣) في الوسائل: «أسألوا» بدل «سلوا».

الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد إستنقعت قدماه في العرق، فقلت له: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال يا علي، قد عمل باليد<sup>(١)</sup> من هو خير مني في أرضه ومن أبي، فقلت له<sup>(٢)</sup>: ومن هو؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم، كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين.

المصادر: الكافي ٥: ٧٥، كتاب المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق، ح ١٠، وسائل الشيعة ١٧: ٣٨، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، ب ٩ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ١٧٢، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب ٢٥ باب إستحباب اتخاذ الحرفة والعمل باليد و...، ح ٢٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: (قد عمل بالليل) كأنه البال فأميل، أو هو معرّب، قال الفيروزآبادي: البال: المرّ الذي يعمل به أرض الزرع.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٩٠٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى، فيقال له: يا أبا الحسن ما هذا معك؟ فيقول: نخل إن شاء الله، فيغرسه فلم يغادر منه واحدة.

المصادر: الكافي ٥: ٧٥، كتاب المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق، ح ٩، وسائل الشيعة ١٧: ٤١، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، ب ١٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٢٨، كتاب الغرس والزرع و...، أبواب المزارعة والمساقاة و...، ب ١ باب استحباب الغرس، ح ٢.

(١) في هامش الوسائل: في نسخة: «بالليل» (هامش المخطوط).

(٢) ليس في الوسائل: «له».

(٣) مرآة العقول ١٩: ١٩.

◀ الحديث ٩٠١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن عذافر، عن أبيه، قال: أعطى أبو عبدالله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار، فقال له: أتجر بها<sup>(١)</sup>، ثم قال: أما إنّه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه، ولكنّي أحببت أن يراني الله جلّ وعزّ متعرّضاً لفوائده.

قال: فربحت له<sup>(٢)</sup> فيها<sup>(٣)</sup> مائة دينار، ثمّ لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار، قال: ففرح أبو عبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً، فقال لي: أثبتتها في رأس مالي، قال: فمات أبي والمال عنده، فأرسل إليّ أبو عبدالله عليه السلام فكتب: <sup>(٤)</sup> عافانا الله وإيّاك إن لي عند أبي محمّد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيتها يتجر بها، فادفعها إلى عمر بن يزيد، قال: فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه: لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار، وأتجر له فيها مائة دينار<sup>(٥)</sup>، عبدالله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه.

المصادر: الكافي ٥: ٧٦، كتاب المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمّة عليهم السلام في التعرّض للرزق، ح ١٢، وأورد صدره في تهذيب الأحكام ٦: ٣٢٦، كتاب المكاسب، ب ٩٣، باب المكاسب، ح ١٩، وسائل الشيعة ١٧: ٤٣، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها، ب ١١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ١٦٦، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب ٢٤ باب استحباب اعطاء الدينار إلى الغير... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله: «قال أعطى» لعلّ القائل محمّد وإن كان بعيداً، لتكنيّه بأبي محمّد، ولما

(١) في التهذيب: «أتجر لي بها» وفي الوسائل: «أتجر بها لي» بدل «أتجر بها».

(٢) ليس في التهذيب: «له».

(٣) في الوسائل: «فيه» بدل «فيها».

(٤) في الوسائل: «وكتب» بدل «فكتب».

(٥) في الوسائل زيادة: «و».

سيأتي في آخر الباب. قوله «لأبي موسى» يعني أبا عبد الله عليه السلام فإن ابنه موسى عليه السلام ولعله كتب هكذا تقيّةً.

قوله: «واتّجر له فيها» على بناء المفعول، أي حصل له الرّيح فيها مائة دينار. والضمير في «يعرفانه» راجع إلى أبي موسى عليه السلام.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٠٢: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و<sup>(٢)</sup> عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،<sup>(٣)</sup> عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: ألا إنّ الرّوح الأمين نفث في روعي أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرّزق أن تطلبوه بشيء<sup>(٤)</sup> من معصية الله، فإنّ الله تبارك وتعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن اتّقى الله عزّ وجلّ وصبر أتاه الله برزقه من حلّه، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة.

المصادر: الكافي ٥: ٨٠، كتاب المعيشة، باب الإجمال في الطلب، ح ١، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، ب ١٢ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٠، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرّزق وأسبابه، ب ٣ باب إستحباب الإجمال في طلب الرّزق... ح ١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «نفث في روعي» النفث: النفخ، والروع بالضمّ: القلب والعقل، والمراد أنّه ألقي في قلبي وأوقع في بالي. «وأجملوا في الطلب» أي لا يكن كدّكم فيه

(١) مرآة العقول ١٩: ٢٠.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٤) ليس في الوسائل: «بشيء».

فاحشاً. وعطفه على «اتقوا الله» يحتمل المعنيين:

أحدهما: أن يكون المراد إتقوا الله في هذا الكدّ الفاحش، أي لا تفعلوه، والثاني: أنكم إذا اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكدّ والتعب، ويكون إشارة إلى قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»<sup>(١)</sup>، و«الهلك»: التفريق والخرق، وإضافة الحجاب إلى الستر بيانية إن كسرت السين، ولا مية إن فتحها، وفي الكلام إستعارة.<sup>(٢)</sup>

قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح، ... «ولا يحملتكم» أي لا يبعثكم ويحدوكم، والمصدر المسبوك من أن المصدرية، ومعملها منصوب بنزع الخافض، أي لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية.

قوله «حلالاً» منصوب على الحالية أو المفعولية بتضمين «قسم» معنى جعل، وهتك السرّ مزقه وخرقه، وإضافة الحجاب إلى الستر إن قرأته بكسر السين بيانية، وفتحها لامية، وفي الكلام إستعارة مصرّحة مرشّحة تبعية.

ثمّ الرزق عند الأشاعرة كلّ ما انتفع به حيّ، سواء كان بالتغذي أو بغيره، مباحاً كان أو حراماً، وخصّه بعضهم بما تربى به الحيوان من الأغذية والأشربة، وعند المعتزلة هو كلّ ما صحّ انتفاع الحيوان به بالتغذي أو غيره، وليس لأحد منعه منه، فليس الحرام رزقاً عندهم، وتمسّكوا بهذا الحديث، وهو صريح في مدّعاهم غير قابل للتأويل. قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قصّ به» على بناء المجهول من التقاصّ.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٩٠٣: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، رفعه قال: قال أمير

(١) الطلاق ٦٥: ٢-٣.

(٢) كتاب الوافي ١٧: ٥١.

(٣) مرآة العقول ١٩: ٢٥.

المؤمنين عليه السلام: كم من متعب نفسه مقتر<sup>(١)</sup> عليه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير.

المصادر: الكافي ٥: ٨١، كتاب المعيشة، باب الإجمال في الطلب، ح ٦، وسائل الشيعة ١٧: ٤٨، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، ب ١٣ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٥٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب ٤ باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق و...، ح ١١.

◀ الحديث ٩٠٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد - معلق -، عن العباس بن عامر، عن أبي عبد الرحمن المسعودي، عن حفص بن عمر البجلي<sup>(٢)</sup> قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام حالي، وإنتشار أمري عليّ، قال<sup>(٣)</sup>: فقال لي: إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم، وادع إخوانك وأعدّ لهم طعاماً، وسلهم يدعون الله لك.

قال: ففعلت، وما أمكنتني ذلك حتّى بعت وسادة واتّخذت<sup>(٤)</sup> طعاماً كما أمرني، وسألتهم أن يدعوا الله لي، قال: فوالله ما مكثت إلا قليلاً حتّى أتاني غريمٌ لي، فدقّ الباب عليّ، وصالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم، قال<sup>(٥)</sup>: ثمّ أقبلت الأشياء عليّ.

المصادر: الكافي ٥: ٣١٤، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٤٢، وسائل الشيعة ١٧: ٥٢، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، ب ١٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٥٧٠، كتاب الزكاة، أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق...، ب ٣٣ باب أنه يستحب لصاحب الصدقة أن يعطيها بيده و...، ح ١٣.

(١) الإقتان: التضييق على الإنسان في الرزق، ويقال: أقتراه رزقه أي ضيقه وقلّله. (لسان العرب ١٢: ٢٠ مادة قتر).

(٢) ليس في الوسائل: «البجلي».

(٣) ليس في الوسائل: «قال».

(٤) في الوسائل: «أعددت» بدل «اتخذت».

(٥) ليس في الوسائل: «درهم، قال».

◀ الحديث ٩٠٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كثرة النوم مذهبة للدّين والدّنيا.

المصادر: الكافي ٥: ٨٤، كتاب المعيشة، باب كراهية النوم والفراغ، ح ١، وسائل الشيعة ١٧: ٥٨، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها، ب ١٧ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٨٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب ١١ باب ما ورد في ذمّ الضجر والكسل... ح ٢٩.

◀ الحديث ٩٠٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدوّ العمل الكسل.

المصادر: الكافي ٥: ٨٥، كتاب المعيشة، باب كراهية الكسل، ح ١، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها، ب ١٨ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٨٥، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب ١١ باب ما ورد في ذمّ الضجر والكسل... ح ٥.

◀ الحديث ٩٠٧: عدّة من أصحابنا - معلق - عن سهل بن زياد، <sup>(١)</sup> عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال أبي لبعض ولده: إيتاك والكسل والضجر فإنّهما يمنعانك من حظّك من الدّنيا والآخرة.

المصادر: الكافي ٥: ٨٥، كتاب المعيشة، باب كراهية الكسل، ح ٢، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها، ب ١٨ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٣١٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وتهذيبها و... ب ٥٢، باب كراهة الضجر والكسل و... ح ١.

◀ الحديث ٩٠٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي أرضاً تطلب منّي ويرغبوني <sup>(٢)</sup>، فقال لي: يا أبا سيّار أما علمت أنّ من باع الماء

(١) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٢) في التهذيب: «يرغبوني» بدل «يرغبوني».

والطين<sup>(١)</sup> ذهب ماله هباءً؟ قلت: جعلت فداك إنني أبيع بالثمن الكثير، وأشتري ما هو أوسع رقعة<sup>(٢)</sup> ممّا بعت<sup>(٣)</sup>، قال: فلا بأس.

المصادر: الكافي ٥: ٩٢، كتاب المعيشة، باب شراء العقارات وبيعها، ح ٨. تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٨، كتاب المكاسب، ب ٩٣، باب المكاسب، ح ٢٧٨، وسائل الشريعة ١٧: ٧١. كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، ب ٢٤ ح ٨، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ١٧٥، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب ٢٦ باب كراهة بيع العقار إلا...، ح ٢.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الريعة» بالياء المثناة التحتانية: الدّخل والنماء.<sup>(٤)</sup>

◀ الحديث ٩٠٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (صلوات الله عليه): ليس بوليّ لي من أكل مال مؤمن حراماً.

المصادر: الكافي ٥: ٣١٤، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٤٣، وسائل الشريعة ١٧: ٨١. كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ١٨٤، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به ومالا يكتسب به، ب ١، باب وجوب الاجتناب عن الحرام و...، ح ٤.

◀ الحديث ٩١٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً<sup>(٥)</sup>، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ شيء يكون<sup>(٦)</sup> فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتّى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

(١) في التهذيب والوسائل والجامع زيادة: «ولم يجعل ماله في الماء والطين».

(٢) ليس في التهذيب: «رقعة».

(٣) هامش الوسائل: في نسخة: ربيعة، (هامش المخطوط)، وليس في الوسائل: «ممّا بعت».

(٤) كتاب الوافي ١٧: ١٣٨ وراجع ملاذ الأخيار ١٠: ٤١٩.

(٥) ليس في الوسائل: «جميعاً».

(٦) ليس في الوسائل: «يكون».

المصادر: الكافي ٥: ٣١٣، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٣٩، وسائل الشيعة ١٧: ٨٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٤ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٣: ٢٥٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم.... ب ٥٢ باب حكم السمن والجبن و.... ح ٣.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. وهذا أصل من الأصول ينفع في كثير من المواضع.<sup>(١)</sup>  
 ◀ الحديث ٩١١: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد<sup>(٢)</sup>، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر<sup>(٣)</sup> عن الغلول، قال<sup>(٣)</sup>: كل شيء غلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة: منها أجور الفواجر، وثمان الخمر والنبذ المسكر<sup>(٤)</sup>، والزبا بعد البيّنة، فأما الرشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم<sup>(٥)</sup> وبرسوله ﷺ.

المصادر: الكافي ٥: ١٢٦، كتاب المعيشة، باب السحت، ح ١، تهذيب الأحكام ٦: ٣٦٨، كتاب المكاسب، ب ٩٣ باب المكاسب، ح ١٨٣، وسائل الشيعة ١٧: ٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢١١، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ١٠ باب ما ورد في أنواع السحت، ح ١.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. وقال الفيروز آبادي، غلّ غلواً: خان، كأغلّ، أو هو خاصّ بالفيء. ولا خلاف في تحريم الأمور المذكورة في الخبر، والسحت إمّا بمعنى

(١) مرآة العقول ١٩: ٤٣١.

(٢) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٣) في الوسائل: «فقال» بدل «قال».

(٤) في التهذيب والوسائل: «النبذ والمسكر» بدل «النبذ المسكر».

(٥) في الوسائل زيادة: «جلّ اسمه».

مطلق الحرام، أو الحرام الشديد الذي يسحت ويهلك، وهو أظهر.<sup>(١)</sup>  
وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «والنبذ» هو المعمول من التمر والسكر، مائعاً كان أو جامداً. «بعد البيّنة» أي بعد العلم بالحرمة، وقبله معذور كما سيجيء، وفي بعض النسخ «بعد التنبيه» وهو تصحيف.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٩١٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير<sup>(٣)</sup>، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجّام؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط.

المصادر: الكافي ٥: ١١٥، كتاب المعيشة، باب كسب الحجّام، ح ١، وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٣، ١٠٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٩ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٣٣، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٤٦، باب كراهة كسب الحجّام مع الشرط...، ح ٩.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على كراهة الحجامة مع الشرط وعدمها بدونه، كما هو المشهور.<sup>(٤)</sup>  
وقال أيضاً:

قوله: (إذا لم يشارط) قال في المسالك: «أي إشرط الأجرة على فعله، سواء عيّنها أم أطلق، فلا يكره لو عمل بغير شرط، وإن بذلت له بعد ذلك، كما دلّت عليه الأخبار، هذا في طرف الحاجم، أمّا المحجوم فعلى الضدّ يكره له أن يستعمله من

(١) مرآة العقول ١٩: ٩١.

(٢) ملاذ الأخيار ١٠: ٣٦٥.

(٣) في الوسائل زيادة: «يعني المرادي».

(٤) مرآة العقول ١٩: ٧٤.

غير شرط ولا يكره معه، فكراهة كسب الحجّام مخصوصة باشتراطه. (١)

◀ الحديث ٩١٣: عدّة من أصحابنا - معلق - عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام، فقال له: جعلت فداك إنّي أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا إثنين فرعموا أنّه عمل مكروه، وأنا أحبّ أن أسألك عنه (٢) فإن كان مكروهاً إنتهيت عنه، وعملت غيره من الأعمال فإنّي منته في ذلك إلى قولك، قال: وما هو؟ قال: حجّام، قال: كلّ من كسبك يا ابن أخ (٣) وتصدّق وحبّ منه وتزوّج، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد احتجم وأعطى الأجر، ولو كان حراماً ما أعطاه، قال: جعلني الله فداك إنّ لي تيساً أكرهه فما تقول في كسبه؟ فقال: كلّ (٤) كسبه فإنّه لك حلال والناس يكرهونه، قال حنان: قلت: لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعير الناس بعضهم بعضاً.

المصادر: الكافي ٥: ١١٥، كتاب المعيشة، باب كسب الحجّام، ح ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٥٤، كتاب المكاسب، ب ٩٣، باب المكاسب، ح ١٣٠، الإستبصار ٣: ٥٨، كتاب المكاسب، ب ٣٤، باب كسب الحجّام، ح ٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٩ ح ٥، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٣١، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٤٦ باب كراهة كسب الحجّام مع الشرط و...، ح ٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

يدلّ على جواز أخذ الأجرة لفحل الضراب، والمشهور الكراهة. (٦)

(١) ملاذ الأخيار ١٠: ٣٢٧.

(٢) ليس في الوسائل: «عنه».

(٣) في الوسائل: «أخي» بدل «أخ».

(٤) في التهذيبين والوسائل والجامع: «نبيّ الله» بدل «النبي».

(٥) في التهذيب زياده: «من».

(٦) مرآة العقول ١٩: ٧٤.

وقال أيضاً: قوله: (إنّ لي تيساً أكرهه) أي: لفحل الضراب. قال في القاموس: التيس: الذّكر من الضّأن والمعز والوعول، أو إذا أتى عليه سنة، انتهى. وفي الصحاح: الجمع تيسوس.

قوله ﷺ: (والناس يكرهونه) قال الوالد العلامة - طاب مرقدته -: لضعته ودناءته، فلو لم تفعل كان أحسن لثلاً يعيّرُوك، أو لاتبال بكراهتهم فإنّه حلال، بل هو من الواجبات الكفائيّة، إنتهى.

وقال في التحرير: كسب الحجّام مكروه مع الشرط، وطلق مع عدمه وليس بمحرّم في البابين، ورواية سماعه ضعيفة.

ويكره أخذ الأجرة على ضراب الفحل للنتاج وليس بمحرّم. ولو أعطى صاحب الفحل هديّة أو كرامة لم يكن حراماً<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٩١٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من الكوفيين<sup>(٢)</sup>، عن أبي عروة أخي شعيب، أو عن شعيب العرقوفيّ قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل ﷺ وهو يحتجم يوم الأربعاء في الحبس، فقلت له: إنّ هذا يوم يقول الناس: إنّ من احتجم فيه أصابه البرص، فقال: إنّما يخاف ذلك على من حملته أمّه في حيضها.

المصادر: الكافي ٨: ١٩٢، كتاب الروضة، ح ٢٢٤، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢١: ٢٣٤، أبواب الحّمّام والنورة والحجامة، ب ٣٤، باب إستحباب الحجامة ووقتها وآدابها، ح ٥٨.

قال الحرّ العاملي:

هذا محمول على الضرورة أو على بيان الجواز ونفي التحريم لما يأتي.

(١) ملاذ الأخيار ١٠: ٣٢٧، وراجع كتاب الوافي ١٧: ١٩٢.

(٢) ليس في الوسائل: «من الكوفيين».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: (إنما يخاف ذلك) أي البرص مطلقاً إلا مع الحجامة في ذلك اليوم. (١)  
 ◀ الحديث ٩١٥: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجاج - إلى أن قال: - فقال له: جعلني الله فداك إن لي تيساً أكرهه، فما تقول في كسبه؟ قال: كل كسبه فإنه لك حلال، والناس يكرهونه.  
 قال حنان: قلت لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعيير الناس بعضهم بعضاً.

المصادر: وسائل الشيعة ١٧: ١١١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٢ ح ١، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.  
 مرّ الحديث في الصفحة ٥٠٢، الرقم ٩١٣، راجع هناك.

◀ الحديث ٩١٦: عدّة من أصحابنا - معلق - عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع من كلّ داء إلاّ السّام، وشبّر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه، ثمّ قال: ها هنا.

المصادر: الكافي ٨: ١٦٠، كتاب الروضة، ح ١٦٠، ووسائل الشيعة ١٧: ١١٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٣ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢١: ٢٢٦، أبواب الحّمّ والنورة والحجامة، ب ٣٤، باب استحباب الحجامة ووقتها وآدابها، ح ١٥.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: (الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع من كلّ داء إلاّ السّام) إمّا أن يراد به المبالغة في أنّ منافع الحجامة كثيرة يندفع أكثر الأمراض، أو يراد بالداء الداء الدمويّ فيكون عامّاً مخصوصاً، وإلاّ فالأمر مشكل؛ لأنّ كون الحجامة نافعة في

جميع الأمراض محلّ تأمل، وعلم ذلك على تقدير صحّة السند وإرادة العموم مرفوع عنا، والله يعلم حقائق الأشياء.

(وشبّر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه ثمّ قال: ها هنا) الشبر بالكسر ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد، وشبّرت الشيء من باب قتل: قِسته بالشبر. (١)

قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «هي المغيثة» أي يغيث الإنسان من الأدواء. قوله عليه السلام: «إلا السام» أي الموت. قوله عليه السلام: «وشبر من الحاجبين» أي من منتهى الحاجبين من يمين الرأس وشماله حتّى إنتهى الشبران إلى النقرة خلف الرأس، أو من بين الحاجبين إلى حيث إنتهت من مقدّم الرأس.

كما رواه الصدوق بإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف، وتمر من بين الحاجبين، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمّيها بالمنقذة» وفي حديث آخر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم على رأسه ويسمّيه المغيثة أو المنقذة». وروى أيضاً بإسناده عن البرقي، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رأسه وبين كتفيه وفي فقهه ثلاثاً سمّي واحدة النافعة، والأخرى المغيثة، والثالثة المنقذة». (٢)

◀ الحديث ٩١٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشاء (٣) قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنيّة، فقال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار.

(١) شرح أصول الكافي ١٢: ١٧٤.

(٢) مرآة العقول ٢٦: ٢٢.

(٣) في الوسائل والجامع: «القاساني» بدل «الوشاء».

المصادر: الكافي ٥: ١٢٠، كتاب المعيشة، باب كسب المغنّية وشرائها، ح ٤، تهذيب الأحكام ٦: ٣٥٧، كتاب المكاسب، ب ٩٣، باب المكاسب، ح ١٤٠، الإستبصار ٣: ٦١، كتاب المكاسب، ب ٣٦ باب أجر المغنّية، ح ٢، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٧: ١١٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٤ ح ٢، وأورد بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، وأورد ذيله في جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٢٤، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ١٥ باب تحريم بيع الكلاب...، ح ٢.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: في بعض النسخ: القينات بالقاف وتقديم المثناة التحتانية على النون بدل المغنّيات، والقينة: الأمة المغنّية. (١)

قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على تحريم الغناء وثمان المغنّية، وعلى عدم جواز بيع الكلب وتحريم ثمنه. (٢)

وقال أيضاً:

قوله بإيضا (وثمان الكلب سحت) مقيّد بغير كلب الصيد، جمعاً بين الأخبار. (٣)

◀ الحديث ٩١٨: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال: سُئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية؟ قال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب، وثمان الكلب سحت، والسحت في النار.

المصادر: وسائل الشيعة ١٧: ١٢٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٦ ح ٦، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.  
مرّ آتفاً.

(١) كتاب الوافي ١٧: ٢٠٧.

(٢) مرآة العقول ١٩: ٨١.

(٣) ملاذ الأخيار ١٠: ٣٣٤.

◀ الحديث ٩١٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد<sup>(١)</sup>، و<sup>(٢)</sup> عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً<sup>(٣)</sup>، عن ابن فضال، عن سعيد<sup>(٤)</sup> بن محمّد الطاهري<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن بيع الجوارى المغنّيات؟ فقال: شراؤهنّ وبيعهنّ حرام، وتعليمهنّ كفر، وإستماعهنّ نفاق.

المصادر: الكافي ٥: ١٢٠، كتاب المعيشة، باب كسب المغنّية وشرائها، ح ٥، تهذيب الأحكام ٦: ٣٥٦، كتاب المكاسب، ب ٩٣، باب المكاسب، ح ١٣٩، الإستبصار ٣: ٦١، كتاب المكاسب، ب ٣٦، باب أجر المغنّية، ح ١، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٦ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٤٢، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٢٠ باب تحريم كسب المغنّية... ح ١٢.

◀ الحديث ٩٢٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت امرأة يقال لها: أمّ طيّبة<sup>(٦)</sup> تخفض الجوارى، فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها: يا أمّ طيّبة إذا خفضت الجوارى<sup>(٧)</sup> فأسمّي ولا تجحفي فإنّه أصفى للون الوجه<sup>(٨)</sup>، وأحظى عند البعل.

المصادر: الكافي ٥: ١١٩، كتاب المعيشة، باب كسب الماشطة والخافضة، ح ٤، تهذيب الأحكام ٦: ٣٦٠، كتاب المكاسب، ب ٩٣، باب المكاسب، ح ١٥٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٣٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٨ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٤١.

(١) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) ليس في التهذيبين: «وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً».

(٤) في الاستبصار: «سعد» بدل «سعيد».

(٥) في التهذيبين والوسائل والجامع: «الطاهري» بدل «الطاهري».

(٦) في الوسائل: في نسخة: «أمّ طيّبة» (هامش المخطوط).

(٧) ليس في الوسائل: «الجوارى».

(٨) ليس في التهذيب: «الوجه».

كتاب المعائش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٥٠ باب جواز  
خفض الجوازي وآدابه، ح ٢.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الإجحاف بتقديم الجيم على المهملة: الإذهاب رأساً. (١)

قال العلامة المجلسي:

قوله ﷺ: (فاسمي) أي إرتفعي، وهو كناية عن القلّة. وفي بعض النسخ:  
(فأشمتي) وهو أيضاً كناية عن قلّة ما يقطع، أي أشمه رائحة القطع، (ولا  
تجحفني) بيان له. وقال في النهاية: في حديث أم عطية (أشمتي ولا تنهكي) شبه  
القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنّهك بالمبالغة فيه، أي إقطني بعض النواة ولا  
تستأصليها، وفيه أيضاً: «فأي نسائه أحظي مني» أي أقرب إليه مني وأسعد به،  
يقال: حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة - بالضّم والكسر - أي  
سعدت به ودنت من قلبه وأحبتها.

وقال الجوهرى: إقتان الرجل إذا حسن، وإقتانت الروضة أخذت زخرفها،  
ومنه قيل للماشطة: مقينة، وقد قينت العروس تقيينا زينتها. (٢)

◀ الحديث ٩٢١: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، و (٣) عدّة من أصحابنا،  
عن سهل بن زياد جميعاً، عن عليّ بن حسان، عن عليّ بن عطية الزيات، عن  
معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحقّ هي؟ فقال: نعم إن الله  
عزّوجلّ (٤) بعث المشتري إلى الأرض في صورة رجل فأخذ رجلاً من العجم

(١) كتاب الوافي ١٧: ٢٠٣.

(٢) ملاذ الأخيار ١٠: ٣٤٢.

(٣) في الوسائل زيادة: «عن».

(٤) ليس في الوسائل: «عزّوجلّ».

فعلّمه النجوم حتّى ظنّ أنّه قد بلغ، ثمّ قال له: أنظر أين المشتري، فقال: ما أراه في الفلك وما أدري أين هو، قال: فنحّاه وأخذ بيد رجل من الهند فعلمّه حتّى ظنّ أنّه قد بلغ، وقال: أنظر إلى المشتري أين هو، فقال: إنّ حسابي ليدلّ على أنّك أنت المشتري، قال: وشهق شهقة فمات، وورث علمه أهله، فالعلم هناك.

المصادر: الكافي ٨: ٣٣٠، كتاب الروضة، ح ٥٠٧، وأورد شطرين من الحديث في وسائل الشيعة ١٧: ١٤٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٢٤ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٧٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٢٧ باب ما ورد في تعلّم النجوم والعمل بها والنظر فيها، ح ٤.

□ الشرح: قال المازندراني:

قوله: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم)، أي عن علم النجوم وأحكامها، (أحقّ هي؟ فقال: نعم إنّ الله عزّ وجلّ بعث المشتري إلى الأرض -ه-).  
الظاهر أنّ هذا محمول على ظاهره ولا باعث للعدول عنه؛ لأنّ الذي يقدر أن يجعل العصا حيّة ويخرج الناقة الجسيمة مع حملها من الجبل يقدر أن ينزل المشتري لتعليم بعض العلوم الغريبة والآثار السماويّة.

ثمّ هذه الرواية والتي تليها دلّت على حقيقة علم النجوم وحقيقة أهله، وقد وقع في بعض الروايات ذمّهما، فوجه الجمع أنّ الله سبحانه جعل للأشياء أسباباً كما جعل الشمس سبباً لإضاءة العالم، وجعل اتّصال الكواكب بعضها ببعض سبباً لنزول المطر، أو لغير ذلك من الأمور المعلومة في علم النجوم، فمن جعل هذه الأمور أسباباً وعلامات لما يترتّب عليها لا بالاستقلال بل بفعل الله تعالى شأنه فهو ليس بمذموم، وأما من جعل هذه الأمور علّة موجدة بالاستقلال سواء اعتقد ذلك أو لا لكن أتى بعبارة موهمة لذلك فهو مذموم بل كافر بالله تعالى.

وذلك كما كانت العرب ينسبون المطر إلى النجوم؛ لأنّ ثمانية وعشرين

كوكباً معروفة المطالع في السنة، وهي المسماة بمنازل القمر الثمانية، والعشرين يسقط منها في كل ليلة ثلاث عشرة كوكب عند طلوع الفجر ويظهر نظيره، فكانت العرب إذا حدث عند ذلك مطر نسبه بعضهم إلى الغارب، وبعضهم إلى الطالع نسبة إيجاد وتأثير.

كما يقول بعض الفلاسفة: إن الله سبحانه لم يخلق إلا واحداً هو العقل الأول، ثم كان عن هذا العقل غيره إلى أن ينتهي ذلك إلى الأمطار والعناصر والمعادن والنباتات والحوادث اليومية، فنهى الشرع عن القول بذلك؛ لأن ذلك إن كان عن اعتقاد فهو كفر، وإن كان بمجرد قول كما إذا قال المؤمن بأن الفاعل هو الله تعالى أمطرنا السحاب، أو أبرد الهواء طلوع الكوكب الفلاني، أو نحو ذلك فهو شبيه بالكفر، فنهى الشارع عنه أيضاً حسماً لمادة الكفر، ومنعاً لترويجه، وخوفاً لأن يعتقد أحد بظاهر هذا القول.

والحاصل أن العلم لا يذم من حيث أنه علم وإنما الذم متوجه عليه لأحد أسباب ثلاثة:

أحدها: أن يكون مؤدياً إلى ضرر إما بصاحبه أو بغيره كما يذم علم السحر والطلسمات، إذ به يتوسلون إلى ما يفرقون به بين المرء وزوجه.

الثاني: غموض بعض العلوم ودقته، فإن الخوض في علم لا يفهمه الخائض مذموم فيجب كف النفس عن الخوض فيه كعلم القدر، لأنه سرٌّ من أسرار الله لا يعلمه إلا هو، أو من أظهره الله عليه من خواصه.

الثالث: أن يكون مؤدياً إلى ضرر يعود إلى صاحبه غالباً كعلم النجوم، فإنه في نفسه ليس بمذموم إذ هو قسمان:

قسم يتعلّق بالحساب والهيئة وقد نطق القرآن بأن مسير الكواكب محسوب،

إذ قال: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية وقال: ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

والقسم الثاني: الأحكام، وحاصله يرجع إلى الاستدلال بالأسباب على الحوادث، وقد نهى الشارع عنه لثلاثة أوجه:

الأول: أنه مضرّ بأكثر الخلق، فإنه إذا ألقى إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير هذه الكواكب والأنظار وقع في نفوسهم أن هذه الكواكب هي المؤثرات والآلهة المدبّرات، لأنّها جواهر شريفة سماوية فيعظم وقعها في القلوب فتلفت إليها وترى الخير والشرّ من جهتها، ويمحو ذكر الله عن القلب، فإنّ الضعيف يقصر نظره على الوسائط كالأطفال، فإنّهم يظنون أن الرازق آباؤهم وأمّهاتهم.

والعالم الراسخ هو الذي يعلم أن الشمس والقمر والنجوم مسخّرات بأمره سبحانه.

والثاني: أن أحكام النجوم تخمينٌ محض ليس بعلم لا باليقين ولا بالظنّ، فالحكم به حكم بجهل فيكون مذموماً من حيث أنه جهل ووهم، لا من حيث أنه علم وحقّ. وقد قيل: إنّه كان من معجزة إدريس النبي ﷺ وقد إندرس وإنمحي ولا يعرفه إلا الخواصّ، وما يتفق أحياناً من إصابة المنجم فهو اتفاق.

والثالث: أنه لا فائدة فيه فإن كلّ ما قدّر فهو كائن والإحتراز عنه غير ممكن، فالخوض فيه خوض فيما لا يعني، وتضييع العمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة وهو الخسران المبين، والأنبياء لكونهم أطباء القلوب يحملون الضعفاء على ما يوجب ترفيهم إلى جوار الله والوصول إلى دار كرامته، وما لم يصل إليه

(١) الرحمن ٥٥: ٥.

(٢) يس ٣٦: ٣٩.

(٣) يونس ١٠: ٥.

عقلك ولم تعرف وجه الحكمة فيه، فاعزل عقلك عن الفكرة فيه، والزم على نفسك اتباعهم والتسليم لهم، فإنّ فيه السلامة، والله ولى التوفيق. (١)

وقال العلامة المجلسي:

قوله: (أحقُّ هي؟ فقال: نعم) يدلُّ على أنّ النجوم علامات للكائنات يعرفها أهله، ولا يدلُّ على أنه يجوز تعليمه وتعلّمه، واستخراج الأحكام منه لسائر الخلق. قوله عليه السلام: (صورة رجل) يمكن أن يكون المراد - على تقدير صحّة الخبر - أنّ الله تعالى جعله في هذا الوقت ذاروح وحياة وعلم، وبعثه إلى الأرض، إذ ليس للسماويّات حياة وشعور، وقد نقل على ذلك السيّد المرتضى عليه السلام الإجماع. (٢)

◀ الحديث ٩٢٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمُون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصنّاع إذا سهرو اللّيل كلّهُ فهو سحت.

المصادر: الكافي ٥: ١٢٧، كتاب المعيشة، باب السحت، ح ٧، تهذيب الأحكام ٦: ٣٦٧، كتاب المكاسب، ب ٩٣، باب المكاسب، ح ١٧٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٣٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٥٤، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به ومالا يكتسب به، ب ٥٨ باب ما ورد في أنّ من بات ساهراً في كسب و...، ح ٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وقال العلامة الوالد (قدس الله روحه): الحرام والسحت محمولان على الكراهة الشديدة، وربما كان حراماً إذا علم أو ظنّ الضرر كما هو الشائع، إلّا أن يكون مضطراً إليه. وقال في الدروس: من الآداب إعطاء الصانع العين حظّها من

(١) شرح أصول الكافي ١٢: ٤٤١.

(٢) مرآة العقول ٢٦: ٤٥٧.

النوم فروى مسمع: أنّ سهره اللّيل كلّه سحت. (١)

◀ الحديث ٩٢٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً، فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إنّ فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيّاه. (٢)

المصادر: الكافي ٥: ١٢٣، كتاب المعيشة، باب القمار والنهبة، ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٣٥ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٦٧، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٢٣ باب تحريم اللعب بالشطرنج والنرد وغيرها ...، ح ٤٨.

◀ الحديث ٩٢٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: الميسر: هو القمار.

المصادر: الكافي ٥: ١٢٤، كتاب المعيشة باب القمار والنهبة، ح ٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٣٥ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٦٦، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٢٣ باب تحريم اللعب بالشطرنج والنرد وغيرها ...، ح ٤٣.

◀ الحديث ٩٢٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شّمون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٣): إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن تشتري أو تباع (٤).

المصادر: الكافي ٥: ٢٢٧، كتاب المعيشة، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا

(١) مرآة العقول ١٩: ٩٣.

(٢) في الوسائل: «فتقيّاه» بدل «فتقيّاه».

(٣) ليس في التهذيب: «قال».

(٤) في الوسائل: «يشترى وأن يباع» بدل «تشتري أو تباع».

يحلّ، ح ٧، تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٤، كتاب المكاسب، ب ٩٣، باب المكاسب، ح ٢٠٧، وج ٧: ١٣٤، كتاب التجارات، ب ٩، باب الفرر والمجازفة ...، ح ٦٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٧١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٣٧ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٢٦، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ١٦ باب جواز بيع الفهد وسباع الطير و...، ح ٤.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وقال في المسالك: لا يجوز بيع ما لا ينتفع بها كالمسوخ، لعدم وقوع الزكاة عليها، أمّا لو جوّزناه جاز بيعها لمن يقصد منفعتها مذكّاة، وكذا لو اشتبه القصد حملاً لفعل المسلم على الصحيح، ولو علم منه قصد منفعة محرّمة كلعب الدبّ والقرد لم يصح، ولو قصد منه حفظ المتاع أمكن جوازه وعدمه، وقطع العلامة بالعدم.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٢٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن عذافر، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبدالله: يا عذافر<sup>(٢)</sup> إنك تعامل أبا أيّوب والربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبدالله عليه السلام لما رأى ما أصابه: أي عذافر<sup>(٣)</sup> إنّما خوّفتك بما خوّفني الله عزّ وجلّ به. قال محمّد: فقدم أبي فلم يزل مغموماً مكروباً حتّى مات.

المصادر: الكافي ٥: ١٠٥، كتاب المعيشة، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ١، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٤٢ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٣٣١، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٣٩ باب تحريم صحبة السلاطين وإعانة الظالمين و...، ح ١٦.

(١) مرآة العقول ١٩: ٢٦٧، وراجع ملاذ الأخيار ١١: ١٩٨.

(٢) في الوسائل زيادة: «نُبِت».

(٣) في الوسائل زيادة: «أني».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قال في النهاية: الواجم: الذي أسكته الهمّ وعلّته الكآبة. (١)

◀ الحديث ٩٢٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، (٢) عن ابن محبوب، عن حديد (٣) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتّقوا الله وصونوا دينكم بالورع، وقوّوه بالتقيّة والاستغناء بالله عزّ وجلّ، إنّه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله عزّ وجلّ ومقته عليه، ووكله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جلّ وعزّ اسمه البركة منه، ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولا عتق [رقبة] (٤) ولا برّ.

المصادر: الكافي ٥: ١٠٥، كتاب المعيشة، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٤٢ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٣٢٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٣٩ باب تحريم صحبة السلاطين واعانة الظالمين و... ح ٧.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: (وقوّوه بالتقيّة) وُجد بخطّ الشهيد الثاني عليه السلام: الظاهر «قوّوها» لأنّ الضمير لأنفسكم. وفي الكافي: (صونوا دينكم بالورع وقوّوه) فيصحّ التذكير حينئذٍ. والظاهر أنّ المراد بـ«صاحب سلطان» المخالف، فقوله: «أو لمن يخالفه» تعميم بعد التخصيص، ويحتمل التعميم في الأوّل، فيكون أظهر في المقابلة. قوله عليه السلام: (أخمله الله ومقته عليه)، أي أذله الله وأسقطه ومقته على هذا العمل. وفي القاموس: خمل ذكره وصوته خملاً خفياً، وأخمله الله فهو خامل ساقط

(١) مرآة العقول ١٩: ٦١.

(٢) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٣) في الوسائل: «حريز» بدل «حديد».

(٤) ليس في الوسائل: «رقبة».

لأنباهة له، انتهى.

«ووكله إليه» أي: إلى العمل، أو إلى المسؤول، أو إلى نفسه.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٢٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»<sup>(٢)</sup> قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه.

المصادر: الكافي ٥: ١٠٨، كتاب المعيشة، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ١٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٨٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، ب ٤٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٣٣٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتب به وما لا يكتب به، ب ٣٩، باب تحريم صحبة السلاطين واعانة الظالمين و... ح ٣٧.

◀ الحديث ٩٢٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البرقي<sup>(٣)</sup>، عن عليّ بن أبي راشد<sup>(٤)</sup>، عن إبراهيم [بن] السنديّ، عن يونس بن حمّاد<sup>(٥)</sup> قال: وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السلطان، فقال: إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق<sup>(٦)</sup> وينفعونكم في حوائجكم؟ قال قلت: منهم من يفعل ذلك<sup>(٧)</sup> ومنهم من لا يفعل، قال: من لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برئ الله منه.

المصادر: الكافي ٥: ١٠٩، كتاب المعيشة، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ١٤، تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٢، كتاب المكاسب، ب ٩٣، باب المكاسب، ح ٤٤، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٦.

(١) ملاذ الأخيار ١٠: ٢٧١، وراجع مرآة العقول ١٩: ٦١.

(٢) هود ١١: ١١٣.

(٣) في التهذيب والوسائل: «البارقي» بدل «البرقي».

(٤) في التهذيب: «أبي عليّ بن راشد» بدل «عليّ بن أبي راشد».

(٥) في التهذيب والوسائل: «يونس بن عمّار» بدل «يونس بن حمّاد».

(٦) في التهذيب والوسائل: «المرفق» بدل «الرفق».

(٧) ليس في الوسائل: «ذلك».

كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب٤٦ ح١٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٣٤٧، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب٤٠ باب تحريم الولاية من قبل الجائر و...، ح١٧.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عَلَيْهِ: (إذا ولوكم) بالتخفيف، أي صاروا والين عليكم. وقال في الصحاح: المِرْفَقُ والمِرْفَقُ من الأمر هو ما ارتفعت به وانتفعت به، انتهى. وفيه إيحاء إلى جواز الدخول في أعمالهم مع إعانة الإخوان، ولعله محمول على الجبر. (١)

◀ الحديث ٩٣٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبد الحميد العطار (٢)، عن يونس بن يعقوب، عن عمر أخي عذافر، قال: دفع إليّ إنسان ستّمائة درهم، أو سبعمائة درهم لأبي عبد الله عَلَيْهِ، فكانت في جوالقي، فلما إنتهيت إلى الحفيرة شقّ (٣) جوالقي وذهب بجميع ما فيه، ووافقت عامل المدينة بها، فقال: أنت الذي شقّت زاملتك وذهب (٤) بمتاعك؟ فقلت: نعم، فقال: إذا قدمنا المدينة فأتنا حتّى أعوّضك (٥) قال: فلما إنتهيت (٦) إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله عَلَيْهِ فقال: يا عمر شقّت زاملتك وذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، فقال: ما أعطاك الله خيرٌ ممّا أخذ منك، إنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضلّت ناقته فقال الناس فيها: يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته، فهبط عليه جبرئيل عَلَيْهِ فقال: يا محمّد ناقتك في وادي كذا وكذا، قال: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أيّها

(١) ملاذ الأخير ١٠: ٢٧٧.

(٢) ليس في الوسائل: «العطار».

(٣) ليس في الوسائل: «شقّ».

(٤) في الوسائل: «شقّ جوالقك فذهب» بدل «شقّت زاملتك وذهب».

(٥) في الوسائل: «نعوّضك» بدل «أعوّضك».

(٦) في الوسائل: «أنتهينا» بدل «أنتهيت».

الناس أكثر تم عليّ في ناقتي ألا وما أعطاني الله خير ممّا أخذ منّي، ألا وإنّ ناقتي في وادي كذا وكذا، ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا، فابتدرها الناس فوجدوها، كما قال رسول الله ﷺ، قال: ثمّ قال: ائت (١) عامل المدينة فتنبّض منه ما وعدك، فإنّما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلبه منه.

المصادر: الكافي ٨: ٢٢١، كتاب الروضة، حديث يأجوج ومأجوج، ح ٢٧٨، وأورد شطرين من الحديث في وسائل الشيعة ١٧: ٢١٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ح ٥١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٢٠، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٤٢، باب أنّ جوائز عمّال السلطان وطعامهم حلال...، ح ٣٤.

#### □ الشرح: قال المازندراني:

قوله (دفع إليّ إنسان ستمائة أو سبعمائة درهم لأبي عبد الله عليه السلام فكانت في جوالقي فلما إنتهيت إلى الحفيرة...) .

الجوالق - بكسر الجيم واللام، وبضمّ الجيم وفتح اللّام وكسرهما - وعاء معروف، والجمع جوالق، كصحائف وجوالقات، وفي الكنز: أنّه فارسيّ معرّب، يقال له بالفارسيّة «خورجين».

والحفيرة - بضمّ الحاء وفتح الفاء - موضع بين ذي الحليفة ومكّة يسلكه الحاجّ. والزاملة التي يحمل عليها من الإبل وغيرها، والمراد بها هنا الجوالق مجازاً من باب إطلاق المحلّ على الحال. (ما أعطاك الله خير ممّا أخذ منك) وهو دين الحقّ وولاية عليّ عليه السلام، أو الثواب في الآخرة، أو ما يعطيك عامل المدينة، باعتبار أنّه أكثر على إحتمال بعيد، وفيه تسلية له وترغيب في الشكر.

(ثمّ قال: ائت عامل المدينة فتنبّض منه ما وعدك فإنّما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلبه منه) تنبّض أمرٌ من تنبّض، يقال: تنبّض الرجل حاجته إذا إستنجحها

(١) في الوسائل: «فانت» بدل «انت».

وظفر بها. (١)

وقال العلامة المجلسي:

قوله: (إلى الحفيرة) هي موضع بالعراق. قوله: (ووافقت) أي صادفت، وفي بعض النسخ [وافقت] بتقديم القاف. قال الفيروزآبادي: الموافقة أن تقف معه، ويقف معك في حرب أو خصومة.

قوله ﷺ: (زاملتك) الزاملة: بعير يستظهر به الرّجل يحمل متاعه وطعامه عليه. قوله ﷺ: «ما أعطاك الله» أي من دين الحقّ وولاية أهل البيت.

قوله ﷺ: (ضلّت ناقته) هذه المعجزة من المعجزات المشهورة، رواها الخاصة والعامّة بطرق كثيرة، وقد أوردته في كتاب بحار الأنوار في أبواب معجزات النبي ﷺ.

قوله ﷺ: (ما أعطاني الله) أي من النبوة والقرب والكمال. قوله ﷺ: (دعاك الله إليه) أي يسره الله لك عن غير طلب. (٢)

◀ الحديث ٩٣١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن الرّجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم؟ قال: فقال: ما الإبل والغنم (٣) إلاّ مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه.

قيل له: فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ (٤) صدقات أغنامنا، فنقول: بعناها

(١) شرح أصول الكافي ١٢: ٢٨١.

(٢) مرآة العقول ٢٦: ١٤٧.

(٣) ليس في الوسائل: «والغنم».

(٤) في الوسائل زيادة: «منّا».

فبييعناها، فما ترى<sup>(١)</sup> في شرائها منه؟ قال<sup>(٢)</sup>: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس. قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا، ويأخذ حظه فيعزله بكييل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكييل وأنتم حضور ذلك الكيل<sup>(٣)</sup> فلا بأس بشراه<sup>(٤)</sup> منه بغير<sup>(٥)</sup> كيل.

المصادر: الكافي ٥: ٢٢٨، كتاب المعيشة، باب شراء السرقة والخيانة، ح ٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٥٢ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٢٣، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٤٣، باب جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات والأموال والخراج، ح ٦.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «لا بأس به» قال في الدروس: يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وإن لم يكن مستحقاً له، وتناول الجائزة منه إذا لم يعلم غضبها، ولو علمت ردت على المالك فإن جهله تصدق بها عنه، واحتاط ابن إدريس بحفظها والوصية بها، وروي أنها كاللقطة.

قال: وينبغي إخراج خمسها والصدقة على إخوانه منها، والظاهر أنه أراد الإستحباب في الصدقة، وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل، ولا يجب ردّ المقاسمة وشبهها على المالك، ولا يعتبر رضاه، ولا يمنع تظلمه من الشراء، وكذا لو علم أن العامل يظلم إلا أن يعلم الظلم بعينه، نعم، يكره معاملة الظلمة ولا يحرم.

(١) في الوسائل: «تقول» بدل «ترى».

(٢) في الوسائل: «فقال» بدل «قال».

(٣) ليس في الوسائل: «الكيل».

(٤) في الوسائل: «بشرائه» بدل «بشراه».

(٥) في الوسائل: «من غير» بدل «بغير».

وقال الجوهري: المصدّق: الذي يأخذ صدقات الغنم.

قوله عليه السلام: «إن كان قد أخذها» قال الوالد العلامة رحمته الله: تظهر الفائدة في الزكاة، فإنّه إذا أخذها فمع القول بسقوط الزكاة عنه مطلقاً فما لم يأخذها العامل لا تسقط عنه، بل ظلم في أخذ الثمن، وعلى المشهور من سقوط الزكاة عمّا أخذه فما لم يأخذ لم يسقط منه.

ثمّ سأل أنّه هل يجوز شراء الطعام منه بدون الكيل؟ فأجاب عليه السلام: بأنّه إن كان حاضراً عند أخذها منهم بالكيل يجوز، ويدلّ على المنع مع عدمه، ووردت بالجواز إذا أخبر البائع أخبار، فالمنع محمول على الكراهة أو على ما إذا لم يكن مؤتمناً. (١)

◀ الحديث ٩٣٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر الجعفري (٢) قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: هو خمر مجهول فلا تشربه، يا سليمان لو كان الدار لي أو الحكم لقتلت بئاعه، ولجلدت شاربه.

المصادر: الكافي ٦: ٤٢٢، كتاب الأشربة، باب الفقّاع، ح ١، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٥٦ ذيل ح ١، وفيه: «بتفاوت سير»، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٠٤، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٤ باب تحريم بيع الفقّاع، ح ٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله: «أو الحكم» التريديد من الرّاوي، ويدلّ على قتل بائع الخمر والنيبذ وهو خلاف المشهور، ولو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بأنّ الفقّاع تحريمه

(١) مرآة العقول ١٩: ٢٦٩.

(٢) ليس في الوسائل: «الجعفري».

ليس بضروريّ للمسلمين، ويمكن أن يقال: لو كان الدار له عليه السلام يصير ضروريّاً. قال المحقق: من باع الخمر مستحلاً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن لم يكن مستحلاً عزر، وما سواه لا يقتل وإن لم يتب بل يؤدّب.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٣٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد<sup>(٢)</sup>، عن عمرو بن سعيد المدائني<sup>(٣)</sup>، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: هو خمر.

المصادر: الكافي ٦: ٤٢٢، كتاب الأشربة، باب الفقّاع، ح ٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٥٦ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٦٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحزّمة، ب ٤٣، باب تحريم الفقّاع إذا غلى ... ح ٥.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ونقل الأصحاب الإجماع على تحريم الفقّاع وإن لم يكن مسكراً.<sup>(٤)</sup>

◀ الحديث ٩٣٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد بن عيسى<sup>(٥)</sup>، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال<sup>(٦)</sup>: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن؟ قال<sup>(٧)</sup>: فقال: لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، فأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد.

المصادر: الكافي ٥: ٢٣٠، كتاب المعيشة، باب بيع العصير والخمر، ح ١، وسائل الشيعة

(١) مرآة العقول ٢٢: ٢٨٨.

(٢) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٣) ليس في الوسائل: «المدائني».

(٤) مرآة العقول ٢٢: ٢٨٨.

(٥) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٦ و ٧) ليس في الوسائل: «قال».

١٧: ٢٢٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٥٩ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢:  
 ٢٠٧، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٥ باب جواز  
 بيع العصير والعنب والتمر ممن يصنعه خمراً و... ح ١٠.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عَلَيْهِ: «إِلَّا بِالنَّقْدِ» حمل على الكراهة.  
 وقال في الجامع: يباع العصير بالنقد كراهة أن يصير خمراً عند المشتري قبل  
 قبض ثمنه. (١)

◀ الحديث ٩٣٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الحميد،  
 عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا (٢)، عن علي بن  
 الحسين عَلَيْهِ قال: من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده (٣)، ويكون خلطاًؤه  
 صالحين، ويكون له ولد يستعين بهم، ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة  
 معجب بها وهي تخونه.

المصادر: الكافي ٥: ٢٥٨، كتاب المعيشة، باب إن من السعادة أن يكون معيشة الرجل  
 في بلده، ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٦٩ ح ٢.

◀ الحديث ٩٣٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً،  
 عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ في قول الله عزّ وجلّ:  
 ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤) قال: المعروف: هو القوت، وإنما عنى الوصيّ أو القيم في  
 أموالهم وما يصلحهم.

(١) مرآة العقول ١٩: ٢٧٢.

(٢) في الوسائل: «أصحابه» بدل «أصحابنا».

(٣) في الوسائل: «بلاده» بدل «بلده».

(٤) النساء ٤: ٦.

المصادر: الكافي ٥: ١٣٠، كتاب المعيشة، باب ما يحلّ لقيّم مال اليتيم منه، ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٢ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٦٦، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٦٤، باب أنّه يجوز لقيّم مال اليتيم والوصي أن يتناول منه أجره مثله مع الحاجة، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله بإيصاله: «هو القوت».

أقول: الأقوال في ذلك خمسة:

الأول: أنّ من له ولاية شرعية على الطفل سواء كان بالأصالة كالأب والجدّ أم لا كالوصي، له أن يأخذ أجره مثل عمله، إختاره المحقق في الشرائع.  
الثاني: أن يأخذ قدر كفايته، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>.  
الثالث: أنّه يأخذ أقلّ الأمرين منهما.

الرابع: وجوب إستعفاه إن كان غنياً، وإستحقاق أجره المثل مع فقره.  
الخامس: وجوب الاستعفاف مع الغنى، وجواز أقلّ الأمرين مع الفقر، ومُتبتوا أقلّ الأمرين من غير تقييد، حملوا الأمر بالاستعفاف في الآية على الاستحباب وادّعوا أنّ لفظ الاستعفاف مشعرٌ به، وقيد الأكثر جواز الأخذ بنية أخذ العوض بعمله، أمّا لو نوى التبرّع لم يكن له أخذ شيء مطلقاً.<sup>(٢)</sup>  
وقال أيضاً: الحديث صحيح.

قوله بإيصاله: «المعروف هو القوت» أي لا يدخل فيه غير الأكل، وحمل على

الاستحباب.<sup>(٣)</sup>

(١) النساء ٤: ٦.

(٢) مرآة العقول ١٩: ٩٧.

(٣) ملاذ الأخيار ١٠: ٢٩٦.

◀ الحديث ٩٣٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أسباط بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أمرني أخي <sup>(١)</sup> أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به؟ فقال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرّمه له، وإلا فلا يتعرّض لمال اليتيم.

المصادر: الكافي ٥: ١٣١، كتاب المعيشة، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، ح ٤، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤١، كتاب المكاسب، ب ٩٣ باب المكاسب، ح ٧٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٥ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٧٢، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٦٧ باب ما ورد في التجارة بمال اليتيم، ح ٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

في بعض النسخ: عن عليّ بن أسباط بن سالم، عن أبيه. وقال الوالد العلامة (قدّس الله روحه) يدلّ على جواز الإستقراض إذا كان مليّاً، وحمل على أنّه كان وليّاً، والظاهر جواز الاكتفاء بأحدهما، انتهى.

وإستثنى المتأخرون من الوليّ الذي يعتبر ملاءته الأب والجّد، فسوّغوا لهما إقتراض مال اليتيم مع العسر واليسر، واستشكله السيّد في المدارك <sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ٩٣٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه، فيمّد يده فيأخذه وينوي أن يرده، فقال: لا ينبغي له أن يأكل إلاّ القصد، <sup>(٣)</sup> لا يسرف، فإن كان من نيّته أن لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجلّ:

(١) في الوسائل: «أخي أمرني» بدل «أمرني أخي».

(٢) ملاذ الأخيار ١٠: ٢٩٨.

(٣) في الوسائل زيادة: «و».

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾<sup>(١)</sup>.

المصادر: الكافي ٥: ١٢٨، كتاب المعيشة، باب أكل مال اليتيم، ح ٣، تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٩، كتاب المكاسب، ب ٩٣ باب المكاسب، ح ٦٧، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٦ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٧٤، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٦٨ باب جواز القرض من مال اليتيم...، ح ٤.

## □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

ويدلّ على جواز أكل الولي من مال الطفل بالمعروف من غير إسراف. قال في التحرير: الولي إذا كان موسراً لا يأكل من مال اليتيم شيئاً، وإن كان فقيراً، قال الشيخ: يأخذ أقلّ الأمرين من أجره المثل وقدر الكفاية، وهو حسن، وقال ابن إدريس: يأخذ قدر كفايته. إذا عرفت هذا، فلو استغنى الولي لم يجب عليه إعادة ما أكل إلى اليتيم أباً أو غيره.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٩٣٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثم (٤) قال أبو جعفر عليه السلام: وما أحبّ له (٥) أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه ممّا لا بدّ منه، إن الله عزّ وجلّ (٦) لا يحبّ (٧) الفساد.

المصادر: الكافي ٥: ١٣٥، كتاب المعيشة، باب الرجل يأخذ من مال ولده...، ح ٣، وسائل

(١) النساء ٤: ١٠.

(٢) مرآة العقول ١٩: ٩٥، وراجع ملاد الأخيّار ١٥: ٢٩٣.

(٣) في الوسائل: «إنّ» بدل «قال».

(٤) ليس في الوسائل: «ثمّ».

(٥) ليس في الوسائل: «له».

(٦) ليس في الوسائل: «عزّ وجلّ».

(٧) في هامش الوسائل: في نسخة: «لا نحب» بدل «لا يحب».

الشيعة ١٧: ٢٦٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٨ ذيل ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٧٧، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٧٠، باب حكم الأخذ من مال الولد والأب...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وقال في التحرير: يحرم على الأب أن يأخذ مال ولده البالغ مع غنائه عنه، أو إنفاق الولد عليه قدر الواجب، ولو كان الولد صغيراً جاز للوالد أخذ ماله قرضاً عليه مع يساره وإعساره، ومنع ابن إدريس من الاقتراض، ولو كان للولد مال والأب معسر.

قال الشيخ: يجوز أن يأخذ منه ما يحجّ به حجة الإسلام دون التطوع إلا مع الإذن. ومنع ابن إدريس في الواجب أيضاً بغير إذن. ويجوز أن يشتري من مال ولده الصغير بالقيمة العدل، ويبيع عليه كذلك. ولو كان للولد جارية لم يكن له وطؤها ولا مسّها بشهوة.

قال الشيخ: يجوز للأب تقويمها عليه ووطؤها، وقيد في الاستبصار بالصغير، وهو جيّد. ويجوز للأب المعسر أن يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير، والبالغ مع الامتناع من الإنفاق عليه، ولو كان موسراً حرم ذلك إلا على جهة القرض من الصغير على ما قلناه، وإن كان ابن إدريس قد خالف فيه.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٤٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا، إلا أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا أن يأذن<sup>(٢)</sup> والده.

(١) مرآة العقول ١٩: ١٠٥.

(٢) في الوسائل: «بإذن» بدل «أن يأذن».

المصادر: الكافي ٥: ١٣٥، كتاب المعيشة، باب الرجل يأخذ من مال ولده و...، ح ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٤، كتاب المكاسب، ب ٩٣، باب المكاسب، ح ٨٤، الاستبصار ٣: ٤٨، كتاب المكاسب، ب ٢٦، باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٨ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٨٠، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٧٠، باب حكم الأخذ من مال الولد والأب و...، ح ١٣.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عَلَيْهِ: «إلا بإذن والده» قال في التحرير: يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وإن قلّ بغير إذنه إلا مع الضرورة التي يخاف منها على نفسه التلف، فيأخذ ما يمسك به رفقته إن كان الوالد ينفق على الولد أو كان الوالد غنياً، ولو لم ينفق مع وجوب النفقة أجبره الحاكم، فإن فقد الحاكم جاز أخذ الواجب وإن كره الأب.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٤١: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد<sup>(٢)</sup>، عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام<sup>(٣)</sup>: رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله، أيأخذه منه<sup>(٤)</sup> مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم، ولكن لهذا كلام يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ هَذَا الْمَالَ مِنْ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي وَإِنِّي لَمْ أَخْذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> خِيَانَةً وَلَا ظُلْمًا).

(١) مرآة العقول ١٩: ١٠٥.

(٢) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٣) في الوسائل: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له» بدل «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام».

(٤) ليس في الوسائل: «منه».

(٥) في الوسائل: «الذي أخذته» بدل «ما أخذت منه».

المصادر: الكافي ٥: ٩٨، كتاب المعيشة، باب قصاص الدين، ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٨٣، ذيل ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٨٩، كتاب المكاسب والمعاش، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٧٤ باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم... ح ٦.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث حسنٌ. وقال في الدروس: تجوز المقاصّة المشروعة من الوديعة على كراهة، وينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «ولكن لهذا كلام» قيل: هذا هو نيّة التقاصّ، وليس للفظ مطلقاً ولا لخصوص هذا اللفظ مدخل. ويحتمل إشتراط التلفّظ بخصوص هذا اللفظ في جوازه<sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ٩٤٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن <sup>(٣)</sup> ابن رثاب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف، ثمّ وقع له عندي مالٌ فأخذه مكان<sup>(٤)</sup> مالي الذي أخذه وأجده وأحلف عليه كما صنع؟ فقال: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه.

المصادر: الكافي ٥: ٩٨، كتاب المعيشة، باب قصاص الدين، ح ١، وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٨٣ ذيل ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٩١، كتاب المكاسب والمعاش، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٧٤، باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم... ح ١٣.

(١) مرآة العقول ١٩: ٥١.

(٢) ملاذ الأخيار ٩: ٥٢٦.

(٣) في الوسائل زيادة: «علي».

(٤) في الوسائل: «أخذه لمكان» بدل «فأخذه مكان».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إن خانك فلا تخنه» يدل على عدم جواز المقاصّة بعد الإحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا يعلم فيه مخالف إلا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك. (١)

وقال أيضاً:

الحديث صحيح. ويدل على عدم جواز التقاص بعد الإحلاف، كما هو المشهور.

قال الشهيد الثاني رحمته الله في الروضة: فإن حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه، وإن بقي الحق في ذمته، وحرم مقاصته لو ظفر له المدعي بمال، وإن كان مماثلاً لحقه، إلا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك.

وقال في المسالك: عدم جواز التقاص حينئذ هو المشهور، ولا يظهر فيه مخالف. (٢)

◀ الحديث ٩٤٣: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار - رضي الله عنه - عن أبيه، عن سهل بن زياد، قال: أخبرنا محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نعم الشيء الهدية أمام الحاجة، وقال: تهادوا تحابّوا، فإن الهدية تذهب بالضغائن.

المصادر: كتاب الخصال ١: ٢٧، باب الواحد، ح ٩٧، وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٨٨ ح ١٨، وفيه: «بتفاوت يسير في السند»، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٩٥، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٧٧ باب استحباب الإهداء إلى المسلم و...، ح ١١.

(١) مرآة العقول ١٩: ٥٠.

(٢) ملاذ الأخيار ١٠: ٣١١.

◀ الحديث ٩٤٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة، فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز<sup>(١)</sup> أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه، فقال: أليس هم مصليّن؟ قلت: بلى، قال: فليقبل هديّتهم وليكافهم، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو أهدى إليّ كراع لقبلت<sup>(٢)</sup>، وكان ذلك من الدين، ولو أنّ كافراً أو منافقاً أهدى إليّ وسقاً ما قبلت، وكان ذلك من الدين، أباي الله عزّ وجلّ لي زيد المشركين والمنافقين وطعامهم.

المصادر: الكافي ٥: ١٤١، كتاب المعيشة، باب الهدية، ح ٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٩٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٩٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٥٠١، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٧٧ باب استحباب الإهداء إلى المسلم و...، ح ٣٧.

### □ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الكراع» كغراب مستدقّ الساق من الغنم والبقر. و«الوسق» حمل بعير و«الزبد» يسكون الباء الرّفد والعطاء.<sup>(٣)</sup>  
وقال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أليس هم مصليّن» حمل عدم قبول هديّة غير المصليّن على الكراهة، والكراع هو ما دون الرّكبة من السّاق. وقال في المغرب: الزّبد ما يستخرج من اللبن بالمخض، وزبده زبداً: رفده من باب ضرب، وحقيقته أعطاه زبداً، ومنه «نهى عن زيد المشركين» بالفتح، أي عن رفدهم وعطائهم.<sup>(٤)</sup>

(١) في الوسائل: «النوروز» بدل «النيروز».

(٢) في الوسائل: «لقبلته» بدل «لقبلت».

(٣) كتاب الوافي ١٧: ٣٦٦.

(٤) مرآة العقول ١٩: ١١٦.

◀ الحديث ٩٤٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، - معلق - عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت العرب في الجاهليّة على فرقتين: الحلّ والحمس، فكانت الحمس قريشاً، وكانت الحلّ سائر العرب، فلم يكن أحد من الحلّ إلا وله حرمي من الحمس، ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلاّ عرياناً. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرمياً لعياض بن حمار المجاشعي، وكان عياض رجلاً عظيم الخطر، وكان قاضياً لأهل عكاظ في الجاهليّة، فكان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذنوب والرجاسة، وأخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لظهرها فلبسها، وطاف بالبيت ثم يردّها عليه إذا فرغ من طوافه، فلمّا أن ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه عياض بهديّة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقبلها، وقال: يا عياض لو أسلمت لقبلت هديّتك، إنّ الله عز وجلّ أبى لي زبد المشركين، ثمّ إنّ عياضاً بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هديّة فقبلها منه.

المصادر: الكافي ٥: ١٤٢، كتاب المعيشة، باب الهدية، ح ٣، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٧: ٢٩٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٩٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٥٠٠، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٧٧ باب إستحباب الإهداء الى المسلم، و...، ح ٣٥.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث حسن.

قوله عليه السلام: «الحل والحمس» قال الزمخشري في الفائق: قال جبير بن مطعم: أضللت بغيراً إلى يوم عرفة فخرجت أطلبه حتى أتيت عرفة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله واقفا بعرفة مع الناس، فقلت: هذا من الحمس، فما له خرج من الحرم. الحمس: قريش ومن دان بدينهم في الجاهلية، واحدهم أحمس، سمّوا

لتحمّسهم، أي لتشدّدهم في دينهم، والحمسة: الحرمة مشتقة من اسم الحمس لحرمتهم ونزولهم، وكانوا لا يخرجون من الحرم، ويقولون: نحن أهل الله لسنا كسائر الناس. فلا نخرج من حرم الله، فكان الناس يقفون بعرفة، وهي خارج الحرم، وهم كانوا يقفون فيه، حتى نزل ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(١)</sup> فوقفوا بعرفة فلما رأى جبير رسول الله ﷺ بعرفة، وهي خارج الحرم ولم يعلم نزول هذه الآية بمكة أنكر وقوفه بعرفة وهي خارج الحرم.

رسول الله مبتدأ وخبره «فإذا» كقولك: في الدار زيد، و«واقفا» حال عمل فيها ما في «إذا» وإذا من معنى الفعل، انتهى.

ويظهر من الخبرين أنه كان من خصائصه ﷺ عدم جواز قبول هديّة المشركين، ولم يعدّه الأصحاب منها إلا ابن شهر آشوب، وذكره بعض العامة، وقال بعضهم: إنه نسخ؛ لأنه ﷺ قبل هدية النجاشي، والمقوقس وأكيدر. وروى في الفقيه: أنه قبل هدية كسرى وقيصر والملوك.

ويمكن أن يقال: إنه ﷺ لعلّ قبل هديتهم بعد إسلامهم واقعاً وإن لم يظهره لقومهم تقيّة، أو يقال: إنه كان يجوز له القبول عند الضرورة والمصلحة. وكان قبل منهم لذلك، وهذا أظهر.

وقال في النهاية: فيه «إنّا لا نقبل زبد المشركين»

الزبد بسكون الباء: الرفد والعطاء، قال الخطّابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً، لأنه قد قبل هديّة غير واحد من المشركين، أهدى له المقوقس مارية والبلغة، وأهدى له أكيدر دومة، فقبل منهما، وقيل: إنّما ردّ هديّته ليغيظه بردّها، فيحمله ذلك على الإسلام، وقيل: ردّها، لأنّ للهدية موضعاً من القلب، ولا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشرك، فردّها قطعاً لسبب الميل، وليس ذلك مناقضاً

لقبوله هديّة النجاشي ومقوقس وأكيدر، لأنهم أهل كتاب.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٤٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد<sup>(٢)</sup>، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال له محمّد بن عبد الله القمي: إن لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدّراهم، فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك وليبوت نيرانهم قوام<sup>(٣)</sup> يقومون عليها؟ قال: ليأخذه<sup>(٤)</sup> صاحب القرى، ليس به بأس.

المصادر: الكافي ٥: ١٤٢، كتاب المعيشة، باب الهدية، ح ٥، تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٨، كتاب المكاسب، ب ٩٣، باب المكاسب، ح ٢٣٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٩١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٩٠ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٥٠٢، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٧٧ باب إستحباب الإهداء إلى المسلم و...، ح ٣٩.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله: «فهل لأرباب القرى» السؤال إمّا عن جواز الأخذ منهم قهراً أو برضاهم، فعلى الأوّل عدم البأس؛ لعدم عملهم يومئذ بشرائط الذمّة، وعلى الثاني: لعلة مبنيّة على أنّه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به، وإن كان ذلك الوجه فاسداً كما في الرّبا.

والتقييد بقوله: «وليبوت نيرانهم» على الأوّل مؤيّد لعدم الجواز، وعلى الثاني للجواز، وربما يحمل الخبر على عدم العلم بكونه ممّا أهدي إلى تلك البيوت بل يظنّ ذلك.<sup>(٥)</sup>

(١) مرآة العقول ١٩: ١١٧.

(٢) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٣) في التهذيب: «قول» بدل «قوام».

(٤) في التهذيب: «ليأخذ» بدل «ليأخذه».

(٥) مرآة العقول ١٩: ١١٩.

◀ الحديث ٩٤٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي جرير القمي، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي بالهدية<sup>(١)</sup> إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان، فقال: ما كان لله عزّ وجلّ ولصلة الرّحم فهو جائز، وله أن يقبضها إذا كان للشّواب.

المصادر: الكافي ٥: ١٤٢، كتاب المعيشة، باب الهدية، ح ٤، تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٩، كتاب المكاسب، ب ٩٣، باب المكاسب، ح ٢٣٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٩١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٩٧، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٧٧ باب إستحباب الإهداء إلى مسلم و...، ح ٢٠.

□ الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ما كان لله» الظاهر أنّ السؤال كان عن الإهداء بقصد العوض، فأذن عليه السلام بكرهة ذلك، حيث خصّ أوّلا الجواز بما كان لله ولصلة الرّحم، ثمّ بيّن جوازه في ضمن بيان جواز أخذ المهدى إليه، إذ لو لم يكن الإعطاء جائزاً لم يكن الأخذ أيضاً جائزاً، مع أنّه يمكن المناقشة فيه أيضاً.

ويمكن أن يكون الضمير في «له» راجعاً إلى المهدى ويُقرأ «يقبضها» بصيغة الإفعال، ويحتمل على بُعد أن يكون المراد بالشّواب في الموضوعين الشّواب الأخرى، فالتقييد بالشّواب أخيراً للإحتراز عن الرشوة.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٩٤٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد<sup>(٣)</sup>، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذمّيون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم، يؤخذ من

(١) في التهذيب والوسائل: «يهدي الهدية» بدل «يهدي بالهدية».

(٢) مرآة العقول ١٩: ١١٨، وراجع ملاذ الأخيار ١٠: ٣٩٧.

(٣) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

أحدهم خمسون، ومن بعضهم ثلاثون، وأقل وأكثر، فيصلح عنهم صاحب القرية  
السلطان، ثم يأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطي السلطان، قال: هذا حرام.

المصادر: الكافي ٥: ٢٦٩، كتاب المعيشة، باب قبالة أرضي أهل الذمة و... ح ١، وسائل  
الشيعة ١٧: ٢٩٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٩٣، ذيل ح ١، وفيه: «بتفاوت»،  
جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٢٤، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا  
يكتسب به، ب ٤٤، باب أنه لا يجوز لصاحب القرية أن يصالح السلطان ... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قال الوالد العلامة - نور الله ضريحه -: يدلّ على عدم جواز الزيادة في الجزية  
عمّا قرّره السلطان عليهم، لأنّه حقّه والزيادة عن الحقّ حرام، أو للرّبّ، انتهى.  
ويمكن أن يكون لعدم جواز أخذ السلطان الجائر منهم.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٤٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن  
عبدالله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام  
عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٢)</sup>  
قال: الغناء.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣١، كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٥، كتاب  
التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٩٩ ح ٩، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٣٠، كتاب المعاش  
والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ١٩ باب تحريم الغناء حتّى في  
القرآن وتعليمه وأجرته، ح ٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(٣)</sup> قال الطبرسي رحمته الله: «من» هنا

(١) ملاذ الأخيار ١٠: ٣٩٧.

(٢) الحجّ ٢٢: ٣٠.

(٣) الحجّ ٢٢: ٣٠.

للتبيين، والتقدير فاجتنبوا الرّجس الذي هو الأوثان.  
 وروى أصحابنا: أنّ اللّعب بالشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار من ذلك،  
 وقيل: إنهم كانوا يلطّخون الأوثان بدماء قرايينهم، فسُمّي ذلك رجساً.  
 ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ يعني الكذب، وقيل: هو تلبية المشركين لبّيك  
 لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، وروى أصحابنا أنّه يدخل فيه  
 الغناء وسائر الأقوال الملهية. (١)

◀ الحديث ٩٥٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ (٢)، عن  
 أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغناء عشّ النفاق. (٣)

المصادر: الكافي ٦: ٤٣١، كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٥، كتاب  
 التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٩٩ ح ١٠، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٣٤، كتاب  
 المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ١٩ باب تحريم الغناء  
 حتّى في القرآن وتعليمه وأجرته، ح ٢٤.

◀ الحديث ٩٥١: عدّة من أصحابنا - معلق -، عن سهل بن زياد، عن الوشاء قال:  
 سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء؟ فقال: هو  
 قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ  
 اللَّهِ﴾ (٥).

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٢، كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٦، كتاب  
 التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٩٩ ح ١١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٣٢، كتاب

(١) مرآة العقول ٢٢: ٣٠٠.

(٢) في هامش الوسائل: في نسخة: «محمّد بن سليمان» (هامش المخطوط).

(٣) في هامش الكافي: في بعض النسخ: «عشر النفاق» وفي الوسائل: «غش» بدل «عش».

(٤) في الوسائل: «يسأل عن الغناء» بدل «يقول: سُئل أبو عبد الله».

(٥) لقمان ٣١: ٦.

المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ١٩ باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه وأجرته، ح ١٣.

◀ الحديث ٩٥٢: عدّة من أصحابنا - معلق - عن سهل، عن إبراهيم بن محمّد المدني،<sup>(١)</sup> عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الغناء وأنا حاضر؟ فقال: لا تدخلوا بيوتاً لله معرض عن أهلها.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٤، كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ١٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٩٩ ح ١٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٣٣، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ١٩ باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه وأجرته، ح ٢٠.

◀ الحديث ٩٥٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،<sup>(٢)</sup> عن عليّ بن الريّان، عن يونس قال: سألت الخراساني عليه السلام <sup>(٣)</sup>؟

وقلت: إنّ العباسي<sup>(٤)</sup> ذكر<sup>(٥)</sup> أنّك ترخص في الغناء، فقال: كذب الزنديق ما هكذا، قلت له: سألتني عن الغناء، فقلت له<sup>(٦)</sup>: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحقّ والباطل فأنتي<sup>(٧)</sup> يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حكمت.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٥، كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ٢٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٦،

(١) في الوسائل: «المدني» بدل «المديني» وفي الجامع: «الهمداني» ط ق.

(٢) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٣) في الوسائل زيادة: «عن الغناء».

(٤) ذكر في هامش الكافي (في بعض النسخ: [العبّاسي] والظاهر أنّه رجل معروف من العبّاسيين له شأن في دولتهم فأراد الرّاوي إخفاء اسمه لمصلحة).

(٥) في الوسائل زيادة: «عنك».

(٦) ليس في الوسائل: «له».

(٧) في الوسائل: «فأين» بدل «فأنتي».

كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٩٩ ح ١٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٣٤، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ١٩ باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه وأجرته، ح ٢٧.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قد حكمت» أي بالحق، أو على نفسك.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٥٤: عدّة من أصحابنا، معلق - عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى أو غيره، عن أبي داود المسترقّ قال: من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سلّط الله عليه شيطاناً يقال له: القفندر<sup>(٢)</sup>، فلا يبقى عضواً من أعضائه إلاّ قعد عليه، فإذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٤، كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ١٧، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٠٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٤٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٢١ باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها و...، ح ١٢.

◀ الحديث ٩٥٥: عدّة من أصحابنا، - معلق - عن سهل بن زياد<sup>(٣)</sup>، عن عليّ بن معبد، عن الحسن بن عليّ الخرزّاز<sup>(٤)</sup>، عن عليّ بن عبد الرحمن، عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ضرب العيدان<sup>(٥)</sup> ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة.

(١) مرآة العقول ٢٢: ٣٠٧.

(٢) القَفَنْدَرُ: القبيح المنظر، الصّاحح ١: ٦٤٤ (مادة قفر).

(٣) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٤) في الوسائل: «الجزّار» بدل «الخرزّاز».

(٥) العُود، ذو الأوتار الأربعة: الذي يضرب به غلب عليه أيضاً، كذلك قال ابن جنّي، والجمع عيدان. (لسان

العرب ١٠: ٣٢٧).

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٤، كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ٢٠، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٠٠ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٤٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٢١ باب تحريم إستعمال الملاهي بجميع أصنافها و...، ح ١٦.

◀ الحديث ٩٥٦: عدّة من أصحابنا، - معلق - عن سهل بن زياد<sup>(١)</sup>، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبيه، عن موسى بن حبيب، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: لا يقُدّس الله أمة فيها بربط يقعقع، وتايه<sup>(٢)</sup> تفجّع.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٤، كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ٢١، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٠٠ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٤٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٢١ باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها و...، ح ١٣.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: (الققعقة) الصّوت، (التّيه) بالكسر، الصلف والكبر، و(التفجيع) الإيْجاع وكأنّه أشير بالتّيه إلى التّفاخر الذي يؤتى به في التّائحات<sup>(٣)</sup>.

◀ الحديث ٩٥٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد<sup>(٤)</sup> - معلق - عن سليمان بن سماعة، عن عبد الله بن القاسم، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لَمَّا مات آدم عليه السلام و<sup>(٥)</sup> شمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الأرض، فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام، فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب

(١) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٢) في الوسائل: «ناية» بدل «تايه»، وفي نسخة: «فاية»، والفاية: الضرب والشق. (هامش المخطوط).

(٣) كتاب الوافي ١٧: ٢١٦.

(٤) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٥) ليس في الوسائل: «و».

الذي يتلذذ به النَّاسُ فإنَّما هو من ذلك. (١)

المصادر: الكافي ٦: ٤٣١، كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٠٠ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٤٩، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٢١ باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها و...، ح ٢٠.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قال في القاموس: المعازف: الملاهي، كالعود والطنبور. (٢)

◀ الحديث ٩٥٨: عدّة من أصحابنا، - معلق - عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن حمّاد، عن أبي أيّوب الخرزّاز (٣) قال: نزلنا المدينة (٤) فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا: أين نزلتم؟ فقلنا: على فلان صاحب القيان (٥)، فقال: كونوا كراماً، فوالله ما علمنا ما أراد به، وظنّنا أنّه يقول: تفضّلوا عليه، فعدنا إليه فقلنا: إنّنا (٦) لا ندري ما أردت بقولك: كونوا كراماً، فقال: أما سمعتم قول (٧) الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (٨).

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٢، كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ٩، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٠١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٥٣، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٢٢ باب تحريم استماع الغناء والملاهي، ح ٣.

(١) في الوسائل: «ذلك» بدل «ذاك».

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٣٠٠.

(٣) في الوسائل: «الخرزّاز» بدل «الخرزّاز».

(٤) في الوسائل: «بالمدينة» بدل «المدينة».

(٥) القينة: الأمة المغنّية. لسان العرب ١٢: ٢٣٨ (مادة قين).

(٦) ليس في الوسائل: «إنّا».

(٧) ليس في الوسائل: «قول».

(٨) الفرقان ٢٥: ٧٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قال في الصحاح: قال أبو عمرو: كلّ عبد هو عند العرب قين والأمة قينه، وبعض الناس يظنّ القينة المغنّية خاصّة.

وقال الطبرسي رحمته الله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾<sup>(١)</sup> أي لا يحضرون مجالس الباطل، ويدخل فيها مجالس الغناء والفحش والخناء. وقيل: الزور الشرك، وقيل: الكذب، وقيل: هو الغناء، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل: يعني شهادة الزور.

﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾<sup>(٢)</sup> اللغو المعاصي كلّها، أي مرّوا به مرّ الكرماء الذين لا يرضون باللغو، لأنهم يجلسون عن الدخول فيه والاختلاط بأهله.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٩٥٩: عدّة من أصحابنا، - معلق - عن سهل بن زياد<sup>(٤)</sup>، عن ياسر الخادم<sup>(٥)</sup>، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من نزّه نفسه عن الغناء فإنّ في الجنة شجرة يأمر الله عزّ وجلّ الرياح أن تحرّكها، فيسمع لها<sup>(٦)</sup> صوتاً لم يسمع بمثله، ومن لم يتنزّه عنه لم يسمعه.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٤، كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ١٩، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٠١، ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٥٥، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٢٢ باب تحريم إستماع الغناء والملاهي، ح ٨.

(١) الفرقان ٢٥: ٧٢.

(٢) الفرقان ٢٥: ٧٢.

(٣) مرآة العقول ٢٢: ٣٠٢.

(٤) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٥) ليس في الوسائل: «الخادم».

(٦) في الوسائل: «منها» بدل «لها».

◀ الحديث ٩٦٠: عدّة من أصحابنا - معلق -، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلاثة: صاحب مسكر، أو صاحب شاهين، أو مشاحن.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٦، كتاب الأشربة، باب الترد والشطرنج، ح ١٠، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٠٢ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٠: ١٣٩، كتاب الصوم، أبواب فضل شهر رمضان، ب ١ باب فضل شهر رمضان، ح ١١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «المشاحن» المعادي، والشحناء العداوة، ولعلّ المراد به هاهنا صاحب البدعة المفارق للجماعة، كذا فسّره الأوزاعيّ في الحديث النبوي: «يغفر الله لكلّ عبد ما خلا مشركاً أو مشاحناً»، و«شاهين» تثنية شاه، وهو من آلات الشطرنج وهما اثنان.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٦١: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطار رضي الله عنه، عن أبيه، عن سهل بن زياد، قال: حدّثنا أبو نصر محمّد بن جعفر بن عقبة، عن الحسن بن محمّد بن أخت أبي مالك، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الواحد بن المختار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام <sup>(٢)</sup> عن اللّعب بالشطرنج؟ فقال: إنّ المؤمن لمشغول عن اللّعب.

المصادر: كتاب الخصال ١: ٢٦، باب الواحد، ح ٩٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٠٢ ح ١١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٦٠، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٢٣ باب تحريم اللّعب بالشطرنج والترد وغيرهما... ح ١٦.

◀ الحديث ٩٦٢: عدّة من أصحابنا - معلق - عن سهل بن زياد، عن عليّ بن سعيد،

(١) كتاب الوافي ١٧: ٢٢٩.

(٢) في الوسائل: «أبا عبد الله» بدل «أبا جعفر».

عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٧، كتاب الأشربة، باب الترد والشطرنج، ح ١٦، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٠٣ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٦٣، كتاب المعائش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٢٣ باب تحريم اللّعب بالشطرنج والترد وغيرهما...، ح ٣١.

◀ الحديث ٩٦٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت <sup>(١)</sup>: جعلت فداك، ما تقول في الشطرنج؟ قال: المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير <sup>(٢)</sup>، فقلت: ما على من قلب لحم الخنزير؟ قال: يغسل يده.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٧، كتاب الأشربة، باب الترد والشطرنج، ح ١٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٠٣ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٦٣، كتاب المعائش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٢٣ باب تحريم اللّعب بالشطرنج والترد وغيرهما...، ح ٣٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «كالمقلّب» أي يقصد الأكل <sup>(٣)</sup>.

◀ الحديث ٩٦٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الشطرنج والترد هما الميسر.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٥، كتاب الأشربة، باب الترد والشطرنج، ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٠٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٦٠.

(١) في الوسائل زيادة: «له».

(٢) في الوسائل زيادة: «قال».

(٣) مرآة العقول ٢٢: ٣١٠.

كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٢٣ باب تحريم اللّعب بالشطرنج والتّرد وغيرهما... ح ١٧.

◀ الحديث ٩٦٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد<sup>(١)</sup>، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن عاصم، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن ربعيّ بن عبدالله، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها النّاس: التّرد والشطرنج حتّى إنتهيت إلى السّدّر؟ فقال: إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل في<sup>(٢)</sup> أيّهما يكون؟ قلت<sup>(٣)</sup>: مع الباطل، قال: فمالك وللباطل؟!.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٦، كتاب الأشربة، باب الترد والشطرنج، ح ٩، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٠٤، ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وقال في النهاية: في حديث بعضهم «قال: رأيت أبا هريرة يلعب السّدّر». السّدّر: لعبة يقامر بها، وتكسر سينها وتضمّ، وهي فارسيّة معرّبة عن ثلاثة أبواب. وقال في القاموس: السّدّر، كقَبْر، لعبة للصّبيان<sup>(٤)</sup>.

◀ الحديث ٩٦٦: محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان، عن درست الواسطيّ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال: ما هذا؟ فقيل: علامة، فقال: وما العلامة؟ فقالوا له: أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهليّة والأشعار العربيّة<sup>(٥)</sup>، قال:

(١) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٢) في الوسائل: «الحقّ من الباطل مع» بدل «بين الحقّ والباطل في».

(٣) في الوسائل: «قال» بدل «قلت».

(٤) مرآة العقول ٢٢: ٣٠٩.

(٥) في الوسائل: «والعربيّة» بدل «العربيّة».

فقال النبي ﷺ: ذاك علم لا يضرّ من جهله، ولا ينفع من علمه.  
ثم قال النبي ﷺ: إنّما العلم ثلاثة<sup>(١)</sup>: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة، وما خلاهنّ فهو فضل.

المصادر: الكافي ١: ٣٢، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ١٠٥، ح ٦، وأورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٣٠٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به، ب ٣٠ باب ما ينبغي تعلّمه وتعليمه من العلوم و...، ح ١.

قال الحرّ العامليّ: أقول: هذا محمول على الإفراط في تعلّم العربيّة، والزيادة على قدر الحاجة، بل هو ظاهر في ذلك لقولهم: علامة، وقولهم أعلم الناس بالعربيّة، فلا ينافي الأمر بتعلّمها.  
□ الشرح: قال المازندراني:

(محمد بن الحسن وعلى بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبدالله الدهقان) قيل: الدهقان اسم أعجمي مركب من ده وقان، ومعناه سلطان القرية؛ لأنّ ده إسم القرية، وقان إسم السلطان. (عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال: ما هذا؟) كلمة «ما» للاستفهام وطلب التصور، وهي على قسمين:

الأول: أن يكون المطلوب بها شرح الاسم وحينئذٍ يجب بلفظ دلالة على المطلوب أظهر وأشهر، سواء كان مفرداً أو مركباً.

الثاني: أن يكون المطلوب بها طلب مهية الشيء وحقيقته، سواء كان ذلك

(١) في الوسائل: «ثلاثة» بدل «ثلاث».

الشيء ذاتاً مثل: ما الإنسان، أو وصفاً مثل: ما العلم، أو مركباً منهما مثل: ما الإنسان العالم، والظاهر أن المراد هنا هو القسم الثاني المحقق في الاحتمال الأخير؛ لأن المقصود هو السؤال عن حقيقة ذلك الرجل المتّصف بالوصف الباعث لاجتماع الخلق عليه، يعني عن حقيقة هذا المجموع.

(فقيل: علامة) أي هو رجل موصوف بكثرة العلم، والتّاء للمبالغة في وصف العلم، بناء على أن كثرة الشيء فرع تحقّق أصله، كما أن التأنيث فرع التذكير، ويحتمل أن يكون لفظ «هذا» إشارة إلى الاجتماع، ويكون «ما» سؤالاً عن سببه، بمعنى لم، أي ما سبب هذا الاجتماع، فأجيب: بأن سببه كثرة علمه، ولكنه بعيد. (فقال: وما العلامة؟) يحتمل أن يكون «ما» هنا لطلب شرح الاسم؛ لأن مفهوم العلامة له أفراد كثيرة باعتبار تعدّد فنون العلم، فلم يعلم أن مرادهم من العلامة أي فرد منها، فاحتيج إلى السؤال ليعلم مرادهم.

(فقالوا) لتفسير المقصود من بين تلك الأفراد وتعيينه.

(أعلم الناس بأنساب العرب، ووقائعها وأيام الجاهلية) أي أيام الوقائع الجاهلية، أو أيام أزمنتها، أو نحو ذلك، ولو كانت أيام معرفة باللام لما احتيج إلى هذا التقدير. (والأشعار والعريّة) وفي بعض النسخ «والأشعار العربيّة» على الوصف بدون الواو.

ويحتمل احتمالاً ظاهراً أن يكون «ما» هنا لطلب الحقيقة، ويكون المقصود من السؤال الاستكشاف عن حقيقة كون ذلك الرجل علامة.

والجواب: حينئذٍ ظاهر الانطباق عليه. لا يقال: المناسب ها هنا السؤال عن سبب كونه علامة لا عن حقيقة كونه علامة، فالمناسب إيراد كلمة لِمَ بدل «ما» بأن يقال: لِمَ هو علامة؟ لأننا نقول: لا نسلم أن المناسب ذلك: لأنّهم لمّا وصفوه بأنّه علامة فقد ذكروا أنّ السبب هو العلم الموصوف بالكثرة والزيادة، والمناسب

حينئذ السؤال عن حقيقة العلامة ليعلم هل علموا حقيقته في إطلاقه على ذلك الرجل أم لا؟ ولو سلم فلا ريب أن السؤال عن حقيقته أيضاً مناسب، فالحصر غير معقول.

والحق أن السؤال هاهنا عن كل واحد منهما صحيح، وأن الجواب الصحيح عن كل واحد من السؤالين مستلزم للجواب عن الآخر، مثلاً إذا قيل: فلان ضارب، صح أن يقال: لم هو ضارب؟ كما صح أن يقال: ما الضارب؟ فإن أجيب عن الأول بقيام الضرب به علم منه حقيقة الضارب أيضاً بأنه الذي يقوم به الضرب.

وإن أجيب عن الثاني بأنه الذي يقوم به الضرب علم سبب إطلاق الضارب عليه، وهو اتصافه بالضرب، وإن أجيب عنهما بغير ذلك ممّا لا يصحّ وجب تنبيه المُجيب على خطائه كما فيما نحن فيه، فإنهم أخطأوا وأجابوا عن السؤال المذكور بأنه أعلم الناس بالأمور المذكورة، زعماً منهم أن للأمور المذكورة مدخلاً في كونه علامة، ولذلك نبههم على الخطأ.

(قال: فقال النبي ﷺ: ذاك علم لا يضرّ من جهله، ولا ينفع من علمه) في الآخرة، وإنما ذاك نوع فضيلة يسطاد به الحطام، ويكتسب به صرف قلوب العوام، وما هذا شأنه لا يعتدّ به ولا يعدّ صاحبه علامة.

(ثم قال النبي ﷺ: إرشاداً لهم إلى العلم الذي يضرّ جهله يوم المعاد، وينفع يوم يقوم فيه الأشهاد، ويصحّ أن يقال لصاحبه: علامة؛ لوجود حقيقة هذا الاسم وجبت إطلاقه فيه.

(إنما العلم) أي الذي يستحق إطلاق اسم العلم عليه وينفع في الدين والدنيا. (ثلاثة: آية محكمة) أي غير منسوخة؛ لأحكام معناها وعدم إزالة حكمها، أو غير متشابهة؛ لأحكام بيانها بنفسها وعدم إفتقارها في معرفة ما فيها

من الحقائق والمعارف والأحكام إلى غيرها ذلك، وعدم احتياجها إلى تأويل أو غير مختلف فيها، يقال: هذا الشيء محكم إذا لم يكن فيه إختلاف.

(أو فريضة عادلة) أي العلم بالواجبات المتوسطة بين الإفراط والتفريط، وقيل: المراد بها العلم بالواجبات العادلة، أي الباقية غير المنسوخة.

وقيل: المراد بها العلم بما إتفق عليه المسلمون.

وقال في النهاية: أراد بالعدالة العدل في القسمة، أي فريضة معدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة من غير جور.

ثم قال: ويحتمل أنها مستنبطة من الكتاب والسنة، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عنهما.

(أو سنة قائمة) المراد بالسنة: الطريقة النبوية، وبالقائمة، الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لا يترك من قام فلان على الشيء إذا ثبت عليه وتمسك به، والمراد بها العلم بما يكون ثبوته من السنة النبوية التي لا يطرأ عليها النسخ، سواء كان فريضة أو لا، وخص بعض بغير الفريضة بقريضة المقابلة.

والأول: إشارة إلى العلم بالمحكمات القرآنية المتعلقة بأصول الدين وفروعه، وبالمواعظ والنصائح والعبرة بأحوال الماضين، وإنما خص المحكم بالذكر لأن المنسوخ ليس للعلم بمضمونه كثير نفع، والمختلف فيه لا يعلم الحق منه قطعاً إلا المعصوم، وكذا المتشابه لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾<sup>(١)</sup>.

والثاني: إشارة إلى العلم بكيفية العمل وجميع الأمور المعتمدة فيه شرعاً من غير إفراط وتفريط.

والثالث: إشارة إلى العلم بالأحاديث التي بعضها في التوحيد وما يليق به، وبعضها في المعاد وما يناسبه، وبعضها في الأخلاق وما يتعلّق بها، وبعضها في الأحكام وما يعتبر فيها، وبعضها في عادات الرسول والأئمة (صلّى الله عليه وعليهم أجمعين).

ويحتمل أن يكون الثاني إشارة إلى العلم بواجبات الأعمال البدئية والقلبية التي تشمل الأخلاق والمعارف الاصولية، وأن يكون الثالث إشارة إلى العلم بمستحباتها، ووجه حصر العلم في الثلاثة ظاهر، لأن العلوم النافعة إمّا متعلّقة بأصول العقائد أو بفروعها، والثانية إمّا متعلّقة بأعمال الجوارح أو بأفعال القلب من محاسن الأخلاق ومقابحها، والاعتبار والاتعاظ وجميع ذلك مندرج في الثلاثة المذكورة.

(وما خلاهنّ فهو فضل) أي زيادة لا خير فيه في الآخرة، سواء كان ممدوحاً في نفسه كعلم الرياضي والهندسة ونحوهما، أو مذموماً كعلم السحر والشعبدة ونحوهما، وعلم بعض مسائل الحساب والعريّة والمنطق في هذا الحصر داخل في الثلاثة المذكورة بالعرض على سبيل المبدئية، فلا ينافي ما ذكرناه آنفاً.

وإنّما قال: «وما خلاهنّ فضل» ولم يقل: حرام لوجوه:

الأول: أنّ الحكم بالحرمة ليس كلياً.

الثاني: أنّ للحاكم أن يمنع الناس عن الاشتغال بما لا ينفعهم كثيراً برفق وقول لين.

الثالث: الإشارة إلى أنّ العلم من حيث إنّه علم ليس بحرام، وإن تعلّقت به الحرمة والذمّ، فإنّما هو باعتبار العمل والآثار المقصودة منه، كعلم السحر والأعداد والموسيقى والنجوم وأمثالها.

أمّا الثلاثة الأول فأعظم منافعتها هو الإضرار بالغير، والتفريق بين الأحبة

والعناد. وأما علم النجوم فالزجر عنه مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ \* الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلاً سُبْحَانَكَ قِنَاعَ عَذَابِ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، فلو جوه ذكروها:

الأول: أن العلم بالنجوم وأحكامها وعددها على ما هي عليه في نفس الأمر لا يحصل إلا للأنبياء والأوصياء عليهم السلام، وأما غيرهم فلا يحصل لهم إلا ظن وتخمين، فيكون الحكم بها حكماً بظن بل بجهل، فيكون ذمه من جهة أنه جهل لا من جهة أنه علم. ويدل عليه بعض الأحاديث المروية في هذا الكتاب كحديث القلنسوة في كفيته دور الفلك، وحديث المنجم مع أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث الزهرة.

الثاني: أن الخائض فيه ربما يقع في نفسه أن الكواكب والأوضاع الفلكية هي المؤثرات والآلهة المدبرات حقيقة فيلتفت إليها ويغفل قلبه عن بارئها وصانعها.

الثالث: أن فيه غموضاً ودقة، والخوض في علم لا يدركه الخائض مذموم، كما ورد النهي عن تعليم العلم لغير أهله، وعن الخوض في مسألة القدر، وبالجملة كل علم ورد النهي عنه فإنما هو لقلّة نفعه، أو لقبح آثاره، أو لعدم إدراكه.<sup>(٥)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ما هذا؟» لم يقل من هذا تحقيراً أو إهانة وتأديباً له.

(١) آل عمران ٣: ١٩٠-١٩١.

(٢) الرحمن ٥٥: ٥.

(٣) يس ٣٦: ٣٩.

(٤) النحل ١٦: ١٢.

(٥) شرح اصول الكافي ٢: ٢٤-٢٨.

قوله: «علامة»، العلامة صيغة مبالغة، أي كثير العلم، والتاء للمبالغة.  
قوله ﷺ «وما العلامة؟» أي ما حقيقة علمه الذي به اتّصف بكونه علامة؟  
وهو أي نوع من أنواع العلامة، والتنوع باعتبار أنواع صفة العلم، والحاصل ما  
معنى العلامة الذي قلتم وأطلقتم عليه؟

قوله (صلوات الله عليه): «إنما العلم»: أي العلم النافع ثلاثة: «آية محكمة»،  
أي واضحة الدلالة، أو غير منسوخة، فإنّ المتشابه والمنسوخ لا ينتفع بهما كثيراً  
من حيث المعنى، «أو فريضة عادلة».

قال في النهاية: أراد العدل في القسمة أي معدلة على السهام المذكورة في  
الكتاب والسنة من غير جور، ويحتمل أن يريد أنّها مستنبطة من الكتاب والسنة،  
فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عنهما، انتهى.

والأظهر أنّ المراد مطلق الفرائض أي الواجبات، أو ما علم وجوبه من القرآن،  
والأوّل أظهر لمقابلة الآية المحكمة، ووصفها بالعادلة، لأنّها متوسطة بين الإفراط  
والتفريط، أو غير منسوخة.

وقيل: المراد بها ما اتفق عليه المسلمون، ولا يخفى بعده، والمراد بالسنة:  
المستحبات أو ما علم بالسنة، وإن كان واجباً، وعلى هذا فيمكن أن يخصّ الآية  
المحكمة بما يتعلّق بالأصول أو غيرهما من الأحكام، والمراد بالقائمة: الباقية  
غير المنسوخة، «وما خلاهنّ» فهو فضل، أي زائد باطل لا ينبغي أن يضع العمر  
في تحصيله أو فضيلة وليس بضروري<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٩٦٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن  
ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته  
عن شراء أرض الذمّة، فقال: لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي

عنها كما يؤدّون. قال: وسأله رجل من أهل التّيل عن أرض اشتراها بفم التّيل، فأهل<sup>(١)</sup> الأرض يقولون: هي أرضهم، وأهل الأستان يقولون: هي من أرضنا، قال: (٢) لا تشتريها إلا برضا أهلها.

المصادر: الكافي ٥: ٢٨٣، كتاب المعيشة، باب شراء أرض الخراج من السلطان و...، ح ٤، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٤، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١ ذيل ح ٣، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٢٣٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٨٣، باب حكم الشراء من أرض الخراج و...، ح ١٦.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: (تؤدّي عنها) أي الخراج لا الجزية. وقال الفيروز آبادي: التّيل - بالكسر - قرية بالكوفة، وبلدة بين بغداد وواسط، وقال: «الأستان» بالضمّ، أربع كُور ببغداد، عالي وأعلى وأوسط وأسفل. قوله عليه السلام: «إلا برضا أهلها» قال الوالد العلامة رحمته الله: يمكن أن يراد الطائفتان جميعاً على الاستحباب إذا كان في يد إحداهما، ولو لم يكن في يد واحدة منهما، أو كان في يديهما جميعاً فعلى الوجوب، ولعله أظهر<sup>(٣)</sup>.

◀ الحديث ٩٦٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقه؟ فقال: لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأما السرقه بعينها فلا، إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك.

المصادر: الكافي ٥: ٢٢٨، كتاب المعيشة، باب شراء السرقه والخيانة، ح ١، وسائل الشيعة

(١) في الوسائل: «وأهل» بدل «فأهل».

(٢) في الوسائل: «فقال» بدل «قال».

(٣) مرآة العقول ١٩: ٣٧٧.

١٧: ٣٣٥، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٢:  
 ٥٠٧، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب البيع وشروطه و...، ب ١ باب أنه لا يبيع إلا عن  
 ملك عدا ما استثنى، ح ٦.

قال الحرّ العاملي: أقول: هذا محمول على ما كان من متاع السلطان، وعلم أنه  
 مأخوذ من أموال المسلمين جميعاً، مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة، أو من  
 مال الإمام، كالأنفال أو نحوهما ممّا فيه رخصة للشيعة.  
 □ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الإختلاط إنّما يتحقّق إذا تعذّر التمييز، ثمّ إن عرف صاحبها صالحه  
 عليها، وإلاّ تصدّق عنه، وأمّا عدم جواز شرائها بعينها فلعدم شيء ممّا يملكه  
 البائع في مقابلة الثمن، وأمّا جواز شراء المسروق من مال السلطان فلأنّه ليس  
 للسلطان، وإنّما هو فيء للمسلمين؛ لأنّه ناصب.  
 وقد مضى خذ مال الناصب أينما وجدت، وابتع إلينا بالخمسة، فخمسه  
 للإمام عليه السلام، والباقي لمن وجده من المسلمين، والإمام قد أذن بشراء عينه والبائع  
 هو الواجد<sup>(١)</sup>.

قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «إلاّ أن يكون قد اختلط» قال الوالد العلامة عليه السلام:  
 لأنّه يمكن أن يكون ما باعه غير مال الخيانة، أمّا إذا باع الجميع وعلم أنّها فيها فلا  
 يجوز البيع إلاّ أن يكون المالك معلوماً ونفد البيع، ومتاع السلطان ما يأخذه باسم  
 المقاسمة أو الخراج من غير الشيعة أو مطلقاً.

قوله عليه السلام: «إلاّ أن يكون من متاع السلطان» الظاهر أنّ الإستثناء منقطع وإنّما  
 استثنى عليه السلام ذلك، لأنّه كالسرقة والخيانة من حيث أنّه ليس له أخذه. وعلى هذا لا

يبعد أن يكون الإستثناء متّصلاً، وقيل: المعنى أنه إذا كانت السرقة من مال السلطان يجوز للشريعة إبتياها بإذن الإمام، وقيل: أريد به ما إذا سرق الإنسان مال ظالم على وجه التقاصّ، والأوّل أوجه<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ٩٦٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شّمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول: اضرب بشبكتك، فما خرج فهو<sup>(٢)</sup> من مالي بكذا وكذا.

المصادر: الكافي ٥: ١٩٤، كتاب المعيشة، باب بيع العدد والمجازفة والشئ المبهم، ح ١٠، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٤، كتاب التجارات، ب ٩ باب الفرر والمجازفة...، ح ١٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٤، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١٢ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٥٤١، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب البيع وشروطه...، ب ٢٠، باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكة و...، ح ١.

□ المشرح: قال العلامة المجلسي:

عليه فتوى الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

◀ الحديث ٩٧٠: عدّة من أصحابنا، - معلق - عن سهل بن زياد<sup>(٤)</sup>، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة.

المصادر: الكافي ٥: ١٩٤، كتاب المعيشة، باب بيع العدد والمجازفة والشئ المبهم، ح ١١، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٤، كتاب التجارات، ب ٩، باب الفرر والمجازفة...، ح ١٤،

(١) مرآة العقول ١٩: ١٦٨، وراجع ملاذ الأخيار ١٠: ٣٨٣.

(٢) في التهذيب زيادة: «لي».

(٣) مرآة العقول ١٩: ٢١٠.

(٤) ليس في الوسائل: «بن زياد».

وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٤، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١٢ ح ٢، جامع  
أحاديث الشيعة ٢٢: ٥٤١، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب البيع وشروطه و...، ب ٢٠  
باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ... ح ٢.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عَلَيْهِ: «ليس فيها قصب» قيّد بذلك، لأنه إن كان فيها قصب لا يحتاج إلى  
ضميمة أخرى. وإختلف الأصحاب في جواز بيع سمك الآجام إذا كان مملوكاً  
ولم يكن مشاهدأً ولا محصوراً، فقول: لا يجوز مطلقاً وإن ضم إليه القصب أو  
غيره، وذهبت جماعة منهم الشيخ إلى الجواز مع الضميمة مطلقاً، وذهب الشهيد  
الثاني رحمته وجماعة إلى أن المقصود بالبيع إن كان هو القصب أو غيره مما يصح بيعه  
منفرداً وجعل السمك تابعاً له صحّ البيع، وإن انعكس أو كانا مقصودين لم يصحّ،  
وقول الشيخ قويّ لدلالة هذه الرواية وغيرها عليه، وضعفها منجبر بالشهرة بين  
قدماء الأصحاب. (١)

◀ الحديث ٩٧١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد (٢)، عن  
الحسن بن محبوب (٣)، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه عن رجل  
يشترى (٤) سهام القضايين من قبل أن يخرج السهم فقال: لا يشتري (٥) شيئاً حتى  
يعلم من أين يخرج السهم، فإن اشتري شيئاً فهو بالخيار إذا خرج.

المصادر: الكافي ٥: ٢٢٣، كتاب المعيشة، باب آخر من السلم في الرقيق وغيره من  
الحيوان، ح ٣، ووسائل الشيعة ١٧: ٣٥٦، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١٢.

(١) مرآة العقول ١٩: ٢١٠.

(٢) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٣) في الوسائل: «ابن محبوب» بدل «الحسن بن محبوب».

(٤) في الوسائل: «أشترى» بدل «يشترى».

(٥) في الوسائل: «لا تشتري» بدل «لا يشتري».

ذيل ح ٩، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٥٤٢، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب البيع وشروطه و... ح ٧.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عَلَيْهِ: «لا يشتري» يدل على عدم جواز شراء حصّة واحد منهم إذا كان دأبهم في القسمة ما تقدّم، وأمّا إذا أمكن القسمة بتعديل السّهام فلا منع؛ لأنّه يشتري مشاعاً، فإن إقتسموا بالتعديل فلا خيار، وإلّا فإن خرج في سهمه الرّديّ له الخيار في القسمة، ولعلّ ما وقع من المنع أولاً مبنيّ على ما هو دأبهم من شراء عشرة مجهولة من الجميع.

قوله عَلَيْهِ: «فإن اشتري» أي إن أراد إشتري ببيع آخر، وإلّا فلا، لبطلان الأوّل. (١)

◀ الحديث ٩٧٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب قال: سألت أبا الحسن موسى عَلَيْهِ عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً، وترك ممالك غلماناً وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتّخذها (٢) أمّ ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم (٣) فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما يصنع (٤) القيم لهم الناظر [لهم] فيما يصلحهم.

(١) مرآة العقول ١٩: ٢٦٠.

(٢) في الوسائل: «فيتّخذها» بدل «يتّخذها».

(٣) ليس في الوسائل: «لهم».

(٤) في الوسائل: «صنع» بدل «يصنع».

المصادر: الكافي ٥: ٢٠٨، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق: ح ١، وج ٧: ٦٧، كتاب الوصايا، باب من مات على غير وصية... ح ٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦١، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١٥ ح ١، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب الوصايا، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٥١٤، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب البيع وشروطه و...، ب ٥ باب جواز بيع الولي مال اليتيم و...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

والظاهر أنّ الولي هنا من يقوم بإذن الحاكم بأمرهم، أو الأعمّ منه ومن العدل الذي يتولّى أمرهم حسبة، والأحوط في العدل أن يتولّى بإذن الفقيه. وقال العلامة في التحرير: يجوز شراء أمة الطفل من وليه ويباح وطؤها من غير كراهية<sup>(١)</sup> وقال أيضاً:

الحديث صحيح.

وقال في المسالك: اعلم أنّ الأمور المفتقرة إلى الولاية إمّا أن تكون أطفالاً، أو وصايا، أو حقوقاً وديوناً، فإن كان الأوّل فالولاية فيهم لأبيه، ثمّ لجده لأبيه، ثمّ لمن يليه من أجداده على الترتيب.

فإن عدم الجميع فوصي الأب، ثمّ وصي الجدّ وهكذا، فإن عدم الجميع فالحاكم، وفي غير الأطفال للوصي ثمّ الحاكم. والمراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاصّ، أو العامّ مع تعذّر الأولين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل. فإنّ تعذّر الجميع فهل يجوز أن يتولّى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قولان:

أحدهما: المنع، ذهب إليه ابن إدريس.

والثاني: الجواز، وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

(١) مرآة العقول ١٩: ٢٣٢.

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ<sup>(١)</sup> وَيؤَيِّدُهُ بَعْضُ الرّوَايَاتِ.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٩٧٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن رفاة النخّاس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت<sup>(٣)</sup>: ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك، ثم بعثت إليه بألف درهم، وقلت له: هذه الألف حكمي عليك، فأبى أن يقبلها منّي، وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بألف درهم، قال: فقال: أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ إليه ما نقص من القيمة، وإن كانت قيمتها أقلّ ممّا بعثت به إليه فهو له.

قال: فقلت: أرايت إن أصبت بها عيباً بعد ما مسستها؟ قال: ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصّحة والعيب.

المصادر: الكافي ٥: ٢٠٩، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، ح ٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٤، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١٨، ذيل ح ١، وفيه: «بتفاوت»، وأورد شطرين من الحديث في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٥٤٦، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب البيع وشروطه و...، ب ٢٣، باب اشتراط تقدير الثمن و... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح.

وقال في الدروس: يشترط في العوضين أن يكونا معلومين، فلو باعه بحكم أحدهما أو ثالث بطل، وإن هلك ضمن القابض بقيمته يوم التلف، وفي المقنعة والنهاية يوم البيع، إلا أن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب، أو يكون البائع حاكماً

(١) التوبة ٩: ٧١.

(٢) ملاذ الأخيار ١١: ٢٩.

(٣) في الوسائل: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام بدل «سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت:».

فيحكم بالأقلّ فيتّبع، وإختراره الشاميّان.

وقال ابن إدريس: عليه الأعلى من القبض إلى التلف، وفي رواية رفاة جواز تحكيم المشتري فيلزمه القيمة.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٧٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمّة؟ فقال: لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي عنها كما يؤدّون...، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ١٧: ٣٧٠، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ٢١، ذيل ح ٨، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.  
قد مرّ الحديث في الصفحة ٥٥٢، رقم الحديث ٩٦٧.

◀ الحديث ٩٧٥: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد<sup>(٢)</sup>، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إدريس بن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود<sup>(٣)</sup> وفيها مراعي، وللرجل منّا غنمٌ وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه، أيحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه. قال: وقلت له: الرجل يبيع المراعي، فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس.

المصادر: الكافي ٥: ٢٧٦، كتاب المعيشة، باب المراعي، ح ٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٧١، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ٢٢، ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٥١٦، كتاب المكاسب والمعاش، أبواب البيع وشروطه و...، ب ٧ باب أنّ لمالك الأرض أن يحمي المراعي...، ح ١.

(١) مرآة العقول ١٩: ٢٣٤.

(٢) في الوسائل زيادة: جميعاً.

(٣) في الوسائل زيادة: «ولنا الدواب».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وقال في الجامع: يجوز بيع المرعى والكلاء إذا كان في ملكه وأن يحمي ذلك في ملكه، فأما الحمى العامّ فليس إلاّ الله ولرسوله وأئمة المسلمين، يحمي لنعم الصدقة والجزية والضوالّ وخيل المجاهدين.

وقال في الدروس: يجوز بيع الكلاء المملوك، ويشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: وذكر في كتب الرجال: إنّ ادريس بن يزيد من أصحاب الصادق عليه السلام وابن زيد غير موجود فيها.

قوله: «بيع المراعي» الظاهر أنّها ملكه، ويحتمل أن يكون حريماً لقرينه.

وقال في المصباح: المرعى هو ما ترعاه الدوابّ، والجمع المراعي<sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ٩٧٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، و<sup>(٣)</sup> عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كلّ يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدرّة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمّى السببية<sup>(٤)</sup> فيقف على أهل كلّ سوق فينادي: يا معشر التجار اتّقوا الله عزّ وجلّ<sup>(٥)</sup>، فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم، وأرعوا إليه بقلوبهم، وسمعوا بأذانهم، فيقول عليه السلام: قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزَيّنوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا

(١) مرآة العقول ١٩: ٣٦٤.

(٢) ملاذ الأخيار ١١: ٢١٨. راجع تنقيح المقال للمامقاني ٨: ٣٥٥.

(٣) في الوسائل زيادة: «عن».

(٤) في الوسائل: «السبينة» بدل «السببية»، وفي الهامش: في نسخة: السببية، (هامش المخطوط).

(٥) ليس في الوسائل: «عزّ وجلّ».

الكذب، وتجافوا عن الظلم، وانصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف عليه في جميع أسواق الكوفة، ثم يرجع فيقعد للناس.

المصادر: الكافي ٥: ١٥١، كتاب المعيشة، باب آداب التجارة، ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٢، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٢ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يستحب للتاجر، ب ١ باب جملة مما يستحب للتاجر أو يجب عليه، ح ١٦.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

والدرّة بالكسر - السوط الذي يضرب به، ولعلّ تسميتها السبب، لكونها متخذة من السبب وهو - بالكسر - جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منها النعال. قوله عليه: «وأرعوإ إليه» أي أسمعهم مع قلوبهم، فالباء بمعنى مع، والمفعول محذوف. قال الجوهري: أرعيته سمعي: أي أصغيت إليه.

قوله عليه: «قدّموا الاستخارة» أي طلب الخير منه تعالى في البيع والشراء وغيرهما «تبرّكوا بالسهولة» أي اطلبوا البركة منه تعالى بكونكم سهل البيع والشراء، والقضاء والاقضاء.

«واقتربوا من المبتاعين» أي لا تغالوا في الثمن فينفروا، أو بالكلام الحسن والبشاشة وحسن الخلق. وقال في النهاية: تجافي عن الشيء، أي بعد عنه.

قوله عليه: «وانصفوا المظلومين» أي من وقع منكم أو من غيركم عليهم ظلم، وقال الجوهري: بخسه حقّه: نقصه. والعثو: الإفساد.<sup>(١)</sup> وقال أيضاً:

قوله عليه: «يغتدي» أي: يخرج بالغداة بعد التعقيب.

قوله ﷺ: «وكانت تسمى السبيته» كذا في بعض النسخ، وفي بعضها «السبية» بالبائين، وهي شقة من الثياب أي نوع كان أو من الكتان، كذا في النهاية. وفي الكافي «السبية» بالباء ثم التاء ثم الياء، وهو أظهر. قال في النهاية: السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها. أي: حلق وأزيل، وقيل: لأنها انسبت بالدباغ، أي لانت. انتهى. والعائق: موضع الرداء. قوله ﷺ: «وأرعوإ إليه» قال في القاموس: أرعني سمعك وراعني أستمع لمقالي.

قوله (صلوات الله عليه): «قدموا الاستخارة» أي: طلب الخير من الله تعالى قبل البيع والشراء وغير ذلك، كما ورد في الأخبار الكثيرة. ويحتمل الإستخارات المنقولة بالرقاع والمصحف والسبحة وغيرها، لكنه بعيد. قوله (صلوات الله عليه): «وتبرّكوا بالسهولة» أي: كونوا سهل البيع والشراء، والقضاء والاقضاء حتى يبارك الله لكم.

«واقتربوا» أي: بالسلم والتواضع والبشاشة، أو بأن لا تغالوا في الثمن فينفروا. وفي بعض النسخ «من المبتاعين» كما في أكثر نسخ الكافي. وفي بعضها في الكتابين «المتباعدين» أي: من تباعد منكم بأحد المعنيين. وفي بعضها «المتبايعين» ولعل المراد البائع والمشتري. والأوّل أظهر. «وتناهوا عن اليمين» أي: اتركوه.

«وجانبوا الكذب» خصوصاً في رأس المال. وتجاफी عن الشيء: بعد عنه، وبخسه حقه: نقصه. والعتو: أشد الفساد.

قوله ﷺ: «فيقعد للناس». أي للقضاء والحكم. (١)

◀ الحديث ٩٧٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن بشار<sup>(١)</sup>، عن رجل رفعه في قول الله عزّ وجلّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> قال: هم التجّار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عزّ وجلّ إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله حقّه فيها.

المصادر: الكافي ٥: ١٥٤، كتاب المعيشة، باب آداب التجارة، ح ٢١، وسائل الشيعة ١٧: ٤٠١، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ١٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٣٠، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يستحب للتاجر، ب ١٨ باب إستحباب مبادرة التاجر إلى الصّلاة في أوّل وقتها ... ح ١.

◀ الحديث ٩٧٨: حدّثنا محمّد بن عليّ ما جيلويه عليه السلام قال: حدّثنا محمّد بن يحيي العطّار<sup>(٣)</sup> قال: حدّثني سهل بن زياد الآدمي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم النوفليّ رفعه، إلى<sup>(٤)</sup> جعفر بن محمّد، أنّه ذكر عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عمّاله: أدقّوا أقلامكم، وقاربوا بين سطوركم، وإحذفوا عنّي فضولكم، واقصدوا قصد المعاني، وإتاكم والإكثار، فإنّ أموال المسلمين لا تتحمّل<sup>(٥)</sup> الإضرار.

المصادر: كتاب الخصال ١: ٣١٠، باب الخمسة، ح ٨٥، وسائل الشيعة ١٧: ٤٠٤، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ١٥ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٩، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يستحبّ للتاجر، ب ٢، باب ما ورد في أنّ الله تعالى منّ على الناس بنعمة الكتابة، ح ٥.

(١) في الوسائل: «يسار» بدل «بشار».

(٢) النور ٢٤: ٣٧.

(٣) ليس في الوسائل: «العطّار».

(٤) في الوسائل: «عن» بدل «إلى».

(٥) في الوسائل: «تحتمل» بدل «تحمّل».

◀ الحديث ٩٧٩: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد<sup>(١)</sup>، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: (يا حيّ يا قيّوم، يا دائم يا رؤف يا رحيم، أسألك بعزّتك وقدرتك وما أحاط به علمك، أن تقسم لي من التّجارة اليوم أعظمها رزقاً، وأوسعها فضلاً، وخيرها عاقبة، فإنّه لا خير فيما لا عاقبة له).

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشتريت دابةً أو رأساً فقل: (اللّهُمَّ أقدر لي أطولها حياة، وأكثرها منفعة، وخيرها عاقبة).

المصادر: الكافي ٥: ١٥٧، كتاب المعيشة، باب القول عند ما يشتري للتجارة، ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ٤١١، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٢٠ ح ٤ و ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢١، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يستحبّ للتاجر، ب ٧ باب إستحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء و...، ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «فإنّه لا خير» لعلّه ليس من الدّعاء، ولذا أسقطه الصدوق والشيخ رضي الله عنهما.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٩٨٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن ابن القدّاح<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون.

المصادر: الكافي ٥: ١٦٥، كتاب المعيشة، باب الحكرة، ح ٦، تهذيب الأحكام ٧: ١٥٩، كتاب التجارات، ب ١٣ باب التلقّي والحكرة، ح ٧، الاستبصار ٣: ١١٤، كتاب البيوع، ب ٧٧ باب النهي عن الإحتكار، ح ٢، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٤، كتاب التجارة، أبواب آداب

(١) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٢) مرآة العقول ١٩: ١٤٤.

(٣) في التهذيب: «أبي العلاء» بدل «ابن القدّاح».

التجارة، ب ٢٧ ح ٣. جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٦٥، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يستحب للتاجر، ب ٤٧ باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين و...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وفي بعض النسخ: «عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبي القدّاح» وفي بعضها «عن أبي العلا» وفي الكافي «عن ابن القدّاح» وهو الصواب. وقال في القاموس: جبله ساقه من موضع إلى آخر، إنتهى.

واختلف الأصحاب في كراهة الإحتكار وتحريمه، والمشهور تخصيصه بالغلّات الأربع والسمن، وبعض الأصحاب أضاف الزيت والملح، وإشترطوا فيه أن يستبقها للزيادة في الثمن ولا يوجد باذل غيره، وقيدته جماعة بالشراء.

وقال في الدروس: ويحرم الاحتكار وهو حبس الغلّات الأربع والسمن والزيت والملح على الأقرب فيها توقّعاً للغلاء، والأظهر تحريمه مع حاجة الناس، ومظنتها الزيادة على ثلاثة أيام في الغلاء، وأربعين في الرخص للزواية، فيجبر على البيع حينئذٍ ولا يسعّر عليه إلا مع التشديد.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٨١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أسلم، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله جلّ وعزّ وكّل بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلة، ولا<sup>(٢)</sup> يرخص من كثرة.

المصادر: الكافي ٥: ١٦٢، كتاب المعيشة، باب الأسعار، ح ٢، وسائل الشيعة ١٧: ٤٣١، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٣٠ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٧٤، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يستحب للتاجر، ب ٤٩، باب ما ورد في إيجاب المحتكر على بيع ما احتكره و...، ح ٧.

(١) ملاذ الأخيار ١١: ٢٦٦، وراجع مرآة العقول ١٩: ١٥٦.

(٢) في الوسائل: «لن» بدل «لا».

◀ الحديث ٩٨٢: سهل بن زياد<sup>(١)</sup>، عن يعقوب بن يزيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> وَكَلَّ بِالْأَسْعَارِ مَلَكًا يَدَبُّهَا.**

المصادر: الكافي ٥: ١٦٣، كتاب المعيشة، باب الأسعار، ح ٤، وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٢، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٣٠ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٧٤، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يستحب للتاجر، ب ٤٩ باب إجبار المحتكر على بيع ما احتكره و...، ح ٦.

◀ الحديث ٩٨٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السياري قال: حدّثني شيخ من أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **مَنْ مَرَّ الْعَيْشَ النَّقْلَةَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ، وَأَكَلَ خَبِزَ الشَّرِيِّ<sup>(٣)</sup>.**<sup>(٤)</sup>

المصادر: الكافي ٦: ٥٣١، كتاب الزي والتجمل، باب النوادر، ح ١، وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٣٣، ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢١: ٥٢١، أبواب احكام المساكن وما يناسبها، ب ٩ باب كراهة التحوّل من منزل إلى منزل و...، ح ١.

◀ الحديث ٩٨٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شّمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع قال: **قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا أبا سيّار إذا أردت الخادمة<sup>(٥)</sup> أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإنّ البركة فيما كيل.**

المصادر: الكافي ٥: ١٦٧، كتاب المعيشة، باب كراهة الجفاف وفضل المكيّلة، ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٠، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٣٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٧٥، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه و...، ب ٧ باب إنّ البركة في الطعام المكيل، ح ٣.

(١) ليس في الوسائل: «سهل بن زياد».

(٢) ليس في الوسائل: «عزّ وجلّ».

(٣) الشريّ: الحنظل، وقيل: شجر الحنظل، وقيل: ورقه. (لسان العرب ٨: ٧٢ مادة «شري»).

(٤) في الوسائل: «الشراء» بدل «الشري».

(٥) في الوسائل: «الخادم» بدل «الخادمة».

◀ الحديث ٩٨٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زكريّا الخرزّاز<sup>(١)</sup>، عن يحيى الحدّاء قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ربما إشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما أغتمّ به، فقال: تنكّبه ولا تشتتر بحضرته، فإذا كان لك على رجل حقّ فقل له فليكتب: وكتب فلان بن فلان بخطّه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً، فإنّه يقضى في حياته أو بعد وفاته.

المصادر: الكافي ٥: ٣١٨، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٥٥، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤١، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٣٥ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٧٩، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يستحبّ للتاجر، ب ٥١ باب إستحباب تجربة الأشياء و... ح ٧.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «فأرى منه» أي من ذلك الشيء أو من أبي. «تنكّبه» أي تبعد عنه.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٩٨٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أخت الوليد بن صبيح، عن خاله الوليد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ من النّاس من جعل رزقه في السّيف، ومنهم من جعل رزقه في التجارة، ومنهم من جعل رزقه في لسانه.

المصادر: الكافي ٥: ٣١٤، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٤٥، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٢، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٣٥، ذيل ح ٦، وفيه: «بتفاوت سير»، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٧٩، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يستحبّ للتاجر، ب ٥١ باب إستحباب تجربة الأشياء و... ح ٦.

◀ الحديث ٩٨٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد<sup>(٣)</sup>، عن ابن محبوب، عن مثنى الحنّاط، عن منهال القصاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: لا

(١) في الوسائل: «الخرزّاز» بدل «الخرزّاز».

(٢) كتاب الوافي ١٨: ٧٨٠.

(٣) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

تلقّ ولا تشتتر ما تُلقّي، ولا تأكل منه.

المصادر: الكافي ٥: ١٦٨، كتاب المعيشة، باب التلقّي، ح ٢، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٣، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٣٦ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٥٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يستحبّ للتاجر، ب ٣٩ باب كراهة تلقّي الركبان ... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

وقال في النهاية: وفيه «نهى عن تلقّي الركبان» وهو أن يستقبل الحضريّ البدويّ قبل وصوله البلدة ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقلّ من ثمن المثل، انتهى.

وقال في الدروس: تلقّي الركبان لأربعة فراسخ فناقصاً للبيع أو الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد. ولو زادوا على الأربعة، أو اتفق من غير قصد، أو تقدّم بعض الركب إلى البلد أو السوق فلا تحريم.

وفي رواية منهال: «لا تلقّ» إلى آخره، وهو حجّة التحريم، كقول الشاميين وابن إدريس وظاهر المبسوط. وفي النهاية والمقنعة: يكره حملاً للنهي على الكراهة، نعم، البيع صحيح على التقديرين، خلافاً لابن الجنيد ويتخيّر الركب.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٨٨: عدّة من أصحابنا، - معلق - عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن سعدان، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار، فإنّه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق.

المصادر: الكافي ٥: ٣١٥، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٤٧، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٦، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٣٨ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٩١، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الدين والقرض، ب ٥ باب ما ورد في منع قرض الخمير والخبز و... ح ٣.

(١) ملاذ الأخيار ١١: ٢٦٣، وراجع مرآة العقول ١٩: ١٦٠.

◀ الحديث ٩٨٩: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يأتي علي الناس زمان عضوض يعضّ كلّ امرئ على ما في يديه <sup>(١)</sup> وينسى الفضل، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون <sup>(٣)</sup> المضطّرين <sup>(٤)</sup>، هم شرار الخلق <sup>(٥)</sup>.

المصادر: الكافي ٥: ٣١٠، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٢٨، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٤٠، ذيل ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٦١، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب ما يستحب للتاجر، ب ٤٠ باب حكم بيع المضطّرّ و... ح ٣.

#### □ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «عضوض» شديد «يعضّ» يمسك كأنّه يحفظه بأسنانه حفظاً شديداً، «وينسى الفضل» المسامحة في المعاملات بإعطاء الزائد وأخذ الناقص، «يتبرى» <sup>(٦)</sup> يتعرّض. وفي الاستبصار ثمّ ينشئ «المضطّرين» الذين اضطرتهم الحاجة إلى الشراء غالياً، والبيع رخيصاً، وأوله في الإستبصار بالمجبورين والمكرهين جمعاً بين الخبرين.

وفي نهج البلاغة قال عليه السلام: «يأتي علي الناس زمان عضوض» - يعضّ المؤسر فيه علي ما في يديه، ولم يؤمر بذلك قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ <sup>(٧)</sup> ينهد فيه الأشرار، ويستدلّ فيه الأخيار، ويباع المضطّرون، وقد نهى

(١) في الوسائل: «يده» بدل «يديه».

(٢) البقرة ٢: ٢٣٧.

(٣) في الوسائل: «أقوام يبيعون» بدل «قوم يعاملون».

(٤) في الوسائل زيادة: «وأولئك».

(٥) في الوسائل: «الناس» بدل «الخلق».

(٦) في الكافي والوسائل والجامع: «ينبري».

(٧) البقرة ٢: ٢٣٧.

رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين.

قال شارح كلامه عليه السلام: «ينهد»، أي يرتفع ويعلو وذكر لذلك الزمان مدام: أحدها: استعار له لفظ العضوض باعتبار شدته وأذاه كالعضوض من الحيوان، وفعول للمبالغة.

الثانية: أنه يعرض الموسر فيه على ما في يديه، وهو كناية عن بُخله بما يملك، وتبّه على صدق قوله «ولم يؤمر بذلك» بقوله تعالى: «وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup> فإنه يفيد الندب إلى بذل الفضل من المال، وذلك ينافي الأمر بالبخل. الثالثة: أنه يعلو فيه درجة الأشرار ويستندل الأختيار.

الرابعة: أنه يبائع فيه المضطرّ، أي كرهاً لأئمة الجور، وتبّه على قبح ذلك بنهي الرسول ﷺ عنه.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٩٩٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط<sup>(٣)</sup>، عن عليّ بن أبي عبدالله، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وقد قال له أبو حنيفة: عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس ببدنك أشدّ مكاساً<sup>(٤)</sup> يكون، قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام: وما لله من الرضا أن أغبن في مالي، قال: فقال أبو حنيفة: لا والله، ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير، وما نجيتك بشيء إلا جئتنا بما لا مخرج لنا منه.

المصادر: الكافي ٤: ٥٤٦، كتاب الحجّ، باب النوادر، ح ٣٠، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٧: ٤٥٤، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٤٥ ح ١، وأورده في الحديث ٢

(١) البقرة ٢: ٢٣٧.

(٢) كتاب الوافي ١٧: ٤٥٩.

(٣) ليس في الوسائل: «عن عليّ بن أسباط».

(٤) في الوسائل: «مكاس» بدل «مكاساً».

من الباب ١٩ من أبواب الذبح، جامع أحاديث الشيعة ١٤: ٢٧٠، كتاب الحج، أبواب الهدى والأضحية و...، ب ١٠ باب جواز المماكسة في شراء الأضاحي ...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

يدلّ على عدم كراهة المماكسة في ثمن الهدى، ويمكن حمله على ما إذا كان البائع مخالفاً، أو على أنه عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز، والأوّل أظهر.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٩١: عدّة من أصحابنا، - معلق - عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرزم، عن رجل، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى إجتلاب كثير من الرزق. [ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق].

المصادر: الكافي ٥: ٣١١، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٢٩، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٧: ٤٥٩، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٥٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٦٠، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه و...، ب ٤ باب إستحباب الإقتصاد في طلب الرزق و...، ح ٢٠.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «كان ذلك» لعلّ المعنى عدم تحقير قليل الربح وتركه، فإنّ القليل يجتمع ويصير كثيراً، أو يصير ذلك سبباً لأن يقبض الله له الأرباح الجليلة، وهو أظهر كما يدلّ عليه الخبر الآتي.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٩٩٢: عدّة من أصحابنا، - معلق - عن سهل بن زياد<sup>(٣)</sup>، عن عليّ بن بلال، عن الحسن بن بسّام الجمّال قال: كنت عند إسحاق بن عمّار الصيرفي فجاء

(١) مرآة العقول ١٨: ٢٥٣.

(٢) مرآة العقول ١٩: ٤٢٨.

(٣) ليس في الوسائل: «بن زياد».

رجل يطلب غلّة بدينار، وكان قد أغلق باب الحانوت، وختم الكيس، فأعطاه غلّة بدينار، فقلت له: ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف درهم، قال: فقال لي: ترى كان لي هذا، لكنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من إستقلّ قليل الرزق حرم كثيره، ثمّ إنتفت إليّ فقال: يا إسحاق، لا تستقلّ قليل الرزق فتحرم كثيره.

المصادر: الكافي ٥: ٣١٨، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٥٦، وسائل الشيعة ١٧: ٤٥٩، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٥٠ ح ٢، وفيه: «بتفاوت» جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٦٠، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه و...، ب ٤ باب إستحباب الإقتصاد في طلب الرزق و...، ح ٢١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الغلة» بالكسر، الغش، أراد بها الدرهم المغشوش «ترى» تظن «كان بي هذا» أي الاهتمام بالشئ القليل لدناءة نفسي لا ليس هذا هكذا.<sup>(١)</sup>  
قال العلامة المجلسي:

قوله: «ربما حملت» أي أنك واسع الحال غير محتاج، وربما أنا لك من السفن التي يأتي بها التجار لك ألف ألف درهم، ومع هذا لك هذا الحرص تفتح الكيس لفضل دينار، فقال: «ترى كان لي هذا» أي تظنّ أنه كان بي الحرص، لا ليس كذلك، ولكنني أطيع في ذلك مولاي.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ٩٩٣: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ، عن موسى بن عمر بن بزيع، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إنّ الناس رووا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجوع في

(١) كتاب الوافي ١٧: ١١٠.

(٢) مرآة العقول ١٩: ٤٣٨.

غيره، فكذا كان يفعل؟ قال: فقال: نعم، وأنا أفعله كثيراً فافعله، ثم قال لي: أما إنّه أرزق لك.

المصادر: وسائل الشيعة ١٧: ٤٦٣، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٥٤، ح ١، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب صلاة العيد.  
قد مرّ الحديث في الصفحة ٥٢٢، رقم الحديث ٤٢٣ من المجلّد الأوّل، راجع هناك.

◀ الحديث ٩٩٤: عدّة من أصحابنا، - معلق - عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن سهل قال: كتبت إلى أبي جعفر (صلوات الله عليه): إنّي قد لزمني دين فادح، فكتب: أكثر من الاستغفار، ورطب لسانك بقراءة: «إنّا أنزلناه».

المصادر: الكافي ٥: ٣١٦، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٥١، ووسائل الشيعة ١٧: ٤٦٣، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٥٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٣٣٩، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الدّين، ب ٢٦ باب ما يستحبّ أن يعمل لقضاء الدين و...، ح ١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «فادح» ثقيل، من فدحه الدّين، أي أثقله.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٩٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد<sup>(٢)</sup>، عن عليّ بن سليمان، عن أحمد بن الفضل [عن] أبي عمرو والحدّاء قال: ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام فكتب إليّ، أدّم قراءة - «إنّا أرسلنا نوحاً إلى قومه»<sup>(٣)</sup> قال: فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً، فكتبت إليه أخبره بسوء حالي، وأني قد قرأت - «إنّا أرسلنا نوحاً إلى قومه»<sup>(٤)</sup> حولاً كما أمرتني ولم أر شيئاً.

(١) كتاب الوافي ١٧: ١٠٧.

(٢) ليس في الوسائل: (بن زياد).

(٣) نوح ٧١: ١.

(٤) نوح ٧١: ١.

قال: فكتب إليّ: قد وفي لك الحول فانتقل منها إلى قراءة إنا أنزلناه، قال: ففعلت فما كان إلا يسيراً حتى بعث إليّ ابن أبي داود فقضى عني ديني، وأجرى عليّ وعلى عيالي، ووجهني إلى البصرة في وكالته بباب كلاء<sup>(١)</sup> وأجرى عليّ خمسمائة درهم.

وكتبت من البصرة على يدي عليّ بن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السلام: إني كنت سألت أباك عن كذا وكذا،<sup>(٢)</sup> وشكوت إليه كذا وكذا،<sup>(٣)</sup> وإني قد نلت<sup>(٤)</sup> الذي أحببت، فأحببت أن تخبرني يا مولاي كيف أصنع في قراءة «إنا أنزلناه» إقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها، أم أقرأ معها غيرها، أم لها حدّ أعمل به؟ فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع: لا تدع من القرآن قصيره وطويله، ويجزئك من قراءة «إنا أنزلناه» يومك وليلتك مائة مرّة.

المصادر: الكافي ٥: ٣١٦، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٥٠، وسائل الشيعة ١٧: ٤٦٤، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٥٥ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٩: ١٥٧، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه و...، ب ٢٢ باب ما ورد في فضائل سور القرآن و...، ح ٢٢١.

### □ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: أراد بأبي جعفر: الجواد عليه السلام، و«كلاء» ككتّان، موضع بالبصرة، ويقال لساحل كلّ نهر.<sup>(٥)</sup>

### قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «قد وفي» لعلّه كناية عن تمام الحول، أو أنّه نفعك المواظبة عليها

(١) في الوسائل: «كلتا» بدل «كلاء».

(٢) ليس في الوسائل: «وكذا».

(٣) ليس في الوسائل: «وكذا».

(٤) في الوسائل: «قد قلت» بدل «قد نلت».

(٥) كتاب الوافي ١٧: ١٠٧.

حولاً لكن لم يظهر لك بعدُ نفعها. قوله: «بياب كلتا» في بعض النسخ «بياب كلاء» قال الفيروز آبادي: الكلاء، ككتان: مرفأ السفن، وموضع بالبصرة، وساحل كلّ نهر. وفي بعضها «كلتا» وقيل: هو اسم رجل من غلمان المعتصم من الترك كان والياً على البصرة من قبله، وهو بلغة الترك بمعنى الكبير.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٩٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، - معلق - عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري إشتراط أم لم يشترط، فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة أيّام فذلك رضىّ منه فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء.

المصادر: الكافي ٥: ١٦٩، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٣، كتاب التجارة، أبواب الخيار، ب ٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٨٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الخيار، ب ٣، باب ثبوت الخيار للمشتري في الحيوان ثلاثة أيّام و... ح ٨.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. ويدلّ على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام، وعلى أنّه مخصوص بالمشتري وعلى سقوطه بالتصرّف، وعلى أنّه يجوز النظر إلى الوجه والكفّين من جارية الغير من غير شهوة. ولا خلاف في أنّ الخيار الثابت في كلّ حيوان ثلاثة أيّام إلّا قول أبي الصّلاح، حيث قال: خيار الأمة مدّة الاستبراء، والجمهور على أنّه ليس للبائع خيار.

وذهب المرتضى عليه السلام إلى ثبوت الخيار للبائع أيضاً، ويسقط الخيار بالتصرّف مطلقاً، وقيل: إذا كان للإختبار لا يسقط. ثمّ إنّه ذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أنّ

المبيع لا يملك إلا بعد إنقضاء الخيار بالتصرف، لكنّ الشيخ خصّص بما إذا كان الخيار للبائع أو لهما، والمشهور التملك بنفس العقد.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٩٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، - معلق - عن ابن محبوب، عن ابن سنان<sup>(٢)</sup> قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو<sup>(٣)</sup> الدابة، أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيّام ويصير المبيع للمشتري.

المصادر: الكافي ٥: ١٦٩، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٤، كتاب التجارة، أبواب الخيار، ب ٥ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٨٩، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الخيار، ب ٤، باب أنّ العبد أو الحيوان إن تلف ...، ح ٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث حسن. ويدلّ على أن المبيع في أيّام خيار المشتري مضمون على البائع، وظاهره عدم تملك المشتري المبيع في زمن الخيار، وحمل على الملك المستقرّ.

وقال في المسالك: إذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار، سواء كان خيار الحيوان أو المجلس أو الشرط فلا يخلو إمّا أن يكون التلف من المشتري، أو من البائع، أو من أجنبي، وعلى التقادير الثلاثة، فإمّا أن يكون الخيار للبائع خاصّة، أو للمشتري خاصّة، أو لأجنبي، أو للثلاثة، أو للمتبايعين، أو للبائع والأجنبي، أو للمشتري والأجنبي، فالأقسام أحد وعشرون.

(١) مرآة العقول ١٩: ١٦٢.

(٢) في الوسائل: «- يعني عبد الله -».

(٣) في الوسائل: «و» بدل «أو».

وضابط حكمها: أن المتلف إن كان المشتري فلا ضمان على البائع مطلقاً، لكن إن كان له خيار أو لأجنبي واختار الفسخ، رجع على المشتري بالمثل أو القيمة، وإن كان من البائع أو من أجنبي تخيّر المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة، وإن كان الخيار للبائع والمتلف أجنبي تخيّر كما مرّ، ويرجع على المشتري أو الأجنبي، وإن كان التلف بآفة من الله، فإن كان الخيار للمشتري أو له ولأجنبي فالتلف من البائع، وإلا فمن المشتري.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ٩٩٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشتراط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشتراط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق<sup>(٢)</sup> كتاب الله عزّ وجلّ.

المصادر: الكافي ٥: ١٦٩، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١، وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، ب ٦ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٩٢، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الخيار، ب ٦ باب ثبوت خيار الشرط ...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. ويدلّ على عدم لزوم مطلق الشروط المذكورة في العقود.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ٩٩٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد<sup>(٤)</sup>، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم، فقال: لا تشتري شيئاً حتى تعلم أين يخرج السهم، فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج.

(١) امرأة العقول ١٩: ١٦٢.

(٢) في الوسائل: «مما وافق» بدل «فيما وافق».

(٣) امرأة العقول ١٩: ١٦١.

(٤) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

المصادر: وسائل الشيعة ١٨: ٢٩، كتاب التجارة، أبواب الخيار، ب ١٥، ذيل ح ٢، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه.  
«مرّ الحديث في الصفحة ٥٥٦ رقم الحديث ٩٧١، راجع هناك».

◀ الحديث ١٠٠٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنني أريد الخروج إلى بعض الجبل <sup>(١)</sup> فقال: ما للناس بدّ من أن يضطربوا سنتهم هذه، فقلت له: جعلت فداك إنّا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح، قال: فبيعهم بتأخير سنة، قلت: بتأخير سنتين؟ قال: نعم، قلت: بتأخير ثلاث؟ قال: لا.

المصادر: الكافي ٥: ٢٠٧، كتاب المعيشة، باب بيع النسيئة، ح ١، وسائل الشيعة ١٨: ٣٥، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، ب ١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٥٥٠، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب البيع وشروطه و...، ب ٢٩، باب جواز بيع النسيئة بتأخير الثمن ...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ما للناس بدّ» إخبار عن اضطراب يقع فيهم من فتنه أو غلاء، ومنعه من تأخير ثلاث، لعلّه للمصلحة، لعسر تحصيل ثمنه بعد تلك المدّة، أو لتضمّنه طول الأمل، ويحتمل الكراهة للوجهين <sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ١٠٠١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقلّ ما <sup>(٣)</sup> قال البائع؟ قال: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه.

(١) في الوسائل: «الجبال» بدل «الجبل».

(٢) مرآة العقول ١٩: ٢٣١.

(٣) في الوسائل: «ممتاً» بدل «ما».

المصادر: الكافي ٥: ١٧٤، كتاب المعيشة، باب إذا اختلف البائع والمشتري، ح ١، ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا ٣: ١٧١، ب ٧٩ باب الحكم في اختلاف المتبايعين، ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٦، كتاب التجارات، ب ٢ باب عقود البيع، ح ٢٦، وسائل الشيعة ١٨: ٥٩، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، ب ١١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٥٩٦، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب البيع وشروطه و...، ب ٥٨، باب حكم اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن، ح ١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الوجه فيه أنه مع بقاء العين يرجع الدعوى إلى رضا البائع، وهو منكر لرضاه بالأقل، ومع تلفه يرجع إلى شغل ذمّة المشتري بالثمن، وهو منكر للزيادة<sup>(١)</sup>.

قال العلامة المجلسي:

وما يدلّ عليه بمنطوقه ومفهومه هو المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الشيخ الإجماع، وذهب ابن الجنيد إلى أنّ القول قول من هو في يده، إلا أن يحدث المشتري فيه حدثاً فيكون القول قوله مطلقاً، وذهب العلامة في المختلف إلى أنّ القول قول المشتري مع قيام السلعة، أو تلفها في يده أو يد البائع بعد الإقباض والتمن معين، والأقلّ لا يغير أجزاء الأكثر، ولو كان مغايراً تحالفاً، وفسخ البيع. واختار في القواعد أنّهما يتحالفاً مطلقاً؛ لأنّ كلّاً منهما مدّع ومنكر. وقوى في التذكرة كون القول قول المشتري مطلقاً.

كذا ذكره الشهيد الثاني رحمته الله والعمل بالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة أولى، مع أنّ مراسيل ابن أبي نصر في حكم المسانيد على ما ذكره بعض الأصحاب، وضعف سهل لا يضّرّ، لما عرفت أنّه من مشائخ الإجازة، مع أنّه رواه الشيخ بسند آخر موثّق عن ابن أبي نصر، ويؤيّد الخبر الآتي؛ إذ الظاهر من التتارك بقاء العين.<sup>(٢)</sup>

(١) كتاب الوافي ١٠: ٥٢٤.

(٢) مرآة العقول ١٩: ١٧٠.

◀ الحديث ١٠٠٢: عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد<sup>(١)</sup>، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأجر السمسار، إنّما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى إنّما هو بمنزلة الأجراء.

المصادر: الكافي ٥: ١٩٦، كتاب المعيشة، باب بيع المتاع وشرائه، ح ٤، وسائل الشيعة ١٨: ٧٤، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، ب ٢٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٥٨٥، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب البيع وشروطه و...، ب ٤٧ باب جواز أخذ السمسار والدّال الأجرة على البيع والشراء، ح ١.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: السمسار - بالكسر - المتوسّط بين البائع والمشتري.<sup>(٢)</sup>

قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «إنّما يشتري» أي يعمل عملاً يستحقّ الأجرة والجعل بإزائه، أو المعنى أنّه لا بدّ من توسّطه بين البائع والمشتري؛ لإطلاعه على القيمة بكثرة المزاولة.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ١٠٠٣: عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا نشترى العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار<sup>(٤)</sup>، دستشمار<sup>(٥)</sup> (٦) فيجئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين<sup>(٧)</sup> ثوباً بربح

(١) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٢) كتاب الوافي ١٧: ٤٠٥.

(٣) مرآة العقول ١٩: ٢١٣.

(٤) ليس في التهذيب: «خيار وشرار».

(٥) في الوسائل: «دستشمار درهم» بدل «دستشمار».

(٦) ليس في التهذيب: «دستشمار».

(٧) في التهذيب: «سبعين» بدل «تسعين».

درهم درهم، فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا؟ فقال: لا، إلا أن يشتري الثوب وحده.

المصادر: الكافي ٥: ١٩٩، كتاب المعيشة، باب بيع المرابحة، ح ٨، تهذيب الأحكام ٧: ٥٨، كتاب التجارات، ب ٤، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٥١، وسائل الشيعة ١٨: ٧٩، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، ب ٢١ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٥٨٩، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب البيع وشروطه و...، ب ٤٩، باب من أن من إشتري المتاع صفقة... ح ٦.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لا» أي لا يجوز بيع المرابحة إلا إذا إشتريت الثوب وحده كما مرّ، وهذا يرّد مذهب ابن الجنيد وابن البرّاج.<sup>(١)</sup> وقال أيضاً:

أي لا يجوز المرابحة إلا أن يشتري ثوباً واحداً بإنفراده بثمن معلوم، ثم يخبر به لا في ضمن مجموع، إلا أن يخبر بالحال، وفي الكافي هكذا: فيه مائة ثوب خيار وشرار.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ١٠٠٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: تردّ الجارية من أربع خصال: من الجنون والجذام والبرص والقرن<sup>(٣)</sup>، الحذبة، إلا أنّها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر.

المصادر: الكافي ٥: ٢١٦، كتاب المعيشة، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب و...، ح ١٥، تهذيب الأحكام ٧: ٦٤، كتاب التجارات، ب ٥، باب العيوب الموجبة للردّ، ح ٢١، وسائل الشيعة ١٨: ٩٨، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، ب ٢ ح ١، جامع أحاديث

(١) مرآة العقول ١٩: ٢١٨.

(٢) ملاذ الأخيار ١٠: ٥٨٤.

(٣) في الوسائل زيادة: «القرن».

الشعبة ١٨: ١١١، كتاب المعائش والمكاسب، أبواب أحكام العيوب، ب ١ باب أقسام العيوب و... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله **بَابُ**: «القرن الحذبة» تفسير القرن بالحدبة لعله من الراوي، وهو غير معروف بين الفقهاء واللغويين، بل فسروه بأنه شيء كالسنن يكون في فرج المرأة يمنع الجماع، وفي التهذيب هكذا: (والقرن والحدبة لأنها تكون) فهي معطوفة على الأربع، وهو بعيد.

وقيل: المراد به أن القرن والحدبة مشتركان في كونهما بمعنى النتو، لكن أحدهما في الفرج والآخر في الصدر، ولا يخفى بعده، وبالجملة يشكل الاعتماد على هذا التفسير.<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً:

قوله **بَابُ**: «والحدبة» معطوف على الأربعة. وقال في المصباح: الحذب بفتحيتين ما يرتفع من الأرض، ومنه قيل: حذب الإنسان حذباً، من باب تعب إذا خرج على ظهره وارتفع على الاستواء، فالرجل أحذب، والمرأة حذباء، انتهى. وكان التعليل في قوله **بَابُ**: «لأنها» لبيان أنها منقصة عظيمة، فتوجب الرد، أو المراد أن هذه بسبب داء يكون سابقاً في الصدر، فيكون بسببه دخول الظهر وخروج الصدر، فلذا يرد إلى سنة.

وفي نسخ الكافي: «والقرن الحذبة» بدون العاطف و: «إلا أنها» مكان «لأنها». ويمكن أن يقال: إنه ليس في الخبر أنها من عيوب السنة، فيمكن أن يكون المراد مجرد كونها عيباً، وإن اختلف بعضها بكونها من عيوب السنة، والله يعلم.<sup>(٢)</sup>

(١) مرآة العقول ١٩: ٢٤٧.

(٢) ملاذ الأخيار ١١: ١٥.

◀ الحديث ١٠٠٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدرّكة فلم تحض عنده حتّى مضى لها ستّة أشهر، وليس بها حمل؟ فقال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه.

المصادر: الكافي ٥: ٢١٣، كتاب المعيشة، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب و...، ح ١، وسائل الشيعة ١٨: ١٠١، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، ب ٣ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ١١٤، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب أحكام العيوب، ب ٣ باب أنّ الجارية إذا كانت مدرّكة...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. وعمل به الأصحاب في ستّة أشهر إلا ابن إدريس، فإنّه نفى الحكم رأساً، وناقش الشهيد الثاني رحمته الله في قيد الستّة بأنّه في كلام الراوي. (١)  
 ◀ الحديث ١٠٠٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً - معلق -، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطأها؟ قال: يردها على الذي ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها، وقد قال علي عليه السلام: لا تردّ التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.

المصادر: الكافي ٥: ٢١٤، كتاب المعيشة، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب و...، ح ٢، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٨: ١٠٢، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، ب ٤ ح ١، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ١١٦، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب أحكام العيوب، ب ٥، باب أنّ من اشترى جارية...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح.

قوله عليه السلام: «يردها» المشهور بين الأصحاب استثناء مسألة من القاعدة المقررة أن التصرف يمنع الردّ، وهي أنه لو كان العيب الحمل، وكان التصرف الوطاء يجوز الردّ مع بذل نصف العشر للوطي، ولكون المسألة مخالفة لأصول الأصحاب من وجوه إتجاء بعض الأصحاب إلى حملها على كون الحمل للمولى البائع، فيكون أمّ ولد، ويكون البيع باطلاً، وإلى أن إطلاق نصف العشر مبني على الأغلب من كون الحمل مستلزماً لثبوته.

فلو فرض على بُعدها كبراً كان اللازم العشر، وبعد ورود النصوص الصحيحة على الإطلاق الحمل غير موجه، نعم، ما ذكره من تقييد نصف العشر بما إذا كانت تيباً وجه جمع بين الأخبار، وألحق بعض الأصحاب بالوطي مقدّماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة، وقوى الشهيد الثاني رحمته الله إلحاق وطى الدبر. (١)

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «وقد قال عليّ عليه السلام» الغرض إمّا بيان حكم لآخر، أو الاستدراك بمفهوم الصفة على ما ذكره عليه السلام، أو بيان عدم الردّ المشهور عن عليّ عليه السلام إنّما هو في غير الحبل، فلا يتوهم التنافي، والله يعلم. (٢)

◀ الحديث ١٠٠٧: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلية ولم يعلم بحبلها فوطأها؟ قال: يردها على الذي إبتاعها منه ويردّ معها نصف عشر قيمتها لنكاحه أيّاه... الحديث.

(١) مرآة العقول ١٩: ٢٤٢.

(٢) ملاذ الأخيار ١١: ١٠.

المصادر: وسائل الشيعة ١٨: ١٠٥، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، ب ٥ ح ١، وأورد  
ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الابواب، مرّ آنفاً.

◀ الحديث ١٠٠٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن  
ابن محبوب، عن رفاعة التّخاس قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت: ساومت رجلاً  
بجارية له فباعنيها - إلى أن قال: - قلت: أرايت إن وجدت بها عيباً بعدما  
مستتها؟ قال: ليس لك أن تردّها، ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصّحة والعيب.

المصادر: وسائل الشيعة ١٨: ١٠٥، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، ب ٥ ح ٢،  
وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب عقد البيع، في المجلّد ١٧: ٣٦٤.  
«مرّ الحديث في الصفحة ٥٥٩، رقم الحديث ٩٧٣، راجع هناك».

◀ الحديث ١٠٠٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن  
ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن رجل أربى بجهالة ثمّ أراد أن يتركه؟ فقال <sup>(١)</sup> أمّا ما مضى فله، وليتركه فيما  
يستقبل. ثمّ قال: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: إني قد ورثت مالاً وقد علمت  
أنّ صاحبه كان يربو، وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنّه  
لا يحلّ أكله، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله،  
وتعرف أنّه رباً فخذ رأس مالك ودع ما سواه، وإن كان المال مختلطاً فكله هنيئاً  
مريئاً، فإنّ المال مالك وإجتنب ما كان يصنع صاحبك، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد  
وضع ما مضى من الرّبا فمن جهله وسعه أكله، فإذا عرفه حرم عليه أكله، فإن أكله  
بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الرّبا.

المصادر: الكافي ٥: ١٤٦، كتاب المعيشة، باب الرّبا، ح ٩، وأورد صدره في وسائل

(١) في الوسائل: «قال» بدل «فقال».

الشيعة ١٨: ١٣٠، كتاب التجارة، أبواب الرِّبا، ب ٥ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ١٦٦،  
كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الرِّبا، ب ١٧ باب حكم من أكل الرِّبا و... ح ٦.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله: «أرْبِي» أي أخذ الرِّبا. قال الجوهري: قال الفرّاء في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾<sup>(١)</sup> أي زائدة. كقولك: أربيت إذا أخذت أكثر ممّا أعطيت. ويدلّ على معذوريّة الجاهل كما مرّ. قال في النافع: ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء. وقال في المهذب: هذا قول الشيخ والصدوق.

وقال ابن إدريس وأبو علي والعلامة: بل يجب عليه ردّ المال، وأجمع الكلّ على وجوب الإستغفار والتوبة منه مع إرتكابه مع العلم والجهالة، لأنّه من الكبائر.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ١٠١٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشاميّ قال: كره أبو عبدالله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز، وقفيز تمر<sup>(٣)</sup> بقفيزين من تمر.

المصادر: الكافي ٥: ١٨٩، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٤، كتاب التجارة، أبواب الرِّبا، ب ٦ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ١٣٩، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الرِّبا، ب ٢، باب أنّ الرِّبا لا يكون إلّا فيما يكال أو يوزن و... ح ٥.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الكرهية محمولة على الحرمة إجماعاً.<sup>(٤)</sup>

(١) الحاقّة ٦٩: ١٠.

(٢) مرآة العقول ١٩: ١٢٥.

(٣) في الوسائل: «بقفيزين لوز، وقفيزاً من تمر» بدل «بقفيزين لوز، وقفيز تمر».

(٤) مرآة العقول ١٩: ١٩٨.

◀ الحديث ١٠١١: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد<sup>(١)</sup>، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار<sup>(٢)</sup> فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل؟ قال: لا يصلح، لأن أصل الشعير من الحنطة، ولكن يردّ عليه الدراهم بحساب ما نقص<sup>(٣)</sup> من الكيل.

المصادر: الكافي ٥: ١٨٧، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ١، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٧، كتاب التجارة، أبواب الرّبا، ب ٨ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ١٤٦، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الرّبا، ب ٦ باب أنّ الحنطة والشعير جنس واحد...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. ويدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ الحنطة والشعير في الرّبا جنس واحد، بل ادّعي عليه الإجماع، ومخالفة ابن الجنيد وابن إدريس في ذلك نادر، وأمّا كون أصل الشعير من الحنطة فلعله إشارة إلى ما رواه الصدوق في كتاب علل الشرائع بإسناده أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام سئل ممّا خلق الله الشعير؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام أن يزرع ممّا اخترت لنفسك، وجاء جبرئيل بقبضة من الحنطة، فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أخرى، فقال آدم لحواء: لا تزرعي أنتِ فلم تقبل أمر آدم، فكلّمها زرع آدم جاء حنطة، وكلّمها زرعت حواء، جاء شعير، انتهى.<sup>(٤)</sup>

(١) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٢) الأكرار وكروور: مكيال للعراق، وستة أوقار حمار، أو هو ستون قفيزاً، أو أربعون إردباً. (القاموس المحيط ٢: ٢١٣، كرر).

(٣) في الوسائل: «ينقص» بدل «نقص».

(٤) مرآة العقول ١٩: ١٩٤.

وقال أيضاً: قوله ﷺ: «ولكن يرد» قال الوالد العلامة رحمته: أخذ الثمن على الاستحباب، لأنَّ له أن يأخذ كلَّ المبيع وإن لم يكن عنده. (١)

◀ الحديث ١٠١٢: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (٢)، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل، ثم قال: إنَّ الشعير من الحنطة.

المصادر: الكافي ٥: ١٨٨، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ٥، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، ب ٨ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ١٤٧، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الربا، ب ٦ باب أنَّ الحنطة والشعير جنس واحد...، ح ٢.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث موثق كالصحيح. (٣)

◀ الحديث ١٠١٣: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد (٤)، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً؟ قال: لا يصلح.

المصادر: الكافي ٥: ١٨٩، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٤٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، ب ١٣، ذيل ح ٦.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. وقال في الدروس: منع في النهاية من بيع السمن بالزيت

(١) ملاذ الأخيار ١١: ١٠٠.

(٢) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٣) مرآة العقول ١٩: ١٩٥.

(٤) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

متفاضلاً نسيئة تعويلاً على روايات قاصرة الدلالة، ظاهرة في الكراهة.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ١٠١٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> - معلق -، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلف مثلان يمثل يداً بيداً لا بأس.

المصادر: الكافي ٥: ١٩٠، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٧، وسائل الشيعة ١٨: ١٤٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، ب ١٣ ح ٩، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ١٥٢، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الربا، ب ٩ باب حكم بيع التمر بالرطب... ذيل ح ٦.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث موثّق. قوله عليه السلام: «يداً بيداً» ظاهره عدم الجواز في النسيئة، ولو اختلف الجنسان كما ذهب إليه بعض الأصحاب.

قال في الدروس: لو اختلف الجنسان جاز التفاضل تقدماً، وفي النسيئة خلاف، فمنعه ابن الجنيد في النسيئة، وهو ظاهر المفيد وسّار والقاضي، لقوله عليه السلام: «إنما الربا في النسيئة» وقول الباقر عليه السلام: «إذا اختلف الجنسان فلا بأس مثلين يمثل يداً بيداً» وجوّز الشيخ والمتأخرون على كراهية، لقوله عليه السلام: «إذا اتفق الجنس مثلاً بمثل، وإن اختلف فبيعوا كيف شئتم»، وصحيحة الحلبيّ تنزّل على الكراهة.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ١٠١٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد<sup>(٤)</sup>، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب؟ قال: لا يصلح إلاً مثلاً بمثل، قلت: والتمر والزبيب؟ قال<sup>(٥)</sup>: مثلاً بمثل.

(١) مرآة العقول ١٩: ١٩٨، وراجع ملاذ الأخيار ١١: ١٠٣.

(٢) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٣) مرآة العقول ١٩: ١٩٩.

(٤) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٥) في الوسائل: «وقال: التمر بالرطب» بدل «قلت: والتمر والزبيب؟ قال:».

المصادر: الكافي ٥: ١٩٠، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٤٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، ب ١٤، ذيل ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ١٥٢، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الربا، ب ٩ باب حكم بيع التمر بالرطب و...، ح ٦.

**قال الحرّ العاملي: لعلّ المراد بالمماثلة بيع العنب بالعنب، والزبيب بالزبيب، والتمر بالتمر، والرطب بالرطب.**

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث موثّق. (١)

◀ الحديث ١٠١٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله - معلق - عنه قال: المختلف (٢) مثلان يدا بيد لا بأس.

المصادر: الكافي ٥: ١٩٠، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٧، وسائل الشيعة ١٨: ١٤٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، ب ١٤ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ١٥٢، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الربا، ب ٩ باب حكم بيع التمر بالرطب و...، ذيل ح ٦.

◀ الحديث ١٠١٧: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد (٣)، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للرجل عندي الدرهم الوضع فيلقاني فيقول لي: كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول له: كذا وكذا، فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضاحاً؟ فأقول: بلى، فيقول لي: حولها إلي (٤) دنانير بهذا السّعر وأثبتها لي عندك، فماترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد أستقصيت له السّعر يومئذ فلا بأس بذلك، فقلت: إنّي لم أوزانه ولم أناقده،

(١) مرآة العقول ١٩: ١٩٩.

(٢) في الوسائل: «المختلفان مثلاً» بدل «المختلف مثلان».

(٣) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٤) ليس في الوسائل: «إلى».

إنما كان كلام بيني وبينه<sup>(١)</sup>، فقال: أليس الدرهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس بذلك.

المصادر: الكافي ٥: ٢٤٥، كتاب المعيشة، باب الصرف، ح ٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٧٤، كتاب التجارة، أبواب الصرف، ب ٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ١٨١، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الصرف، ب ٨ باب أن من كان له على آخر دراهم ... ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث موثّق. وعمل به أكثر الأصحاب. قال في الدروس: في صحيحة إسحاق وعبيد: (يجوز تحويل النقد إلى صاحبه وإن لم يتقابضاً) معللاً بأنّ التقدين من واحد، وظاهره أنّه بيع وأنّ ذلك توكيل للصيرفيّ في القبض، وما في الذمة مقبوض، وعليه ابن الجنيد والشيخ، وإشترط ابن إدريس القبض في المجلس، وهو نادر. وقال الفيروز آبادي: الوَضَح - محرّكة - : الدرهم الصحيح.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ١٠١٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فردّه عليه أجود منها بطيبة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها؟ قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.

المصادر: الكافي ٥: ٢٥٣، كتاب المعيشة، باب الرجل يقرض الدرهم ويأخذ أجود منها، ح ٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٩٢، كتاب التجارة، أبواب الصرف، ب ١٢ ح ٤.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قال الوالد العلامة طاب ثراه: يدلّ على أنّ القصد لا يضرّ إذا لم يكن الاشتراط

(١) في الوسائل: «مَنِي ومنه» بدل «بينني وبينه».

(٢) مرآة العقول ١٩: ٣٠٢.

باللسان، وظاهره الحرمة مع الاشتراط، وذهب جماعة إلى الجواز، إذا لم يكن زيادة عينيّة، فيحملون أمثال هذا الخبر على الكراهة، والمشهور الحرمة.

وقال في الدروس: لا يجوز في القرض إشتراط الزيادة في العين أو الصفة، سواء كان ربوياً أم لا، للنهي عن قرض يجزّ نفعاً، فلو شرط فسد ولم يفد الملك، ويكون مضموناً مع الغرض خلافاً لابن حمزة، نعم لو تبرّع الآخذ بردّ أزيد عيناً أو وصفاً جاز لأنّ النبي ﷺ اقترض بكرأ فردّ بازلاً، ويكره لو كان ذلك في نيتيها ولم يذكره لفظاً، وفي رواية أبي الرّبيع (لا بأس).

وجوّز الشيخ إشتراط إعطاء الصحاح بدل الغلّة، وتبعه جماعة، وزاد الحلبيّ إشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منها، وإشتراط الخالص بدل الغشّ في صحيحة ابن شعيب في جواز دفع الطازجيّة بدل الغلّة. وقول الباقر عليه السلام: (خير القرض ما جزّ منفعة) محمول على التبرّع.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ١٠١٩: [محمّد بن أحمد بن يحيى]، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى قال: قال لي<sup>(٢)</sup> يونس: كتبت إلى الرضا عليه السلام إن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام، وليس<sup>(٣)</sup> تنفق اليوم، ألي<sup>(٤)</sup> عليه تلك الدراهم بأعيانها، أو ما ينفق اليوم<sup>(٥)</sup> بين الناس؟<sup>(٦)</sup> فكتب عليه السلام: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس.

المصادر: تهذيب الأحكام ٧: ١١٦، كتاب التجارات، ب ٨ باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر

(١) ملاذ الأخيار ٩: ٥٣٢.

(٢) في الوسائل: «عن» بدل «قال: قال لي».

(٣) في الوسائل: «ليست» بدل «ليس».

(٤) في الوسائل: «فلي» بدل «ألي».

(٥) ليس في الإستبصار: «اليوم».

(٦) في الوسائل زيادة: «قال».

.... ح ١١١، الاستبصار ٣: ١٠٠، كتاب البيوع، ب ٦٥، باب الرجل يكون له على غيره الدراهم.... ح ٣، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٦، كتاب التجارة، أبواب الصرف، ب ٢٠، ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ١٨٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الصرف، ب ١٥، باب أن من كان له على غيره دراهم تنفق بين الناس فسقطت.... ذيل ح ١.

### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قال في الدروس: ولو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة، فليس على المقترض إلا مثلها، فإن تعذر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر ولا وقت القرض، خلافاً للنهاية.

وقال ابن الجنيدي: عليه ما ينفق بين الناس، والقولان مرويان إلا أن الأول أشهر، ولو سقطت المعاملة بعد الشراء، فليس على المشتري إلا الأولى.

ولو تبايعا بعد السقوط وقبل العلم بالأولى، نعم يتخير المغبون في نسخ البيع وإمضائه، انتهى. وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: جمع الصدوق رحمه الله بين الأخبار بأنه إذا كان له عنده بوزن معلوم ونقد معلوم فله الأولى، وإن لم يذكر النقد فله الثانية، لكنّه يمكن أن يكون أحدهما زائداً فيحصل الربا، فيمكن الجمع بأنه إن كان قرضاً - كما صرح به في خبر صفوان - فله الأولى لثلاثي يحصل الربا، وإن كان ثمن مبيع أو مهر كان له الثانية، لأن المطلق ينصرف إلى الربح.

ويمكن أن يجمع بأن يكون له الرائج بوزن السابق أو بالتخيير للطالب، والوسط أظهر. (١)

◀ الحديث ١٠٢٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين؟

قال: لا بأس به، قلت: فالرطبة يبيعه<sup>(١)</sup> هذه الجرّة وكذا وكذا جرّة بعدها؟ قال: لا بأس به، ثمّ قال: قد كان أبي يبيع الحنّاء كذا وكذا خرطة.

المصادر: الكافي ٥: ١٧٧، كتاب المعيشة، باب بيع الثمار وشرائها، ح ١١، تهذيب الأحكام ٧: ٨٦، كتاب التجارات، ب ٧ باب بيع الثمار، ح ١١، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٨: ٢١٤، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، ب ١ ح ١١، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٥٥، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب بيع الثمار، ب ١ باب حكم بيع الثمار و...، ح ٢٣.

◀ الحديث ١٠٢١: وعنه، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن معاوية بن ميسرة - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرطبة يبيعهها هذه الجرّة وكذا وكذا جرّة بعدها؟ قال: لا بأس به، ثمّ قال: قد كان أبي يبيع الحنّاء كذا وكذا خرطة.

المصادر: وسائل الشيعة ١٨: ٢٢١، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، ب ٤ ح ٣، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب. «مرّ أنفأ»

◀ الحديث ١٠٢٢: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد<sup>(٢)</sup>، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي الصّباح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف، فلمّا بلغت<sup>(٣)</sup> الثمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرص<sup>(٤)</sup> عليهم فجاءوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا له<sup>(٥)</sup>: إنّّه قد زاد علينا، فأرسل إلى عبدالله فقال: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد

(١) في التهذيب: «نبيعهها» بدل «يبيعهها».

(٢) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٣) في الوسائل: «أدركت» بدل «بلغت».

(٤) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرأ. (لسان العرب ٥: ٤٦، مادّة (خرص)).

(٥) ليس في الوسائل: «له».

خرصت عليهم بشيء، فإن شاءوا يأخذون بما خرصنا<sup>(١)</sup>، وإن شاءوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض.

المصادر: الكافي ٥: ٢٦٧، كتاب المعيشة، باب قبالة الأرضين و...، ح ٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٢، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، ب ١٠ ح ٣، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب المزارعة، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢١٤، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب بيع الثمار، ب ٥ باب جواز تقبيل أحد الشريكين ...، ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

◀ الحديث ١٠٢٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثني الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل، قال: لا بأس إذا قال: أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع، فإن<sup>(٣)</sup> إشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه، وإن شاء تربّص به.

المصادر: الكافي ٥: ٢٧٥، كتاب المعيشة، باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه، ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٢، كتاب التجارات، ب ١٠، باب بيع الماء والمنع منه و...، ح ١٣، الاستبصار ٣: ١١٣، كتاب البيوع، ب ٧٦، باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلًا، ح ٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٦، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، ب ١١ ح ٩، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢١٨، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب بيع الثمار، ب ٨ باب جواز بيع الزرع قبل أن يسنبل قصيلًا و...، ح ٧.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فإن شاء» أي البائع. و«العفا»: الدروس والهلاك<sup>(٤)</sup>.

(١) في الوسائل: «بما خرصت» بدل «بما خرصنا».

(٢) مرآة العقول ١٩: ٣٤٥.

(٣) في التهذيبين والوسائل والجامع: «فإذا» بدل «فإن».

(٤) مرآة العقول ١٩: ٣٦٠.

وقال أيضاً:

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه: يظهر منه أنه إذا قال أشتري منك ما يخرج من هذا الزرع، فله الإبقاء مجّاناً، انتهى.

قوله عليه السلام: «فإن شاء أعفاه» أي قطعه البائع وأهلكه. قال في القاموس: «العفا» الدروس والهلاك.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ١٠٢٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخّاس قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام<sup>(٢)</sup>: إنّ الروم<sup>(٣)</sup> يغيرون على الصقّالبة<sup>(٤)</sup> (٥) فيسرقون أولادهم من الجوّاري والغلمان، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم، ثمّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجّار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا، وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام.

المصادر: الكافي ٥: ٢١٠، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، ح ٩، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٤، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، ب ٢ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٢٦، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب بيع العبيد والإماء وما يناسبها، ب ٣ باب حكم ابتياع ما يسيبه الظالم من أهل الحرب و...، ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. وحمل على أنّه استنقاذ، وبعد التسلّط يملكه فلا ينافي عتقه

(١) ملاذ الأختيار ١١: ٢٢١.

(٢) في الجامع: «لأبي الحسن موسى عليه السلام بدل «لأبي الحسن عليه السلام».

(٣) في الجامع: «إنّ لقوم» بدل «إنّ الروم».

(٤) في الوسائل: «يغزون على الصقّالبة والروم» بدل «يغيرون على الصقّالبة».

(٥) الصقّالبة: جيل تناخم بلادهم بلاد الخزر بين بلّغّر وقسطنطينية. (القاموس المحيط ١: ١٢٣، مادة

على المالك بالإخضاء، والقول بأنه يملكه بعد الإخضاء بالقهر أيضاً لا يخلو من إشكال.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ١٠٢٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمّد بن ميسر<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح.

المصادر: الكافي ٥: ٢١٢، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، ح ١٥، تهذيب الأحكام ٧: ٧١، كتاب التجارات، ب ٦ باب ابتياع الحيوان، ح ١٧، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٢، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، ب ٦ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٣٥، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب بيع العبيد، ب ٩ باب أنّه يستحبّ لمن اشترى رأساً أن يغيّر اسمه و....  
ح ٤.

◀ الحديث ١٠٢٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً، قال: فقال: المال للبائع، إنّما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أنّ ما كان له من مال أو متاع فهو له.

المصادر: الكافي ٥: ٢١٣، كتاب المعيشة، باب المملوك يباع وله مال، ح ٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٢، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، ب ٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٥٠، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب بيع العبيد، ب ٢٢، باب أنّ من باع عبداً وكان له مال....  
ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح، وموافق للمشهور.<sup>(٣)</sup>

(١) مرآة القول ١٩: ٢٣٦.

(٢) في هامش الكافي: في بعض النسخ [محمّد بن قيس].

(٣) مرآة العقول ١٩: ٢٤١.

وقال أيضاً: الحديث صحيح.

وقال في الشرائع: من اشتري عبداً له مال كان ماله لمولاه إلا أن يشترطه المشتري. وقيل: إن لم يعلم به البائع فهو له، وإن علم فهو للمشتري، والأول أشهر، انتهى.

وقال الشهيد الثاني في شرحه: ما إختاره المصنّف واضح، بناء على أنه لا يملك شيئاً، ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم، والقول بالتفصيل لابن الجنيد محتجاً بحسنة زرارة، ويضعف بأن الملك لا ينتقل إلى المشتري بمجرد العلم من دون صيغة. ويمكن حمل الرواية على اشتراط البائع للمشتري ذلك.

ثم قال ﷺ: ذكر هذه المسألة من قال بملك العبد ومن أحاله، ونسبة المال إلى العبد على الأول واضحة، وعلى الثاني يراد به ما سَلَطَ عليه المولى وأباحه له، والقول بانتقال المال على الخلاف بالتفصيلين، أمّا على القول بأنه يملك فيشكل الحكم بكونه للبائع أو للمشتري بالاشتراط وعدمه، أو بالعلم وعدمه، وقد يوجّه بوجوه. انتهى.

والمسألة في غاية الإشكال، لتعارض الأخبار والاعتبار، والاحتياط في مثله طريقة الأحرار. (١)

◀ الحديث ١٠٢٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران (٢)، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال (٣): في الوليدة يشتريها الرّجل وهي حبلى، قال: لا يقربها حتى تضع ولدها.

(١) ملاذ الأخبار ١١: ٣٥.

(٢) في الوسائل: «ابن أبي نجران» بدل «عبد الرحمن بن أبي نجران».

(٣) ليس في التهذيب: «قال».

المصادر: الكافي ٥: ٤٧٥، كتاب النكاح، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى، ح ٣، تهذيب الأحكام ٨: ١٧٦، كتاب الطلاق، ب ٧ باب لحوق الأولاد بالآباء و...، ح ٤١، الاستبصار ٣: ٣٦٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب ٢١٣ باب أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى...، ح ٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٣، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، ب ١٢ ح ٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء من مجلد ٢١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٢٧، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ١١ باب أن من اشترى جارية حاملاً...، ح ٦.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ١٠٢٨: عدّة من أصحابنا، -معلق- عن سهل، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي حامل، ما يحلّ له منها؟ فقال<sup>(٢)</sup>: ما دون الفرج، قلت: فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمئ وليست بعذراء أيستبرؤها؟ قال: أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.

المصادر: الكافي ٥: ٤٧٥، كتاب النكاح، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى، ح ٤، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٣، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، ب ١٢ ح ٣، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، من مجلد ٢١، إلا أنه رواه عن أبي عبد الله عليه السلام، وص ٨٧، ب ٥ ح ٣ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١١٨، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤ باب سقوط الاستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة...، ح ١١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أمرها شديد» أي: في الاستبراء وعدم الوطء، أو عدم الإنزال، كذا

(١) امرأة العقول ١٩: ٢٧٠، وراجع ملاذ الأخيار ١٣: ٢٤٢.

(٢) في الوسائل: «قال» بدل «فقال».

أفاد الوالد العلامة طاب ثراه<sup>(١)</sup>.

◀ الحديث ١٠٢٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب،<sup>(٢)</sup> عن فضيل قال: قال غلام سنديّ لأبي عبد الله عليه السلام: «إني <sup>(٣)</sup> قلت لمولاي: بعني بسبعمئة درهم وأنا أعطيك ثلاثمئة درهم، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان يوم شرطت لك مال<sup>(٤)</sup> فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك يومئذ مال<sup>(٥)</sup> فليس عليك شيء».

المصادر: الكافي ٥: ٢١٩، كتاب المعيشة، باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه و...، ح ٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٢، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، ب ١٩ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٤٦، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب بيع العبيد، ب ١٧، باب أن العبد إذا سأل مولاه أن يبيعه، ح ٢.

□ المشرح: قال العلامة المجلسي:

ويمكن أن يقال: هذه الأخبار أوفق بالقول بعدم مالكيّة العبد، لأنّه لو كان له مال فهو من مال البائع، فلذا يلزمه أدائه لا بالشرط، وإذا لم يكن له مال وحصله عند المشتري فهو من مال المشتري، وعلى القول بمالكيّته أيضاً يمكن أن يقال: لمّا كان ممنوعاً من تصرّفه في المال بغير إذن المولى فلا يمكن أداء ما شرطه ممّا حصله عند المشتري إذا لم يكن الشرط بإذنه، والله يعلم<sup>(٦)</sup>.

◀ الحديث ١٠٣٠: عدّة من أصحابنا، - معلق - عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن عليّ بن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل

(١) ملاذ الأخبار ١٣: ٣٤٣.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن العلاء».

(٣) في الوسائل زيادة: «كنت».

(٤) في الوسائل: «أن تعطيه شيء» بدل «لك مال».

(٥) في الوسائل: «شيء» بدل «مال».

(٦) مرآة العقول ١٩: ٢٥٣.

يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام<sup>(١)</sup>، أعطيه بقيمته دراهم؟  
قال: نعم.

المصادر: الكافي ٥: ١٨٧، كتاب المعيشة، باب السلم في الطعام، ح ١٢، تهذيب الأحكام  
٧: ٣٠، كتاب التجارات، ب ٣ باب بيع المضمون، ح ١٦، الاستبصار ٣: ٧٥، كتاب البيوع،  
ب ٤٧ باب من أسلف في طعام أو غيره ...، ح ٨، وسائل الشيعة ١٨: ٣٠٦، كتاب التجارة،  
أبواب السلف، ب ١١ ح ٨، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٦٨، كتاب المعاش والمكاسب،  
أبواب السلف، ب ٨، باب أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه ...، ح ٩.

◀ الحديث ١٠٣١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن  
عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تعوّدوا بالله من غلبة الدين  
وغلبة الرجال وبوار الأيّم.

المصادر: الكافي ٥: ٩٢، كتاب المعيشة، باب الدين، ح ١، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٥،  
كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، ب ١، ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٧٤،  
كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الدين والقرض، ب ١، باب كراهة الدين فانه شين للدين  
و...، ح ٨.

□ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الأيّم» التي لا زوج لها وبوارها كسادها، وفي التهذيب «نعوذ بالله»  
وروى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الأخبار: أن الكاهلي سأل أبا  
عبد الله عليه السلام: أكان عليّ (صلوات الله عليه) يتعوّد من بوار الأيّم؟ فقال: نعم، وليس  
حيث تذهب أنّما كان يتعوّد من العاهات، والعامة يقولون بوار الأيّم، وليس كما  
يقولون.

أقول: لعلّ المراد أنّ المتعوّد منه إنّما هو البوار الذي يكون من جهة العاهة بها،

(١) في الاستبصار: «طعامه» بدل «طعام».

لا مطلق البوار وإن كانت صحيحة ليس بها بأس.<sup>(١)</sup>

وقال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «وغلبة الرجال» قال النووي: غلبة الرجال كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق، وإضافته إلى المفعول، أي يغلبهم ذلك.

وقال الطيبي: إمّا أن يكون إضافته إلى الفاعل، أي قهر الديان إياه، وغلبتهم عليه بالتقاضي، وليس له ما يقضي دينه، أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه، انتهى.

أقول: ويحتمل أن يكون المراد به غلبة الجبارين عليه ومظلوميته، أو غلبة النساء على الرجال. وقيل: هي الغلبة الملعونة.

قوله عليه السلام: «وبوار الأيم». قال في النهاية: فيه «نعوذ بالله من بوار الأيم» أي كسادها، من بارت السوق إذا كسدت. والأيم هي التي لا زوج لها، ومع ذلك لا يرغب فيها أحد. وقال الفيروزآبادي: الأيم - ككيس - من لا زوج لها بكرةً أو تيباً، ومن لا امرأة له.

وروى الصدوق عليه السلام في معاني الأخبار عن البرقي بإسناده عن عبد الملك القمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الكاهلي وأنا عنده، أكان علي عليه السلام يتعوذ من بوار الأيم؟ فقال: نعم، وليس حيث تذهب، إنما كان يتعوذ من العاهات، والعامّة يقولون: بوار الأيم وليس كما يقولون.<sup>(٢)</sup>

◀ الحديث ١٠٣٢: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup>، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إياكم

(١) كتاب الوافي ١٧: ١٤٠.

(٢) مرآة العقول ١٩: ٤٣.

(٣) في التهذيب: «أبي القداح» بدل «ابن القداح».

(٤) في الوسائل زيادة: «عليه السلام».

والدين، فإنه مذلة بالنهار، ومهمة بالليل، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة.

المصادر: الكافي ٥: ٩٥، كتاب المعيشة، باب الدين، ح ١١، تهذيب الأحكام ٦: ١٨٣، كتاب الديون، ب ٨١ باب الديون وأحكامها، ح ١، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٦، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، ب ١، ذيل ح ٤، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٧٣، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الدين والقرض، ب ١، باب كراهة الدين فإنه شين للدين و...، ح ٤.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

قوله عَلَيْهِ: «فإنه مذلة» على صيغة إسم المكان أو الآلة، أو مصدر ميمي على المبالغة. وكذا قوله عَلَيْهِ: «مهمة». وفي القاموس: همّه الأمر همّاً ومهمة حزنه، كأهمّه فاهتمّ.

قوله عَلَيْهِ: «وقضاء في الآخرة» الواو بمعنى «أو» أي يدفع إليه من حسنات المدين بقدر الحق إن كانت له حسنات، وإلا يوضع عليه من سيئات صاحب الحق. ويحتمل أن يكون سمى العقاب للتأخير قضاءً، فالواو بمعناه، والأوّل أظهر. (١)

◀ الحديث ١٠٣٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال: قال رسول الله صَلَّى: «الدين ربة الله في الأرض» (٢) فإذا أراد الله أن يذلّ عبداً وضعه في عنقه.

المصادر: الكافي ٥: ١٠١، كتاب المعيشة، باب في آداب اقتضاء الدين، ح ٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٨، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، ب ١ ذيل ح ١٠، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٧٥، كتاب المكاسب والمعاش، أبواب الدين والقرض، ب ١ باب كراهة الدين فإنه شين للدين و...، ح ١٣.

(١) ملاذ الأخيار ٩: ٤٨٥.

(٢) في الوسائل: «راية الله عزّ وجلّ في الأرضين» بدل «ربة الله في الأرض».

◀ الحديث ١٠٣٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل ممّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتي الله عزّ وجلّ بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدّة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم، إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ولا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللّقة واللّقتين، والتمرة والتمرتين، إلّا أن يكون له وليّ يقضي دينه من بعده، ليس ممّا من ميّت إلّا جعل الله عزّ وجلّ<sup>(٣)</sup> له وليّاً يقوم في عدته ودينه، فيقضي عدته ودينه.

المصادر: الكافي ٥: ٩٥، كتاب المعيشة، باب قضاء الدين، ح ٢، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١٨: ٣٢١، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، ب ٢ ح ٥، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٨١، كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الدين والقرض، ب ١، باب كراهة الدين فانه شين للدين و...، ح ٣٤.

#### □ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث موثّق. قوله: «أيطعمه» أي لا يؤدّي الدين ويطعم ما في يده عياله، أو يؤدّيه ممّا في يده، فإذا أدّى فأمّا أن يستقرض على ظهره، أي بلا عين مال يكون الدين عليه، أو يأخذ الصدقة؟ فأمره (عليه السلام) برّد الدين وقبول الصدقة.<sup>(٤)</sup>

(١) في الوسائل: «عن أبي عبد الله» بدل «قال: قلت لأبي عبد الله».

(٢) النساء ٤: ٢٩.

(٣) ليس في الوسائل: «عزّ وجلّ».

(٤) مرآة العقول ١٩: ٤٧.

وقال أيضاً:

قوله: «يكون عنده الشيء يتبّلغ به» قال الوالد العلامة نور الله مضجعه: كأنه يسأل أنه إذا كان عليه دين وكان رأس ماله، فهل يؤدّي دينه ويستقرض في الزمان العسر الخبيث، لكثرة الخرج وقلة الدخل، وهو مشكل. أو لا يستقرض ويأخذ الزكاة، وهو أيضاً مشكل. أو لا يؤدّي دينه للإشكالين ويطعمه عياله حتّى يقضي الله دينه باليسار. إنتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وفي القاموس: تبّلغ بكذا إكتفى به.

وقيل: الشق الأوّل هو أن يبيع غلّته ويطعمه عياله، والثاني أن لا يبيع غلّته، بل يأكل من منافعه، ولما لم يكفه يستقرض حاملاً لثقله على ظهره، من غير أن يكون له وجه أو مال في أدائه، فيكون الدين على ظهره في هذا الزمان الخبيث الدني، وشدة المكاسب التي قلّ أن يقضي فيه منها شيء من الدين، والثالث هو أن يؤدّي الدين ويأخذ الصدقة.

قوله: «في خبث الزمان» في بعض النسخ: بالتاء المثناة.

وفي النهاية: يقال: رجل خبيث أي فاسد. وقيل: هو الحقير الردي. انتهى.

وفي بعضها وفي الكافي بالتاء المثناة. وهو أظهر. قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ﴾

الاستثناء منقطع. (١)

◀ الحديث ١٠٣٥: وعنهم، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل منا يكون عنده الشيء يتبّلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه،

أو يستقرض على نفسه في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>... الحديث.

المصادر: وسائل الشريعة ١٨: ٣٢٥، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، ب ٤ ح ٣، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. مرّ الحديث آنفاً.

◀ الحديث ١٠٣٦: قال: وقال عليّ عليه السلام: إيتاكم والدين، فإنه مذلة بالنهار، ومهمّة بالليل، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة.

المصادر: وسائل الشريعة ١٨: ٣٢٧، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، ب ٤ ح ٦، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. مرّ الحديث في الصفحة ٦٠٣، رقم الحديث ١٠٣٢.

◀ الحديث ١٠٣٧: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد<sup>(٢)</sup>، عن ابن محبوب، عن هذيل بن حيان<sup>(٣)</sup>. أخى جعفر بن حيان الصيرفيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام<sup>(٤)</sup>: إني دفعت إلى أخى جعفر مالاً فهو يعطيني ما أنفقه وأحجّ منه<sup>(٥)</sup> وأتصدّق، وقد سألت من قبلنا<sup>(٦)</sup> فذكروا أنّ ذلك فاسد لا يحلّ، وأنا أحبّ أن أنتهي إلى قولك، فقال لي: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟

(١) النساء ٤: ٢٩.

(٢) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٣) في الجامع: «هذيل بن حيان» بدل «هذيل بن حيان».

(٤) في الوسائل: «قلت لأبي جعفر» بدل «قلت لأبي عبد الله».

(٥) في الجامع: «به» بدل «منه».

(٦) في الجامع: «من عندنا» بدل «من قبلنا».

قلت: نعم، قال: فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحيج وتصدق، فإذا قدمت العراق، فقل: جعفر بن محمد أفتاني بهذا.

المصادر: الكافي ٥: ١٠٣، كتاب المعيشة، باب هديّة الغريم، ح ٢، وسائل الشيعة ١٨:  
٣٥٣، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، ب ١٩ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٣٣٣،  
كتاب المعاش والمكاسب، أبواب الدين، ب ٢٣، باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه  
الدين و...، ح ١١.

كتاب الرهن



◀ الحديث ١٠٣٨: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد<sup>(١)</sup>، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار - معلق - قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاه، ثمّ قال: رأيت لو قتل قتيلاً على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد؛ قال: ألا ترى فلم يذهب مال هذا؟ ثمّ قال: رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: كذلك يكون عليه ما يكون له.

المصادر: الكافي ٥: ٢٣٤، كتاب المعيشة، باب الرهن، ح ١٠، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٧، كتاب الرهن، ب ٥ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٣٦٢، كتاب الرهن، أبواب الرهن، ب ٨، باب أنّ الرهن إذا ضاع فهو من مال الراهن و...، ح ٨.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث موثّق. قوله عليه السلام: «ألا ترى» أي ألا تخبرني. ويدلّ على أنّ جناية المملوك تتعلّق برقبته كما هو المشهور.

وقال المحقّق رحمته الله: إذا جنى المرهون عمداً تعلّقت الجناية برقبته، وكان حقّ المجنّي عليه أولى، وإن جنى خطأً فإن افتكّه المولى بقي رهناً، وإن سلّمه كان

(١) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

للمجنّي عليه منه بقدر أرش الجناية، والباقي رهن، وإن استوعبت الجناية قيمته كان المجنّي عليه أولى به من المرتهن.

وقال في التحرير: إذا جنى المرهون تخيّر المولى بين إفتكاكه بأرش الجناية ويبقى رهناً على حاله، وبين تسليمه للبيع، وللمرتهن حينئذٍ إفتكاكه بالأرش أيضاً، ويرجع على الراهن إن أذن له، وإن لم يأذن قال الشيخ: يرجع أيضاً، وعندني فيه نظر.<sup>(١)</sup>

◀ الحديث ١٠٣٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد<sup>(٢)</sup>، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر<sup>(عليه السلام)</sup> عن قول عليّ<sup>(عليه السلام)</sup> في الرهن<sup>(٣)</sup> يترادّان الفضل، فقال: كان عليّ<sup>(عليه السلام)</sup> يقول ذلك، قلت: كيف يترادّان؟ فقال: إن كان الرهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه، وإن كان لا يسوي ردّ الراهن ما نقص من حقّ المرتهن، قال: وكذلك كان قول عليّ<sup>(عليه السلام)</sup> في الحيوان وغير ذلك.

المصادر: الكافي ٥: ٢٣٤، كتاب المعيشة، باب الرهن، ح ٧، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٠، كتاب الرهن، ب ٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٣٦٤، كتاب الرهن، أبواب الرهن، ب ٩ باب أنّ الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه و...، ح ١.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح.

والظاهر أنّ هذه الأخبار محمولة على التقيّة، فقد روى العامّة عن شريح والحسن والشعبي: ذهبت الرهان بما فيها، ويدلّ عليه خبر أبان أيضاً.<sup>(٤)</sup>

(١) مرآة العقول ١٩: ٢٨٠.

(٢) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٣) ليس في الوسائل: «في الرهن».

(٤) ملاذ الأخبار ١١: ٢٩٧، وراجع: مرآة العقول ١١: ٢٧٩.

◀ الحديث ١٠٤٠: عَدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد<sup>(١)</sup>، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهّن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم، لأنّه أخذ رهناً فيه فضلٌ وضيّعه، قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: على<sup>(٢)</sup> حساب ذلك، قلت: فيترادان الفضل؟ قال: نعم.

المصادر: الكافي ٥: ٢٣٤، كتاب المعيشة، باب الرهن، ح ٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩١، كتاب الرهن، ب ٧ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٣٦٥، كتاب الرهن، أبواب الرهن، ب ٩، باب أنّ الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه و...، ح ٣.

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث موثّق. قوله عليه السلام: «وضيّعه» ظاهره التفريط، فيكون موافقاً للمشهور.<sup>(٣)</sup>

◀ الحديث ١٠٤١: عَدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد<sup>(٤)</sup>، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابّة والبعير رهناً بماله أله أن يركبه؟ قال: فقال: إن كان يعلفه فله أن يركبه، وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه.

المصادر: الكافي ٥: ٢٣٦، كتاب المعيشة، باب الرهن، ح ١٦، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٧، كتاب الرهن، ب ١٢ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٣٥٨، كتاب الرهن، أبواب الرهن، ب ٦، باب حكم مؤونة الدابّة المرهونة و...، ح ١.

(١) في الوسائل: «وسهل جميعاً» بدل «وسهل بن زياد».

(٢) ليس في الوسائل: «على».

(٣) مرآة العقول ١٩: ٢٧٩.

(٤) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

□ الشرح: قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. وقال في المسالك: قال الشيخ: إذا أنفق عليها كان له ركوها، أو يرجع على الراهن بما أنفق، إستناداً إلى رواية أبي ولّاد، والمشهور أنّه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقاً إلا بإذن الراهن، فإن تصرف لزمته الأجرة، وأمّا النفقة فإن أمره الراهن بها يرجع بما غرم، وإلا استأذنه فإن إمتنع أو غاب رفع أمره إلى الحاكم، فإن تعذر أنفق بنية الرجوع، فإن تصرف مع ذلك ضمن مع الإثم وتقاصاً، وهذا هو الأقوى.

والرواية محمولة على الإذن في التصرف والإنفاق مع تساوي الحقيين، وربما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته عند المالك عند تعذر إستيذانه أو إستيذان الحاكم.<sup>(١)</sup>

(١) مرآة العقول ١٩: ٢٨٢، وراجع ملاذ الأخبار ١١: ٣٠٨.

كتاب الحجر



◀ الحديث ١٠٤٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل، أيجوز بيعها وصدقها؟ قال: لا، وعن طلاق السكران وعتقه، قال: لا يجوز. (١)

المصادر: الكافي ٦: ١٩١، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب عتق السكران والمجنون والمكره، ح ٢، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٩، كتاب الحجر، باب ١ ح ٢، وأورد بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطلاق، وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب العتق، جامع أحاديث الشيعة ١٩: ٣٢٧، كتاب العتق وأبوابه، أبواب العتق، ب ١٧، باب أنّ السكران لا يجوز عتقه، ح ٣.

◀ الحديث ١٠٤٣: وفي الحديث الحسن بن الجرجاني، عمّن حدّثه، عن أحدهما عليه السلام قال: لا توجب على نفسك الحقوق، واصبر على النوائب... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٩، كتاب الضمان، ب ٧ ح ٧، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف، في ج ١٦: ٣١٦.  
مرّ الحديث في الصفحة ٤٧٧ رقم الحديث ٨٨١.

(١) ليس في الوسائل: «وعن طلاق السكران وعتقه، قال: لا يجوز».

## فهرس الموضوعات

- كتاب الزكاة ..... ٥
- أبواب ما تجب فيه و..... ٧
- أبواب زكاة الأنعام..... ١٣
- أبواب زكاة الذهب والفضة ..... ١٥
- أبواب زكاة الغلابة..... ١٦
- أبواب المستحقين للزكاة ..... ١٧
- أبواب زكاة الفطرة..... ٢٤
- أبواب الصدقة..... ٢٥
- كتاب الخمس..... ٣٣
- أبواب ما يجب فيه..... ٣٥
- أبواب الأنفال..... ٤٠
- كتاب الصوم..... ٤٣
- أبواب ما يمك عنه الصائم و..... ٤٥
- أبواب آداب الصائم..... ٥٢
- أبواب من يصح منه الصوم..... ٥٤
- أبواب أحكام شهر رمضان..... ٦١
- أبواب بقية الصوم الواجب..... ٨٢

٨٨	أبواب الصوم المندوب
٩٥	● كتاب الإعتكاف
٩٧	أبواب الإعتكاف
١٠٥	● كتاب الحج
١٠٧	أبواب وجوبه وشرائطه
١٢٤	أبواب النيابة في الحج
١٣٥	أبواب أقسام الحج
١٤٤	أبواب المواقيت
١٤٩	أبواب آداب السفر
١٥٤	أبواب أحكام الدواب
١٧٣	أبواب أحكام العشرة
٢٢٢	أبواب الإحرام
٢٣٤	أبواب ترك الاحرام
٢٤٤	أبواب كفارات الصيد
٢٦٠	أبواب كفارات الاستمتاع
٢٦٤	أبواب بقیة كفارات الإحرام
٢٦٧	أبواب الإحصار والصدّة
٢٧٣	أبواب مقدمات الطواف
٢٨٠	أبواب الطواف
٢٩٢	أبواب السعي
٢٩٤	أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة
٢٩٨	أبواب الوقوف بالمشعر
٣٠٧	أبواب رمي جمرة العقبة
٣١٠	أبواب الذبح
٣١٩	أبواب الحلق والتقصير
٣٢٤	أبواب العود إلى منى

- أبواب العمرة..... ٣٢٦
- أبواب المزار وما يناسبه..... ٣٢٨
- كتاب الجهاد..... ٣٤٩
- أبواب جهاد العدو وما يناسبه..... ٣٥١
- أبواب جهاد النفس وما يناسبه..... ٣٦٩
- كتاب الأمر والنهي..... ٤٥٥
- أبواب الأمر والنهي..... ٤٥٧
- أبواب فعل المعروف..... ٤٧٥
- كتاب التجارة..... ٤٨٧
- أبواب مقدماتها..... ٤٨٩
- أبواب ما يكتسب به..... ٤٩٩
- أبواب عقد البيع وشروطه..... ٥٥٣
- أبواب آداب التجارة..... ٥٦١
- أبواب الخيار..... ٥٧٦
- أبواب أحكام العقود..... ٥٧٩
- أبواب أحكام العيوب..... ٥٨٢
- أبواب الرّبا..... ٥٨٦
- أبواب الصرف..... ٥٩٢
- أبواب بيع الثمار..... ٥٩٥
- أبواب بيع الحيوان..... ٥٩٧
- أبواب السلف..... ٦٠٢
- أبواب الدين والقرض..... ٦٠٢
- كتاب الرهن..... ٦٠٩
- أبواب الرهن..... ٦١١
- كتاب الحجر..... ٦١٥

## فهرس الآيات الواردة في المتن

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة البقرة (٢)		
٤٧٤	١٠	﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾
١٧٨، ١٧٦	٢٧	﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾
٣٨٨	٤٠	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ﴾
٣٤٢	٦٥	﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾
١٦٣، ١٦٢، ١٦٠	١٠٩	﴿كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾
١٦٣	١٠٩	﴿لَوْ يَرُدُّونَكُمْ﴾
٤٧٢	١٤٨	﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
٢٨٠	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
٣٧٣، ٣٧١	١٧٧	﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٨٥﴾	١٨٥
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴿١٩٦﴾	١٨٥، ٦١، ٦٣، ٦٤
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١٩٦﴾	١٣٩
﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿١٩٦﴾	٣١١
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴿١٩٦﴾	٣١٥
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴿١٩٧﴾	١٤٠
﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴿١٩٩﴾	٥٣٣
﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ ﴿٢٣٧﴾	٥٧١، ٥٧٠
﴿وَإِنْ كَانَ دُوْ عَشْرَةَ فَنظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾	٤٧٨

## سورة آل عمران (٣)

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴿٧﴾	٥٤٩
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾	٢٢٩، ١٠٨، ١٠٧

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٥١	١٩٠-١٩١	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾
٤٠٠	٢٠٠	﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾

## سورة النساء (٤)

٣٩١، ٣٨٩	١	﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
٥٢٤، ٥٢٣	٦	﴿قَلْبًا كُلِّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٥٢٦	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾
٦٠٧، ٦٠٦، ٦٠٥	٢٩	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
١٦٣	٧٦	﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾
١٨٦	٨٦	﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾

## سورة المائدة (٥)

٤٨٠	٤١	﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾
٣٣٩	٥٥	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾
٢٥٧	٩٥	﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾

## سورة الأنعام (٦)

٢٠١	١١٢	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾
-----	-----	---

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٠١	١٢١	﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾
٨٩	١٦٠	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾

## سورة الأعراف (٧)

٢٠١، ١٩٩	١٦	﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
٦٥، ٦٢، ٦١	١٤٢	﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾
٤٦٤	١٦٥	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّورِ﴾
١٧٨	١٧٢	﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾
٤٤٠	١٨٢	﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾
٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١	١٩٩	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

## سورة الأنفال (٨)

٤١٧، ٤١٦	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾
----------	----	---

## سورة التوبة (٩)

٤٥١	٣٤	﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
١٤٠، ١٢٢	٣٧	﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾
٢٠٩	٦١	﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾
٥٥٩	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
٤٤٢	٨٠	﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾
١٣، ١٠، ٧	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
٣٩٨، ٣٩٤	١١٠	﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٧٣	١١٩	﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
		سورة يونس (١٠)
٣٣٨	٢	﴿وَيَبْتَغِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾
٥١١	٥	﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾
		سورة هود (١١)
٥١٦	١١٣	﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾
		سورة يوسف (١٢)
		﴿وَمَا أَبْرَأَى نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا
٤٣٥	٥٣	رَحِمَ رَبِّي﴾
١٦٢	٧٦	﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾
		سورة الرعد (١٣)
١٧٨، ١٧٥	٢٥	﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا
		أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ
		اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾
٣٩١، ٣٨٩	٣٣	﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾
		سورة إبراهيم (١٤)
٣٩٥، ٣٩٣، ٣٨٧	٧	﴿لَيْسَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾
٤٤٩، ٤٤٦	٢٧	﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
		وَفِي الْآخِرَةِ﴾

الآية رقم الآية رقم الصفحة

سورة النحل (١٦)

١٥٥	٧	﴿وَتَحْمِلْ أُنْفَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا يَشِقُّ الْأُنْفُسُ﴾
١٥٥	٨	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾
٥٥١	١٢	﴿وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾
١٦٣	٩٩-١٠٠	﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾

سورة مريم (١٩)

٤٧٩	٣٠-٣٢	﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدِيَّ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا سَفِيًّا﴾
٤١٧، ٤١٦	٥٤	﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾

سورة طه (٢٠)

٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩٤	٩١	﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾
---------------	----	--

سورة الأنبياء (٢١)

٣٣٩، ٣٣٧	٢٨	﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾
٤١٩	٤٠	﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ﴾

رقم الآية	رقم الآية	الآية
-----------	-----------	-------

## سورة الحج (٢٢)

٣٢٨، ٣١٩، ٢٨١	٢٩	﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾
٥٣٧، ٥٣٦	٣٠	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾
٣١٤	٣٦	﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾
٣٦٣	٧٨-٧٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُوا وَاذْكُوا وَاغْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾

## سورة النور (٢٤)

٤١٦	٧	﴿أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾
٢٢١، ٢٢٠	١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُعْبَتُونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
٥٦٤	٣٧	﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
١٧١	٤١	﴿وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾
٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٣، ٣٥٢	٥٥	﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ التَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
<b>سورة الفرقان (٢٥)</b>		
٤٥١	٢٢	﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا﴾
٤٥٠، ٤٤٦	٢٤	﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقْرَأً وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾
٥٤٢، ٢٤١	٧٢	﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾
٥٤٢	٧٢	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾
<b>سورة النمل (٢٧)</b>		
١٥١	٥١	﴿إِنَّا دَمَرْنَا هُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾
<b>سورة القصص (٢٨)</b>		
٤٣٤	٦٦	﴿فَقَمِيتَ عَلَيْهِمُ الْآنْبَاءَ يَوْمَئِذٍ﴾
<b>سورة لقمان (٣١)</b>		
٥٣٧	٦	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾
<b>سورة سبأ (٣٤)</b>		
٣٩٥، ٣٩٣	١٣	﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾
<b>سورة فاطر (٣٥)</b>		
٤٥٩	٢٧	﴿عَزَائِبُ سُودٍ﴾
٣٧٩	٢٨	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
	سورة يس (٣٦)	
٥٥١، ٥١١	٣٩	﴿وَالْقَمَرَ قَدْرَنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾
٣٥٤	٤٠	﴿وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾
	سورة الزمر (٣٩)	
٣٣٨	١٧-١٨	﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ ١٧-١٨
٢١٦	٥٦	﴿يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾
	سورة غافر (٤٠)	
٣٨٧	٦٠	﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
	سورة فصلت (٤١)	
٤٦٧	٥٣	﴿سَرُّهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾
	سورة الشورى (٤٢)	
٤٤١	٣٠	﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾
	سورة محمد (٤٧)	
١٧٨، ١٧٧، ١٧٥	٢٢-٢٣	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة ق (٥٠)
٢١٤	١٦	﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾
٢١٤، ٢١٣	١٨-١٦	﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ * إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾
		سورة الرحمن (٥٥)
٥٥١، ٥١١	٥	﴿السَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾
		سورة الواقعة (٥٦)
٤٤٨	٨٩-٨٨	﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾
		سورة الحشر (٥٩)
٢٨، ٢٧	٩	﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
١٨٣، ١٨٢	٢٣	﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّمُ﴾
		سورة الصف (٦١)
٤١٧	٣-٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة الطلاق (٦٥)
٣٨٨، ٣٨٧	٣	﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾
٤٩٦	٣-٢	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾
		سورة القلم (٦٨)
٤٤٠	٤٥	﴿وَأْمَلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾
		سورة الحاقة (٦٩)
٥٨٧	١٠	﴿فَأَخَذَهُمُ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾
		سورة نوح (٧١)
٥٧٤	١	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾
		سورة الجنّ (٧٢)
٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠	٢٧-٢٦	﴿عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَداً * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾
		سورة الإنسان (٧٦)
١٥٠	١	﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
١٥٠	١١	﴿فَوْقَهُمْ اللَّهُ شَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً﴾
		سورة المرسلات (٧٧)
١٤٩	٣٠-٢٩	﴿انطَلِقُوا إِلَىٰ مَا كُنْتُمْ بِهِ تُكذِّبُونَ * انطَلِقُوا إِلَىٰ ظِلِّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ * لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة النازعات (٧٩)
٩٣	٣٠ - ٢٧	﴿أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خُلُقًا أَمْ السَّمَاءُ بَيْنَاهَا * رَفَعَ سَنَكَهَا فَسَوَّاهَا * وَأَغَطَّشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا * وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾
		سورة الشرح (٩٤)
٤١	٥	﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾
		سورة العلق (٩٦)
٢٠٠	١٦ - ١٥	﴿بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ﴾
		سورة القدر (٩٧)
٣٥٣	١	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾